كتاب الخمس

تأليف

الشيخ ناجي طالب آل الفقيه العاملي

1436 هـ ق ـ 2015 م

مقدّمة الكتاب

C

الحمد لله ربّ العالمين ، حمداً فوق حمد الحامدين ،

والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمّد وآله الطيـبين الطاهرين ،

لا شكّ أنّ على الإنسان أن يستغلّ عمُرَه في أهم الأمور لآخرته أوّلاً ، ثمّ لدنياه ، ولا شكّ أيضاً في أنّ أهمّ الأمور في حياة الإنسان العقائد الإلهية ، وأهمُّها معرفةُ اللهِ سبحانه وتعالى ، ثم معرفةُ مَن بَعَثَهم مِن رسلِه وأوليائه عليهم أفضل صلوات الله وسلامه وبركاته ، ثم معرفةُ دينه القويم وشريعته السمحاء ، وهو ما يعبّر عنها بـ فروع الدين .

ثمّ لا شكّ أيضاً أنّ عمر الإنسان قصير جداً ، فهو يمرّ مرّ السحاب ، وهو كادح إلى ربّه كدحاً فملاقيه ، لينظر ما قدّمت يداه ، والحسرةُ كلّ الحسرة أن يرى الإنسانُ يومَ القيامة تقصيرَه في عمُرِه في تعلّم أحكام دين الله ، وفي أداء العبادات التي أوجبها الله علينا في كتابه المجيد وأوحى بها إلى رسوله الكريم ، وبواسطته علّمها لأوليائه أطهر الطاهرين وأعلم الفقهاء أجمعين ، فلا بدّ للإنسان إذَنْ من استغلال كلّ دقيقة من عمُره قبل فوات الأوان ، والحسرةُ كلّ الحسرة على مَن عاش كالأنعام ، وكما يقولون : أكل وشرب ونام ثم مرض ومات ، وهم ـ للأسف ـ أكثر الناس .

من هنا ، كان على الإنسان إذا أراد فعل شيء أن ينظر إلى مدى أهميّته بالنسبة إلى عمره ، وإذا أراد كتابة مادّةٍ أو طباعتها أن يكون فيها من الأمور الجديدة المهمّة بحيث توجب الكتابة أو الطباعة وتستحقّ بذل الوقت في سبـيلها ـ لأنّ الحياة وقْتٌ ـ وإلا فلا معنى للتكرار .

ولذلك اخترنا بحثاً مهمّاً في الحياة ، لكونه محلّ ابتلاء المؤمنين الأطهار ، الذين يخافون يوماً تتقلّب فيه القلوب والأبصار ، وهو محاضرات اُلقيت على طلاب بحث الخارج في حوزة الإمام الهاديt ـ بـيروت ـ وفيه من النظريات الجديدة ما هو قرّة عين المحقّقين .

فلطالما نسمع من بعضهم تحليلَ هذه الفريضة الواجبة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم بقوله [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ] ([[1]](#footnote-1)) ، وهل قولُهم إلا نسخٌ لهذه الآية عملياً ؟!

وهل أنّ الرواية تـنسخ الآية ؟! ما وجدنا هذا عند أحد من المسلمين .

بل أين الروايات الكثيرة الصريحة في وجوب الخمس والتي أشار السيد اليزديq إلى بعضها في مقدّمة كتابه هذا ـ عن عمد ـ إنكاراً لهذا القول العظيم ؟!

مع أنّك سترى أنّ روايات التحليل ناظرة إلى الأخماس الموجودة في أموال الناس الذين لا يخمّسون ، وقد كان المؤمنون في ذلك الزمان يعرفون بوجود أموال محرّمة في أموال الناس ـ كالأخماس ـ يحرم التصرّف بها ، خاصّةً ما كان يأتي من جواري وغيرها من الغنائم التي كلها أو خُمسها للإمام ، كل ذلك بتعليم من أئمتـناi حتى إذا قال أحدهم للإمام الصادقt "حًلّل لي الفروج" وفَزِعَ الإمامُt من هذا الاسلوب السيّء قام أحدُهم وفَسّرَ مرادَه ـ والإمامُ أعلمُ الخلقِ بإرادات الناس ـ قال : ليس يسألُك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوجها ، أو ميراثاً يصيـبه ، أو تجارة أو شيئاً اُعطيه ، فقالt : هذا لشيعتـنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميّت منهم والحيّ ... (مصحّحة أبي خديجة) . اُنظر إلى هذا الإرتكاز الواضح عند المؤمنين عن المراد من معنى التحليل ، وسأل آخرُ الإمامَ الصادق أيضاً قال له : تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجاراتٌ نعلم أنّ حقّك فيها ثابت ، وإنّا عن ذلك مقصّرون ؟ فقالt : ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم (مصحّحة يونس بن يعقوب) ، وهنا أيضاً أنظر إلى وضوح هذا الإرتكاز في وجود حقّ الإمام في أموال الناس ، وغيرهما من الروايات والأدلّة التي ستأتيك في هذا الكتاب .

\* وترى في هذا الكتاب كيفيةَ الجمع بين تحليل الأخماس للشيعة وتحريمها على غيرهم وبين أماريّة أيدي الذي لا يخمّسون على الملكيّة !! وأنّهم مسلّطون على أموالهم !!

\* وترى البعضَ الآخر من فقهائنا (أعلى الله مقامهم وحشرنا معهم) يقولون بأنّ الخمس سهمان، سهم الإمامr وسهم السادة (أعزّهم الله تعالى) معتمدين على مرسلة حمّاد بن عيسى ومرفوعة أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة أشياء ... (!) فمَن الذي قال ؟ هل هو إمام ، أم أن الراوي أخذ هذا المعنى من مرسلة حمّاد ، أم ماذا ؟ هذا في مقابل روايات صحيحة صريحة بأن الخمس سهم واحد ، وأنه للإمام فقط ، من قبـيل صحيحة البزنطي عن الرضاt قال سُئل عن قول اللهQ [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ...] فقيل له : فما كان لله فلمَن هو ؟ فقال : > لرسول اللهw وما كان لرسول الله فهو للإمام < فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ ، ما يصنع به ؟ قال : > ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله كيف يصنع ، أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الإمام < لاحِظْ كيف التفت البزنطي ـ وهو الفقيه الكبـير ـ لهذا الأمر ، فسأل الإمامَ tعمّا إذا كان صنف من الأصناف أكثر من صنف آخر ، فإنّ مصاريف وشؤون الإمامة (أجرة الموظفين والجنود وتكاليف تعمير مؤسّسات الدولة وشؤون الحوزات العلمية وغير ذلك) تزيد بكثير عن حاجيات فقراء بني هاشم ، بل إنّ نفس مرسلة حمّاد بن عيسى تصرّح بأنّ للإمام كلّ الغنيمة وليس فقط كلّ الخمس ، فله أن يتصرّف بكلّ الغنيمة في مهمّاته الخطيرة قبل أن يُقَسِّمَ الغنيمةَ خمسةَ أخماس ، فإذَنْ هو اَولى بالغنيمة من غيره ، حتى من نفس المقاتلين ، فإن بقي شيء فإنه يقسّمه خمسة أخماس ، يعطي المقاتلين أربعة أخماس ويقسّم الخُمْسَ نصفين ، لاحِظْ مرسَلَةَ حمّاد بن عيسى > للإمام صفْوُ المال ، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يحبّ أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإنْ بَقِيَ بعد ذلك أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله ، وقسّم الباقي على مَن وَلِيَ ذلك ، وإن لم يـبقَ بَعْدَ سدّ النوائب شيءٌ فلا شيء لهم ... < اُنظُرْ إلى تأكيداته المتعدّدة > بما يحبّ أو يشتهي ... فإن بقي بعد ذلك (شيءٌ)... وإن لم يـبقَ بعد سدّ النوائب شيءٌ فلا شيء لهم < ماذا تعني كلّ هذه التعأبير ؟! وماذا يعني أنّ للإمام أن يأخذ كلّ الغنيمة أو أكثرها ؟! أليس معنى ذلك أنّ الغنائمَ بتصرّفه أي له أن يتصرّف بها كلّها ؟! بل عن زرارة(أعلم فقهاء زمانه) ـ بسندٍ صحيح ـ قال > الإمام يُجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام ، وقد قاتل رسولُ اللهw بقومٍ لم يجعل لهم في الفيء نصيـباً < ومثلُها صحيحةُ عُمَر بن أذينة وعبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد اللهt قال : > ... وإنْ حضرت القسمة فله (أي للإمام) أن يسدّ كلّ نائبة تـنوبه قبل القسمة ، وإنْ بقي بعد ذلك شيءٌ (فإنّه) يقسِّمُه بـينهم ، وإن لم يـبقَ لهم فلا شيء عليه < وهي أيضاً صريحة في أنّ وليّ التصرّف بكلّ الغنيمة ـ وليس فقط الخمس ـ هو الإمام ، وفي بعض الروايات أن الخمس من وجوه الإمارة ، ثم لو كان نصف الخمس للسادة (أعزّهم الله) فلماذا لم يأذن أئمتـناi بِدَفْعِهِ مباشرةً إليهم ـ كما أذِنُوا في الزكاة ـ ؟! أليس هذا أسرعَ في إيصال الحقّ إلى أصحابه ؟! إلى غير ذلك من أدلة تراها في طيّات هذا الكتاب ما حدا ببعض مراجعنا الأعلام ـ كالإمام الخميني واُستاذنا السيد محمود الهاشمي وغيرهم ـ للقول بأنّ الخمس كلّه للإمامt ، نعم لا شك في أنّ بني هاشم هم من مصارف الخمس بصريح آية الخمس ، لكنْ يعطيهم الإمامُ قدر ما يرى كما هو الحال في الفيء ، فإنهم مصرف من مصارف الفيء بلا شكّ لظهور الآية وصريح الروايات في ذلك ، يقول الله تعالى [ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ] ([[2]](#footnote-2)) .

\* وسترى أنّ اَولى الناسِ بالخمس هو وليّ أمر المسلمين ، وإن كان يجوز أن يأخذ كلّ الفقهاء من الخمس من دون الإستئذان مِن وليّ أمْرِ المسلمين ..

\* وأيضاً سترى فيما يأتي أنّ ما يُستفاد من الروايات الصحيحة هو أنّ ما يؤخذ منهم من الخمس على الأراضي التي يشترونها من المسلمين إنما هو جزية على مزروعاتهم ـ لا غنيمة تدخل في آية الغنيمة ـ فتعطى لبـيت مال المسلمين لا لأرباب الخمس الستّة ، وهذه الجزية تقديرُها بـيدِ وليّ المسلمين ، فقد يرى المصلحة في ربع محاصيلهم وقد يرى المصلحة في العشر أو الخمس ...

\* إلى غير ذلك من نظريات وتحقيقات مهمة يستفيد منها أهلُ الإختصاص جداً .

\* وقد أضفتُ الأسانيدَ كاملةً إلى الروايات ومصادرها وناقشت في المهم منها .

\* وحاولتُ أن يكون الأسلوب سهلاً لتتّسع دائرة الإستفادة أكثر .

لأجل هكذا أمور وغيرها كان لا بدّ من عرض هذا الكتاب على العلماء ، آملاً أن يكون لهم مرجعاً مهماً في موضوعه سائلاً المولى تعالى التوفيقَ والقبولَ إنه أكرم الأكرمين ، والحمد لله ربّ العالمين .

\* ملاحظة مهمّة : بما أنّ هذا الكتاب وُضع لخصوص علماء الدين الأفاضل فقد كُتب بإصطلاحاتهم المعروفة عندهم ، وهي كثيرة جداً لا داعي لذكرها ، ولكن مع ذلك نذكر بعض الإصطلاحات لطلاّب العلوم الدينية المبتدئين : فإنّ المراد من (ئل) وسائل الشيعة ، والمعتمد عندنا هو الطبعة الإسلامية ، وليس طبعة أهل البـيت ، ومن (ج) جزء ، ومن حرف (ظ) : ظاهراً ، من قبـيل قول المصنّف ص 18 : الجارية الورقة (الرُّوقَة ـ ظ) أي أنّ الصحيح ـ ظاهراً ـ هو الرُّوقة ، والمراد من حرف (ح) في المتن : حينئذٍ ، ومن (خ) : في إحدى النسخ ، ومن (ب) : باب ، ومن (ح) في الهامش : حديث ، ومن (يب) : تهذيب الشيخ الطوسي ، ومن (صا) : إستبصار الشيخ الطوسي ، ومن (جش) : رجال الشيخ النجاشي ، ومن (الفقيه) : مَن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ، ومن (ط) : طبقة ، ومن (ين) الإمام زين العابدين ، ومن (قر) الإمام الباقر ، ومن (ق) الإمام الصادق ، ومن (ظم) الإمام الكاظم ، ومن (د) الإمام الجواد ، ومن (دي) الإمام الهادي ، ومن (ري) الإمام الحسن العسكري عليهم السلام جميعاً ... ومع ذلك اُكَرّر وأقول بأنّ هذا الكتاب وضع لخصوص المتخصّصين في هذا العلم ، فإنّ فيه من المباني الحديثية والرجالية والأصولية ما لا يصحّ شرحه هنا وهو واضح عند العلماء فقط كقولنا (لكونه ح أصلاً مثبتاً) وكقولنا (لعدم جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية عندنا) ...

ثم إنّي حرّكتُ بعضَ الكلمات لظنّي أنّ الكثير من غير العرب سيقرؤون في هذا الكتاب ، ومن الطبـيعي أنهم قد يتردّدون في كيفية القراءة أو في الإعراب .

أسأل الله تعالى الذي وفّقني لهذا أن يصلّي على محمّد وآله الأطيـبين

وأن يتفضّل عليّ بقبول ما مَنّ به علَيّ ، إنّه أكرم الأكرمين ، والحمد لله ربّ العالمين .

الشيخ ناجي ابن الحاج عبد المنعم طالب آل الفقيه العاملي

حوزة الإمام الهادي t ـ بـيروت

\* \* \* \* \*

C

# [ كتاب الخمس ]

وهو من الفرائض التي جعلها الله تعالى لرسوله الأعظمw وذرّيته عوضاً عن الزكاة التي هي صدقات الناس وأوساخ أموالهم ، فأكرمهم بالخمس بدليل أنه جعل نفسه المباركة من بين أصناف مستحقّي الخمس ، ولكنه عبّر عن الزكاة بالصدقة ، قال الله تعالى [ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ] فعبَّرَ عن الزكاة بالصدقة ، وهذا ما تلاحظه في الروايات أيضاً وأن الزكاة هي أوساخ أموال الناس ، وعن الإمام الصادقt > أن الله لا إله إلاّ هو حيث حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة(1) ، والكرامة لنا حلال < .

وورد أنّ مَن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقّهم، بل مَن كان مستحلاًّ لذلك كان من الكافرين ، وفي الخبر عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفرt : ما أيسر ما يدخل به العبدُ النار ؟ قالt : > مَن أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم < وعن أبي جعفرt : > لا يحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقّنا < وعن أبي عبد اللهt : > لا يُعذر عبدٌ اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا ربّ اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس < .

وعلى أيّ حال فلا شكّ في ثبوت وجوب الخمس بالكتاب الكريم والسنّة المتواترة ، بل هو من ضروريات الدين عند الخاصّة والعامّة بحيث يندرج منكِرُه بل الشاكّ فيه ـ مع التفاته إلى ما ذكرنا ـ في الكافرين . والتقصيرُ في أدائه هو اعتداء على حقّ الله تعالى وحقّ رسوله وذرّيته الكرام .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) عبّر اللهُ تعالى عن الزكاة بالصدقة لأنها تكون من الناس مباشرة ، فالمكلّف يدفع منه للفقير ، وهذا قد يلازمه شعور المعطي بالعلوّ وشعور الفقير بالدنوّ . هذه الوضعية لا تـناسب الله تعالى فإنه هو الذي يأخذ الخمس أوّلاً ويدُهُ تعالى من فوق لأنه هو المالك الحقيقي لأموال الناس وهو الذي ملّك الناس تمليكاً اعتبارياً ، فمُلْكُ الناسِ لأغراضهم لا ينفي ملكيةَ الله تعالى ، وإنمـا تكون ملكيتُهم في طـول ملكيـة الله للعالم ، فللهِ المنّـةُ على الناس أنه يترك لهم من ماله أربعة أخماس المال يتصرّفون به ، وسيأتيك أن الخمس كلّه لله فقط ، ومن بعده للرسول فقط ، ومن بعده للإمام فقط ، أما فقراء بني هاشم (أعزّهم الله) فهم مصارف من مصارف الخمس يعطيهم الإمام قدر ما يرى وليس لهم نصف الخمس كما يعتقد البعض ، فهم يأخذون من الله ثم من رسوله ثم من الإمام بنحو الطولية ـ وليس من الناس ـ ولذلك كان الخمس لهم كرامة لأنه يؤخذ من أشرف الموجودات في الوجود ، ففقراء بني هاشم لا يرون أنّ الناس يتصدّقون عليهم ، وإنما الناس تعطي الله تعالى مما سلّطهم عليه ، والله هو الذي يعطي بني هاشم وغيرهم ، ولذلك لا يجوز أن يعطى الخمس للسادة الفقراء مباشرة وإنما يجب إعطاؤه للحاكم الشرعي الذي هو ـ في عـصر الغـيـبة ـ نائب الإمامr ، بخلاف الزكاة فإنه يجوز أن يعطى للفقير مباشرة ، ولذلك يشعر آخذُ الخمس بالعزّة والفخر والشرف حينما يأخذ ماله مِن الله عزّ وجلّ ثم من رسوله ثم من إمامه ... وسيأتيك بـيان الأدلة على ما ذكرنا في الأبحاث التالية إن شاء الله .

\* \* \* \* \*

فيما يجب فيه الخمس ، وهو سبعة أشياء(1) :

\* **الأول** : الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام rمن غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوِه ، والمنقول وغيره كالأرض والأشجار ونحوها ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أمّا انحصاره في السبعة فقد قال في المدارك والجواهر إنه استقرائي مستفاد من تتبّع الأدلة ، وهو كذلك ، بل كلها مندرجة في الغنائم ، فقد روى في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبـيه جميعاً عن الصادق عن آبائهi في وصية النبيّw لعليّt قال : > يا علي ، إن عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام ـ إلى أن قال ـ ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ]<([[3]](#footnote-3)) وهذه الرواية وإن كان فيها ما فيها من إشكالات في السند والمتن إلاّ أنها تؤيد مطلوبنا في أن الكنز هو من الغنائم الواردة في آية الخمس .

على أيّ حال فلا شك في وجوب الخمس في غنيمة دار الحرب وذلك هو القدر المتيقّن من آية الخمس وهو صريح روايات متواترة([[4]](#footnote-4))، وعليه الإجماع أيضاً .

المهم هو أن الدليل على وجوب تخميس الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم مما لا إشكال فيه .

\* وأمّا اشتراط أن تكون الحرب بإذن الإمامt فقد دلّ عليه ـ إضافةً إلى دعوى الإجماع وهو محتمل المدركية جداً فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصومينi ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن (الحسن) بن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد اللهt : السّرية يـبعثها الإمام فيصيـبون غنائم ، كيف يقسِّم ؟ قال : > إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسَّم بـينهم أربعة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ <([[5]](#footnote-5)) صحيحة السند ، ومعناها أنهم إن قاتلوا عليها مع أميرٍ أمّره الإمامُ ـ أي قاتلوا بإذن الإمام ـ فعليهم أن يُخرِجوا منها الخمسَ ، وإن لم يقاتلوا عليها مع أميرٍ أمّره الإمام ـ أي قاتلوا بغير إذن الإمام ـ كان كلّ ما غنموا للإمام ، فالإستدلال إذَنْ هو بمفهوم الجملة الشرطية الأولى . ولك أن تقول بأنّ الحرب إذا كانت بين المسلمين والمشركين تكون مؤيّدةً مِن قِبَل الإمام لأنّ الإمام يحبّ أن يُنشَر الإسلام في كلّ بقاع الأرض ، ولذلك قال > ... وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين ـ أي لم تكن مرغوبةً مِن قِبَل الإمام وبالتالي لم تكن بإذنه ورضاه ـ كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ < فعبّر بهذه العبارة بدل أن يقول "وإن لم تكن مع أمير أمّره الإمام" .

ويحتمل أن يكون المراد من قولهt > وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين < أنهم لم يقاتلوا أصلاً ، كأن كان المسلمون يهيّئون أنفسهم للإنقضاض على المشركين ، فعَلِمَ المشركون بذلك فهربوا من الرعب ، ولم يوجَف عليهم بخيل ولا ركاب فيكون ما أخذه المسلمون منهم من الفيء ، وأنـت تعلم أن الفيء هو للنبـي ثم للإمام من بعده أي لا يُخمَّس .

ووجهُ هذا الظهور أنّ السؤال عن السريّة التي يـبعثها الإمام فينبغي أن يكون الجواب ناظراً إلى مورد السؤال ، ويكون النظر إلى حالتَي القتال وعدمه ، فإن قاتلوا كان للمقاتلين أربعة أخماس الغنيمة أجرةً لهم ، وإن لم يقاتلوا كانت ممّا > لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب < فلا يستحقون شيئاً ، وإنما تكون للإمام خاصة .

يؤيّد هذا التفصيل بين إذن الإمام وعدم إذنه ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن (بن فرّوخ) الصفّار عن الحسن بن أحمد بن يسار (بشار ـ هامش المخطوط) عن يعقوب عن العبّاس الورّاق عن رجلٍ سمّاه عن أبي عبد اللهt قال : > إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخُمس <([[6]](#footnote-6)) وتقديمُ > الإمام < على > الخُمس < إشارةٌ إلى أنّه كان للإمام "فقط الخمس" لكنها مرسلة السند ، وهي ـ على أيّ حال ـ صريحةٌ في المطلوب .

وقد يُتوهّم معارضة هاتين الروايتين بما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد (بن عبد الله) عن علي بن إسماعيل (المعروف بعليّ بن السندي([[7]](#footnote-7))) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن (محمد بن علي) الحلبي عن أبي عبد اللهt في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم (لوائهم ـ هامش نسخة) فيكون معهم فيُصيب غنيمةً ؟ قال : يؤدّي خمسَنا ويطيب له ، هذا ، ولكن لم يعلم صحّة سند هذه الرواية ، فلا تكون حجّة ، وذلك لأنه وإنْ وثّق نصرُ بنُ الصباح عليَّ بنَ اسماعيل المذكور ، لكن المشكلة هي في وثاقة نصر بن الصباح نفسه ، هذا أوّلاً ،

وثانياً : لا نعلم إذا كانت هذه المعركة هي بإذن الإمام الصادقt إذا كانت لنشر دِين الله جلّ وعلا ، لأنّ تلك الأيام كانت أيام فتوحات ، فيجب أن تكون بإذنه ورضاه ـ كما نلاحظ ذلك من دعاء أهل الثغور ومن جودة دخول العالَم كلّه تحت لواء الإسلام ـ فيكون الأمر بالتخميس على طبق الروايتين الاُولتين ، فلا يقع تعارض بين الروايتين الاُولتين وبين هذه الرواية الأخيرة .

وقد يكون ذلك من باب تفضّل الإمام على هذا > الرجل من أصحابنا < المسؤول عنه ، على ما قال في الجواهر .

على أيّ حال لم يثبت وجود معارضة للروايتين السابقتين .

\* قوله > من غير فرقٍ بين ما حواه العسكر وما لم يحوِه < دليله إطلاق آية الغنيمة والروايات بعد صدق الغنيمة على ما لم يحوِه العسكر أيضاً , وقد ادّعي على ذلك الإجماع . والمراد بما لم يحوِه العسكر أي لم يجمعه العسكر فلم يوضع في الغنائم للتقسيم .

\* قوله > والمنقول وغيره كالأراضي والأشجار ونحوها < قد يُستدل لذلك بإطلاق الآية المباركة وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة (البطائـني) عن أبي بصير عن أبي جعفرt قال : > كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله فإنّ لنا خُمُسَه ، ولا يحلُّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يَصل إلينا حقُّنا <([[8]](#footnote-8)) مصحّحة السند بعلي بن أبي حمزة الواقفي لعنه الله . وقد يستدلّ عليه أيضاً بأنه المشهور بين أصحابنا ، بل عن المدارك أنه مجمع عليه بين المسلمين .

ويَرِد على ذلك :

أولاً : عدم حجّية هذا الإجماع المدّعى وذلك للظنّ بمدركيّته ، فهو إذن غير كاشف عن رأي المعصومينi .

ثانياً : إطلاق آية الغنيمة مقيَّدٌ بالروايات الدالة على أن أرض الخراج فيء للمسلمين ، وحَمْلُ هذه الروايات على أنّ ما زاد على الخمس هي الأرض الخراجية لا قرينة عليه في التاريخ ، فإنّ الظاهر من النصوص أنّ الأرض التي فُتحت عنوة وكانت محياةً أثناء الفتح هي أرض خراجية ، وليس فقط أربعةُ أخماسها هي الأرض الخراجية ، وهي ملك للمسلمين عامّة إلى يوم القيامة ، فهي كالأوقاف العامة ، نعم يستأجرها الشخص ويدفع أجرتها ، اُنظر مثلاً إلى ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسنt ـ في حديث ـ قال : > ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلاّ ما احتوى عليه العسكر .. والأرضون التي أخذت عنوةً بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدَي من يعمّرها ويحيـيها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق (الخراج ـ هامش يب المخطوط) النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم .. <([[9]](#footnote-9)) وهي صحيحة السند بناء على صحة روايات أصحاب الإجماع ، وحمّاد بن عيسى منهم .

ثالثاً : يظهر من بعض الروايات أن المغنم الذي يُخمس هو خصوص المنقول ، اُنظر مثلاً إلى ما رواه في يب عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله (بن الجارود) عن أبي عبد اللهt قال : > كان رسول اللهw إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثم يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس اللهQ لنفسه ، ثم يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبـيل ، يعطي كل واحد منهم حقاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسولw <([[10]](#footnote-10)) صحيحة السند ، فإن قولهt > إذا أتاه المغنم < واضح في خصوص المنقول ، ومثلها رواية هلال بن مسلم .

إضافةً إلى أن الأرض الخراجية ـ وهي العامرة أثناء الفتح والمفتوحة عنوةً ـ فيء للمسلمين وأنها لمن وُجد ولمن سيوجد وأنها لا تباع ولا تُشترى ، ولم يُعهد أن الأراضي الخراجية هي للمسلمين بنحو الشركة بـينهم وبين أصحاب الخمس ، فإننا لم نعهد أصلاً أن الأرض الخراجية قد جرى عليها التقسيم ، ولم يأخذ النبيّ حصته منها ، ولذلك كانت روايات الأرض الخراجية أبية عن التخصيص لأنها على كثرتها لم تتعرّض لجواز بـيعها ولو مرّة واحدة بل ورد أنها لا تباع.

كل هذا يمنع من التمسّك بإطلاق آية الخمس وشمولها للأراضي الخراجية ، بمعنى أنّ آية الخمس غير شاملة للأراضي الخراجية .

ثمّ إن هذه المسألة خارجة عن محلّ ابتلاء المسلمين ظاهراً إذ لم نعهد تمليك النبيّ أو الإمام قطعة أرض من الأراضي المفتوحة عنوةً إلى شخص ثم أمره بدفع خمسها أو خمّسها الإمامُ ، خاصة أرض العراق المعروفة أنها فتحت عنوةً في زمان الخليفة الثاني أو أرض خيـبر التي فُتحت في عهد رسول اللهw . ثم لو فرضنا أننا شككنا في كل هذا فملكية المسلمين للأرض الخراجية أمر استفاضت به الروايات وهو مسلّم عند الجميع ، ونشك في وجوب تخميسها فالأصل عدم الوجوب ، بل حتى لو خمّسناها ـ رغم وجود هذا الشك ـ فالأصل عدم حصول هذا التخميس وبقاءُ الأرض الخراجية على ملك أصحابها وهم المسلمون قاطبة إلى يوم القيامة .

\* \* \* \* \*

بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظٍ وحمل ورعي ونحوها منها (1) ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) اختلف العلماء في هذه المسألة ، فعن جهاد الشرائع واللمعة والروضة والجواهر استـثـناءُ مؤونة الغنيمة إلى أن تصل إلى الإمام ، واستدلّوا على ذلك بأنه هو مقتضى العدل ، فلو فرضنا أنّ الغنيمة كانت مئة شاةٍ مثلاً فمن غير العدل أن نخمّس هذه المئة أي ندفع منها عشرين غنمة للإمام ثم نخرج نفقة إيصالها من رعي وحمل ونحو ذلك لأننا بذلك نكون قد أخذنا النفقات من حصّة المقاتلين فقط .

ومن هنا قالوا إنه إذا أراد الإمام أن يدفع الخمس فإنه لا يصدق أنه غنم حتى يستلم ، أي أن الربح الصافي هو الغنيمة حقيقة ، فإذا استلم الغنمات وقد أنفقنا منها مثلاً عشر غنمات ـ للنفقة عليها ـ فقد غنم الإمام ـ فعلاً ـ تسعين واحدة فيخمّس التسعين التي غنمها فعلاً الذي هو 18 غنمة ويوزّع الباقي الذي هو 72 على المقاتلين ، وبهذا تكون النفقات قد وُزّعت على الإمام والمقاتلين بالعدل .

ويظهر الأمر أكثر لو فرضنا أن المؤونة كانت تساوي أربعة أخماس قيمة الغنم ، فلا يـبقى للمقاتلين شيء !

وقال جماعة ـ كالشيخ الطوسي في الخلاف ـ يجب على الإمام إخراج خمس ما غنم المسلمون قبل أن يحسبوا ما أنفقوا على الغنيمة بدليل إطلاق آية الغنيمة ، فإنه يصدق عليها أنهم غنموها فعلاً فيترتب عليها إخراج خمس الغنيمة من دون استـثـناء مؤونة الإيصال إلى الإمام .

أقول : الحقّ هو الأوّل ، فإن الآية غير ناظرة إلى هذه الجهة ، بل لا تصدق الغنيمة والفائدة الحقيقية والربح الصافي إلا بعد وصولها إلى الإمام وبعد استـثـناء مؤونة الحمل وغيره. وبتعبـير آخر : تقسط النفقة على الخُمس والأربعة أخماس ، لأنّ النفقة هي لأجل إيصال الخمس إلى أصحابه فيجب أن نُخرِج نفقةَ الخُمس من حصّة أصحاب الخمس أيضاً ، ولا وجه لأخذها من حصة المقاتلين فقط ليُدفع نفقات إيصال الخمس إلى أصحاب الخمس فإنه إضرار وظلم للمقاتلين .

إضافةً إلى أنَّ الروايات تقول إن الخمس بعد المؤونة ، وهذا أمر طبـيعي وفطري . صحيح أن روايات "الخمس بعد المؤونة " واردة في أرباح التجارات والصناعات ـ كما في أسئلة الرواة من أئمتـناi ـ إلاّ أن المناط واضح وهو أنه لا تصدق الغنيمة والفائدة إلاّ بعد استـثـناء المؤونة .

بل حتى في الزكاة ترى أن نفقة إيصال الزكاة ـ إذا لم يوجد مستحق في البلد ـ تؤخذ من نفس الزكاة ، لا من دافع الزكاة ، وكذلك إذا كان النقل بأمرٍ من الحاكم الشرعي أو خيف على الزكاة من التلف إنْ لم تـنقل فإنه تؤخذ نفقة النقل من نفس الزكاة .

\* ثم إنّ من الواضح أن الجنود الذين غنموا والأمناء على نقل الغنائم لا يجب عليهم إخراج الخمس لأنّ التخميس وظيفة الإمام طالما أن الغنائم لم تقسّم إليهم ولم تُعلم حصّة كل واحد منهم .

\* \* \* \* \*

وبعد إخراج ما جعله الإمامُ من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح(1) ، وبعد استـثـناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة (الرُّوقة ـ ظ) والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع فإنها للإمامt ، وكذا قطايع الملوك فإنها أيضاً لهt(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بدليل أن للإمامt الولايةَ المطلقة على الأرواح والأموال كالنبيّw فإنّ النبيّ اَولَى بالمؤمنين من أنفسهم ، وكذلك الإمام ، ثم باقي الغنيمة والربح الصافي يقسّمه الإمام أخماساً فيأخذ الخمس ويوزّعه لأصحابه ويأخذ الأربعة أخماس ويوزّعها على المقاتلين .

فقد روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : > الإمام يُجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام ، وقد قاتل رسول اللهw بقومٍ لم يجعل لهم في الفيء نصيـباً ، وإن شاء قسّم ذلك بـينهم <([[11]](#footnote-11)) وهي بقوّة الصحيحة السند فإنها وإنْ كانت من كلام زرارة إلا أنّ زرارة الذي كان يعيش بين أئمتـنا iوكان من أعلم أهل زمانه يـبعد جدّاً أن ينطق من عنده بهذا الحكم الخطير إلى جميل بن درّاج بغير علم .

ومثلها ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ إلى محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عمر بن أذينة وعبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد اللهt قال : > ... وإنْ حضرت القسمةُ فله ـ أي للإمام ـ أن يسدّ كلّ نائبة تـنوبه قبل القسمة ، وإنْ بقي بعد ذلك شيءٌ يُقَسِّمه بـينهم ، وإن لم يـبقَ لهم فلا شيء عليه <([[12]](#footnote-12)) وهي صحيحة السند ، وصريحة في المطلوب .

ممّا يعني أنّ للإمام الولاية المطلقة في التصرف بالغنائم بحسب ما يراه من المصلحة وسيأتيك في بحث > قسمة الخمس < (مسألة 2) إضافة أدلة من قبـيل صحيحة البزنطي عن الرضاt قال: سُئل عن قول اللهQ [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ] فقيل له: فما كان لله فلِمَنْ هو ؟ فقال : > لرسول اللهw ، وما كان لرسول الله فهو للإمام < فقيل له : أفرأيت إن كان صنفٌ أكثر وصنفٌ أقل ، ما يصنع به ؟ قال : > ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول اللهw كيف يصنع ؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الإمام <([[13]](#footnote-13)) ومرسلة حمّاد السابقة > وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه < وغيرها من الأدلة التي تصرّح بأنّ الولاية المطلقة في التصرّف بالغنائم هو من حقّ الإمام ، وسيأتيك أنّ الشارع المقدس جعل الوليّ الفقيه حاكماً من بعده ومرجعاً في الحوادث الواقعة وحجّته فيها ، فله صلاحيات مقام الإمامة . وتحقيق الأمر في أوائل الفصل السابع وبحث قسمة الخمس فراجع . نعم يجب على هذا الآخذ أن يخمّس ما أهداه الإمام أو الحاكم الشرعي إذا فضل منه شيءٌ آخرَ الحولِ لوجوب الخمس على فاضل مؤونة السنة مما استفاده من الهدايا وغيرها .

(2) في المنجد : شجرة ورقة أي كثيرة الورق خضراء حسنة ، ولكن في رواية أبي بصير > الجارية الرُّوقة < والرُّوقة هو الجميل جداً من الناس ، يُقال : غلام رُوقة وجارية روقة وغلمان وجوار روقة ، ولذلك كان ينبغي أن يقول السيد اليزدي الجارية الروقة لا الجارية الورقة ، ولعله خطأ مطبعي . والمركبُ الفارِه والجارية الفارهة أي الحسناء المليحة .

على أي حال ففي مرسلة حمّاد السابقة > وللإمام صفوُ المال ، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ... < وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ إلى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن (محمد) بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد اللهt قال : سألته عن صفو المال ؟ قال : > للإمام أن يأخذ الجارية الرُّوقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسّم الغنيمة ، فهذا صفو المال <([[14]](#footnote-14))، وفي السند نظر من جهة أحمد بن هلال فإنه وإن كان فاسد العقيدة ولكن هناك أمارات على وثاقته وذلك :

أوّلاً : ان النجاشي قال عنه صالح الرواية يُعرف منها وينكر .

ثانياً : قال العلامة : وتوقّف ابن الغضائري في حديثه إلاّ فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن أبي عمير من نوادره ، وقد سمع هذين الكتابين جلُّ أصحاب الحديث ، واعتمدوه فيها .

ثالثاً : روى في الفقيه عنه مباشرة ، وقد قال في مقدّمة فقيهه إنه إنما يروي رواياته في الفقيه عن الأصول التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، وهذا يتوقّف على أن يكون ـ على الأقل ـ صاحبُ هذا الأصل ثقةً ليرجع إليه الشيعة .

وفي صحيحة ربعي السابقة عن أبي عبد اللهt قال : > كان رسول اللهw إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ... < .

وروى في يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبد اللهt : > قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء < صحيحة السند ، وغيرها من الروايات([[15]](#footnote-15)).

على أن صفايا الملوك هي من الأنفال ، وقد استفاضت النصوص في ذلك([[16]](#footnote-16)) ، ومن المعلوم أن الأنفال هي للإمام بما هو إمام أي أنّ الأنفال هي لحيثية الإمامة والحكومة ، فهي من ميزانيات الدولة الإسلامية ولا يتعلق بها الخمس .

من هذه الروايات ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبـيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد اللهt عن الأنفال فقال : > هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول ، وما كان للملوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا ربّ لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فمالُه من الأنفال < موثقة السند لكون أبان وإسحاق المذكورين فطحيـين .

وروى في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفرt يقول : > الأنفال هو النفل ... والأنفال كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال ، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكل ذلك للإمام خالصاً < مصحّحة السند عندي بعليّ بن أبي حمزة البطائني الملعون .

وروى العياشي (أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش ، كان في زمان الإمامين العسكريـين وأوائل الغيـبة الصغرى) في تفسيره عن داود بن فرقد عن أبي عبد اللهt ـ في حديث ـ قال قلت : وما الأنفال ؟ قال : > بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها ، وقطائع الملوك < مرسلة السند، إضافة إلى أنّ الأمر مجمع عليه .

\* \* \* \* \*

وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمامt فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمامt(1)، وإن كان في زمن الغيـبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة(2)، خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام(3)، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفّار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام(4).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ذكرنا دليلها قبل عدّة أوراق ، وقلنا أنّ المعركة إن كانت بإذن الإمام المعصوم أو نائبه ـ كما في زماننا هذا ـ فإنّ للإمام خمس الغنيمة ، وإلاّ كانت كلّها في زماننا تحت سلطة وولاية الحاكم الشرعي الذي هو نائب الإمام r.

(2) إذا كانت بإذن الإمام أو نائبه ، وذلك لأنّ الشارع المقدس جعل الفقيه حاكماً بقولهt > فإني قد جعلته عليكم حاكماً < ومرجعاً للناس في الحوادث الواقعة وحجة الإمام المهديt .

بل لا بدّ من حمل كلمة الإمام في صحيحة معاوية بن وهب([[17]](#footnote-17)) على القائم بأمور المسلمين العادل الصالح وذلك تمسّكاً بالمدلول الوضعي للكلمة ، فهذا هو المسلك العرفي عند الناس بعد عدم وضوح وجود انصراف إلى خصوص الإمام المعصومt .

فالحاكمُ الشرعي إمامٌ في الواقع وإنْ لم يكن معصوماً . ومن هنا يجب تخميس غنائم الحرب إذا كانت بإذن الحاكم الشرعي تطبـيقاً لصحيحة معاوية بن وهب السابقة وغيرها .

(3) الآية مطلقة من حيث كون الحرب للدعاء إلى الإسلام أو كانت للدفاع ونحو ذلك ، ولكن مع ذلك يجب أن يراجَع نائبُ الإمام في زماننا هذا لمعرفة ما إذا كانت هذه المعركة بإذنه أو لا ، فمثلاً إذا كانت بإذن قيادة حزب الله في لبنان ـ كمثال واقعي في زماننا ـ كانت بإذن نائب الإمام وهو السيد علي الخامنئي حفظه الله ، وهذا هو المراد بإذن الإمام أو نائبه .

ووجه قوله > خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام < ما رواه أبو بصير في الرواية السابقة > كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله فإن لنا خمُسَهُ < ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة .

(4) قد يتمسّك في ذلك بإطلاق آية الخمس .

قد يُقال : إن كان يقصد بالسلاطين سلاطين الجور كما هو الظاهر بقرينة قوله > وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام < فإنّ الغنيمة كلها تكون للإمامt وفي غيـبته للحاكم الشرعي ، على ما ذكرنا سابقاً من صحيحة معاوية بن وهب ومرسلة العباس الورّاق وغيرها من أدلة ولاية الفقيه .

وإن كان يقصد بالسلاطين سلاطين الحقّ ـ كما هو محتمل أيضاً بقرينة الإقتصار على إخراج خمس الغنيمة وهو يؤمن أن هذا الحكم متوقّف على إذن الإمام ـ فإن الإمامt يرضى بتوسعة بلاد الإسلام فيكفي إخراج الخمس .

ولكن الصحيح عدم صحّة هذا التفصيل أخذاً بمفهوم صحيحة معاوية بن وهب > .. وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام < فإنّ مفهومها : وإن كانوا قاتلوا عليها المشركين أخرج منها الخمس وقسّم بـينهم الأربعة أخماس .

لكن هذا إن كانت الحرب بإذن الإمام أو نائبه ، وإلاّ كانت كلّ الغنيمة ـ في زماننا هذا ـ تحت تصرّف وولاية نائب الإمام r.

\* \* \* \* \*

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمسُ : الفداءُ الذي يؤخذ من أهل الحرب(1)، بل الجزية المبذولة لتلك السريّة بخلاف ساير أفراد الجزية . ومنها أيضاً ما صولحوا عليه ، وكذا ما يؤخذ منهم في الحرب الدفاعية إذا هجم الكفّار على المسلمين في أمكنـتهم ولو في زمن الغيـبة ، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وذلك لصدق الغنيمة على الفداء المأخوذ بدلاً عن الأسير أي لتخليصه من أسر المسلمين ، ولصدقها أيضاً على الجزية المبذولة على رؤوس المشركين المأسورين في تلك المعركة ، وكذلك تصدق الغنيمةُ على ما يأخذه المسلمون من باب المصالحة مع المشركين في تلك المعركة ، وكذا ما يأخذه المسلمون من المشركين في الحروب الدفاعية ولو في زمان الغيـبة ، وذلك تمسّكاً بإطلاق آية الغنيمة وروايات ولاية الفقيه ، فإنه لا يوجد ما يقيّدها خاصة في الحروب الدفاعية ، فإنها يجب فيها الخمس إن كانت بإذن الإمام أو نائبه ، وإلاّ كانت كلّها لنائب الإمام في زماننا .

\* \* \* \* \*

مسألة 1 : إذا أغار المسلمون على الكفّار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونِها غنيمةً (أي تُخمَّس مباشرة) ولو في زمن الغَيـبة(1) فلا يلاحظ فيها مؤونةُ السنة (أي لا يخمَّس الباقي منها آخرَ السنة) ، وكذا إذا أخذوا منهم بالسرقة والغِيلة(2) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لصدق الغنيمة ، فتكون مشمولة لآية الغنيمة ، وآية الغنيمة شاملة لزمان الغيـبة إذ لا مقيِّدَ لإطلاقها ، وروايات ولاية الفقيه تصرّح بأنّ الفقيه في عصر الغيـبة هو الحاكم والمرجع والحُجّة وو ... فله كل ما كان للإمام من حيث هو إمام ـ لا من حيث هو معصوم ـ فلا يلاحظُ في هذه الغنيمة ـ زمانَ الغيـبة ـ مؤونةُ السنة ، بمعنى أنه يجب إخراج خمسها بمجرد الإغتـنام ـ طبعاً بعد إخراج مؤونة الحمل والنقل كما أسلفنا سابقاً ـ ، ولا يُنـتظَر إلى آخر الحول فيخمّس ما فضَل عن مؤونة السنة . وكما تعلم إن كانت بإذن الإمام أو نائبه كان خمسها له ، وإلاّ كانت كلّها له .

(2) ذهب إلى هذا القول الشهيدُ الثاني في الروضة وصاحب الجواهر وجماعة آخرون . والمراد بالغِيلة : الخديعة من حيث لا يَعلمُ الطرفُ المغدورُ ولا يشعر .

والدليل على وجوب تخميس ما أخذه المسلم من الكافر بالسرقة أو الغِيلة مباشرة ـ كغنائم الحرب ـ :

أوّلاً : آيةُ الغنيمة ، فإنها عامّة تشمل كلّ ما يصدق عليه الغنيمة ، وما اُخِذ من الكافر بالسرقة أو الغيلة يصدق عليه أنه غنيمة ، وقد خرج من آية الغنيمة فاضِلُ مؤونة السنة في جواز تأجيل التخميس إلى آخر السنة ، فنبقى في الباقي مع آية الغنيمة في كلّ أحكام الغنيمة .

وبتعبـير آخر : آيةُ الغنيمة شاملةٌ مفهوماً لما نحن فيه ، وهي تأمر بالتخميس مباشرةً ، والرجوعُ إلى العمومات الفوقانية في الشبهات المصداقية واضح في علم الأصول وواجب عند أهل الفنّ ، بل حتى لو قلتَ : بعدم وضوح كون السرقة منهم والغيلة أنهما من الغنائم ، فالشبهة مفهومية ، فنقول بأنّ التمسّك العموم الفوقاني في الشبهات المفهومية لازم وواجب .

على أنّ التأجيل سنةً في فاضل مؤونة السنة إنما كان من باب المنّ والتفضّل على الناس ، وسيأتي بـيان ذلك ، وإلاّ فحتى في فاضل مؤونة السنةِ الواجبُ ـ بالعنوان الأوّلي ـ التخميسُ مباشرةً .

ثانياً : روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد ـ المصدر وهامش الوسائل المخطوط) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد اللهt قال : خُذْ مالَ الناصبِ حيثما وجدتَه وادفعْ إلينا الخمس ([[18]](#footnote-18)) صحيحة السند ، ومثلها ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن علي بن الحكم عن فَضالة (بن أيوب) عن سيف (بن عميرة) عن أبي بكر الحضرمي عن المعلّى بن خنيس قال قال أبو عبد اللهt : خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع إلينا خُمُسَه ([[19]](#footnote-19)) صحيحة السند ، لأنّ أبا بكر الحضرمي (عبد الله بن محمد) يروي عنه ابن أبي عمير بسند صحيح ، ويروي عنه في الفقيه مباشرة مما يعني أنه من أصحاب الأصول التي يرجع إليها الشيعة وعليها معوّلهم ، وتشير بعض الروايات أنه كان من الشيعة الصالحين .

ومثلهما ما رواه في يب عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار قال قال أبو عبد اللهt : مال الناصب وكل شيءٍ يملكه حلالٌ لك إلاّ امرأتَه ، فإنّ نكاح أهل الشرك جائز ([[20]](#footnote-20)) ضعيفة السند.

فإذا كان الكافر والناصب واحداً من هذه الناحية يثبت أنّ ما يؤخذ من الكافر بالسرقة والغِيلة يجب فيه الخمس مباشرةً ، وإليك الدليل على وحدتهما من هذه الناحية :

1 ـ روى في يب عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جَبَلَة عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد اللهt : مال الناصب وكل شيء يملكه حلالٌ لك إلاّ امرأته ، فإنّ نكاح أهل الشرك جائز ، وذلك أن رسول اللهw قال "لا تسبّوا أهل الشرك فإنّ لكل قومٍ نكاحاً" ، ولولا أنّا نخاف عليكم أن يُقتَل رجل منكم برجلٍ منهم ، والرجلُ منكم خيرٌ من ألف رجل منهم ومئةِ ألفٍ منهم لأمرناكم بالقتل لهم ، ولكن ذلك إلى الإمام ([[21]](#footnote-21)) ضعيفة السند ، لكنه مظنونة الصدور جداً لعدّة قرائن ، وهي ـ على أيّ حال ـ تصرّح بأن الناصب مشرك .

2 ـ وأيضاً في يب : علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفرt عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب ؟ قال : لا ، لأنّ الناصب كافر ، قال : فأزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيرُه أحبُّ إليّ منه ([[22]](#footnote-22)) ضعيفة السند ، وهي أيضاً مظنونة الصدور جداً ، وهي تصرِّح بأن الناصب كافر .

3 ـ وفي يب أيضاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة عن حمران قال : سمعتُ أبا جعفرt يقول في ذبـيحة الناصب واليهودي والنصراني : > لا تأكل ذبـيحته حتى تسمعَه يذكرُ اسمَ الله < قلت : المجوسي ؟ فقال : > نعم ، إذا سمعتَه يذكرُ اسمَ الله عليه ، أما سمعت قول الله ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه ([[23]](#footnote-23)) **صحيحة** السند ، وهي تخرّج الناصب من الإسلام ، لأنه لو كان مسلماً لما حرم أن نأكل ذبـيحته حتى نسمعه يسمّي عند الذبح ، وإنما نبني على صحّة عمل المسلم .

ـ وفيه أيضاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذَينة عن حمران عن أبي جعفرt قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبـيحة الناصب إلاّ أن تسمعه يسمّي ([[24]](#footnote-24)) صحيحة السند ، والظاهر أنها نفس الرواية السابقة.

4 ـ وفي الإستبصار : الحسين بن سعيد عن النَّضْر بن سُوَيد عن زرْعة (بن محمد) عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد اللهt يقول : ذبـيحة الناصب لا تحلُّ ([[25]](#footnote-25)) موثقة لكون زرعة الثقة واقفياً ، وهي أيضاً تخرج الناصب من الإسلام .

من مجموع هذه الروايات يطمئنّ الإنسانُ بأنّ حكم الناصب والكافر واحد فيما نحن فيه ، فإذا وجب تخميس ما يؤخذ من النواصب مباشرةً ـ كما هو الحال في غنائم الحرب ـ وجب تخميس ما يؤخذ من سائر الكفّار مباشرةً ـ طبعاً ما عدا الذين بـيننا وبـينهم معاهدة أو أمانة ـ فالمناط واحد بوضوح ، بل كلّهم نواصب سواء كانوا نواصب للشيعة بالخصوص أو نواصب للإسلام عموماً .

وبناءً على هذا لا ينبغي أن يخصّص الحكمُ بخصوص الحربـيـين من النواصب .

وأمّا مكاتبة علي بن مهزيار عن الجوادt فإنها تقول : فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ**...**] ، والغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدوٍّ يُصْطَلَم فيؤخذ مالُه ، ومثل مال يؤخذ لا يُعرف له صاحب ، وما صار إلى مواليّ من أموال الخُرَّميَّة الفسقة ، فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين ، فإنّ نية المؤمن خير من عمله ، فأمّا الذي أوجبُ من الضياع والغلاّت في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونـته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونـته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك < فترى أن الإمام الجوادt قد جمع في الرواية بين الغنائم التي يجب تخميسها مباشرة ـ كالمال المجهول المالك ـ وبين الغنائم التي لا يجب تخميسها إلاّ عند رأس سنة المكلّف ـ كالجائزة الخطيرة ـ ، فلم نعرف أن مثل عدو يُصْطَلَم فيؤخذ ماله هل هو من القبـيل الأوّل أم من القبـيل الثاني ، فهذه الصحيحة لا تـنفعنا في المقام أيضاً .

وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سألت أبا الحسن (الكاظم)t عن الخمس فقال : في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير ([[26]](#footnote-26)) موثقة السند ، فإنما يُفهم منها ما أفاده الناس بالأسباب العادية لا بالسرقة والغيلة من الكافر ، فإنها أسباب نادرة استـثـنائية يـبعد إرادتها في هكذا سياق .

إضافة إلى أنّ روايتي خذ مال الناصب أظهر دلالة من رواية سماعة ، فتبقى روايتا الناصب بلا معارض .

وخلاصة الدليل أن مكاتبة عليّ بن مهزيار لا تشخّص أنّ ما أُخذ بالسرقة أو الغِيلة من الكفار يخمّس مباشرة أو عند رأس السنة ، وأنّ روايات فاضل مؤونة السنة ناظرة إلى الفوائد العادية ، فلم يـبقَ لدينا دليل واضح إلاّ التمسّك بآية الخمس وبروايتي > خُذْ مالَ الناصبِ حيثُما وجدتَه وادفع إلينا الخمس < ليجب علينا التخميس مباشرة .

فإنْ قلتَ : ليس المراد بالناصب ما يشمل الكافر ، وإنما المراد منه المسلم ظاهراً الذي ينصب العداوة لأهل البـيتi وشيعتهم .

قلتُ : الكافر الحربي هو ناصب للإسلام كلّه ، إذ ليس معنى الناصب إلاّ المعادي ، وهو حينما يحاربنا ولا يعاهِد فهو معادي ـ كالإسرائيليـين اليوم ـ ، بل لا يقلّ عن معاداة النواصب المسلمين ـ كالوهّأبيـين اليوم ـ .

إضافةً إلى أنه ورد في تفسير الناصب ثلاث طوائف من الروايات ، طائفة تفيد أنّ كل من نصب العداوة لمحمد وآل محمد فهو ناصب ، وطائفة تفيد أن الناصب هو من نصب العداوة لخصوص أهل البـيتi وشيعتهم ، وطائفة تفيد أن الناصب مشرك وكافر وغير مسلم وإليك نموذج من هذه الروايات :

\* من الطائفة الاُولى :

ما رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) : أبي قال حدّثني أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حمّاد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهt قال : > ليس الناصب مَن نصب لنا أهل البـيت ، لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد ، ولكن الناصب مَن نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولّونا وأنكم من شيعتـنا < أي من شيعة محمد وآل محمد ، ضعيفة السند بإبراهيم بن إسحاق ، فإنّ قولهt > يقول أنا أبغض محمد وآل محمد < أي أنك لا تجد رجلاً يصرّح بنصبه العداوة للإسلام .

\* ومن الطائفة الثانية :

ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن (عمر)ابن أذينة قال : كتب إليّ أبو عبد اللهt > إنّ كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم مَنَّ اللهُ عليه وعرَّفه هذا الأمْرَ فإنه يؤجر عليه ويُكتب له ، إلاّ الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية ، وأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما <([[27]](#footnote-27)) صحيحة السند ، وهي واضحة في إرادة خصوص المسلم الذي ينصب العداوةَ لآل محمد وشيعتهم .

وفي الكافي أيضاً عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد اللهt قال : > لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجلٌ كانت له حجة ، فإنْ أيسرَ بعدُ كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حجّ <([[28]](#footnote-28)) ضعيفة السند بابن أبي حمزة ، وهي صريحة في إرادة خصوص المسلم الناصب العداوة لأهل البـيتi وشيعتهم .

وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد اللهt أيحجّ الرجل عن الناصب ؟ فقال : > لا < فقلت : فإن كان أبي ؟ قال : > فإنْ كان أباك فنَعم <([[29]](#footnote-29)) صحيحة السند ، وهي كالروايتين السابقتين ، والظاهر أن قوله > نعم < إنما هو من باب البرّ بالوالدين أي بالعنوان الثانوي .

وفي الكافي أيضاً عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثمٌ إذا حجّ عن الناصب ؟ وهل ينفع ذلك الناصبَ أم لا ؟ فكتب : لا يُحَجُّ عن الناصب ، ولا يُحَجُّ به ([[30]](#footnote-30)) صحيحة السند عندنا ، وهذا أمرٌ واضح بلا حاجة إلى روايات .

\* وأمّا الطائفة الثالثة فهي تفيد أنه مشرك وكافر وغير مسلم ولا تـنظر إلى أصل دينه ، وقد ذكرناها قبل قليل .

ولا تعارض بين الروايات ، فكلُّ مَن نصَبَ العداوةَ لرسول اللهِ الأعظم pأو أهل بـيتهi فهو ناصبي ، وهو عند الله كافر([[31]](#footnote-31)) .

المهم أنه إذا وجب تخميس مال الناصب فإنه لوحدة الملاك ـ وهو الكفر ـ يجب تخميس مال مطلق الكافر أيضاً مباشرة لأنهما من وادٍ واحد ، وهو الأحوط أيضاً .

\* \* \* \* \*

نعم ، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة(1) ، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً (أي مباشرة وقبل استـثـناء المؤونة) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قد يُستدل على إلحاق المأخوذ بالربا والدعاوى الباطلة بالفوائد المكتسبة التي يجب تخميسها بعد استثناء مؤونة السنة بأنها فائدة حصلت بالتكسّب الشرعي كما هو الحال في سائر المعاملات بناءً على جواز أخذ مالهم بالمعاملات الربوية والدعاوى الباطلة لعدم احترام مالهم شرعاً إلاّ المعاهَد والمؤتمِن ، بل المشهور جواز المعاملة الربوية مع الكافر المعاهد لالتزامه بذلك هو بنفسه ، فأخذ الربا منه لا يخدش بالمعاهدة ، فإنّ معنى المعاهدة أن لا نسرق ماله ونحو ذلك، ولا تشمل المعاهدةُ عدمَ المعاملات الربوية بـيننا ، إذ أنه هو بنفسه يتبنّاها ، وأصلُ ماله غير محترم إلاّ بمقدار المعاهدة فيجوز أخذ ماله بالمعاملات الربوية بناءً على العنوان الأوّلي من جواز أخذ ماله ، خرج ـ بمقتضى المعاهدة ـ السرقة ونحوُها ، ويـبقى أخذ ماله بالربا على الأصل الأوّلي .

وقد يُقال : إنّ أَخْذَ مالِ الكافر بهذه الطرق تدخل في مورد > خذ مال الناصب حيثما وجدته < فإنها طرق ملتوية وغير طبـيعية ، فإنّا ذكرنا سابقاً أن المنصَرف إليه من روايات فاضل مؤونة السنة ما أُخذ بالطرق العادية ، ولعلّ السبب في وجوب إخراج خمس مال الناصب الذي يؤخذ بطرق ملتوية أنه غنيمة أو أشبه بغنيمة الحرب .

بل ما يؤخذ من الكافر بالمعاملة الربوية أو الدعوى الباطلة يصدق عليه أنه أخْذٌ لمال الناصب حيثما وجده المسلم ، فإنّ كلمة > خذ مال الناصب < شاملة للأخذ بشتّى الأساليب ، وذلك لعدم احترام ماله ، ولعله لذلك قال الماتـن > وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً < أي مباشرة وقبل استثناء مؤونة السنة .

إذن ، هل تُلحِقُ ما اُخذ من الكافر من الربا أو بالدعاوى الباطلة بالتكسّب الذي يخمّس كلّ سنة مرّة ، أو أنك تُلحِقُه بمال الناصب الذي يجب تخميسه مباشرةً كغنائم الحرب ؟

لا شكّ أنّ في الأمر تردّداً واضحاً ، وليست المسألة بتلك الواضحة ، فقد تقول إنّ الأصل العقلي ـ المستـنبَط من الآية والرواياتِ ـ وجوبُ التخميسِ مباشرةً في كلّ فائدة فائدة من بعد استثناء مؤونـته ومؤونة عياله ، وهذا مقتضى الآية الكريمة أيضاً . وح يحكم العقل بوجوب التمسّك بالعموم الفوقاني لآية الغنيمة في مثل هذه الشبهة ، سواء اعتبرت الشك من باب الشبهة المفهومية أو من باب الشبهة المصداقية ، وأمّا التأجيل سنة كاملة ـ في فاضل مؤونة السنة ـ فهو من باب المنّ والتفضّل على المؤمنين ، وقد تقول بلزوم الرجوع إلى أصالة البراءة من وجوب التخميس مباشرة طالما أنّ المسألة ليست بذاك الوضوح المطلوب .

أقول : المسألةُ مشكلة ، وكلٌّ محتمل ، فالأحوط التخميس مباشرةً .

\* \* \* \* \*

مسألة 2 : يجوز أخذ مال الناصب أينما وُجد ، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً(1) ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أي مباشرة ، أي قبل استـثـناء مؤونة السنة ، وهو المشهور ، بل في محكي الحدائق نسبته إلى الطائفة المحقّة سلفاً وخلفاً ، ويدلّ على ذلك صحيحتا حفص بن البختري والمعلّى بن خنيس السابقتان واللتان تقولان > خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا خمسه < ومثلهما ما رواه اسحاق بن عمار السالف الذكر مالُ الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلاّ امرأته ، فإنّ نكاح أهل الشرك جائز ... ، وصريحُ الصحيحتين أنهما توجبان دفع الخمس فوراً وقبل إخراج مؤونة السنة لأنها تقول وادفع إلينا خمسه وليس خمس الفاضل بعد استـثـناء المؤونة .

وقد يكون وجه عدم الجزم بدفع الخمس ابتداءً ـ في المتن ـ هو ما ورد في بعض الروايات الخمس بعد المؤونة .

لكن هذا غير صحيح ، ذلك لأنّ المنظور فيها ـ بوضوح ـ هو فاضل مؤونة السنة ، وأمّا مال الناصب فقد صرّحت الروايات بلزوم تخميس عين المال مباشرةً .

بل قد ثبت في محلّه وجوبُ إخراجِ الخمس ابتداءً عند كل غنيمة وفائدة ، ولكن إرفاقاً بالمكلَّفين وتسهيلاً عليهم أجاز الشارع المقدَّس دفْعَ الخمسِ بعد مرور سنـته وبعد إخراج المؤونة في أرباح المكاسب ، فعلى فرض الشك يُرجع إلى العموم الأعلائي الأوّلي وهو وجوب إخراج الخمس قبل إخراج مؤونة السنة .

\* \* \* \* \*

وكذا الأحوط إخراجُ الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم ، وإلاّ فيُشكَل حلّية مالهم(1) ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) إذا كانوا من النواصب فالأمر واضح للروايات السابقة ، وإلاّ فإن خرجوا على الإمام لطلب الرئاسة وبقوا على الإسلام فالأصل حرمة مال المسلم ، وذلك كما ينقل في التاريخ أنّ أمير المؤمنين tلم يأخذ غنائم من جيش عائشة ، وإن كان يجب على إمام المسلمين في زمانـنا أن يأخذ من أعداء الله في سوريا مثلاً ـ من غير النواصب ـ أسلحتهم ، وذلك للزوم تضعيفهم ، وأمّا النواصب منهم فينبغي أن نأخذ منهم ما استطعنا ـ إلاّ نساءهم ـ تضعيفاً لأصل وجودهم وعقاباً وإذلالاً لهم .

إنْ قلت : لكنْ رُوِيَ أن الإمام عليt قسّـم الغنـائم التي أُخذت من بغاة أهل البصـرة ـ على ما حكي عن جمع ، منهم ابن أبي عقيل العُماني والمحقق الحلي في جهاد الشرائع ـ فمجرد التقسيم يكفي دليلاً حتى ولو أمر بردّها بعد ذلك ، إذ يمكن أن يكون ردُّها من باب المنّ ، ويمكن أن يكون لرجوعهم إلى طاعة الإمامt .

قلت : إنّ أمرهt بردّ أموالهم فأُخذت حتى القدور لعلّه كاشف عن أنّ أخذ أموالهم لم يكن بأمر من الإمامt ، هذا أولاً .

ثانياً : لعلّ أخذ أموالهم كان من باب أنهم نواصب ، ويجوز أخذ أموال النواصب كما مرّ معنا .

المهم أنه مع إسلامهم وعدم كونهم نواصب لا يجوز ـ طبقاً للقاعدة الأولية في الإسلام الذي يحرّم مال المسلم على المسلم ـ أخذ أموالهم ولو تمسّكاً بما ثبت عن أمير المؤمنينt من إرجاع أموال البغاة في حرب الجمل إليهم . وبهذا قال السيد المرتضى وابن إدريس والعلاّمة بل ادّعوا الإجماع على حرمة التصرّف بأموال البغاة إنْ لم يكونوا نواصب ، وإن ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع على العكس .

نعم يجوز إتلاف أموالهم قبـيل الحرب وحين الحرب ، إذا كان ذلك داخلاً في الحرب وضرورياتها لأن المصلحة الإسلامية تقتضي ذلك ، ولذلك أمر أمير المؤمنينt بعقر جمل عائشة ولم يضمَنْه أي لم يدفع لصاحب الجمل بدل جمله .

\* \* \* \* \*

مسألة 3 : يُشترط في المغنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهِد أو نحوهم ممّن هو محترم المال ، وإلاّ فيجب ردُّه إلى مالكه(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) هذا هو المشهور بين العلماء كالشيخ في المبسوط وابن زهرة وابن إدريس والفاضل والشهيدين والكركي والمقداد وغيرهم ، بل عن غنية النزوع ـ للسيد ابن زهرة ـ الإجماعُ عليه .

ويدلّ عليه ـ إضافة إلى أنه هو الأصل العقلائي والشرعي لكون مال المسلم والذمّي والمعاهِد ونحوهم محترماً شرعاً ـ ما رواه في يبين بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى (بن عبـيد) عن منصور (بن حازم) عن هشام بن سالم عن أبي عبد اللهt قال : سأله رجلٌ عن الترك يُغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيُسرقون منهم أيردّ عليه ؟ قال : نعم ، والمسلم أخو المسلم ، والمسلم أحقّ بمالِه أينما وجده ([[32]](#footnote-32)) صحيحة السند .

وما رواه في يبين أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال (بن جميل مجهول([[33]](#footnote-33)) ) عن أبي جعفرt قال : سُئل عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ، ثم إن المسلمين بعدُ غزَوهم فأخذوها فيما غنموا منهم ؟ فقال : إن كانت في الغنائم وأقام البـينَةَ أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه رُدَّت عليه ، وإن كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها رُدّت عليه برمَّتها (ردّت رقبتُها ـ خ) وأُعطي الذي اشتراها الثمنَ من المغنم من جميعه ، قيل له : فإن لم يصبها حتى تفرّق الناس وقسّموا جميع الغنائم فأصابها بعد ؟ قال : يأخذها مِن الذي هي في يده إذا أقام البـينة ، ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البـينة على أمير الجيش بالثمن ([[34]](#footnote-34)) ضعيفة السند بالطربال .

هاتان الروايتان توافقان أصالة بقاء مال المسلم له وأصالةَ عدم خروجه عن ملكه بمجرّد تملّك الكفّار لماله .

قال السيد الخوئي : > لم ينسب الخلاف إلاّ إلى الشيخ في النهاية والقاضي ابن البراج في بعض كتبه فعُزِيَ إليهما أن الغنيمة حينئذ للمقاتلين وأن الإمام يُغرَّم القيمة لأربابها الأصليـيين من بـيت المال ! < ثم قال : > هذا كله فيما لو عُرف المالك قبل القسمة ، وأمّا لو لم يُعرف إلاّ بعد التقسيم فعن الشيخ في النهاية أنها للمقاتلة أيضاً نحو ما سبق ، ولكن ذكر صاحب الجواهر أنه لم يجد موافقاً للشيخ منّا ، وإن حُكي ذلك عن بعض العامة كأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين ، بل نقله الجمهور عن عمر والليث وعطا والنخعي ونحوهم <([[35]](#footnote-35)).

وقد يُستدلّ لمقولة الشيخ والقاضي ابن البرّاج بما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد اللهt في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه ، ثمّ إنّ المسلمين بعدُ قاتلوهم فظفروا بهم وسبَوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين ، كيف يُصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم ؟ قال فقال : > أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ، ولكن يردّون إلى أبـيهم وأخيهم وإلى وليّهم بشهود ، وأمّا المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيـباعون وتُعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بـيت مال المسلمين ! <([[36]](#footnote-36)) مرسلة السند ، وهي معارَضة بروايات صحيحة ، إضافةً إلى استبعاد صحّة هكذا متـن ، فإنّ المماليك إذا خرجوا من ملكية المسلم فإنه لا يستحق شيئاً ، وإن كانوا لا يزالون في ملكيته فهو يستحق عين المماليك لا أثمانهم ، على أيّ حال لا شك في عدم صحّة دليلهما .

وقد يفصَّل بين ما إذا عُرف صاحبُ المال المغتـنمِ قبل التقسيم فيعطى له وبين ما إذا لم يعرف إلاّ بعد تقسيم الغنيمة فهو أحقّ بالعين لأنها لم تخرج من ملكه ولكنه يدفع الثمن ، لعله مقابل قتال المسلمين وجهدهم ودمائهم في استرداد ماله .

ويدلّ على ذلك ما رواه في يبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفّار عن معاوية بن حكيم عن (محمد) بن أبي عمير عن جميل (بن درّاج) عن رجل عن أبي عبد اللهt في رجل كان له عبد فأُدخل دارَ الشرك ثم أُخذ سبـياً إلى دار الإسلام ؟ قال : > إن وقع عليه قبل القسمة فهو له ، وإن جرى عليه القسم فهو أحقّ به بالثمن ! <([[37]](#footnote-37)) مرسلة ، وقد يُقال بصحّتها بناءً على تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الإجماع ، وجميل منهم .

وما روياه في الكافي ويب عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبـيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد اللهt قال : سألته عن رجل لقِيَهُ العدوُّ وأصاب منه مالاً أو متاعاً ، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يُصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : > إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه ، وإن كانوا أصابوه بعدما حازوه فهو فيء المسلمين ، فهو أحقّ بالشفعة <([[38]](#footnote-38)) صحيحة السند ، بناءً على تفسير الحيازة في الرواية بقسمة المسلمين للغنيمة ، فيكون معنى الرواية ـ بقرينة ما في السؤال من أن فاعل أصابوا هم المسلمون والمفعول به لأصابوا هو متاع الرجل وكذا في قوله : لقيه العدو وأصاب منه مالاً ـ ما يلي : إذا كان المسلمون أصابوا متاع الرجل قبل أن يحوزوه بالحيازة الشخصية والقسمة رُدّ على صاحبه الأصلي ، وإنْ كانوا أصابوه أي عرفوه أنه لفلان بعد تقسيم الغنيمة فهو فيء للمسلمين ، فله أن يدفع ثمن سائر الحصص ويأخذ متاعه ، فتفيد نفس معنى مرسلة جميل بن درّاج السابقة .

وهنا تظهر المشكلة وهي وقوع التعارض بين صحيحة هشام بن سالم وضعيفة طربال من جهة وبين صحيحة الحلبـي ومرسلة جميل من جهة أخرى ، وذلك بأن الطائفة الأولى تفيد أن مال الرجل يُردّ عليه بلا أن يدفع شيئاً وأمّا الطائفة الثانية فإنها تفصّل بين ما إذا وقع عليه صاحبه قبل القسمة فهو له ، وبين ما إذا وجده بعد وقوع القسمة فإنه يتوجّب عليه أن يدفع ثمن سائر الحصص فيجعله في الغنيمة لسائر المقاتلين .

أقول : ولكن يمكن الجمع بين الطائفتين وذلك بأنْ نقول بأنّ صحيحة هشام بن سالم إنما تقول بأنّ المسلم أحقّ بمالِه أينما وجده ، ولم تفصِّل لأنها لم تكن بصدد ذلك ، وإنما كانت بصدد ما إذا سرق المسلمون ما أخذه الكفار من أولاد المسلمين ، فوسّع الإمامُt الحكمَ أكثر وتعرَّض لاسترجاع مطلق المال ، وليس الإمام بصدد التفصيل في مورد استرجاع المال ، فيُرجع في هذه الحالة إلى التفصيل المذكور في صحيحة الحلبـي ومرسلة جميل .

ولك أن تؤيّد قولنا هذا بما رواه جمهور العامّة عن ابن عباس من > أنّ رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه ، فقال له النبيّw : "إن أصبته قبل أن يقسّم فهو لك ، وإن أصبته بعدما قُسِّم أخذته بالقيمة" < يقول صاحب الجواهر تعليقاً على هذه الرواية : > إلاّ أنّي لم أجد عاملاً بهما ـ أي بهذه الرواية وبمرسلة جميل ـ منّـا < .

ولا يهمّنا أنّ هذا القول خلاف المشهور فإنّ المسألة مدركية ، والعلماء يصرِّحون باعتمادهم فيها على هذه الروايات .

إذن الخلاف بعد القسمة ، وأمّا قبل القسمة فقد أجمعت الروايات وفتاوى العلماء على أن أموال المسلمين وعبـيدهم ترجع إلى أصحابها الأصليـين بلا مقابل .

\* قال صاحب الجواهر ـ تعقيـباً على هذه المسألة ـ : > ثم لا يخفى عليك أن ذلك كلّه لو اُخِذَ مالُ المسلم من الكافر على وجه الإغتـنام بالجهاد ، أمّا إذا أُخذ سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك فلا إشكال في عوده إلى مالكه من دون غرامة شيء وإن كان الآخذ جاهلاً ، وذلك لعموم قولهt > المسلم أحقّ بماله أينما وجده < وغيره .

ولو علم أمير الجيش بمال المسلم قبل القسمة فقسّمه وجب ردّه ، وكان صاحبه أحقّ به بغير شيء ، ضرورة بطلان القسمة من أصلها . ولو أسلم المشرك الذي في يده مال المسلم أُخذ منه بغير قيمة .

ولو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة الإسلام فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة لظاهر اليد مع احتمال صحتها ، ولا عبرة برسم الكتابة عليه < (اِنـتهى)([[39]](#footnote-39)).

وهو صحيح لا ريب فيه .

\* \* \* \* \*

نعم لو كان مغصوباً من أهل الحرب فلا بأس بأخذه وإعطاءِ خمُسِه وإن لم يكن حربٌ فعلاً مع المغصوب منهم ، وكذا إذا كان عند المقاتلين الحربـيين مالُ غيرِهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وذلك لعدم احترام مال الكافر ، إضافة إلى صدق الغنيمة على ذلك ، وهو متسالم عليه بين الأصحاب .

\* \* \* \* \*

مسألة 4 : لا يُعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً ، فيجب إخراج خمُسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قال السيد الحكيم في مستمسكه : "كما عن صريح جماعة وظاهر آخرين ، وفي الجواهر : > لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يُحكى عن ظاهر غرية المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً ، وهو ضعيف لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً ، بل هو على خلاف محقق ... < يريد بقوله > على خلاف محقق < إطلاق الأدلة ، والعمدة إطلاق النصوص المتقدّمة" (انـتهى كلام السيد الحكيمq) .

وهو صحيح بعد إطلاق آية الغنيمة وإطلاق الروايات السابقة وعدم رؤيتـنا روايةً ولو ضعيفة تقيّد ذلك ببلوغ ما قيمته عشرون ديناراً .

\* \* \* \* \*

مسألة 5 : السلب من الغنيمة يجب إخراج خمُسه على السالب(1) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بل الصحيح أن ما يسلبه المقاتل وقت المعركة أو بعدها هو غنيمة لعموم المقاتلين ، يجب على أمير الجيش أن يخمّسها ضمن تخميس سائر الغنائم طبقاً للأصول الشرعية لصدق غنيمة الجيش عليه عرفاً ، ومن الأصول الشرعية أن يفصّل بين ما إذا كانت الحرب بإذن الإمام وبين ما إذا لم تكن بإذنه .

ولم أجد وجهاً لما ذكره السيد اليزديq إلاّ ما رواه ابن هشام في سيرته (ج 4 ـ غزوة حُنين) عن أبي قتادة أن رسول اللهw قال يوم حُنين ـ وهو أشدّ حروبه ـ بعدما وضعت الحرب أوزارها أنّ >مَن قتل قتيلاً فله سلبه < وعن أنس قال : لقد استَلَبَ أبو طلحة يومَ حُنين وحدَه عشرين رجلاً .

ويرد على هذا الوجه أمور :

1 ـ اِنّ الروايتين ضعيفتا السند .

2 ـ يُحتمل أن تكون هذه الإجازة من باب ولاية النبيّw ، فإنّ النبيّ والإمام اَولى بالمؤمنين من أنفسهم ، لا من باب الحكم الكلّي أي الواقعي الأوّلي .

3 ـ يُحتمل أن تكون هذه الإجازة من باب الجعل لمصلحة ، فإنّ للقائم بأمور المسلمين > أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيءٌ أخرج الخمس منه < كما في مرسلة حمّاد السالفة الذكر .

وهذا ما أحتمله جداً ، وذلك لأنه يوم حُنين هرب كل الناس إلاّ حوالي عشرة رجال ، بضعة رجال من بني هاشم وقيل وأيمن إبن أم أيمن ، وقيل وعبد الله بن مسعود وقيل وأسامة بن زيد بن الحارثة ، فكان من الحكمة جداً أن يقول رسول الله w>من قتل كافراً فله سلاحه وثيابه < ـ كما في رواية ثانية ـ أي كان له سلبه ، وذلك جَعْلٌ من رسول الله وجائزة لمن قاتل في هذه الحرب الضروس وتعيـير للفارّين . على أيّ حال لم يثبت وجود دليل على فتوى السيد اليزدي ، فيـبقى أن نقول بأن السلب غنيمة لعامّة المقاتلين بلا شك بالتفصيل الشرعي المعروف .

\* \* \* \* \*

\* الثاني : المعادن من الذهب والفضة والرَّصاص والصُّفْر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزئبق والكبريت والنفط والقير والزاج والزِّرنيخ والكحل والملح(1) ، بل والجِصّ والنُّوْرَة وطين الغسل وحجر الرّحى والمُغْرَة ـ وهي الطين الأحمر ـ على الأحوط وإنْ كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية ، وإنما هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة ، والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا خلاف في وجوب تخميس المعادن ولا إشكال ، بل ادُّعي الإجماع من أكثر من واحد ، وتشهد له جملة وافرة من النصوص الصحيحة وغيرها ...

على أيّ حال لا بدّ في بداية هذا الفصل من تبـيـين المراد من المعادن التي يجب فيها الخمس، وعليه فينبغي أوّلاً أن نـنظر في ب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس من ئل بالترتيب المذكور هناك :

ح 1 ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرt قال : سألته عن معادن الذهب والفضّة والصُّفْر والحديد والرَّصاص ؟ فقال : > عليها الخمس جميعاً < صحيحة السند ، ورواها في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب) وابن أبي عمير عن جميل ... نحوه ، وهو سند صحيح أيضاً .

ح 2 ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبـيد الله بن علي) الحلبـي ـ في حديث ـ قال : سألت أبا عبد اللهt عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخُمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرَّصاص والصُّفْر والحديد وما كان من المعادن (كافي وهامش الفقيه المخطوط ، وفي يب : بالمعادن) كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة صحيحة السند .

ح 3 ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرt قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : > كل ما كان ركازاً ففيه الخمس < وقال : > ما عالجتَه بمالِك ففيه ـ ما أخرج اللهُ سبحانه منه من حجارته مصفّى ـ الخمسُ < صحيحة السند .

ح 4 ـ وفي يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب (الخزّاز : إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى) عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفرt عن الملاحة فقال : > وما الملاحة ؟ < فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ؟ فقال : > هذا (مثل ـ الفقيه) المَعْدِن فيه الخمس < فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال فقال : > هذا وأشباهه فيه الخمس < صحيحة السند ، ورواها في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم .

ح 5 ـ وفي يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد(بن عبد الله) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله([[40]](#footnote-40)) عن أبي الحسنt قال : سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزَّبرجد وعن معادن الذهب والفضّة هل فيها زكاة ؟ فقال : > إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس < صحيحة بناءً على تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الإجماع ومنهم أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وبناءً على أن البزنطي لا يروي إلاّ عمّن يوثق به .

ح 6 ـ الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق في الخصال عن أبـيه عن محمد بن يحيى (العطّار) عن (أحمد بن ـ المصدر) محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمّار بن مروان قال : سمعت أبا عبد اللهt يقول : > فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبه ، والكنوز ، الخمس < صحيحة السند .

ح 7 ـ وروى في الخصال والمقنع عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمذاني عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد اللهt قال : > الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة < ونسي ابن أبي عمير الخامس . صحيحة بناءً على الاطمئنان بعدم اجتماع > غير واحد < على الكذب ، وبناءً على وثاقة مَن يروي عنه ابنُ أبي عمير ، وبناءً على صحّة روايات أصحاب الإجماع وابن أبي عمير منهم .

فبناءً على ما ورد من روايات صحيحة تكون المعادن التي يجب إخراج الخمس منها هو كل ما يخرج من الأرض مما يصدق عليه اسم مَعْدِن ، وممّا ذكر في الروايات الصحيحة : الذهب والفضة والصُّفْر (وهو النحاس الأصفر) والحديد والرَّصاص والملح والكبريت والنفط وأشباهه ، وقوله > والكبريت والنفط وأشباهه فيه الخمس < يعني عرفاً كل ما يصدق عليه اسم الـمَعْدِن ، فبناءً على هذا يحسن أن نـتعرَّض لبعض كلمات فقهائنا ، فنقول :

ـ قال في الحدائق الناضرة : > في المغرب : عَدَنَ بالمكان إذا أقام به ، ومنه المَعْدِن لما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة لأنّ الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ... وهو أعمّ من أن يكون منطبعاً (أي فيه نحو ليونة) كالنقدين والحديد والرَّصاص والصُّفْر ، أو غير منطبع كالياقوت والعقيق والكحل والفيروزج والبلور ونحوها ، أو مائعاً كالقير والنفط والكبريت ، والظاهر أن مجمله ما خرج عن حقيقة الأرضية بخاصيّة زائدة عليها .. قال في البـيان بعد عدّ جملة ممّا ذكرناه : وكل أرض فيها خصوصية يعظم الانـتفاع بها كالنُّوْرَة (وهو ما يستعمل في إزالة الشعر الزائد) والمُغْرَة ، وقال في الدروس : حتى الـمُغْرَة والجِصّ والنُّوْرَة وطين الغسل وحجارة الرحى < اِنـتهى كلام صاحب الحدائقq .

أقول : ما ذكره صاحب الحدائق من الأمثلة إلى قوله > والكبريت < لا شكّ أنه يصدق عليه المعادن .

وبناءً على هذا فالظاهر عدم اختصاص المعدن بما كان مستوراً ومتكوّناً في جوف الأرض ، بل يشمل الظاهر المتكوِّن فوقها كالملح حتى ولو لم يطلِقُ عليه العرفُ لفظةَ مَعْدِن ، فإنه اصطلاح شرعي خاص .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى .

\* هل يشترط في المَعْدِن الذي يجب فيه الخمس أن يكون خارجاً عن حقيقة الأرض عرفاً كالذهب والفضّة ، أو هو أعمّ من ذلك فيشمل كل مَعْدِن وإن صدق عليه عرفاً اسم الأرض كالعقيق والفيروزج والياقوت والزبرجد ونحوها من الأحجار الكريمة التي لا فرق بـينها وبين سائر الأحجار ، غايته أنّ ما يُسمّى بالأحجار الكريمة هي ملوّنة ، شفّافة ، جميلة ، لذلك صارت تُبذل الأموال الطائلة بإزائها ؟ وجهان .

لا شكّ في أنّ الوجه الثاني هو الصحيح ، فإنّ الروايات قالت لنا ألفاظـ > معادن < و > الكبريت والنفط وأشباهُه فيه الخمس < ولعلّ أحسنَ الروايات صحيحةُ زرارة السابقة عن أبي جعفرt قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : > كل ما كان ركازاً ففيه الخمس < وقال : > ما عالجتَه بمالِك ففيه ـ ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّى ـ الخمسُ < والركاز هو المركوز أي المدفون ، كالمَعْدِن الذي خلقه الله في الأرض ، والمال الذي دفنه القدماء في الأرض ، وهو بلا شك شامل للعقيق والفيروزج ونحوهما ، فإنها ركاز ، وهي معادن شبـيهة من حيث الأهمية لما ذُكر في الروايات كالرَّصاص والصُّفْر والحديد ، وإن ورد في الخبر عن رسول اللهw وقد سُئِل عن الركاز فقال : > الذهب والفضّة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقه < فإنهما بعض مصاديق الركاز لا كل المصاديق .

المهم هو أنّ كل ما يصدق عليه أنه ركاز وحجارة ذات قيمة فهو مَعْدِن يجب إخراج الخمس منه حتى وإن صدق عليه اسم الأرض كحجارة الغرانيت والعقيق والفيروزج ونحوها مما له قيمة عرفاً .

\* \* \* \* \*

وإذا شكّ في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب تخميسها من هذه الحيثية بل يدخل في أرباح المكاسب ويجب تخميسها إن زادت عن مؤونة السنة(1)، من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه(2) . ولا فرق ـ في وجوب إخراج خمس المَعْدِن ـ بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة(3) ، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها(4) ، ولا بين أن يكون المخرِج مسلماً أو كافراً ذمياً ، بل ولا حربـياً(5) ، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبـياً ، وعاقلاً أو مجنوناً(6) ، فيجب على وليهما إخراج الخمس(7) ، ويجوز للحاكم الشّرعي إجبار الكافر على دفع الخمس ممّا أخرجه(8) وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه(9) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شكّ في أن الأصل ـ عند الشك في كون الجِصّ والنُّوْرَة ونحوهما من المعادن التي يجب إخراج خمسها فوراً أو لا ـ هو براءة الذمّة من وجوب تخمسيها من باب كونها مَعْدِناً ، نعم إذا فضل منها في آخر سنة المكلّف شيء فإنه يجب تخميسها من باب أنه من الفوائد والمكاسب التي يجب إخراج خمُسها آخر السنة .

(2) بعدما عرفت من عدم وجوب تخميس ما شُكّ في وجوب تخميسه للشكّ في مَعْدِنيّته ، فحينئذٍ إذا بقي شيء منه إلى آخر سنة المكلّف فإنه يجب تخميسه من باب فاضل مؤونة السنة ، وأنـت تعلم أنّه لا يُشترط في فاضل مؤونة السنة بلوغ نصاب معيّن ، نعم لو وجب تخميسها من باب المعدنية لتوجّه القول باعتبار بلوغ النّصاب .

(3) لا وجه للإشكال في هذا الأمر ، فلو أخرج الشخص مَعْدِناً من أرض مباحة فقد حازه فيجب عليه إخراج خمسه بمقتضى الأدلة ، وكذا لو أخرجه من أرضه المملوكة له .

(4) وهذا أمرٌ واضح بعد إطلاق الأدلّة وعدم تقيـيدها بالموجود في جوف الأرض ، لا بل صرّحت بعض الروايات بكون الملح من المعادن مع أنهم يأخذونه من وجه الأرض ، وكذا العقيق والفيروزج والذهب وغيرها فإنها متواجدة على وجه الأرض وفي جوفها ، ولا إشكال في كونها من المعادن ويجب فيها الخمس من باب الـمَعْدِنية .

(5) لتكليف الكفّار بالفروع ، وذلك لتصريح العديد من الآيات الكريمة بذلك . هذا من جهة ، ومن جهة أُخرى لا شكّ في أن الكافر يملك ولو بالحيازة ، إلاّ إذا كانت الأرض خراجية فيستأجرها من الإمام أو الحاكم الشرعي .

(6) وهو المشهور ، وذلك لكون الخمس متعلِّقاً بعين مالهم ، فهو بمثابة الدَّين وضمان المتلَف وديّة القتل ونحو ذلك ممّا يستوجب إخراج ذلك من مال الصبـي ولو من قِبل وليّه ، ولا يجوز حبسُ أموال الآخرين عند الطفل ـ حتى يـبلغ ـ مع وجود مالهم لديه ، والطفل قاصر عن أداء حقوق الناس ، فمن العدل أن يُخرِج الوليُّ مالَ الآخرين من مال طفله القاصر أو المجنون المولّى عليه ، وإلاّ كان حبس حقوق الناس إلى أن يـبلغ الصغير ظلماً لهم .

وبتعبـير آخر ، لو فرضنا أن ولد الإنسان أخذ مالاً من شخص آخر سرقة مثلاً فإنه يجب على وليّه إرجاعه إليه فوراً لحرمة حبس أموال الآخرين عند ولده القاصر إلى أن يـبلغ . والأمر في الخمس هكذا تماماً ، وذلك لأنّ الخمس يتعلّق بعين المال ، فلا يعود خمس المال للقاصر ، وهذا الأمر واضح في قوله تعالى [ ﭗ ﭘ ﭙ ] وكذلك واضح في الروايات فراجع .

وكون عمد الصبـي خطأً لا يضرُّ بما قلناه ، إذ معنى هذا أنه غير مكلّف بالأحكام التكليفية ، فلا يعاقب إذا أتلف شيئاً للغير ، ولكن هذا لا يمنع من ضمان الصغير والمجنون إذا كان لديهما مال ، فيُخرِج وليّهما من مالهما .

بل لك أن تستدلّ في خصوص مورد المَعادِنْ بإطلاقات الروايات ، فإنها لا تقيّد وجوب إخراج الخمس على البالغ ، وقد وردت كلها بلسان الحكم الوضعي أي بلسان أنّ على معادِن الذهب والفضّة وو.. الخمسَ ، أي أن الخمس ثابت في نفس المال وليس الحكم بلسان الحكم التكليفي ليدّعى الإنصراف إلى خصوص البالغ .

وخاصة إذا أراد الولي أن يتصرّف ببعض أموال هذا الصبـي القاصر في شؤونه كأداء أقساط مدرسته وثمن لباسه وطعامه ونحو ذلك ، فإنه لا يجوز له التصرّف بهذا المال قبل أداء خمسه ، وذلك لكون كل درهم من مال الصبـي متعلقاً به الخمس بنحو الإشاعة ، ولا يصح عزل مقدار الخمس ، وذلك لأن الخمس المعزول لا يتعيّن شرعاً .

(7) وضح الأمر في التعليقة السابقة ، ولك أن تضيف هنا أنه مع قصور الشخص يتعيّن على الوليّ أن يسدّ نـقْصَه ، فإذا تعلّق الخمس في المعادِنْ التي حازها الصبـي فإنه يتعيّن على الوليّ أن يُخرِج من مال الصبـي الخمسَ ، وهكذا الأمر في كل حالات القصور ، حتى على مستوى المجتمع ، فإنّ الحاكم الشرعي يسدّ النقص فيه ويتصدى في مواضع الحاجة كما في موارد الأوقاف وشؤون من لا وليّ له وطلاق المرأة التي لا ينفق عليها زوجُها ونحو ذلك .

إن قلتَ: الخمس من الأمور العبادية التي تحتاج إلى نية قربة ، فمع أخذ الوليّ الخمسَ من مال القاصر لم تتحقق هذه العبادة ، وعليه فلا يصحُّ إخراجُ الوليّ الخمسَ من مال القاصر لعدم تحقّقه شرعاً .

قلتُ : قيل في الجواب إنّ الخمس له جهتان ، جهة وضعية مالية ، وجهة تكليفية عبادية ، فهو أمْرٌ مركّب ، فإذا فرضنا أن الجهة التكليفية العبادية لا يمكن تحققها فلا تسقط الجهة المالية التي هي عبارة عن وجود خمس للآخرين في مال هذا القاصر ، على أنه يمكن للوليّ أن يحتاط بنية القربة نيابة عن القاصر أيضاً .

أقول : لكن لا يوجد دليل صحيح على عباديّة الخمس ، بمعنى أنه لا يوجد دليل على وجوب نيّة القربة فيه إلاّ في المالِ المجهول المالك .

بـيانُ ذلك : استُدِلّ على وجوب نِـيّة القربة في الخمس بعدّة أدلّة وكلُّها مخدوشةٌ ، ولنذكر أدلّتَهم والردَّ عليها :

أوّلاً : استُدِلّ بقوله تعالى [وما أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ له الدِّين] .

والجواب : هو أنه لا شكّ في وجوب الإخلاص في عبادة الله ، ولكن الكلام في أصل عباديّة الخمس .

ثانياً : اُستُدِلّ بقولِ رسول الله w> إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرء ما نوى ، فمَن غزا ابتغاء ما عندَ الله فقد وقع أجرُه على الله عز وجل ، ومَن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلا ما نوى < فإخراج الخمس مقرون بالقربة عادةً ـ كما في الصلاة ـ وإلا فليس فيه داع نفساني غير ذلك ، فلا يحتاج إلى الإعلام بالتقيد بنيّة القربة لوضوحه ، فإن التقيد بنيّة القربة حاصل عند التخميس قهراً وعادةً .

والجوابُ : إنّ الدواعي النفسانية ـ التي منها إسكاتُ الوجدان الحاكم بلزوم مساعدة الفقراء خصوصاً السادة منهم ـ كثيرة ، كيف والعقلاء ـ من أي فرقة كانوا ـ يساعدون فقراءَهم من دون قصد التقرب كما هو واضح . أمّا رواية > إنما الأعمال بالنيّات < فمعناها أنّ النبيّ wيقول إذا دفعت مالاً مثلاً لا بقصد الخمس فلا يعتبر عند الله خُمساً ، فلعلّك دفعته هديّةً أو صدقة مستحبّة أو من باب الحرج الشديد أو الرياء أو بأيّ عنوان آخر ، فيجب عليك إذا أردت أن تدفع الخمس ـ مثلاً ـ أن تـنوي الخمس . وهذا يغاير قضيّة وجوب نيّة القربة . بمعنى آخر : إذا أجبروا الكافرَ أو الفاسقَ على دفْعِ الخمسِ فدفعه الكافرُ بقصد الخمس ، كما يدفع الضرائبَ الواجبةَ عليه من قِبَلِ السلطان ، لكن لا بإختياره ، ولا قربةً إلى الله ، وإنما بالقهر والغلبة ، فنحن ندّعي الإجزاءَ وسقوطَ الوجوب ، رغم عدم نـيّته للقربة . أمّا في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم فأخْذُ الخمسِ منه هو ضريـبة وليس من الخمس المتعارف .

ثالثاً : استُدِلّ بأنّ الخمس صدقة ـ كالزكاة ـ فيجب فيه نيّةُ القربة ، فقد ورد في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبـيه جميعاً عن الصادق عن آبائهi في وصية النبيّw لعليّt قال : يا عليّ ، إن عبد المطلب سَنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام ـ إلى أن قال ـ ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ]([[41]](#footnote-41)) وهذه الرواية وإن كان فيها ما فيها من إشكالات في السند والمتن إلاّ أنها تؤيد مطلوبنا وهو كون الخمس صدقةً وهي تـقتضي نِـيّةَ القربة . وكذلك في رواية عليّ بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر (الجواد)t وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال : > إنّ الذي أوجبت في سَنـتي هذه ـ وهذه سنة عشرين ومئـتين ـ فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الإنـتشار ، وسأفسِّر لك بعضَه إن شاء الله : إنّ مواليَّ ـ أسأل الله صلاحَهم ـ أو بعضَهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحبَـبْتُ أن أطهّرهم وأزكّيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا ، قال الله تعالى [ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ \* ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ...] ولمَ أوجب عليهم ذلك في كل عام ، ولا أوجب عليهم إلاّ الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سَنـتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ... فطَبَّقَ الصدقةَ على الخُمس بوضوح .

والجوابُ : الخمسُ ليس صدقةً ، وروايةُ علي بن مهزيار غيرُ صادرة من ساحة العصمة والطهارة ، لكثرة مخالفة الرواية لكلّ رواياتـنا ولضعفها المتـني جداً ، والظاهر أنّ بعض وعّاظ السلاطين وضعوها لتقليل التخميس عند الإمامt ولإضعافه ماليّاً وإضعاف شيعته ... وقد ذكرنا ذلك في (السابع : ما يفضل عن مؤونة سنـته) ، لا بل من المحال أن يكون الخمسُ صدقةً ، فإنّ الإنسان لا يمكن أن يتصدّق على الله عزّ وجلّ أو على رسوله أو على أوصيائه . نعم هو جلّ وعلا يأخذ الصدقات ، كما يأخذ السلطانُ الصدقاتِ ـ التي هي الزكوات ـ ليوزّعها على الفقراء ، فنحن لا نـتـصدّق على الله سبحانه ، فنحن الفقراء والله هو الغنيّ . لا بل في الروايات تصريح بأنّ الخمس ليس صدقةً لاحظ الروايات > ... أن الله لا إله إلاّ هو حيث حرّم علينا الصدقةَ أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة(1) ، والكرامة لنا حلال < كما عن الإمام الصادقt . وقريب منها ما رواه السيد علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده عن الإمام عليّt قال : > وأما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات ، فأمّا وجْهُ الإمارة فقوله تعالى [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ] فجعل لله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيـبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ، ومثلها ما ورد من أنّ الله حرم عليهم الصدقة ، وفي معتبرة زكريا بن مالك الجُعْفي عن أبي عبد اللهt أنه سأله عن قول اللهQ [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ..] ؟ فقال : أما خمس اللهQ فللرسول يضعه في سبـيل الله ، وأما خمس الرسول فلأقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بـيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين وابن السبـيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبـيل وفي بعض الروايات وإنما جَعَلَ اللهُ هذا الخمسَ لهم دون مساكين الناس وأبناءِ سبـيلهم عِوَضاً لهم من صدقات الناس تـنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول اللهw ، وكرامةً مِن الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذل والمسكـنة .

أمّا قولهw ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فلعلّه لعدم تشريعه فيما سبق ، لذلك تصدّق به ، ثم شرّع اللهُ ذلك ، ولعلّه لعدم وجود رسول الله والأئمّة من ولده iـ اللذين هما المصداقان الثاني والثالث في آية الغنيمة ـ لذلك تصدّق بالخمس ، لا بل حتى سهم الله هو لرسولهw ، لذلك هو tتَصَدَّقَ .

رابعاً : إنّ الخمس موجود في عَين المال على نحو الإشاعة ، فاللهُ شريكٌ مع صاحب المال في مالِه ، فعلى صاحب المال أن يؤدّي ما عليه ، ولا يصحّ ح أن يقال إنه يتصدّق على شريكه أو أنّ عليه أن ينوي القربة إلى الله في أداء دَينه الذي عليه لله عزّ وجلّ . نعم ، من المعلوم أنّ المخمّس إن نوى بدفع خُمسِه التقرّبَ إلى الله تعالى وامتـثالَ أمرِه كان أكمل له وأجمل .

خامساً : على فرض وجود شكّ في وجوب نِـيّة القربة فلنا أن نـتمسّك بالإطلاق المقامي ، والبراءة .

سادساً : نعم ، تجب نيّة القربة في دفع الخمس في خصوص المال المخلوط بالحرام ، وذلك لأنه ـ في مورد المال المخلوط بالحرام ـ يظهر أنه يتصدّق بالخمس عوضاً عن صاحب المال الأصليّ ، ليكون الثوابُ لصاحب المال المجهول ، وهذا ما سوف تراه في حوالي ثمان روايات في (المال المجهول المالك) ، على أنك إن لم تستطع أن توصل نفسَ المالِ إلى صاحبه فإنّ العقل يحكم أن تُوصِلَ ثوابَه عِبْرَ التصدّق ، لا أن تأخذ أنـت المالَ .

فإن قلتَ : يُحتمَلُ وجوبُ نيّةِ القربة في الغنائم أيضاً لما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد (بن عبد الله) عن علي بن إسماعيل (المعروف بعليّ بن السندي([[42]](#footnote-42))) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن (محمد بن علي) الحلبي عن أبي عبد اللهt في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم (لوائهم ـ هامش نسخة) فيكون معهم فيُصيب غنيمةً ؟ قال : يؤدّي خمُسَنا ويطيب له ، هذا ، ولكن لم يعلم صحّة سند هذه الرواية ، فلا تكون حجّة ، وذلك لأنه وإنْ وثّق نصرُ بنُ الصباح عليَّ بنَ اسماعيل المذكور ، لكن المشكلة هي في وثاقة نصر بن الصباح نفسه ، فإنه لو أخرج الخمس من دون طيب نفس ، فإنه يصعب أن يقال له ويطيب له أي يطيب له رَغْماً عنه .

قلتُ : هذا الدليل ليس قوياً ، وذلك لصحّة قولك "أعطِ شريكك مالَه المخلوطَ في مالك ، ويطيب لك بقيّة المال" مع أنه لا حاجة إلى نيّة قربة .

\* نعم ، لا شكّ في أنّ الثواب إنما يترتّب على ما لو نوى المخمّسُ امتـثالَ أمر الله تبارك وتعالى ، ففي الرواية عن محمد بن زيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضاt يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب ، وعلى الضيق الهم ، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ، إنّ الخمس عونُـنا على دينـنا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته ، فلا تزووه عنا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلمُ مَن يَفي لله بما عهد إليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام" ضعيفة السند . لكنْ ليس كلامنا في ترتّب الثواب ، فإنّ هذا أمر واضح ، إنما الكلام في وجوب نيّة القربة .

(8) لكون الخمس حقاً للأصناف الستة المعروفة ، وللحاكم الشرعي أن يطالب الكافر ـ بمقتضى حاكميته ـ بأداء حقّ الله وحقوق الناس ، لأنّ ثبوت الخمس من الأحكام الوضعية ، والحاكم الشرعي وليّ أصحاب الخمس في هكذا حالة ، فله أن يُجبر الكافرَ على إعطاء الأصناف الستة حقوقهم ، حتى وإن لم يتقرّب الكافر بهذا الخمس إلى الله تعالى ، والجهة المالية تسقط عنه بأخذ الحاكم للخمس ، والأحوط أن يتولّى الحاكم حينئذٍ نية القربة ، ولا شكّ في سقوط الخمس عنه حينئذٍ ، بخلاف المسلم إذا أخرج الخمس رياءً فإنه لا شك في وجوب إعادته مع نية القربة ، نعم له إعادة ماله إنْ كانت عينه موجودة .

(9) إذ الإسلام يجبُّ ما قبله ، ومَن يراجع سيرة النبيّw لا يجد أنه طالب المسلمين الجُدد بأداء ما فاتهم من الخمس والزكاة أيام كفرهم ، وهذا أمر واضح .

\* \* \* \* \*

ويشترط في وجوب الخمس في الـمَعدِن بلوغُ ما أخرجه عشرين ديناراً(1) بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ونحوهما(2)، فلا يجب إذا كان المخرَج أقلّ من ذلك ، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً(3)، بل مطلقاً(4) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) في المسألة ثلاثةُ أقوال : قول بعدم اعتبار النصاب ، ونسب إلى أكثر القدماء ، وادّعى في الخلاف والسرائر الإجماع عليه ، واستدلّوا بإطلاق آية الخمس وإطلاقات الروايات ...

وقول باعتبار بلوغه عشرين ديناراً ، وهو خِيَرَةُ الشيخ الطوسي وكثيرٍ من المتأخرين ، واستدلوا بصحيحة البزنطي الآتية ...

وقول باعتبار بلوغه ديناراً واحداً ، اختاره أبو الصلاح الحلبـي ، واستدلّ برواية محمد بن علي بن أبي عبد الله الآتية .

أقول : ينبغي أن ننظر أوّلاً إلى كلمات أئمتـناi :

ـ فقد روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن(الرضا)t عمّا اَخرَج المعدِنُ (أي المنجم) من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : > ليس فيه شيء حتى يـبلغ ما يكون في مثله الزكاة ، عشرين ديناراً < صحيحة السند .

ـ ورواها في الفقيه باسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضاt قال : سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : > ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس <([[43]](#footnote-43)) صحيحة السند .

ولا شك في أنّ قوله "عشرين ديناراً < هي عطف بـيان أو مفعول به لفعل محذوف تقديره "أعني" أو "أي" ، فإنّ "أي" وإنْ كانت حرفاً فإنّ معناها "يعني" . ولا شك أيضاً في عدم وجوب الزكاة في الدنانير حتى تبلغ ما قيمتُه عشرون ديناراً .

ـ وروى في يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد(بن عبد الله) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله([[44]](#footnote-44)) عن أبي الحسنt قال : سألته عمّا يَخرُجُ من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادِن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : > إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس < مصحّحة السند بناءً على وثاقة مَن يروي عنه أحدُ الأجلاّء الثلاثة ، والبزنطي منهم . ويقول جماعة بصحّة متـنها بناءً على تصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع والبزنطي منهم . ومحمد بن علي بن أبي عبد الله هذا هو محمد بن علي بن الإمام جعفر الصادقt .

ولا شكّ في أرجحية صحيحة البزنطي على رواية محمد بن علي بن أبي عبد الله سنداً وشهرة .

ـ أمّا سنداً فقد مرّ وجهه ، وأمّا من حيث الشهرة فصحيحة البزنطي أشهرُ روايةً وفتوى .

ـ أمّا الأشهرية من حيث الرواية فإنّ قول أبي الصلاح الحلبـي شاذ جداً ، وأمّا القول باعتبار بلوغ المعدن عشرين ديناراً فهو قول الكثير من علمائنا ، بل عند العامة أيضاً ، فقد كان يقول بها بعض أئمة العامة قبل زمان الإمام الرضاt (148 ـ 203هـ) ، فقد قال مالك بن أنس (93 ـ 179هـ) : > أرى أن لا يؤخذ من المَعادِن ممّا يخرج منها شيء حتى يـبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً أو مئتَي درهم ، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه ... ويؤخذ منه إذا خرج من الـمَعْدِن من يومه ذلك ولا يُنـتظر به الحول ، كما يؤخذ من الزرع إذا حُصد العُشر < . ومالك هذا هو من تلامذة الإمام الصادقt (83 ـ 148) وعاصر الإمامَ الكاظمt أيضاً .

ـ وكذلك أومأ الشافعي (محمد بن إدريس 150 ـ 204) في الزكاة إلى اعتبار نّصاب المئتي درهم. والشافعي عاصرَ الإمامين الكاظم (128 ـ 183 هـ) والرضاo.

ـ نعم خالف في ذلك أبو حنيفة (80 ـ 150هـ) والزهري فلم يعتبرا النّصاب في الـمَعْدِنْ .

ـ إذن لا نحتمل أن تكون صحيحة البزنطي صادرة من باب التقية .

ـ ويدعم هذه الشهرةَ الروائية الجمعُ بين المعادِن والكنز في باب الخمس في رواياتـنا ، ممّا يُشمّ منها رائحة وحدة المناط بـينهما ، بل قد يحصل اطمئنان بوحدة مناطهما إذا التفتـنا إلى أن بعض المعادِن كنوز من جهة ، بل قد تكون من أعظم الكنوز في العالم ، فإذا كان النّصاب في الكنز عشرين ديناراً فيلزم أن لا يقلّ نصاب الـمَعدِن عن ذلك ، وذلك لأنّ الكنز يوجد بالصدفة وبسهولة غالباً ، بخلاف المعادِن التي لا تحصل غالباً إلاّ بشقّ الأنفس ، فلو قيل ـ مثلاً ـ إنّ نصاب الكنز ـ لسهولة حصوله ـ دينار واحد ، ونِصاب الـمَعادِن عشرون ديناراً لصعوبة حصوله غالباً لصدّقنا ، وأمّا أن يُقال بالعكس كما هما القولان الآخران فهذا أمرٌ مخالفٌ للوجدان .

ولكن بما أنه لا يوجد رواية ولا قول بنِصاب في المعادِن أكثر من عشرين ديناراً نقف عليه ونسلّم له ويكون هذا مؤيّداً لنظرية وحدة المناط بين المعادن والكنز .

ـ ومن هنا يتبين لدينا شذوذ رواية محمد بن علي القائلة بأنّ نِصاب المعادِن دينار واحد ، بل لا يوجد لها مؤيّد لا في الروايات ولا في أقوال فقهائنا ولا في أقوال العامّة ، بل هي مخالفة لوحدة المناط بين نِصاب الـمَعْدِن ونِصاب الكنز التي ذكرناها قبل قليل ، أو قل هي بعيدة في نفسها إذا أخذنا بعين الاعتبار أن نِصاب الكنز هو عشرون ديناراً ، ولذلك لا ترى قائلاً بهذه الرواية غير أبي الصلاح الحلبـي .

ـ أمّا الأخذُ بالرأي القائل بأنه لا نِصاب في المعادِن فهو أيضاً بعيد في نفسه ، فهل ترى وجوب الخمس في المعادِن وإن بلغت ما قيمته درهم واحد ، أو عُشر الدرهم ؟! أليس هذا خلاف السيرة العقلائية قطعاً ؟! ولو كان ذلك صحيحاً لبان لأنه يوقع الإنسان حينئذٍ في الحرج .

ـ وعلى فرض القول بتساقط الروايتين فإنه يُرجع إلى الأصل العمليّ وهو البراءة من وجوب التخميس إذا خرج أقلّ مما قيمته عشرون ديناراً .

والخلاصة : هي أنه لا شك في اشتراط أن تبلغ قيمة الـمَعْدِن المستخرَج عشرين ديناراً للصحيحة والأصل ، ولا يكفي أن تبلغ قيمة الـمَعْدِن المستخرَج مئتي درهم إذا لم تبلغ قيمةَ العشرين ديناراً ، وذلك لتصريح الصحيحة بذلك ، فإنّ الإمامt حينما قال > ليس فيه شيء حتى يـبلغ ما يكون في مثله الزكاة < فإنّ معنى كلامه ـ حتى الآن ـ حتى يـبلغ في الذّهب ما قيمته عشرون ديناراً وفي الفضة ما قيمته مئتا درهم ، وبما أنّ هذا المعنى غير مراد كله ، وَضَّحَt المرادَ وهو عشرون ديناراً ، أي أحد نصأبي النقدين في مورد الزكاة .

ولعلّ إيراد التشبـيه بنصاب الزكاة تـنبـيه على أنهما من وادٍ واحدٍ إجمالاً .

(2) هذه المسألة مبنية على السؤال التالي : (1) هل يجب إخراج الخمس بمجرّد بلوغ الـمَعْدِن المخرَج عشرين ديناراً ، أم (2) يُنـتظَر حتى تُعطَى أُجرةُ العمال ومؤونة الربح فيُنظر فإن كان الربح الصافي عشرين ديناراً يُخرَج منه الخمس وإلاّ فلا ـ كما يقول السيد اليزدي في المتـن ـ ؟

المشهور هو الثاني ، واستدلّ صاحب الجواهر للمشهور بأصالة البراءة .

وقال صاحب المدارك والسيدُ الخوئي بالأوّل ، واستدلّ السيّد الخوئي بإطلاق صحيحة البزنطي السابقة فإنه يقول سألت أبا الحسنt عمّا اَخرَج المعدِنُ من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : > ليس فيه شيء حتى يـبلغ ما يكون في مثله الزكاة ، عشرين ديناراً < أي أنه إذا بلغت قيمة الـمَعْدِن المخرَج الصافي عشرين ديناراً وجب فيه الخمس ، نَعَم ، يُحسَبُ الخمس بعد استثناء المؤونة تمسّكاً بروايات الخمس بعد المؤونة ، ولأنه لا تصدق الغنيمة إلاّ بعد استثناء المؤونة . وبتعبـير آخر ، إنما يجب إخراج الخمس من الباقي بعد استثناء مؤونة التصفية وسائرِ المؤن التي يتوقّف عليها حصول الغنيمة والفائدة . والظاهر أن هذا الحكم متسالم عليه ، ولعلّ ذلك لأنه طبق القاعدة العقلائية والشرعية ، إذ لا تصدق الغنيمة قبل استثناء المؤونة ، وفي الروايات : الخمس بعد المؤونة([[45]](#footnote-45))، وأنه ليس الخمس إلاّ في الغنائم خاصّة ، وأنـت تعلم أنه لا تصدق الغنيمة إلاّ بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ونحوهما ، وكذلك يدلّ على الحكم صحيحة زرارة السابقة > ما عالجته بمالك ففيه ـ ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّى ـ الخمس < أي الخمس بعد مؤونة التصفية .

والصحيح ما ذهب إليه المشهور ، فإنّ الخمس يتعلق بما يصدق عليه غنيمة أي بعد إخراج أجرة العمّال والتصفية ونحوهما ، وعلى هذا تُحمل صحيحة البزنطي إذ لا يحتمل أن يتعلّق الخمس بالمَعدِن إذا بلغت قيمة عشرين ديناراً ، وأجرةُ العُمّال والحمل والتصفية ثلاثون ديناراً ! بل هذا أمرٌ ضروري بل غير عقلائي . ثم لا كلام في أنّ الخمس بعد مؤونة الإخراج .

(3) لرواية محمد بن علي بن أبي عبد الله السابقة .

(4) لإطلاق آية الخمس والروايات التي تقول بأنّ في الـمَعادِن الخمس . وأنـت تعلم بأنها قابلة للتقيـيد بصحيحة البزنطي ، وأنّ الآية ليست بصدد ذكر التفاصيل .

\* \* \* \* \*

ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة ، فلو أخرج على دفعات منفصلة عرفاً ـ كأنْ أخرج كل أسبوع أو كل شهر مرّة ـ وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع . وإنْ أخرج أقل من النصاب فأعرَضَ ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) في المسألة تفصيل :

ـ فإن كانت الدفعات متقاربة عرفاً فلا ريب في لزوم ضمّّ بعضها إلى بعض ، سواء أعرض ضمن الدفعات أم لم يُعرض ، فإنّ العرف يُدخِل هذه الحالة في صحيحة البزنطي بوضوح ، أو قل نـتمسّك بإطلاق صحيحة البزنطي ، وإلى هذا ذهب جماعة من فقهائنا .

ـ وإن كانت الدفعة الأولى قد تلفت ، وكانت الدفعة الثانية منفصلة عنها عرفاً ـ كالشهر والسنة ـ ، والمفروض أن كل دفعة لا تبلغ لوحدها النصاب فلا شكّ في عدم وجوب إخراج الخمس ، وذلك لتلف الدفعة الأولى المُجاز في التصرّف فيها ، فلا وجه لتخميسها بعدما تلفت . فإذا اَخرَج دفعةً ثانيةً بعد شهر مثلاً لا وجه لتخميسها لأنّ المفروض أنه ارتفع وجوبُ الخمس عن الدفعة الأولى التالفة .

ـ وإن كانت الدفعات منفصلة عرفاً ولكنه لم يُعْرِض ، لكنه طرأ عليه طارئ كسفرٍ أو مرض ـ مثلاً ـ بـينها ، فإنه يجب ضمّ بعضها إلى بعض ، والعرف هو الدليل أيضاً على إدخال هذه الحالة في صحيحة البزنطي .

ـ يـبقى الكلام فيما لو كانت الدفعات منفصلة عرفاً وقد أعرض بـينها ، ثم بدا له بعد سنة مثلاً أن يعود إلى الإخراج فهل يضمّ بعضها إلى بعض فيخرج خمسها ، والمفروض بقاء العين السابقة ؟

ذهب الشيخ الأنصاري والسيد الحكيم في مستمسكه ـ وِفاقاً للعلاّمة وجماعة ـ إلى عدم الضَمّ ، لأنّ الدفعة الثانية تُعَدّ عرفاً عملاً ابتدائياً مستقلاً ، والصحيحةُ منصرِفة عن هكذا حالة .

وقال الشيخ المنـتظري : > ولكن يمكن أن يدّعى شمول إطلاق الصحيحة لهذه الصورة أيضاً . وأمّا القول السابق فجوابُه أنّ الإنصراف المدّعى بدْويٌّ ، منشؤه أنس الذهن ... < ولذلك قال بأنّ الأقوى في حالة رجوعه وعَوده إلى استخراج المعادِن أن يضمّ بعضها إلى بعض ، فإذا بلغا النّصاب أخرج الخمس .

أقول : المسألة ليست تعبدية كالصلاة والوضوء ، وإنما هي توصلية محضة ، فإذا بلغ المجموع مقدار النصاب ولو بعد مدّة طويلة وبعد الإعراض فإن بقيت العين السابقة فإنه بالتأمّل يصدق عليه أنه أخرج من المعادِن ما بلغت قيمته عشرين ديناراً ، وتدخل هذه الحالة في قوله تعالى [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ] ، وإلى هذا ذهب السيّد اليزدي في المتـن والشهيدان والمقدّس الأردبـيلي وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة . وأمّا دعوى انصراف الصحيحة إلى عدم الإعراض وعدم الفصل الطويل فغير صحيحة لا عقلاً ولا عرفاً ، وإنما هي ناظرة إلى مقدار النصاب لا أكثر .

\* \* \* \* \*

وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم تبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه(1) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قال السيّد الحكيم في مستمسكه : > كما مال إليه في الجواهر وشيخنا الأعظم ، وحكي عن الحدائق والمستـند لإطلاق الصحيح ، لكن المنسوب إلى الأكثر اعتبار بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب ... < .

أقول : المسألة في الخمس ناظرة إلى الفرد المخرِج فهو الذي يخمِّس ، فالوجدانُ يقضي بأنه إذا بلغت حصته النصاب وجب عليه سواء خمّّس شركاؤه أم لا ، وما دَخْلُ الإنسانِ بغيره ـ بالتعبـير اللبناني ـ ؟!...

وبتعبـير آخر ، الخمس فرع اغتـنام نفس الشخص ، فإذا غنم مقدار النّصاب وجب التخميس وإلاّ فلا ، وهكذا نفهم من قوله تعالى [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ] ، فإنه يُفهم منها الإطلاق الشمولي ، بمعنى : إذا غنم أي شخص منكم شيئاً فأنّ لله خُمُسَه ، فالنظر للشخص ، فإذا غنم مقدار النصاب ـ كما حدّدت الصحيحة ـ فإنه يتعلق في غنيمته الخمسُ ، وإلى هذا ذهب مشهور فقهائنا ، والصحيحةُ غير ناظرة إلى هذا التفصيل ، فلا يصح التمسّك بإطلاقها .

\* \* \* \* \*

وكذا لا يُعتبر اتحاد جنس المخرَج ، فلو اشتملَ الـمَعْدِن (أي المنجَم) على جنسين أو أزيد وبلغت قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجُه(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لو اشتمل الـمَعْدِن على نوعٍ واحدٍ من الـمَعادِن أو أنواعٍ متعدّدة كالذهب والفضّة وبلغت قيمة المجموع عشرين ديناراً وجب إخراج خمسه حتى وإن تعدّدت أجناس الـمَعادِن كما قلنا ، دليلنا إطلاق صحيحة البزنطي ، فإنّ الرواية لا تقيّد بالنوع الواحد .

\* \* \* \* \*

نعم لو كان هناك معادِن (أي مناجم) متعدّدة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النِّصاب دون المجموع(1) ، وإن كان الأحوطَ كفايةُ بلوغ المجموع ، خصوصاً مع اتحاد المخرَج منها ، سيّما مع تقاربها ، بل لا يخلو عن قوّة مع الإتحاد والتقارب(2). وكذا لا يعتبر استمرار التكوّن ودوامُه ، فلو كان مَعْدِن فيه مقدار ما يـبلغ النصاب فأخرجه ثم انـتهى جرى عليه الحكم بعد صدق كونه مَعْدِناً(3).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) هنا حالتان :

ـ إذا كانت الـمَعادِن متقاربة بحيث عُدّت عرفاً مَعْدِناً واحداً وجب ضمّ بعضها إلى بعض وإخراج خمس الجميع إذا بلغ المجموعُ النصابَ حتى وإن تعدّدت أجناس المخرَج .

ـ وأمّا إذا كانت الـمَعادِن متباعدة عرفاً وكان الخارج من كلّ منها دون النصاب فقد اختار في السرائر والمنـتهى والسيّد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي عدم وجوب إخراج الخمس ، والوجه في ذلك هو دعوى الإنصراف إلى أن العبرة بما أخرجه كل مَعْدِن ، فهو موضوع الخمس ، وكلّ مَعْدِنٍ موضوعٌ مستقلّ عن غيره ، لأنّ ذلك هو مقتضى الإنحلال في صحيحة البزنطي .

وعن الشهيدين في الدروس والمسالك وصاحب المدارك وكاشف الغطاء والتقيّ الفقيه العاملي في مباني العروة وجوب التخميس إذا بلغ المجموعُ النصابَ ، وهو الصحيح ، بدليل أنّ العبرة في باب الخمس والـمَعادِن إنما هي في كمية الغنيمة والفائدة بلا أيّ أثر لتباعد المناجم عن بعضها ، بل لا نظر في صحيحة البزنطي إلى حالة تقارب المناجم من بعضها ، وإنما النظر فقط إلى مقدار النّصاب ، فيُرجع في مورد الشك ـ كحالة تباعد المناجم عن بعضها ـ إلى العموم الأعلائي في باب الخمس وهو[ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ …] ، وهذا الشخص قد غنم وبلغت غنيمته النِّصاب فيجب عليه التخميس بلا شك .

(2) كل ذلك لما ذكرناه من أن العبرة إنما هي في كمية الغنيمة والفائدة تطبـيقاً لآية الغنيمة ، بل مع الإتحاد والتقارب يضمّ العرفُ المعادنَ إلى بعضها ويعتبرها مجموعة واحدة ، فيكفي بلوغ المجموع النصاب .

(3) لا وجه لذكر هذا التفصيل ، بل لا أثر عملياً له ،بل يعدّ ذِكْرُه لغوياً ، فإننا إذا أخرجنا مَعْدِناً ـ كالذهب مثلاً ـ وبلغت قيمته عشرين ديناراً وجب تخميسه بلا أيّ اعتبار أنّ المنجم لا يزال يكوّن ذهباً أو لا . ولعلّه لذلك لم يعلّق السيد الخوئي أصلاً على هذا التفصيل ولم يذكره في منهاجه أيضاً ، لأنّ الذّهب يحتاج إلى آلاف السّنين ليتكوّن .

\* \* \* \* \*

مسألة 6 : لو أخرج خمس تراب الـمَعْدِن قبل التصفية فإن علم بتساوي الأجزاء في الإشتمال على الجوهر أو بزيادة نسبة الجوهر فيما أخرجه خمساً أجزأ لأنه أعطى الخمس أو أكثر ، وإلاّ فلا ، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يـبقى عنده(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أو قل لقاعدةِ > الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني < فإنه على يقين أنه قد ثبت في هذه العين المستخرجة الخمس ويشك في أنه أخرج كل الحقّ الشرعي أم لا ، فالعقل يحكم بالإخراج أكثر حتى يعلم بأداء الحق الشرعي .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، لا شك في جواز إخراج الخمس من تراب الـمَعْدِن قبل التصفية لأنّ الخمس يتعلّق بالعين بمجرّد الإخراج ولصدق الإغتـنام .

وبتعبـير آخر ، الدليلُ على جواز إخراج الخمس من تراب الجوهر قبل التصفية آية الخمس وصحيحة البزنطي ، فإنّ آية الغنيمة تفيد أنّ الخمس يتعلق بعين الغنيمة ، وإن كان الخمس لا يُحسب إلاّ بعد إخراج مؤونة الإخراج ، وإذا كان قد صفّاه يُستثنى أيضاً مؤونة التصفية ، وهذا أمرٌ عقلي ونقلي واضح .

على أيّ حال لا يجب على المُخرِج تصفية الـمَعْدَن .

\* \* \* \* \*

مسألة 7 : إذا وَجَد مقداراً من الـمَعْدِن مُخْرَجاً مطروحاً في الصحراء فإن علم أنه خرج بمثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرِج له حيوانٌ(1) أو إنسانٌ لم يخرج خمسَه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النّصاب ، بل الأحوط ذلك حتى وإن شكّ في أن الإنسان المخرِجَ له أخرج خمسَه أم لا(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) دليل ذلك إلى قوله > أو علم أن المخرِج له حيوان < أنه مشمول لقوله تعالى [ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ …] ولقولهt > في المعادن الخمس < مع عدم وجود دليل على اشتراط أن يكون مدفوناً في الأرض ، وذلك لما ذكرناه من أن بعض الـمَعادِن التي يجب فيها الخمس ـ كالملح والعقيق والفيروزج ونحوها ـ قد تكون على سطح الأرض ، فليس المراد بقولهt في صحيحة زرارة السابقة التي سأل فيها الإمام الباقرt عن المعادِن ما فيها ؟ فقالt > كل ما كان ركازاً ففيه الخمس < ليس المراد به إخراج الملح ونحوه من المعادِن التي يجب تخميسها بعنوان المعدنية ، وإلاّ لضربنا كل روايات المعادن وكل سيرة المتدينين ، إذ أن بعض المعادن تكون كلها أو بعضها على سطح الأرض كالملح والعقيق والفيروزج وحجارة الغرانيت وبعض الذهب والفضة ، وإنما المراد أن تكون المعادن في مقرّها الأصلي في الطبـيعة لم يستخرجها إنسان قبل ذلك وإلا لا يصدق عليها عنوان الركاز . ولا يضرّ أن تتزحزح عن مقرّها بزلزلة أو سيل ونحو ذلك في صدق كونها ركازاً ولا يضرّ هذا التزحزح في وجوب تخميسها بعنوان المعدنية .

ـ المسألة الثانية : قوله > أو علم أن المخرِج له إنسانٌ لم يخرج خمُسَه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط < مراده منه أن هذا الإنسان قد أعرض عن هذا المـعدِن ، وإلاّ إنْ لم يُعلم إعراضه وكانت آثار إخراج الإنسان واضحة وعُلم أن المخرِج محترم المال كالمسلم والذمّي فإنه لا يجوز تملك ذلك أصلاً كما هو معلوم ، بل ومع الشك في الإعراض أيضاً لا يجوز التملك وذلك لاستصحاب عدم الإعراض .

المهم أنه إذا عُلم إعراضه وجاز أخذه وعُلم أنه لم يخرج خمُسه أو شكّ في ذلك وجب إخراج خمسِه بعنوان المعدِنية وذلك لأنّ الآخذ حين صار مالكاً شرعاً لهذا المعدن يعلم أنّ الخمس فيه ولو بالإستصحاب بل قد يُطمأنّ عادة أنّ مُخرجه لم يخمّسه ، فهو في الواقع مَلَكَ أربعةَ أخماس المَعدِن فقط ويجب أن يوصل خمسه لأصحابه ، ولا ينبغي الإشكال في ذلك ليُفتى بعد ذلك بالاحتياط .

**إن قلت :** وجه الإشكال أن الخمس على المخرِج ، فالخمس بعنوان المعدِنية واجب على المخرِج لا على الآخذ بعد إعراض المخرِج ، دلّ على ذلك صحيحة زرارة السابقة > كل ما كان ركازاً ففيه الخمس < وصحيحة البزنطي > فيما أخرج الـمَعدِن من قليل أو كثير أنَّ فيه الخمس ... < .

قلت : ليس النظر في صحيحتي زرارة والبزنطي إلى هذا الأمر ، وإنما مرادهما أن يقولا إن الخمس واجب في عين الـمَعْدِن ، فإن لم يخمّس المخرِجُ الـمَعدِنَ ثم أعرض لا شك في وجوب إخراجه على الآخذ لثبوت الخمس في نفس العين ، وما ذكرتموه سابقاً فيه شبهة ، وهي أنّ الواجب على المُخرِج التخميس ، فيتوهّم الإنسان أنه إن لم يخمِّس ثم يُعرِض فقد أبيح كل الـمَعدِن وسقط الخمس فيه أو انـتقل إلى ذمّة المخرِج ، وهذا اشتباه واضح ، فالخمس ليس في ذمة المخرِج وإنما هو في نفس العين .

هذا إذا كان الـمَعدِن مطروحاً في الصحراء ونحوها ، وأمّا لو كان في أرض مملوكة فإن احتمل أو ظنّ فضلاً عما إذا علم بأن الـمَعدِن لصاحب الأرض فإنه لا يجوز له أخذه عملاً بقاعدة اليد وقاعدة تبعية ما على الأرض للأرض وصاحبها .

أمّا إذا كان الـمَعدِن مجهول المالك فاللازم قبل تخميسه والتصرّف به مراجعةُ الحاكم الشرعي لأنه هو وليّ ما لا وليّ له ، ثم بعد تخميسه يُتصدّق بالباقي عن صاحب الـمَعدِن أو يقوّم على الآخذ فيتصدّق بثمنه أو يـباع ويتصدّق بثمنه عن صاحبه وبإذن الحاكم الشرعي .

وكذا إن كان الـمَعْدِن (الركاز) لُقَطة ـ كأن يكون قد وقع منه شيء من الشاحنة في الطريق ولم يمكن معرفة صاحبه ولم يُعلم بأنّ صاحبه أخرج الخمس أم لا ـ فهنا لا يصح إجراء أصالة الصحّة لعدم معرفتـنا بأن صاحب الـمَعدِن قد خمّس ثم شككنا في صحة خمسه ، ولا يصحّ إجراء قاعدة اليد لعدم علمنا بأنه لم يُعرِض فلعلّه أعرَض ، فإنّ من شروط قاعدة اليد بقاء اليد على العين ، نعم يصح استصحاب الملكية السابقة ، وحينئذٍ بعد التعريف يخرج منه الخمس لأصالة عدم إخراج الخمس منه ثم يتصدّق بالأربعة أخماس عن مالكه .

كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي ، وقد يجوز تملكه على كلام يأتي في اللقطة إن شاء الله تعالى .

ـ وكذا الأمر إذا شككنا بين ضياع الـمَعْدِن من صاحبه أو إعراض صاحبه عنه فإن الإستصحاب يقتضي عدم الإعراض وبقاء الملكية لصاحبها فيـبنى على كون الـمَعْدِن لُقَطة فيأتي ما مرّ من إخراج خمسِه والتصدّق بأربعة أخماسه بإذن الحاكم الشرعي .

ـ نعم إذا خرج الـمَعدِن عن حالة الركاز وصفّي وسبك ونحو ذلك ولم يخمّس وانـتقل إلى الشيعي ببـيع أو هبة ونحو ذلك فإنّ روايات التحليل شاملة لهكذا حالة ولسيرة المتديّنين ثانياً ، فلا يجب تخميسه من حيث الـمَعدِنية .

ـ ويُشترط في وجوب تخميس الـمَعدِن المخرَج نية التملّك فلو أخرج العمّالُ المعادِنَ لا بقصد التملّك وإنما بقصد شقّ طرقات مثلاً فلا يجب عليهم تخميسُ الـمَعادِن حتماً . نعم إذا أخذه غيرهم بقصد التملّك وجب عليهم إخراج خمسه لأنه لا يزال ركازاً وإن تزحزح عن مكانه .

ـ ولو شكّ في نية التملّك ولا قرائن تدلّ على الحيازة والتملك فلا شكّ في جواز التملّك ، لأنّ الإستصحاب يقتضي عدم التملّك وبقاءه على إباحته الأصلية .

ـ وإذا عُلم المالك بين كثيرين وكانت الشبهة غير محصورة فإنه بحكم مجهول المالك ، لا بل يكون من مجهول المالك حقيقةً ، بعد كون تعريف المالك المجهول هو المجهول ضمن دائرة واسعة جداً خارجة عن طاقة الإنسان العاديّة .

(2) الوجه في عدم وجوب إخراج الخمس في هذه الحالة هو ادّعاء أمارية اليد على الملكية التّامة لا الملكية المحقوقة بالخمس ، أي ادعاء أن اليد أمارة على ملكية كلّ العين لا ملكيّة أربعة أخماسها فقط .

وهذا الوجه مردود لأنه بمجرّد إخراج الـمَعدن تَعَلَّقَ الخمسُ بالـمَعدن فثبتت اليد على أربعة أخماسه فقط ، ولم تثبت اليد على كل العين من الأصل .

على أيّ حال فهذا موردٌ لاستصحاب عدم إخراج الخمس .

\* \* \* \* \*

مسألة 8 : لو كان الـمَعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها(1) ، وإذا أخرجه غيره لم يملكه ، وإنما يكون المخرَجُ لصاحب الأرض وعليه الخمس ، فإن لم يصرف عليه مؤونة لم يستثنِ شيئاً .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قال السيد الحكيم : > قطعاً ، كما صرّح به غير واحدٍ منهم السيّد في المدارك < وقال في الجواهر > لا خلاف أجده فيه < وقال السيد الخوئي : > إنه لا شك في أنّ الـمَعْدن الذي يخرِجه الشخص من ملكه الشخصي هو ملك للمخرِج ، وهو القدر المتيقّن مما دلّ على تخميس الـمَعدن الذي تكلمنا حوله لحدّ الآن ، ولكن إذا لم تكن المعادِن تابعة عرفاً للمالك كآبار النفط العميقة فإنها لا تكون مملوكة له ، وذلك لأن العرف يرى أن ما يملكه المالك هو الطبقة السفلى المتعارفة عقلائياً لا ما تبعد آلاف الكيلومترات ، وهذا أمر عقلائي واضح . ونـتيجة ذلك جواز حيازتها وجواز استملاكها لكل من وضع اليد عليها وأنها ملكه وعليه خمسها ، حتى لو فرضنا أنه دخل أرض غيره وأخذ نفطاً من أعماقها البعيدة فإنه وإن كان يأثم بدخول أرض غيره بغير إذنه ويضمن ما أفسَده في الأرض إلاّ أنه يملك ما أخرجه < انـتهى كلام السيد الخوئي باختصار مِنّي .

أقول : ذكر أئمتـناi طائفتين من الروايات في الـمَعادِن ، طائفة يوجبون فيها الخمس وقد مرّت رواياتها ، وأخرى يقولون فيها إن الـمَعادِن من الأنفال من قبـيل :

ـ ما ورد في تفسير علي بن إبراهيم القمي عن أبـيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد اللهt عن الأنفال ؟ فقال : > هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها ، فهي لله وللرسولw ، وما كان للملوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض الخربة (أرض الجزية ـ المصدر) لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا ربّ لها ، والمعادنُ منها ، ومن مات وليس له مولى فمالُه من الأنفال <([[46]](#footnote-46)) موثقة السند لكون إسحاق بن عمار وأبان بن عثمان فطحيـين .

ـ وما رواه العياشي في تفسيره عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير قال سمعتُ أبا جعفرt قال : > لنا الأنفال < قلتُ : وما الأنفال ؟ قال : >منها المعادِن والآجام ، وكل أرض لا ربّ لها ، وكل أرضٍ باد أهلها فهو لنا <([[47]](#footnote-47)) ، والرواية وإن كانت مرسلة لكون العياشي من الطبقة الثامنة وعاصم من الطبقة الخامسة إلاّ أنه يُطمأنّ بصدورها للروايات المؤازرة لها ، ولأنه يصرّح بأنه أخذ الرواية من كتاب عاصم ، ممّا يعني أنّ كتاب عاصم كان معلوم النسبة إلى عاصم كعلمنا اليوم بنسبة الكثير من الكتب القديمة لأصحابها بالتواتر .

ـ وما رواه العياشي في تفسيره أيضاً عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد اللهt ... قلتُ : وما الأنفال ؟ قال : > بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادٍن وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيلٍ(خيلٌ ـ تفسير العياشي) ولا ركاب ، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك <([[48]](#footnote-48)) مرسلة ، إلاّ أننا ـ كما قلنا سابقاً ـ نطمئنّ بصدورها ولو لتعدد رواياتها .

على أيّ حال فالطائفتان متعارضتان ولو بَدْوا ، ذلك لأنّ الطائفة الأولى تقول : > إنّ في المعادن الخمس < والطائفة الثانية تقول إنها كلها للإمام ـ وليس فقط الخُمس ـ ولا معنى لدفع الخمس فقط إلى الإمامt مع أنها كلها له .

هذا من ناحية الروايات ، وأمّا من ناحية الأقوال :

فقد ذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي وسلاّر والقاضي وجمع آخرون إلى أنّ المعادِن من الأنفال .

وذهب المحقّق الحلّي والشهيد الأوّل وجماعة إلى أنها من المباحات الأصلية وأنّ الناس فيها شرع سواء .

وذهب ابن إدريس الحلّي وجمع آخرون إلى تبعية المعادِن للأرض التي فيها ، فإنْ كانت الأرض ملكاً شخصياً كان الـمَعدِن ملكاً شخصياً لصاحب الأرض ، وإن كانت الأرض من الأنفال كانت معادِنها من الأنفال ، وإن كانت الأرض من الأراضي المفتوحة عنوة وهي ما يُعبّر عنها بالأرض الخراجية التي هي ملك للمسلمين عامة إلى يوم القيامة كانت المعادِن مثلها تماماً .

(والتحقيق) أنّ الجمع بين الروايات يقتضي أن يُقال بأنّ المعادِن إذا كانت على المستوى الشخصي كان الخمس على المخرِج ، وإن كانت على حجم يناسب ميزانية دولة كنفط إيران والعراق ونحوهما كانت من الأنفال ، ولو بقرينة الإعتبار وسياق روايات الأنفال ، فإنك تلاحظ أن الأنفال هي الأراضي المتسعة جداً التي لا يناسبها أن تكون لأشخاص معيّنين على اتساعها الكبـير .

ولك أن تعبّر بطريقة المصلحة والملاكات فتقول : يقطع العاقل أن مصلحة الإسلام والمسلمين تقتضي أن تكون آبار النفط في الدولة الإسلامية ومناجم المعادِن الكبرى ملكاً للإمام وبالتالي بتصرّف القائم بأمور المسلمين ، وذلك لتقوم للدولة الإسلامية قائمة ، وأمّا لو تركنا شخصاً غنياً يحفر تحت أرضه ويستخرج النفط بما قيمته مليارات الدولارات ويشتري آخرُ شواطئَ البحار والأنهار ، ويشتري ثالثٌ مناجم المعادِن لقال العقلاء بأنّ هؤلاء الحكّام مجانين ، لأنّ في هذا هدماً للدولة وإنهاءً لثرواتها ومرافقها .

ولذلك إذا لاحظت روايات الأنفال ترى ما نقوله تماماً فإنك ترى أنها تعتبر كل ما هو قوام للدولة بتصرف الإمام بما هو إمام وبما هو قائم بأمور المسلمين ، ورواياتها متواترة ، فراجع بأبي 1 و 2 من أبواب الأنفال . بل لك أن تدّعي أن هذا مقتضى العدل الذي يأمرنا به الله تعالى ، وعكسُه هو الظلم للأمة الإسلامية وإضعاف للدولة ويؤدّي إلى أن يكون النفطُ ونحوه [دُولَةً بين الأَغْنِيَاءِ].

نعم ، ما ذكرناه سابقاً من النفط والمعادِن التي يناسب عقلاً أن يملكها شخص أو أشخاص ولا يضرّ ذلك بالدولة والأمّة لا بأس أن يملكها شخص أو أشخاص ويُخرجون خُمسها ، كما ذكرت الطائفة الأولى من الروايات .

كما لا شكّ بما ذكره سيّدنا الخوئيq من عدم تبعيّة أعماق الأرض البعيدة للأرض المملوكة لعدم التبعيّة عرفاً ... ولذلك لا يحقّ للشخص أن يمنع جاره الذي يستخرج نفطاً من أعماق أرضه البعيدة بدعوى أن هذا يُنقِصُ بئرَ النفط الموجود تحت أرضه ، كما لا يحقّ له أن يمنع الطائرات ـ التي تطير فوق أرضه بعدّة كيلومترات ـ من الطيران ، لأنه لا يملك الفضاء إلى عنان السماء ، مع أنّ للدولة أن تمنع من طيران بعض الطائرات فوق جوّها لأنّ فضاء الدولة أعلى من فضاء الدار ، ودليل كل هذا هو العقل فقط .

وعليه فلا شكّ أن روايات > في المعادِن الخمس < ناظرة إلى زمان أئمتـناi حيث كانت كمّية المعادِن المستخرجة تـناسب الملكية الفردية أو من باب التفضّل على الشيعة والإكتفاء بالخمس ، وليست ناظرة إلى زماننا حيث النفط يُغني دولةً كبـيرة ، أمّا المَعادِن التي هي بكميّات عظيمة فهي من الأنفال وهي ملك حيثيّة الإمامة .

(والخلاصة) أنّ المعادِن الضخمة كالنفط ونحوه هي من الأنفال ، والأنفال هي للإمام بما هو إمام أي لحيثيّة الإمامة ، فقد روى في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن محمد بن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد اللهt : > نحن قوم فرض الله طاعتـنا ، لنا الأنفال ، ولنا صفو المال ... < ([[49]](#footnote-49)) صحيحة السند ، وهذا أمر مفروغ منه .

\* \* \* \* \*

مسألة 9 : إذا كان الـمَعدِن في معمور الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين مَلَكَه وعليه الخمس(1) ، وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بل هي ـ كما قلنا قبل قليل ـ إذا كانت على مستوى دولة تكون لمنصب الإمامة أي لميزانية الدولة الإسلامية ، نعم فوائد هذه المعادِن ستعود قهراً بالفائدة على المسلمين سواء أُعطي منها موظفوا الدولة أو جيشها أو لتعبـيد الطرقات وبناء المدارس والمستشفيات ونحو ذلك . ولا معنى لئن تهمل الدولة الإسلامية آبار النفط مدّعية أنها لعامّة المسلمين فإنه أتفه من أن يُجاب عنه ، أو أن تترك المسلمين في هرج ومرج يتسلطون على النفط ونحو ذلك .

وأمّا إذا كان الـمَعدِن على مستوى الأفراد فسيأتيك في أوائل الفصل السابع (ما يفضل من مؤونة السنة ، مسائل التحليل) وآخر بحث الأنفال أنه بحاجة إلى إذن من الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً لأنه وليّ الأرض الخراجية ، وعليه خُمسها .

(2) وجه عدم تملكه هو أنّ الأرض الخراجية ملك للمسلمين عامة ، فلا يحقّ لغير المسلم التصرّف باستخراج المعادِن من دون مراجعة وليّ الأمر الذي هو الحاكم الشرعي .

ووجهُ تملكه هو ما ورد في الروايات بأنّ من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، وبوحدة المناط : من استخرج منها معادن كالنفط والذهب ونحوهما فهي له .

هذا والذي يهوّن الخطب أن هذه القضية ليست محلّ ابتلاء الفقهاء ، فإنْ حصل فيها ابتلاء في الجمهورية الإسلامية ينظر القائم بأمور المسلمين فيها فيملّك الكافر أو لا يملّك ، فهو وليّ الأراضي الخراجية في عصر الغيـبة .

\* \* \* \* \*

وأما إذا كان الـمَعدَن في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أنّ الكافر أيضاً يملكه وعليه الخمس(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) إذا كانت الأرض من الموات ـ أي من الأنفال التي يملكها الإمام ـ وأخرج معدَناً كان له وكان عليه خمسه ، والسبب في ذلك أن الأرض كلَّها لله أوّلاً ولرسوله ثانياً وبنحو الطولية ، وللأئمةi من بعده ثالثاً ، ففي صحيحة أبي سيار مسمع بن عبد الملك السابقة عن الصادقt أن > الأرض كلها لنا < وكذا في غيرها من الروايات ، فإذا كانت الأرض لهم فمن حقّ الكافر أن يأخذ منها ولو بمقدار ضروريات معيشته ، ولعلّ ذلك من الواجبات العقلية على الخالق العادل ، وأوائلُ أسبابِ التملك هي الحيازة ، فـ (مَن حاز مَلَكَ) هو أمر واضح عقلاً ، وليست قاعدة ( مَن حاز ملك )([[50]](#footnote-50)) إلاّ تأكيداً لهذا الأمر الفطري . ولذلك لا ترى تقيـيداً لهذه القاعدة الفقهية بالمُسْلِم ، كما لا ترى تقيـيداً لقولهمi > من أحيا أرضاً مواتاً فهي له < بالمُسْلِم لأنّ هذا الحقّ من لوازم الخلق ، أعني أن الرزق والتملك سواء بالإحياء أو الشراء ونحو ذلك هي من لوازم الخلق الواجبة عقلاً ، بل لعلّ من غير العدل أن يمنع أئمتـناi ـ وهم خلفاء الخالق الرازق العادل الحكيم ـ الكفّارَ من تملّك ما يحوزونه من المعادن والأرض الموات ونحو ذلك من الأنفال ، وهذا ما عليه البشرية جمعاء من عهد آدمt وإلى قيام الساعة.

وأمّا حسابهم وعقابهم فعلى مولاهم وهذا أمرٌ آخر غير لزوم الرزق .

نعم يجب على الكافر ـ كما المسلم ـ أن يدفع الخمس إذا استخرج شيئاً من المعادِن وبلغ النصاب وذلك بمقتضى قولهمi > في المعادِن الخمس < فيطالبه الحاكم الشرعي بإخراج الخمس لأنّ الحاكم هو وليّ الخمس و صاحبه .

كما أن للحاكم الشرعي أن يمنع الكافر من حيازة وتملك بعض المباحات إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك ، كما لو حاول الكفّار أن يسيطروا على المرافق المهمّة للدولة الإسلامية بحجة > من حاز ملك < ولكن هذا أمر آخر غير ما نحن فيه ، بل للحاكم أن يمنع المسلمين أيضاً من التملك بالحيازة إذا اقتضت المصلحة ذلك .

\* \* \* \* \*

مسألة 10 : يجوز استئجار الغَير لإخراج الـمَعدَن فيملكه المستأجر(1) ، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قال السيد الحكيم في مستمسكه : > لأنه نـتيجة العمل المملوك له كحمل الدابة وثمرة الشجرة < فلو كانت الدابة ملكك ، فحمْلُها الذي في بطنها لا محالة لك ، وإن كانت الشجرة لك فثمرتها أيضاً لك ، وكذلك الأمر في عمل الأجير ، فإن كان عمل الأجير في هذا اليوم لك فنـتيجة عمله لك لا محالة ، لعدم تملك العامل لنـتيجة عمله في هذا اليوم ، وإلاّ لم يكن معنى للإستئجار . وهذا الأمر على إجماله مما لا شك فيه .

إنما الكلام فيما لو طمع العامل الأجير بالجواهر فقصد الحيازة لنفسه في وقت إجارته ، بمعنى أنه نقض الإجارة من طرفه فقط وصار يعمل لنفسه ، فهل المحاز يكون ملكاً للمستأجر أم للأجير الخائن ؟!

وبتعبـير آخر ، هل وقعت الإجارة على عمل الأجير أم على وقته ؟ فإذا كانت الإجارة واقعة على عمل الأجير كانت كل نـتائج عمله ومكاسبه للمستأجر ، بحيث لو عمل الأجير عملاً ما كانت أرباح عمله للمستأجر ، وعلى المستأجر أن يدفع الأجرة المسمّاة للأجير ، أي أن الإجارة وقعت على الحكم الوضعي ، وكأنّ المستأجر حين التعاقد مع الأجير قال له > استأجرتك بكذا لمدّة كذا على أن يكون عملك لي < فيكون الأجير بمثابة الآلة أو قل بمثابة يد المستأجر .

وأمّا لو وقعت الإجارة على وقت الأجير لم يجز للعامل أن يعمل في شؤونه الخاصّة ، وإنما يجب عليه أن يعمل على طبق العقد وأن يقصد أن يكون العمل لمستأجره ، أي أن ما يترتّب عليه حكم تكليفي ـ لا وضعي ـ بحيث لو عمل بقصد أن يكون عمله لنفسه لا لمستأجره كان العمل للأجير ولكنه يكون قد خان لخروجه عن مقتضى العقد .

وبتعبـير آخر ، على هذا الوجه الثاني لا يكون رب العمل مالكاً لعمل الأجير وحركاته وقصده وإرادته ، وصيغتُها أن يقول المستأجر حين التعاقد مع الأجير > اِستأجرتك بكذا لمدّة كذا على أن تعمل لي < فالنظر إلى الجهة التكليفية فقط .

وبناءً على هذا الوجه الثاني لو صلّى الأجير في وقت العمل مع وجود فترة ثانية اختيارية يجوز له الصلاة فيها ، فهل يجوز للأجير أن يغصب من وقت ربّ العمل مع وجود فترة أخرى داخل وقت الصلاة ينـتهي فيها وقت عمله ويمكن له أن يصلّي فيه ؟

يقول السيد البروجردي ـ تأيـيداً لهذا الوجه الثاني ـ : > إنّ الإجارة لا تجعل الأخير كأحد مخازن المستأجر الجمادية بحيث يكون كل ما أنـتجه العامل الأجير تحت استيلاء المستأجر قهراً ، وإنما العامل لا يزال إنساناً له عمل وإرادة ، وعناوين أعماله تابعة لإرادته ، نعم يضمن العامل ما فوّته على المستأجر بأجرة مثله .. <([[51]](#footnote-51)).

والصحيح هو الوجه الأول ، فإن المستأجِر مع التفاته إلى كلا الوجهين لا يشك في أن قصده الأول ، ولا يرضى أن يكون العمل للعامل حتى مع قصد العامل العمل لنفسه في وقت العمل ، فإنه وإن كان بعقده يوجب على العامل الأجير أن يكون وقته للمستأجِر ، هو بنفس الوقت المهم عنده أن يكون عمله له أيضاً ، هذه هي الغاية من الإجارة ، بل لو طُرِحَتْ ـ قَبْل العملِ ـ فرضيّةُ قصْدِ العاملِ حيازةَ المعادن لنفسه لرفض المستأجر ذلك ولقال بأنّ عمَل الأجيرِ ـ مهما كان قصده ـ هو لي ، ولآمَنَ الأجيرُ أيضاً معه ، وهذا أمرٌ ـ قبْلَ العملِ ـ واضحٌ وهو أن يكون الأجير بمثابة الآلة أو قل بمثابة يد للمستأجِر كما قلنا قبل قليل ، لأنه استأجره على أن يحوز له هذا الـمَعدَن وهذا أمرٌ ارتكازي واضح .

ولذلك يكون الخمس على المستأجِر بوضوح لا على العمّال .

(وأمّا) الصلاة في الوقت المغصوب فلا شك في حرمتها تكليفاً ، كما لا شكّ في صحّتها وضْعاً لعدم تقيـيد الصلاة بإباحة الوقت الواقعة فيه فلك أن تتمسك بالإطلاق المقامي ، وإن توسوستَ فتمسّك بالبراءة الشرعية من القيد الزائد المشكوك .

ومِثْلُها ما لو صلّى في الوقت الذي تجب عليه فيه إزالة النجاسة من المسجد ، فإنّ الصلاة تصح ـ وإن أثم بذلك ـ وذلك بناءً على المبنى الصحيح المعروف بالترتّب . ولكنْ هتان المسألتان غيرُ ما نحن فيه .

\* \* \* \* \*

مسألة 11 : إذا كان المخرِج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس(1).

مسألة 12 : إذا عمل فيما أخرجه ـ قبل إخراج خمسه ـ عملاً يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير ، أو جعَلَهُ حُليًّاً ، أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فَصًّاً مثلاً اعتُبِر في الإخراج خمسُ مادته ، فيقوّم حينئذٍ سبـيكةً أو غيرَ محكوك مثلاً ويخرج خمسه(2) ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لنفس السبب السابق وهو أن العبد يدٌ لمولاه حقيقة وليس فقط بالإجارة ، بل هنا أولى لأنه يملك رقبته فكيف لا يملك آثار أعماله ؟!

(2) قال السيد الحكيم في مستمسكه : > كما صرّح به في الجواهر حاكياً له عن المسالك والمدارك ، لأنّ مستحق الخمس إنما يملك خمس المادة ، والصفة بتمامها لعاملها ، فلا تدخل في التقويم < .

وردّ عليه السيد الخوئي في مستـنده بقوله : > ويندفع بأن الهيأة من حيث هي لا مالية لها ولا يقسّط عليها الثمن أصلاً ولا شأن لها عدا أنها توجب ازدياد مالية المادة . ومِن ثَمّ لم يلتزم أحد بجواز بـيع المادّة دون الهيأة أو العكس أو يُقال بشركة شخصين في العَين على أن تكون المادة لشخص والهيأة لشخص آخر ، وعليه فالتعليل بأنّ الصفة بتمامها لعاملها في غير محلّه ، فإنها ليست لأحد لا للعامل ولا لغيره لعدم ماليتها ـ بنحو الإستقلال ـ بوجه ، بل الوجه فيما ذكره السيد اليزدي+ مِن دفْعِ خمس المادة فقط من دون ملاحظة الهيأة عدم المقتضي لملاحظتها إلاّ إذا بنينا على تعلّق الخمس بنفس العين من حيث هي بحيث تكون العين الخارجية بخصوصياتها الشخصية مشتركة بين المالك ومستحق الخمس على سبـيل الإشاعة ، فيلزم حينئذٍ ملاحظة الصفات والهيآت كما تُلاحَظ المواد لدى التقويم وتخريج الخمس < .

والصحيح : أن الخمس يتعلّق بالعَين بنحو الإشاعة لظهور آية الخمس والروايات في ذلك ، لا ، بل لأنّ العقل أيضاً يرشد إلى ذلك ، فإنك إن بقي معك آخرَ سنـتك الخُمْسِيّة مليون ليرة مثلاً فالوجدان يحكم بتعلّق الخمس بنفس العَين ، وهذا مقتضى الشركة عقلائياً .

ولا يمكن تعلّق الخمس بالذمّة ، لعدم الدليل على ذلك ، ولأنّ الذمّةَ غريـبةٌ عن الخمس ، ولذلك يحتاج إثبات أنّ الخمس في الذمّة إلى دليل ، ولا دليل ، ولذلك لو فرضنا أنّ الحاكم الشرعي أراد أن يأخذ الخمس بالقوّة من الشخص ، وكان أمامَه العَينُ الخمسية التي تعلّق فيها الخمس في اليوم السابق فإنه ليس له أن يأخذ من مال آخر كأنْ يأخذَ من ماله الذي جاءه اليوم مثلاً ، وإنما له أن يأخذ من نفس عين الخمس فقط ، وهكذا يحكم العقلاء كلهم .

كما لا دليل على ترتّب خمس مالية عين الخمس ـ كما في إرث الزوجة مما على الأرض من بناء ونحوه ـ فإنّ هذا لا دليل عليه ، وإنما العرفَ يفهمون ـ بناءً على آية الغنيمة والروايات ـ أنّ خمس العين هي لله تعالى ، لا خمس مالية عين الخمس ، نعم جرت سيرة المتشرّعة من عهد المعصومين iأن يقيّموا مالية الخمس ويدفعونها مالاً لوكلاء الأئمة i.

وكذلك لا دليل على كون الخمس بنحو الكلّي في المعيّن ، لأنّ تعلّق الخمس بالعَين يقتضي تكويناً أن يكون بنفس العين بنحو الإشاعة . نعم ، للتسهيل على الناس يجوز للمخمّس أن يخرج من أي موضع شاء من العين الخمسية .

وعليه فبما أنّ هذا آخِذَ المعدَنِ عَمِلَ في غير ملكه ـ لأنّ الخمس ليس ملكه ـ كان كالغاصب بلحاظ مقدار الخمس ، وذلك لأن الخمس ليس مالَه وإنما هو مال الله ، ولذلك لا يستحق هذا العامِلُ شيئاً ، فإنّ جواز التصرّف تابع للإذن الشرعي أو الإذن المالِكي ، والمفروض أنّ صاحب الخمس لم يأذن ، والصفة تابعة للعَين ـ أي قائمةٌ بها ـ وليست قائمة بذاتها ، وهذه المسألة بمثابة مَن غَصَبَ شاةً فسمَّنها أو غَصَبَ شجرةً فسقاها حتى كبرت أو غصب عبداً فعلّمه فإنّ العين المغصوبةَ هي قطعاً لصاحبها مع صفاتها الحادثة وذلك لتبعيّة الصفة للعَين ، ومثلُها ما لو غصب حديداً فجعله باباً أو سيفاً أو غصب صوفاً فغزله كنْزَةً وهكذا ، بل لو رغب المالك عن هكذا أوصاف فالضمان على الغاصب لأنه أضرّه .

\*بعض النـتائج السابقة :

1 ـ إن جواز إخراج الخمس من العين من أي أجزاء العين كان ، لا يعني أن الخمس هو بنحو الكلي في المعيّن ، وإنما الإخراج من أي جزء من أجزاء العين ثابت بالسيرة ولوحدة المناط بين هذا الطرف من القمح مثلاً والطرف الآخر ، والأصل الأوّلي هو أن الخمس متعلّق بالعين على نحو الجزء المشاع كما تقول الآية الكريمة [ فَأنّ للهَ خُمُسَهُ ] والروايات من قبـيل > فإنّ لنا خُمسَه < كما عن أبي بصير وكما في > فجُعل لله خمس الغنائم < كما عن الإمام عليt و > الخمس من جميع المال مرة واحدة < كما عن الرضاt و > كل ما كان ركازاً ففيه الخمس ، وما عالجته بمالك ففيه ـ ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّى ـ الخمس < كما في صحيحة زرارة ، وكذلك في صحيحة البزنطي > ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس < وعن المفيد في المقنعة قال : سُئل الرضاt عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس ؟ فقال : > ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس < وعن الكاظمt عما يخرج من البحر ... وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : > إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس < ... وغيرها . ومن هنا لا يجوز التصرّف بالعين قبل أداء خمسها .

لكن قد يرد في الذهن أنّ مثل تعبـيرات (ففيه الخمس) هي تعبـيرات عرفية قد لا يراد منها أنّ الخمس هو بنحو الإشاعة ، وإنما يراد منها تعلّق الخمس في العين ، مع غضّ النظر عن كيفية التعلّق ، فقد لا يكون النظر إلى التعلّق بنحو الإشاعة وإنما يكون النظر إلى أصل تعلّق الخمس .

ولكن يجاب على هذا التوهّم بوضوح إرادة تعلّق الخمس بنفس العين وبنحو الإشاعة من آية الغنيمة والروايات السالفة الذكر ، لذلك يجب الإعتماد شرعاً على هذه الروايات .

نعم في مرحلة الإخراج من الطبـيعي أن يُخرَج الخمسُ بنحو الكلي في المعيّن وللسيرة ، وهذا لا يعني أنه في مرحلة الثبوت يتعلّق الخمس بنحو الكليّ في المعيّن ، وإنما يـبقى بنحو الإشاعة في العين .

2 ـ وقد يقال : إن الخمس متعلق بالعين تعلّق الحق بحيث يـبقى المال لصاحبه الأصلي ، وذلك كتعلّق الرهن بالعين المرتهنة ، فكما أن الراهن لا يجوز له التصرف بالعَين لتعلّق حقّ المرتهن بها فكذلك ما نحن فيه ، وكذلك المفلِّس ، فإنّ العَين له لكن لا يجوز له التصرّف بها لتعلّق حقوق الدُيّان بالعين ، وبناءً على هذا لا يوجد خُمْسٌ في نفس العين ، وإنما تبقى العين لصاحبها ، ويـبقى الخمس بنفس القيمة السابقة حين الإستخراج أي حين تعلّق الخمس .

وعلى فرض الشك فالقدر المتيقّن هو حرمة التصرّف بالعَين بنحو يؤدّي إلى ضياع الحقّ ، والسيرة خير دليل على ذلك ، فالسيرة قائمة على كون العَين لصاحبها الأصلي ولو ليوم أو يومين ليعمل حسابه ويخرج منها الخمس ، وقد كان في هذين اليومين يأكل من ماله قبل تخميسه ، مما يعني أنه باقٍ له .

أقول : هذه السيرة قد تكون ناشئة من التساهل في الدين أو من تسهيل الشريعة أحكامها على المكلفين لكيلا يقعوا في الحرج ، وإلاّ فلا دليل على كون الخمس متعلقاً بالعَين تعلّق الحق ، وإنما الدليل واضح على كون الخمس هو بنحو الجزء المشاع .

والنـتيجة هي أنه بعد إخراج المعدَن يتعلق الخمس بالعين المستخرَجة وبما أنّ الهيئة الموجَدة تابعة للعين فإنه يجب الخمس في العين المصوّرة بهذه الهيئة الحادثة كما أفاد السيد الخوئي وغيرُه ، وذلك كما لو تصرّف غاصب بخشب الغير بغير إذنه فصنعه باباً مثلاً ، فليس للغاصب أن يُرجعه كما كان ، لأنه لا يجوز له التصرّف فيه من الأصل . بل لا يـبعد أن يَضمن المستخرِجُ الضررَ الذي يُحدِثه عمداً في العين المتعلِّقِ فيها الخمس ، لأن العين محقوقة أي فيها حقّ وشراكة لغيره ، وليس ملكها طلقاً ليتصرّف بها كيفما يشاء .

وبناءً على ما تقدّم إذا زادت القيمة السوقية للعَين المحقوقة للخمس زادت بالتالي قيمة الخمس .

\* \* \* \* \*

وكذا لو باعه فربح قبل أن يُخرِجَ خُمُسَهُ ناوياً الإخراجَ من مال آخر ثم أدّاه من مال آخر ، وأما إذا باعه من غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بـينه وبين أرباب الخمس(1) .

مسألة 13 : إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الإختبار(2) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لم أجد وجهاً صحيحاً للتفصيل بين ما إذا نوى إخراج الخمس من مال آخر أو لم ينوِه ، وذلك لأنّ روايات التحليل تفيد صحةَ الشراء ممن لم يخمّس وإباحة العين الغير مخمّسة وعلى هذا السوق في العالم ، والشيعة إنما يتعاملون مع هذا العالم الذي لا يخمّس ، فلو كانت المعاملة على ما فيه الخمس فاسدة لما ملك المشتري خمس البضاعة ، ولاختلّ نظام السوق .

(هذا) وقد تتخيّل بأنّ للحاكم الشرعي أن يرجع إلى بائع المعدن لأنّ الخمس فيه ، وهو أتلفه ، فهو الضامن وذلك لقاعدة الإتلاف ولأنّ "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" ، وقد كان يمكن للحاكم الشرعي أن يرجع إلى المشتري الشيعي أيضاً الذي اشترى ما فيه الخمس وذلك لتعاقب الأيدي على الخمس ، ولكن لأنّ أهل بـيت النبوةi أباحوا للشيعي ـ الذي انـتقل إليه الخمس ـ فيتعيّن أن يطالب البائع فقط .

ولكن سيأتي أنّ الصحيح أنّ معنى تحليل الخمس المشترَى من قِبَل الشيعي هو انـتقال الخمس مع العين إلى الشيعي وخلاص البائع من وجود الخمس في ماله .

(2) لأهمية الأمر ، فمن يكون ماله في كيسه ومفتاحُ كيسه بـيده لا يُقال عنه بأنه فقير ، وهنا الأمر كذلك ، فمن كان المعدن أمامه فهو قادر على الحساب ولا يُقال عنه بأنه جاهل ، فالأحوط له أن يحسب قيمة ما استخرجه ، ولعلّ هذا الأمر هو مقتضى العقل ، فلو شك إنسان في حصول استطاعته إلى الحج فقد يُدّعى بأن العقل يحكم بلزوم حساب ماله ، وكذا لو شكّ في وصول ماله إلى حدّ النصاب في الزكاة ، وفي وصوله إلى حدّ الترخّص في السفر ، وفي غناه في دفع الكفارات ...

\* وقد يُقال بعدم وجوب الاختبار بأدلّة :

ـ منها عدم وجوبه في مورد الشك في طروء النجاسة وهنا كذلك ، وهي وإن لم تكن دليلاً ، إلاّ أنها من موارد الشبهات الموضوعية أيضاً بحيث تشدّ القلب في القول بعدم وجوب الاختبار في مثل مورد الشك في بلوغ النصاب .

ـ ومنها أصالة البراءة من وجوب الفحص .

ـ ومنها استصحاب عدم بلوغ النصاب ، الذي يعبَّر عنه باستصحاب العدم الأزلي .

ولهذين الوجهين لا بدّ من الاحتياط ، بل لا شكّ بأقوائية الوجه الأول .

\* \* \* \* \*

\*الثالث : الكنز ، وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر. والمدار الصدق العرفي ، سواء كان من الذهب أو الفضّة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر ، وسواء كان في بلاد الكفار الحربـيـين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام ، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالإبتياع ، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين ، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس(1) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) يحسن في أوّل بحث الكنز أن نذكر أهمّ روايات الكنز فنقول :

ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد(بن عثمان) عن (عبـيد الله بن علي)الحلبـي أنه سأل أبا عبد اللهt عن الكنز ، كم فيه ؟ فقال : > الخمس <([[52]](#footnote-52))، صحيحة السند ، ورواها في الفقيه أيضاً بإسناده الصحيح إلى عبـيد الله بن علي الحلبـي .

ـ وروى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضاt قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : > ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس <([[53]](#footnote-53)) .

ـ وروى الشيخ المفيد في المقنعة قال : سُئل الرضاt عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس ، فقال : > ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس ، وما لم يـبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه <([[54]](#footnote-54))، مرسلة السند ، لكن لا يـبعد دعوى حصول الاطمئنان بصحة سند هذه الرواية لعدة قرائن :

منها : مشابهتها لصحيحة البزنطي السابقة ، بل الظاهر أنها نفسها ، ومنها : أن نقل القدماء كالشيخ المفيد لرواية بلسان > سُئل الرضاt < معناه أنه يعتمد على رواية معلومة الصدور عنده ، وخبر الثقة فيما يحتمل اعتماده على الحسّ حجّة ، فهي بمثابة قول النجاشي والطوسي فلان ثقة ، ومنها : أنه حكم مجمع عليه عند الفقهاء .

ـ وروى في يب بإسناده ـ الموثق ـ عن الحسن بن محمد بن سَماعة عن صفوان(بن يحيى) عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرt قال : قضى عليt في رجل وجد ورِقاً في خربة أن يعرّفها ، فإن وجد من يعرفها وإلاّ تمتع بها ([[55]](#footnote-55)) موثقة السند لوقف الحسن بن محمد بن سماعة لعنه الله ، ولكن الظاهر أنّ موضوع هذه الرواية اللقطة أو مجهول المالك لا الكنز ، وذلك لبعض قرائن منها أنّ الإمامt لم يحكم هنا بوجوب إخراج الخمس ، ومنها أن الرواية ظاهرة في أنه وجد ورِقاً على وجه الأرض ولو مخبّأ بشكل عادي ، لا أنه وجد كنزاً مدفوناً في الأرض ، ومنها أنه لم يُذكر في الرواية أنه وجد كنزاً... والخلاصة أن مجموع السياق لا يساعد على كون الموجَد كنزاً .

ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن (الحسن) بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرt قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورِق ؟ فقال : > إنْ كانت معمورة فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به <([[56]](#footnote-56)) صحيحة السند ، ومقتضى الجمع بين أن يُقال إن وجد المال في دارٍ معمورة بأهلها أعطاهم المال فهم أصحاب اليد على الدار وتوابعه ، وهم يسألون بعضهم ، وإنْ كانت الدار خربة فإنْ احتمل معرفة صاحب المال فعليه أن يسأل عنه ويـبحث ـ كنزاً كان أو لقطة أو مجهول المالك ـ فإن وجد من يعرفه فهو له ، وإنْ لم يعرفه أحد فهو لواجده ، وإنْ كنّا نستبعد إرادة الكنز لما ذكرناه في الرواية السابقة .

بعد هذا نقول :

أولاً : لا شك في وجوب إخراج الخمس من الكنز بإجماع الطائفة وللروايات المستفيضة التي منها صحيحة الحلبـي السابقة .

ثانياً : لم يذكر في الروايات لزوم أن يكون الكنز مدفوناً في الأرض ، بل اشتراط كونه مدفوناً في الأرض ليصدق عليه أنه كنز هو من المضحكات ، فالكنز حتى لو كان مخبّأ تحت الخشب أو في بطن شجرة مما يتعذر العثور عليه عادة هو كنز . المهم أن يكون مستوراً عن الأنظار على نحو لا يمكن الوصول إليه عادة .

نعم الموضوع في صندوق على الخزانة أو خلف الكتب في مكان يصعب العثور عليه عادة لا يصدق عليه عرفاً أنه كنز ، وإنما هو لقطة أو مجهول المالك ، والمرجع في كل هذا العرف .

ثالثاً : لا فرق في الكنز بين أن يكون فيه ذهب وفضة مسكوكين أو غير مسكوكين أو غيرهما من الجواهر ، دليلنا العرف ، بعد عدم وجود تحديدات من الشرع الحنيف ، وقد صرّحوا بذلك في التذكرة والمنـتهى والدروس والبـيان وغيرها .

وعن النهاية والمبسوط والجمل والسرائر والجامع وغيرها تخصيصه بالنقدين ، وربّما نسب إلى ظاهر الأكثر ، واستدلّ له بالأصل فإن الأصل عدم وجوب التخميس ، فإذا وجدنا كنزاً فيه جواهر من غير النقدين المسكوكين فأصالة البراءة تـنفي وجوب تخميسه من حيث الكنزية ، نعم يدخل في أرباح المكاسب إذا بقي منه شيء إلى آخر سنـته الخمسية . كما واستدلّ أيضاً بصحيحة البزنطي السابقة عن الرضاt : > ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس < بناءً على أنّ المراد بالمثل في قولهt > ما تجب الزكاة في مثله < هو النقدان المسكوكان ـ أي المثلية في الكيف و الكم ـ ، لأنّ المثلية من جميع الجهات تقتضي المماثلة في الجنس أيضاً وهو أن يكون الموجود في الكنز نقوداً مسكوكة تبلغ النصاب الزكوي ، ويدلّ على هذا أيضاً أن السؤال هو عن > ما يجب فيه الخمس < أي السؤال عن ماهية الكنز ، فيجب أن يكون الجواب عن ماهية الكنز لا عن قيمته . ويدلّ على هذا أيضاً صدر مرسلة المقنعة التي ذكرنا أنها ظاهراً نفس صحيحة البزنطي ، إذ فيها > ما تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ـ أي النقدين ـ ففيه الخمس < .

أقول : المسألة مشكلة ، فما ذُكر صحيح لا غبار عليه ، لكن يـبقى في النفس هنا أمور تمنعنا من الحكم باقتصار التخميس على ما إذا كان في الكنز نقود مسكوكة ، من هذه الأمور :

1 ـ إنـنا نستبعد كون الحكم الواقعي هو هذا ، إذ نستبعد جداً أن يجب تخميس الكنز إذا وُجد فيه عشرون ديناراً ، ولا يجب تخميسه إذا وُجد فيه من الجواهر وتماثيل الذهب من غير النقود ما قيمته ألوف الدنانير الذهبـية ، فإنها مستبعدة جداً ، بل تكاد تكون من الأعاجيب المذهلة .

2 ـ الظاهر ـ كما هو المعترف به عند الفقهاء أيضاً ـ أن صحيحة البزنطي ومرسلة المقنعة رواية واحدة رويت بالمعنى ، وذيل مرسلة المقنعة تصرّح بإرادة بلوغ النصاب ، أي أن النظر إلى المماثلة في الكم (أي القيمة) لا المماثلة في الكيف ، فإنها تقول > وما لم يـبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه < .

3 ـ إنّ صحيحة البزنطي السالفة الذكر في باب الـمَعدِن صريحةٌ في إرادة المماثلة في القيمة مع وحدة التعبـير بالمماثلة إذ تقول > سألت أبا الحسن الرضاt عما أخرج الـمَعدِن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : > ليس فيه شيء حتى يـبلغ ما يكون في مثله الزكاة ، عشرين ديناراً < إذ عبّر فيها بنفس كلمة > ما يكون في مثله الزكاة < ثم يـبين المراد بالمثلية فيقول عشرين ديناراً أي أن المراد من المثليةِ المثليةُ في القيمة ، وكنّا قد بـينّا سابقاً في بحث الـمَعدِن وحدة المناط بين الـمَعدِن والكنز ، إذ بعض المعادِن التي يخلقها الله تعالى في باطن الأرض هي في الواقع كنوز بل من أغلى كنوز العالم .

4 ـ من المستبعد واقعاً إرادة تخصيص كل روايات الكنز من عهد رسول اللهw إلى زمان الإمام الرضاt برواية البزنطي هذه التي تلغي وجوب تخميس كل كنوز الأرض إلاّ خصوص النقدين ، ولو كان هذا الحكم صحيحاً لورد من أيام رسول اللهw والأئمة السابقينi ، وخاصة أن البزنطي هو الذي بادر بالسؤال ، فلو لم يسأل لبقي الناس على حكم وجوب تخميس مطلق الكنز إلى يومنا هذا .

(والنـتيجة) أنه يجب تخميس الكنز ولو لم يكن من النقود المسكوكة على الأحوط إن لم يكن أقوى .

رابعاً : هل يُشترطُ في حصول مسمّى الكنز قصد الادّخار أم يكفي وجدانه مستوراً تحت الأرض ونحوها ليصدق عليه أنه كنز ؟

قيل بالاشتراط ـ كما حكي عن الروضة والمسالك ـ لأنه المنسبق من مادّة الادّخار المأخوذة في معنى لفظة الكنز ، فإنّ معنى الكنز هو المال المدَّخر لأيام الحاجة ، أي ما قُصد ادّخاره ، وإلاّ كان بحكم اللقطة .

والمشهور عدم اشتراط قصد الإدخار ، والظاهر أن دليلهم هو صدق الكنز على كل مال مستور مدفون تحت الأرض ونحوها حتى ولو كان الدفن بسبب زلزلة طمّت المدينة ، على أنّ هذا البحث لا فائدة منه لوحدة المناط في الكنوز بين ما لو كان دفنها عن قصد أو لا ، إذ لا نحتمل وجود فرق في الحكم بين الحالتين .

خامساً : لا شك في أنّ من يجد كنزاً مجهول المالك فهو له ، دلّ على ذلك الروايات السابقة التي تفيد وجوب إخراج الخمس من الكنز ، فإنها تعني عرفاً أن الباقي لواجده . وبذلك نخرج من عموم التوقيع المشهور > لا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه <([[57]](#footnote-57)) .

ولك أن تعبّر بما قاله في المدارك وغيره بأنّ الأصل في الأشياء التي لا يُعرف مالكها الإباحة ، والتصرّفُ في مال الغير إنما يحرم إذا ثبت كون المال لمحترمٍ أو تعلّقَ به نهي خصوصاً أو عموماً ، والكل منـتفٍ في المقام ، لأنّ المفروض وجوب السؤال عن صاحب الكنز ، وبعد عدم التمكن من معرفته يفهم العرف من روايات تخميس الكنز أن الأربعة أخماس الباقية هي لواجد الكنز ، ولو لم يكن الحكم الشرعي هو هذا لبين أئمتـناi حكم الأربعة أخماس .

سادساً : لا شك في وجود فرق بين الكنز وبين مجهول المالك ، لأنّ ظاهر الحال أن صاحب الكنز ميت منذ زمن بعيد ، ولا يمكن معرفة ورثته ، فهم مجهولون جهلاً تامّاً ، وأمّا مجهول المالك فظاهر الحال أنه ـ أو وارثه على أقل تقدير ـ لا يزال حياً ، لذلك ترى أئمتـناi يأمروننا بالبحث عنه أي شخصياً لأنّ المفروض أنه لا يزال حياً ، فالموضوع مختلف تماماً .

سابعاً : لا فرق في الكنز سواء كان لكافر أو لمسلم أو كان مالكه الأصلي مجهول الحال ، وذلك لإطلاق روايات وجوب تخميسه التي يُفهم منها جواز تملكه مطلقاً بعد عدم التمكن من معرفة صاحبه ، ولو لم يكن الشارع المقدّس يجوّز تملك الكنز الذي صاحبه الأصلي مسلم لبين ذلك ولو في رواية واحدة ، لأنّ سياق وجوب إخراج الخمس من الكنز يفهم منه الناس أن الأربعة أخماس البقية هي لواجدها ، سواء كان صاحب الكنز الأصلي مسلماً أو كافراً ، وهكذا يفهم الناس من روايات تخميس المعادن والغوص أيضاً ، وهو أن الباقي لمستخرجها .

على أنه تقلّ المشكلة لو أمكن إجراء استصحاب عدم طروء يد محترمة ـ كالمسلم والذمّي ـ على الكنز .

إلاّ أن هذا الإستصحاب للعدم الأزلي لا يصح لتعارضه مع استصحاب عدم طروء يد غير محترمة عليه .

بل يمكن الاستدلال بإطلاق موثقة محمد بن قيس السابقة ـ بناء على شمولها لحالة الكنز ـ لحالة ما لو وُجدت بعض الأمارات على كون صاحب هذا الكنز مسلماً .

ولك أن تقدّم هذا الفرع السابع بصيغة أخرى فتقول :

لا يختلف حكم الكنز باختلاف المكان الذي وُجد فيه .

\* فإن وُجد الكنز في أرض مباحة كدار الحرب والأرض الموات ، ولا يُعلم بطروء يد محترمة عليه كالمسلم والذميّ والمعاهِد والمؤمِّن فإنه لا شك في وجوب إخراج خمسه على واجده ، ويكون الباقي له .

وقد ادّعي الإجماع ـ في الغنية وغيرها ـ على ذلك ، واستُدلّ على ذلك بإطلاقات روايات الكنز ، فإنّ وجوب التخميس يدلّ بالدلالة العرفية على تملكه للباقي .

\* الفرض السابق ولكنه يُعلم عادة بطروء يد محترمة عليه ، ولكننا لا نعلم عنه شيئاً ولا عن ورثته لبُعد الزمان ، ومع الشك في خروجه من تحت سيطرة المسلم يجري استصحاب بقاء ملكيته ، وهنا أيضاً يجب تخميس الكنز ويكون الباقي للواجد وفاقاً للخلاف والسرائر والمدارك وغيرهم ، وخلافاً لجماعة آخرين كالفاضلين والشهيدين في البـيان والمسالك والمقداد وغيرهم فإنهم قالوا : بل هو لقطة .

ويُستدلّ للأول بإطلاق روايات الكنز لصدقه عليه ، وعدم صدق مجهول المالك ولا اللقطة ولا ميراث ما لا وارث له .

والوجه في عدم شمول عنوان مجهول المالك للكنز الذي صاحبه محترم هو أن المراد من مجهول المالك هو الشخص الذي نظن حياته الذي ترك ماله في موضع محترم ورحل ولا نعرف عنه شيئاً ، كمن يضع عباءته في المسجد أو حذاءه ويذهب ولا يرجع ، أو قل : مجهول المالك هو المال الذي ضاع صاحبه الذي نـتوقّع أنه حيّ ، بخلاف صاحب الكنز الذي نعلم بموته وموت ورثته منذ القديم ، ولا نعرف عنهم شيئاً .

والوجه في عدم شمول عنوان اللقطة للكنز الذي صاحبه محترم هو أن المراد من اللقطة هو المال الذي ضيّعه صاحبه الحيّ ، ولذلك ترى الشرع الحنيف يأمرنا بالبحث عنه سنة كاملة ، فهو إذن شخص نظن حياته بخلاف صاحب الكنز . فالكنز هو عادةً المال الذي خبّأه صاحبه عن عمد وقصد فهو يعرف مكانه عادة لشدّة أهمّيته .

والوجه في عدم شمول عنوان ميراث من لا وارث له هو أنّ المراد بهذا العنوان : المال الذي تركه ميّت معلوم قد أسلم ، وورثتُه كفّار ، وأمّا صاحب الكنز فهو غير معلوم أصلاً .

\* وقد يوجد الكنز القديم في أرض مملوكة للواجد فكذلك يخمّسه ويأخذ الباقي تمسّكاً بإطلاق روايات الكنز سواء علم أن الكنز كان لمسلم أو علم أنه كان لكافر أو لم يعلم هوية صاحبه ، نعم يـبحث عن صاحب الكنز إن احتمل وجوده أو وجود وارثه ، فإن وجده أعطاه ماله ، وإن شك فيه سأله عن علاماته فإن أعطاها فهو له . وقد ذكرنا سابقاً أنه لا ينبغي إعطاء الكنز للمالك السابق للأرض بحجّة كونه هو صاحب اليد سابقاً على الأرض ، وذلك لأنه لا يصحّ الاعتماد على قاعدة اليد هنا إن لم تكن اليد أمارة عقلائية على الملك ، لأنّ دليل قاعدة اليد هو استقرار طريقة العقلاء وتقرير الشارع لهم ، فمع الشك يؤخذ بالقدر المتيقّن لأنّ دليل قاعدة اليد دليل لبـي ، على أنه لا مورد لقاعدة اليد هنا لما سنذكره في الصفحة الآتية بقولنا > ولا يصحّ الاعتماد ... < .

\* وأمّا إن لم يكن الكنز قديماً وإنما كان حديث العهد ففي هذه الحالة يجب تعريفه حتماً من المالك السابق والأسبق ، فإن أعطى علامته أخذه وإلاّ فهو لواجده لما ذكرناه قبل قليل .

\* وأخيراً قد توجد الكنوز غالباً أو دائماً في الأرض الموات والقرية التي يهلك أهلها وكل أرض خربة وما لا وارث له ، وبالتالي قد يقال بأنّ الكنوز تكون للإمام بدعوى أنها من الأنفال للتبعية ، وبناءً على هذا يكون الإمام قد تفضّل على واجد الكنز بدفع الخمس فقط وأخذ الباقي ، وبناءً على هذا يكون كل الخمس للإمام ولا يستحقّ فقراء بني هاشم منه شيئاً ، إلاّ أنّ في صحة هذه التبعية إشكالاً بل منعاً ، لأنّ مجرد وجود شيء في ملك الغير لا يعني أنه صار له .

\* \* \* \* \*

ولو كان في أرض مبتاعة مع احتمال كونه لأحد البايعين طلب من المالك السابق علامات الكنز ، فإن لم يعرِفه فالمالك قبله وهكذا ، فإن لم يعرفه فهو للواجد وعليه الخمس(1) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ادّعي على ذلك الإجماع في المنـتهى والجواهر ، وقد يستدلّ على ذلك بإطلاق صحيحة محمد بن قيس السابقة . وقد يستدل على هذا الحكم أيضاً بالجمع بين صحيحتي ابن قيس وابن مسلم السابقتين ، فإنّ الجمع بـينهما يقتضي وجوب تعريف الملاّك السابقين ، فإن أعطوا علامته فهو لهم وإلاّ فهو لواجده . وقد يستدلّ أيضاً بقاعدة اليد ، ولكن بناءً على قاعدة اليد لا يحتاج إلى دليل وبـينة ، لأن الأصل الأوّلي أن يكون الشيء لمن يده عليه ولا يحتاج إلى دليل كما هو واضح شرعاً وعقلائياً .

وفيه : أنه يـبعد إرادة الكنز من الصحيحتين السابقتين لما ذكرناه سابقاً في التعليقة على صحيحة محمد بن قيس .

نعم يمكن فهم لزوم التعريف من وحدة المناط بين مورد الكنز ومورد صحيحة محمد بن قيس ونحوها من الروايات التي توجب البحث عن المالك ، وهذا أمر فطري وعقلائي إذا احتمل معرفة صاحب الكنز أو ورثـته ، وإلاّ لا يجب البحث للغويّته .

ولا يصح الإعتماد على قاعدة اليد هنا لسبـبين : الأول هو أنّ اليد حجة فيما لو كانت أمارة عقلائية على الملكية ، والمفروض أن صاحب الأرض قد باع الأرض ، وهو أمارة أنه لا يعرف بوجود كنز في أرضه وأنه ليس له ، وإلاّ لأخذه قطعاً ، والثاني : هو عدم وجود مورد لقاعدة اليد في هكذا حالة وذلك لأنّ الشخص البايع أو المالك الأسبق لم تثبت يده أصلاً على الكنز كي نستدلّ بقاعدة اليد ، فحينما ملك المشتري الأخير أو المالكون السابقون الأرض لم يملكوا في الواقع هذا الكنز لعدم حيازتهم له وذلك لعدم معرفتهم به ليحوزوه ، والإنسان إنما يملك الشيء إذا عرفه وحازه أو اشتراه ونحو ذلك ، وكونُ الكنز موجوداً في الأرض لا يجعله تابعاً للأرض ولا لمالكها ، وإنما التابع للأرض هي أجزاؤها من التراب والـمَعادِن المعروفة والمتوقّعة ، والكنز موجود في أرضه وليس من أجزائها التكوينية ، وإنما هو شيء أجنبـي عن أجزاء الأرض ، حتى ولو كانت الأرض للغير ودخلها غير المالك غصباً واستخرج الكنز غصباً فالكنز للواجد لا لمالك الأرض ، وذلك لكون الكنز شيئاً خارجاً عما ملكه من الأرض وأجزائها ، والكنز لمن وجده لا لصاحب الأرض قطعاً . نعم يضمن الشخص الذي دخل غصباً إلى أرض الغير كل ضرر فعله إضافة إلى الإثم الذي ارتكبه .

\* \* \* \* \*

ولكن إنِ ادّعاه المالك السابق أو الأسبق وكان ظاهر الحال يؤيّده أعطاه الكنزَ بلا بـينة(1) ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قد يستدلّ على ذلك بصحيحة محمد بن مسلم السابقة ، فإنها تقول : إن كانت الدار معمورة فهي لهم ... ولم تقيد الصحيحة ذلك بلزوم تقديم البـينة والعلامة ، ولعل الوجه في ذلك ملكية صاحب الدار لكل ما يوجد فيه للتبعية ، وقد يستدلّ أيضاً بقاعدة اليد .

وقد يجاب على ذلك بأنه يجب الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة محمد بن قيس السابقتين ، ومقتضى الجمع أن يقال بلزوم أن يعرّف الملاّك السابقون الكنز ، فإنْ عرِفه أحدهم فهو له ، وليس الأمر تعبدياً محضاً ، وإلاّ لوجب أن يعطيه المالك السابق للأسبق وهكذا ، لأنّ الإنسان إذا لم يكن متديّناً واعتقد بهذا الحكم فإنه تلقائياً سيدّعي أن الكنز له ليأخذه ولا يحتاج إلى دليل وبـينة ، وهكذا إلى أن يصل الأمر إلى كل المالكين السابقين ، أي سيدّعونه جميعاً ، وهذا أمر مضحك .

ولكن الصحيح أن يُقال : إنّ الظاهر أن المراد من صحيحة محمد بن مسلم أن الضيف النازل في منزل معمور بأهله قد وجد على وجه الأرض ورِقاً أي فضة وذلك لاستبعاد أن يحفر في الأرض وهو ضيف في دار معمورة بأهلها ، وظاهر الحال أن هذه الفضة أو الدراهم هي لأهل الدار ، أو أنّ أهل الدار أحقّ بهذا المال من غيرهم لبعض وجوه همi أعلم بها منّا كأن يكون في علم الله تعالى أنه غالباً هو لأهل الدار ، إلاّ أن يوجد دليل على خلاف ذلك ، ولذلك حكم الإمامt بأنها لأهل الدار بلا قيد ولا شرط وهو الأمر الذي يناسب الفطرة تماماً ، ولا تأخذ حكم اللقطة ، ولم يأمر الإمامُ بالتخميس .. ممّا يعني أنه ليس النظر في صحيحة محمد بن مسلم إلى حالة الكنز ، فيتعيّن أن نقول ـ كما في الروايات الآمرة بالسؤال عن المالك كروايات اللقطة والمال المجهول المالك ـ بلزوم إعطاء مدّعي الملكية الدليلَ على ملكيته للكنز .

وأما الإستدلال بقاعدة اليد على عدم لزوم إعطاء المالك السابق البـينة فغير صحيح ، لما ذكرناه قبل صفحتين عند قولنا : > ولا يصحّ الإعتماد < .

وبناءً على لزوم إعطاء المدّعي البـينةَ على ملكيّته للكنز يـبعد فرض ادّعاء أكثر من واحد لملكيّته وإعطاء علامات الكنز ، فإنه إن لم يكن فرضاً محالاً فلا أقلّ من ندرة وقوعه خارجاً ، لعدم تصوّرنا أن يـبـيع شخصٌ شخصاً آخر أرضاً وهو يعلم أن فيها كنزاً ولا يأخذه ، ثم يـبـيعه هذا الشخص الثاني للثالث وهو يعلم أن فيها كنزاً وكلاهما يعرفان علاماته ولا يأخذان الكنز ، ثم يأخذه الثالث وعندما يطلب من البايعَيْن علامات الكنز يعرِّفانه ويدّعيانه .

\* \* \* \* \*

وإنْ تـنازع الـمُلاّك فيه فإنه يُنظَرُ ، فمن كان منهم من يظهر أنّ الكنز له ـ أي أنّ ظاهر الحال أنّ الكنز له أو لأحد آبائه ـ فإنه يعطى له(1) ، ولو ادّعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفَوْه دُفعت إلى المدّعي حصّته إن كان ظاهر الحال يؤيّده(2) وملك الواجدُ الباقي وأعطَى خمسَه(3).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) إدعى السيد اليزدي أنه إذا حصل تـنازع بين المُلاّك فإنه يجري حكم المتداعيـين ... ولم أجد وجهاً لإجراء حكم المتداعيـين ، وذلك لأنّ ملكية أحدهم هي في طول ملكية الآخر ، فالمفروض أن يكون المالك الأخير هو صاحب اليد أي هو المنكر لأنّ الأصل العقلائي معه وهو أنه هو صاحب اليد الأخير على الأرض ، والمالك السابق عليه هو المدّعي الذي يحتاج إلى دليل على ملكيته للكنز ودليل على ثبوت يده على الكنز في السابق ، لأن الأصل هو عدم وضع الكنز إلاّ في آخر زمان محتمل .

ثم اعلمْ أنه لا يسمع منهم ادّعاء تملّك الكنز ولو من جهة أجدادهم إلاّ إذا كان ظاهر الحال يؤيّدهم ، وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن (الحسن)بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرt قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورِق ؟ فقال : > إنْ كانت معمورة فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به <([[58]](#footnote-58)) صحيحة السند ، حيث حكم الإمام هنا بلزوم إعطائه الورق لأهل الدار المعمورة ، وذلك للتبعية ، وهنا أيضاً كذلك ، لكن إن كانت التبعية واضحة .

(2) لعدم سماع ادّعاء شخص ملكيّة مالٍ لغيره ، وهذا الغير ينفيه ، نعم يأخذ بمقدار حصّته .

(3) للروايات التي توجب إخراج الخمس من الكنز ، فيجب عليه إخراج ما بقي معه من الكنز بعد استثناء حصّة مدّعي الملكية .

\* \* \* \* \*

ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب ، وهو عشرون ديناراً(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قال في المستمسك > إجماعاً كما عن السرائر والمنـتهى والتذكرة والمدارك ، وعن الخلاف الإجماع على اعتبار النصاب الذي تجب فيه الزكاة لصحيح البزنطي السابق ، لكن عرفت أن الظاهر منه المماثلة في الجنس ... وعن أمالي الصدوق أن النصاب دينار واحد ، ناسباً له إلى دين الإمامية ، ودليله غير ظاهر ، كنسبته إلى الإمامية ، إذ لم يُعرف له موافق ... ثم إنّ المراد من قولهt > ما تجب في مثله الزكاة < ـ بعد حمله على المقدار ـ مقدار ماليته ، لكنه لا يظهر منه ملاحظة نصاب الذهب أو الفضة أو أقلّهما أو أكثرهما ، ومع إجماله يكون المرجع عموم وجوب الخمس ، وعليه فإذا بلغ أقلّ النصابين مالية وجب الخمس من دون فرق بين الذهب والفضة وغيرهما ، نعم لو بني على العمل بمرسلة المقنعة فالظاهر منها ـ بناءً على اختصاصها بالنقدين ـ هو نصاب الذهب في الذهب ونصاب الفضة في الفضة < انـتهى كلامه رُفع مقامه .

أقول : إنّ إطلاق المماثلة في صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضاt قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : > ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس < يقتضي لزوم المماثلة في الكم (أي قيمة الكنز) والكيف ، إلاّ أننا بـينا قبل قليل أن الأحوط إنْ لم يكن أقوى إرادة المماثلة في الكم فقط فإنّ ذلك يقتضي القول بأنه يجب التخميس إذا بلغت قيمة الكنز العشرين ديناراً إن كان الكنز من الذهب ومئتي درهم إن كان الكنز من الفضة ، خاصة إذا لاحظنا مرسلة المقنعة السابقة ، فإنها صريحة في ذلك ، وإن كان من سائر الجواهر فالأحوط مراعاة بلوغ أقلّ نصأبي الزكاة وذلك لصدق أنه بلغ نصاب الزكاة كما عليه بعض الفقهاء .

\* \* \* \* \*

مسألة 14 :لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعريف أصحابها فإن نفَوه كان له وعليه الخمس ، وإنِ ادّعاه أحدهم اُعطِيَ بلا بـينة إن كان ظاهر الحال يؤيّدُه(1) ، وإن ادّعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه لقوة يده ، إن كان ظاهر الحال يؤيّدُه ، والأوجه الإختلاف بحسب المقامات في قوّة إحدى اليدين.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لكون يده كانت على الأرض ، فإن ادّعى الكنزَ وكان ظاهر الحال يؤيّده يُعطى له من دون بـينة وذلك لأنه لا يُطلب من صاحب اليد دليل وبـينة على ملكية ما تحت يده ، وإلاّ لا يصحّ الإعتماد على قاعدة اليد هنا لسببين ذكرناهما قبل قليل فراجع .

وعليه ـ فمع عدم تأيـيد كلامه بظاهر الحال ـ فإن ادّعاه أحدهما أُلزم بإعطاء البـينة لما قلناه من عدم وجود مورد لقاعدة اليد لأن قاعدة اليد إنما تجري إذا كانت يد المالك ثابتة على الكنز ، وظاهر الحال أنه لا علم له بالكنز وإلاّ لأخذه قبل أن يعير الأرض ، فلم يعلم ثبوت يده على الكنز ، لأنّ الكنز ليس من توابع الأرض كترابها ومَعادِنها التي خلقها الله فيها فإنَّ التراب ونحوه من توابعها بل من أجزائها ، وأمّا الكنز فأجنبـي عن الأجزاء التكوينية للأرض ، خاصة إذا كان الكنز قديماً ، فإنه لا مورد لقاعدة اليد قطعاً .

نعم لو علمنا أن الكنز كان بتصرّفه أي تحت يده فإنه يجب إعطاؤه له من دون حاجة إلى ادّعاء منه وذلك لقاعدة اليد ، ودائماً نؤكّد على قيد "إن كان ظاهرُ الحالِ يؤيّده" .

هذا ، ولكن يـبقى أنه إن ادّعى أنه لأحد أجداده ولفّق بعض القصص على ذلك ولم يأت بأكثر من سمعتُ وسمعت ، فإن كان ظاهر الحال يؤيّده فالأحوط وجوباً إعطاؤه له أو بمقدار حصّته ، وذلك تمسّكاً ب

وإن كان ظاهر الحال لا يؤيّده ـ كما لو كان عمر الكنزُ مئات السنين مثلاً ـ فإنه لا يصدّق .

فإن قلتَ : ولكن صحيحة محمد بن مسلم السابقة صريحة في أن الورِق الذي يوجد في الدار إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها من دون بـينة .

قلتُ : ذكرنا في أوّل بحث الكنز أنه ليس المراد في صحيحة محمد بن مسلم الكنز لا موضوعاً ولا حكماً ، أمّا من حيث الموضوع فإنّ الضيف النازل في دار معمورة بأهلها لن يحفر في أرض الدار ، فالرواية منصرفة إلى وجدان الورِق على وجه الأرض ، وأمّا من حيث الحكم فقد قال الإمام t> وإن كانت الدار خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وَجَدَ المالَ أحقُّ به < ولم يقل ويُخرج خمسه ، مع أنّ إخراج الخمس من الكنز أمرٌ ثابتٌ سنّة وإجماعاً .

على أنه إذا وجد شخص ورِقاً أو غير ذلك في دار معمورة بأهلها وسألهم وأنكروه فإنّ المال يأخذ حكم المجهول المالك فيجب السؤال عنه ثمّ يتصدّق به ، وليس له أن يخمّسه ثمّ يستملكه .

\* ومراده من قوله > والأوجه الإختلاف بحسب المقامات في قوّة إحدى اليدين < أنه قد تكون يد المستأجر أقوى من يد المالك كأن اشتراها المالك وأجّرها فوراً أو بعد يوم مثلاً للمستأجر ، فهي لا تزال مع المستأجر سنين يزرعها ويتصرّف بها ، ففي هذه الحالة تكون يد المستأجر أقوى من يد المالك بلا شك ، بمعنى أنه مع التداعي بـينهما على ملكية الكنز تُقدَّم يد المستأجر في هكذا حالة ، ومثّلوا لذلك براكب الدّابة وآخذ زمامها ، فإن ادّعياها فالقول قول الراكب لأنّ يده أكثر سيطرة عليها ، والمحكّم هو ذوق الفقيه .

هذا بناءً على كلامه ، وإلاّ فإننا لا نؤمن بما قاله ، وذلك لما ذكرناه سابقاً من أنه لا مورد لقاعدة اليد إذا وجده غيرُ المالك والمستأجر والمستعير ، لأنّ قاعدة اليد إنما تجري إذا عُلم ثبوتها عليه ، وظاهر الحال أنه لا علم لهم بالكنز وإلاّ لما تركوا شخصاً رابعاًً يشتري الأرض أو يستأجرها ويجد الكنز ، خاصة إذا كانت آثار القِدم على الكنز... فإننا ذكرنا أن الكنز ليس من توابع الأرض حتماً ، وليس هو بمثابة الـمَعادِن ، فإنّ الـمَعادِن هي من أجزاء الأرض ، بل حتى لو دخل شخص أرض الغير غصباً ووجد كنزاً فهو لواجده ولو أثم بدخوله إلى أرض الغير بغير إذنه ، نعم يضمن الحفرة التي خلّفها .

ومثلها تماماً ما ذكرناه في الـمَعادِن سابقاً من أنه لو دخل أرض الغير غصباً واستخرج من الـمَعادِن البعيدة عن وجه الأرض مما لا تعدّ من توابع الأرض عرفاً ، فإنّ المستخرج يملكها لأنها ليست تابعة للأرض ، كالكنز تماماً ، وإن كان آثـماً بدخوله إلى أرض الغير بغير إذن صاحبها ، ويضمن ما أفسده من أرض الغير أيضاً .

\* \* \* \* \*

مسألة 15 : لو عَلِمَ الواجِدُ أنّ الكنزَ لمسلمٍ موجودٍ فعلاً هو أو وارثه فهو مجهول المالك ، ولا يحسب من الكنوز أصلاً(1) ، ولو علم أنه كان مُلكاً لمسلم قديم(2) لكن لا يُعلم عن ورثـته شيء فالظاهرُ جريان حكم الكنز عليه .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شك في أنه من أجلى مصاديق المال المجهول المالك عرفاً ، ولا وجه لدخوله في عنوان الكنز بعدما كان الكنز منصرفاً إلى ما كان صاحبه قديماً ومجهولاً تماماً هو وورثته . وعليه فإنه لا يجوز تخميسه وتملّكُ الباقي ، وإنما يجب على الواجِدِ التعريفُ حتى اليأس من معرفة مالكه ثم التصدّق به بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط .

(2) أي ميت منذ مئات السنين ولا يُعرف له وارث ، والدليل على هذا الحكم هو صحّة إطلاق عنوان الكنز عليه ، والروايات مطلقة إذ أنها لم تقيّد الكنز الذي يخمّس وتُملك بقيته بكونه لكافر ، فلا وجه لدعوى أنه من الأنفال وأنه ينـتقل إلى الإمام لأنه وارث ما لا وارث له ، وإنما هو كنز عرفاً ويأخذ حكم الكنز .

كما أنه لا وجه لكون هذه المسألة مصداقاً لما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن صفوان(بن يحيى) عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم(الكاظم)t عن رجل نزل في بعض بـيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال : > يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها < قلت : فإن لم يعرفوها ؟ قال : > يتصدّق بها <([[59]](#footnote-59)) موثّقة السند ، وذلك لأنّ النازل في بعض بـيوت مكة للحج أو العمرة لا يحفر في أعماق الأرض عادة ، وثانياً : إن السبعين درهماً هي دون نصاب الكنز ، فالرواية منصرفة عن الكنز ، على أنّ الإمام لم يذكر وجوب التخميس أيضاً فالمسألة إذن ليست ناظرة إلى الكنز .

\* \* \* \* \*

مسألة 16 : الكنوز المتعدّدة لكل واحد حكمُ نفسِه في بلوغ النصاب وعدمه ، فلو لم يكن آحادها بحدّ النّصاب ولكن بلغ مجموعها النصاب لم يجب فيها الخمس . نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعدّدة يُضمّ بعضها إلى بعض لأنه يعدّ كنزاً واحداً وإن تعدّد جنسها(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) تفيد الروايات أن في الكنز الخمس إذا بلغ النصاب ، ومعنى هذا أن يُنظر إلى كل كنز كنز ، فإذا بلغ النصاب ففيه الخمس وإلاّ فلا ، وهذا بمثابة قول المولى > أكرم العالم < فإنه يُنظر إلى كل رجل رجل فإذا علمنا أنه عالم وجب إكرامه وإلاّ فلا .

ثمّ إنْ تعدّدت الظروف في حفرة واحدة وصدق على المجموع أنها كنز واحد اعتُبر بلوغ النصاب في المجموع ، والمرجع في كل ذلك نظر العرف .

\* \* \* \* \*

مسألة 17 : في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب ، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم تكن كل واحدة منها بقدره(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بل يتعلّق الخمس بالكنز بمجرّد وجدانه والإستيلاء عليه ، فإنه بذلك يحوزه ويملكه ، حتى ولو لم يُخرج منه شيئاً .

ولا يصحّ تشبـيه الكنز بالـمَعْدَن ، فإنه لا يتعلّق الخمس بالـمَعدَن بمجرّد وجدانه والإستيلاء عليه وحيازته ، وإنما يتعلّق الخمسُ بالمعدَن إذا أخرجه ، وبمقدار ما أخرج .

\* \* \* \* \*

مسألة 18 : إذا اشترى دابّة ووجد في جوفها شيئاً طلب علاماتِهِ من البائع ، فإن لم يكن يعرفُه فالشيء للمشتري بلغت قيمتُه ما بلغت ، رزقه اللهُ إيّاه ، وليس حالُه حالَ الكنزِ الذي يجب تخميسه فوراً(2) ، نعم إن بقي إلى آخر السنة منه شيئٌ وجب تخميسه كسائر فاضل مؤونـته.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(2) وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر(الحِمْيَري) قال : كتبت إلى الرجل(الهادي أو العسكري)o أسأله عن رجل اشترى جزوراً([[60]](#footnote-60)) أو بقرة للأضاحي ، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوقّعt : > عرّفها البائع ، فإن لم يكن يعرفُها فالشيء لك ، رزقك الله إيّاه <([[61]](#footnote-61)) صحيحة السند ، ورواها في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري ، ورواها في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وأفتى الأصحاب بمضمون هذه الرواية ، فهي هدية الله إليه ، فلا ينبغي أن يكون تخميسها واجباً فوراً إلاّ إن بقي منها شيء ، وهذا شأن هدايا الله جلّ وعلا ، فإنه من المستبعد جداً أن يُهْدِيَ صاحب الخمس شيئاً ثم يأخذ منه خمسه ، وهي تذكّرنا بما رواه في أصول الكافي بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد جميعاً عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربّه قال : سرّح الرضاt بِصِلةٍ إلى أبي ، فكتب إليه أبي : هل علَيّ فيما سرّحْتَ إلَيّ خمسٌ ؟ فكتب إليه : > لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس < وهي مصححة بناءً على صحّة روايات الكافي ، فإنّ الإشكال في هذا السند أيضاً متوجّه نحو سهل بن زياد . المهمّ هو أنه إن كان هديةَ اللهِ تعالى فمن المستبعد جداً أن يأخذ منه اللهُ جلّ وعلا خمس هديّته فوراً ! بل أنا أدّعي أنه شبه مستحيل ، ولذلك يجب أن نأخذ بهتين الروايتين لأنهما تـناسبان كَرَمَ اللهِQ وكَرَمَ أئمّتـنا i.

والرواية مطلقة من حيث وجود آثار الإسلام على الدنانير والدراهم بحيث يُعلم أنها لمسلم .

ولا خصوصية للبائع ، وإنما ذُكر البائع من باب أجلى المصاديق ، وإلاّ فلو كان الجزور عند شخص قد استعاره مدّة طويلة أو غصبه كذلك ولم يكن عند المالك إلاّ مدّة قصيرة ، كان الاَوْلى بالسؤال المستعير والغاصب ، فإنْ لم يكن الشيء لهم جميعاً سئل المالك الأسبق عن العلامات لوحدة المناط .

هذا ، ولكنهم قالوا إنّ المعروف بين الأصحاب وجوبُ التخميس فوراً ونسبوا ذلك إلى المقنعة والنهاية والمراسم والشرائع والمدارك والكفاية والحدائق ، والظاهر أن الوجه في ذلك وحدة المناط بـينه وبين الكنز ، أو صدق الغنيمة ، فإن آية الغنيمة تفيد بالإطلاق وجوب تخميس الغنائم والفوائد مباشرة ، إلاّ ما خرج بدليل كأرباح المكاسب .

وفيه أنه لم يثبت لدينا الإجماع ، هذا أولاً ، وثانياً لم يحصل عندنا اطمئنان وكشف عن رأي المعصومينi ، فإننا نظن قوياً أن هذا الإجماع مدركي ، وثالثاً : لو كان المناط بين ما وجد في جوف الدابّة وبين الكنز واحداً لاشترط بلوغ نصاب الكنز مع أنهم لم يقولوا بذلك ، مع أنه قياس واضح ، ورابعاً : إن آية الغنيمة قد فُسّرت في الروايات مرّات عديدة وحدّدت الغنائم بالأرقام فقالت : هي خمسة : غنائم الحرب وو .. ولم تذكر ما وُجد في أجواف الدواب والأسماك والطيور ، على أنه يكفي في إدخالها في آية الغنيمة إدخالها في باب أرباح المكاسب والذي يعبّر عنه أحياناً بفاضل مؤونة السنة ، فإن بقي منها إلى آخر السنة الخمسية للمكلف شيء خمّسه ، قال ابن إدريس : > وإن لم يعرفه البائع أخرج منه الخمس بعد مؤونة طول سنـته ، لأنه من جملة الغنائم والفوائد < .

على أنه إذا التزمنا بوجوب تخميس ما في جوف الدابة مباشرة لاستلزم ذلك إضافة مورد إضافي على موارد الخمس المعدودة والمحدّدة شرعاً , وهذا أمرٌ يحتاج إلى دليل .

ولم يصلنا نصٌّ خاص في وجوب تخميس هذا المال ، بل الموجود في صحيحة عبد الله بن جعفر السابقة أنّ > الشيء لك < أي لا خمس فيه ، وهذا هو المعتمد ، مدعوماً بأصالة عدم وجوب التخميس ، ومؤيداً بما سيأتي من روايات في الغوص من أنه إذا غرقت سفينة > فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم < وفي أخرى > ما أخرج بالغوص فهو لهم ، وهم أحقّ به < ولم يذكر الإمامُt وجوبَ التخميس ، ولعلّ الوجه فيهما أن ما ابتلعته الدابة أو البحر هو بمنزلة التالف عرفاً فلا يأخذُ حكم مجهول المالك في التعريف ثم التصدّق ، فتكون هذه الحالة خارجة تخصُّصاً . وقد يصح أن تقول إن هذه الحالة خارجة عن مجهول المالك بالتخصيص ، بتقريب أنّ ما وُجد في جوف الدابة هو مجهول المالك حقيقة ، ولكنه أخذ حكماً آخر هو أنه إن لم يُعرف صاحب المال رغم البحث فللآخذ أن يمتلكه ولا يتصدق به .

\* \* \* \* \*

وكذا لو وجد شيئاً ثميناً في جوف السمَكة المشتراة مع احتمال كونه لبايعها ، فإنه يطلب من بائعها التعريف عن علامات الشيء الذي وجدوه في السمكة ، فإن لم يعرفها كان هدية الله تعالى للموجِد ، فلا يخمّسها فوراً كما مرّ ، وكذا الحكم في غير الدابّة والسمكة من سائر الحيوانات(4) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(4) قال الشيخ المنـتظري : > في المقنعة والنهاية فرّقا بين الدابة والسمكة فلم يوجبا التعريف في السمكة ، نعم لم يفرّقا بـينهما في ذلك في المراسم والسرائر < .

أقول : ينبغي التفريق بين السمكة التي اصطيدت من البحر والسمكة التي اصطيدت في حوض تربـية الأسماك ، أي أنها ولدت وتربّت في حوض خاص .

فما وُجد في سمكة البحر لا يُعلم صاحبه عادة ، ولذلك لا يجب تعريف البائع الذي اصطادها ، لأنّ المال ـ كالجوهرة ونحوها ـ الذي وُجد في جوفها ليس له أصلاً ، وهو لم يملكه من الأصل وذلك لعدم علمه بوجود مال في جوف السمكة ولذلك لم يحصل منه قصد الحيازة ، وعليه فهو لم يحز المال إذن ولم يملكه ، وليس المال من الأجزاء التكوينية للسمكة حتى تكون تابعة للبائع الذي اصطادها وإنما كانت السمكة ناقلة له فقط ، فيكون ماوجده هدية الله تعالى فلا يخمّسها فوراً ، نعم إن بقي من ماله آخرَ السنة شيء خمّسه .

نعم إذا احتملنا أن يكون المال للبائع الذي اصطاد السمكة أو لشخص يعرفه البائع وجب التعريف بلا شك ـ كما لو كان الموجَد خاتماً ونحوه ـ للروايات التي توجب التعريف في شتّى الموارد ، فإن أعطى علاماته أعطاه إيّاه بلا شكّ .

وأمّا من حيث وجوب التخميس فلا دليل على وجوب تخميس هذا المال الذي وجد في جوف السمكة ، والأصل براءة الذمّة من وجوب التخميس مباشرة ، نعم إن بقي معه من هذا المال شيء آخر سنـته الخمسيّة فإنه يجب تخميسه ، وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر(الحِمْيَري) قال : كتبت إلى الرجل(الهادي أو العسكري)o أسأله عن رجل اشترى جزوراً([[62]](#footnote-62)) أو بقرة للأضاحي ، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوقّعt : > عرّفها البائع ، فإن لم يكن يعرفُها فالشيء لك ، رزقك الله إيّاه < .

وأمّا إذا كانت السمكة قد اصطيدت من أحواض تربـية الأسماك مما يختلف إليها الناس للشراء وغيره فإنه يلزم التعريف عن المال الذي وُجد في جوفها وذلك لعدم ثبوت يد صاحب الحوض على ما في أجوافها ، فإنه كما يحتمل أن يكون المال الذي وُجد في جوفها لصاحب الحوض ، كذلك يحتمل أن يكون لغيره فيُسأل صاحب الحوض ومَن يتردّد على الحوض بمقدار لا يوقع الشخص في الحرج الشديد ، فإن لم يعرفه صاحب الحوض ونحوه ممّن يتردّدون على الحوض فهو لواجده وهو هديّة الله عزّ وجلّ له ، فلا يخمّسه فوراً .

وأما إن كانت السمكة في حوض الدار ثم انـتقلت إلى شخص ببـيع أو غيره ووُجد فيها مال فيجب أن نقول : يُعطى هذا المال لصاحب الدار من دون اشتراط إعطاء دليل وبـينة من صاحب اليد ، وذلك لثبوت يده على سمكه الخاص ولصحيحة محمد بن مسلم السابقة ، فقد روى عن أبي جعفرt قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورِق ؟ فقال : > إنْ كانت معمورة فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به <([[63]](#footnote-63)) فإنه لا فرق بين ما يوجد في الدار المعمورة من ورِق وبين ما يوجد في جوف سمكة الدار وغيرها من حيوانات وطيور الدار فإنّ المناط واحد ، وهو ثبوت اليد عليها .

أمّا لو كانت الحيوانات والطيور التي يملكها تذهب إلى البراري لترعى فإنه لا يكون له يد على ما أجوافها لاحتمال أن يكون ما في أجوافها من مال ونحو ذلك لغيره . ولك أن تقول : إن نحوَ مُلكية ما في أجوافها بقوة واحدة بـينه وبين سائر الناس .

وأمّا قضية تخميس ما يوجد في هذه الحيوانات والطيور البريّة فوراً فإنه لا يجب إخراج خمسها فوراً وذلك لوحدة المناط بين ما نحن فيه وبين ما وجد في بطن بقرة التي وردت سابقاً في صحيحة عبد الله بن جعفر الحِميَري السابقة فيمن وجد في بطن بقرة صرّة من دراهم قالt : > عرّفها البائع ، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله إياه < ولم يذكر الإمامt وجوب إخراج الخمس من هذا المال مباشرة مع أنها غنيمة واضحة ، ولصحيحة محمد بن مسلم السابقة ، فقد روى عن أبي جعفرt قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورِق ؟ فقال : > إنْ كانت معمورة فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به < والأصل براءة الذمّة من وجوب التخميس مباشرة ، نعم إن بقي منها آخر السنة شيء خمسه .

إنْ قلتَ : بل الأصل وجوب تخميس الغنائم والفوائد مباشرة لوضوح قوله تعالى [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ] ،

قلتُ : نعم ، لا شكّ في أنّ الأصل هو لزوم إخراج الخمس فوراً ومباشرةً ولو بمقتضى آية الغنيمة ، لكن هنا قد ثبت التخصيص كما قلنا قبل قليل .

\* \* \* \* \*

مسألة 19 : إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وذلك لأن العِبرة في تخميس غنائم الحرب والـمَعادِن والكنز وغيرها هو كون هذه الأمور غنائمَ وفوائدَ كما هو واضح ، وعليه فإنه لا تصدق الغنيمة والفائدة على الكنز إلاّ بعد استثناء مؤونة الإخراج .

إن قلتَ : يرد على ذلك :

أوّلاً : إنّ ظاهر صحيحة البزنطي ومرسلة المقنعة السابقتين تعلّق الخمس بمجرّد وجدان كنز بلغ حدّ النصاب ، ففي صحيحة البزنطي مثلاً : سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس أي ما قيمته عشرون ديناراً إن كان ما في الكنز دنانير ، ومئتا درهم إن كان ما فيه من الدراهم ، وأقلّ النصابين ـ وهو عادةً مئتا درهم ـ إن كان ما في الكنز من غيرهما ، وإطلاق هذه الصحيحة يفيد بلوغ النصاب حتى قبل إخراج مؤونة الإخراج .

قلتُ : إن صحيحة البزنطي غير ناظرة إلى زمان مقدار النصاب ، أي هل أنَّ اشتراط بلوغ النصاب هو حين حيازة الكنز ـ أي قبل إخراج مؤونة الإخراج ـ أو بعد إخراج مؤونة الإخراج ، وإنما نظر الصحيحة إلى مقدار النصاب بنحو الإهمال من هذه الناحية ، هذا أولاً .

ثانياً : لو فرضنا أن تكاليف إخراج الكنز من أعماق الأرض كانت أكثر من عشرين ديناراً فإنه لا تصدق الغنيمة التي هي المناط في تعلّق الخمس كما هو صريح آية الغنيمة .

ثمّ يجب إخراج الخمس ـ بعد تعلّقه ـ بعد استثناء مؤونة الإخراج أيضاً ، لصريح روايات > الخمس بعد المؤونة < ولأنه لا تصدق الغنيمة إلاّ بعد استثناء مؤونة الإخراج . ثم إن مؤونة الإخراج تتقسّم على كل الغنيمة الصافية ، فيخرج من الخمس خمس مؤونة الإخراج ، فلو فرضنا أن قيمة الكنز عشرين ديناراً ومؤونة الإخراج خمسة دنانير ـ يعني بنسبة الربع ـ كان على الخُمْس (الذي هو أربعة دنانير) أن يتحمّل ديناراً ـ أي نسبة الربع ـ فيـبقى أن نعطي أرباب الخمس ثلاثة دنانير ـ لا أربعة دنانير ـ لأنه إنما صرف خمس التكاليف لخدمة أصحاب الخمس ، ومُخرِجُ الكنزِ محسنٌ لهم ، وليس عليه أن يصرف من جيـبه لخدمتهم مجاناً .

\* \* \* \* \*

مسألة 20 : إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر لزوم أن تبلغ حصّةُ كلّ واحد منهم النصاب ، ولا يكفي بلوغ المجموع نصاباً(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أقول : إنّ روايات الكنز ناظرة إلى بـيان أن حكم الكنز هو ثبوت الخمس فيه ، وليست ناظرة إلى تعدّد المخرِج ووحدته .

وبعد عدم وجود دليل خاص على مسألتـنا نقول : إنه يمكن الإستفادة من آية الغنيمة فيما نحن فيه ، وذلك لأنّ معنى قوله تعالى [ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ...] أنّ كل شخص إذا غنم فعليه الخمس ، فالعموم هنا استغراقي حتماً ، فكلّ شخص إذا بلغت حصّته من الكنز النصاب يجب عليه الخمس ، فالنظر إلى كل شخص شخص ، وما غنمه هو موضوع الخمس حتماً ، وإلاّ فما دخل الشخص بغيره ؟ وكم أخَذَ غيرُه ؟ وهل سيخمّس غيرُه أم لا ؟ بل إنّ ما يفهمه العقلاء من وضع النصاب للكنز أنه إذا استفاد شخص الإنسان كنزاً ذا قيمة معتبرة شرعاً ففيه الخمس وإلاّ فلا ، فالنظر إلى ما غنمه كل شخص ، وإن شككت فارجع إلى الأصول العملية وهي تقتضي براءةَ الذمة من وجوب التخميس مع عدم بلوغ حصة كل واحد النصاب .

\* \* \* \* \*

\* **الرابع :** الغَوص ، وهو كنايةٌ عن الجواهر المستخرَجة من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مَعدَنيةً كانت الجواهر أو نباتية(1) ـ لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات ـ فيجب فيها الخمس(2) ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) كاليُسر الذي تصنع منه السُّبَح ، فإنه نبات ينبت في البحر ، وكالمرجان الذي هو مثل الشجر ينبت في البحر أيضاً .

(2) أمّا وجوب الخمس في الغوص فأمر مجمع عليه ظاهراً كما صرّح به جماعة ، ويدلّ على ذلك :

1 ـ ما رواه الشيخ الصدوق في الخصال عن أبـيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبد اللهt يقول فيما يخرج من الـمَعادِن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرَفْ صاحبُه والكنوزِ الخمسُ <([[64]](#footnote-64)) مصحّحة السند([[65]](#footnote-65))، وهي شاملة بإطلاقها لكل ما يخرج من البحر مما ذكره في المتن ، ولا شكّ أنّ الأسماك ونحوها خارجة بالإنصراف عمّا يخرج بالغوص .

2 ـ وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد(بن عثمان الناب) عن (عبـيد الله بن علي)الحلبـي قال : سألت أبا عبد اللهt عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ فقال : > عليه ا لخمس <([[66]](#footnote-66)) صحيحة السند ، ورواها في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير مثله ، وهو سند صحيح أيضاً .

3 ـ وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسنt قال : سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن مَعادِن الذهب والفضّة ، هل فيها زكاة ؟ فقال : > إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس <([[67]](#footnote-67)) وهي مصحّحة السند بناءً على وثاقة من يروي عنه أحد الأجلاّء الثلاثة ، والبزنطي منهم ، وبناءً على صحّة روايات الكافي ، ورواها بعينها في الفقيه بقوله : سئل أبو الحسن موسى بن جعفرo عمّا يخرج من البحر([[68]](#footnote-68))... ومبنانا أن مثل الشيخ الصدوق ـ خاصة في الفقيه ـ إذا قال بلسان سئل يعني أنّه يشهد بصدور الرواية وهي بمثابة فلان ثقة ، وخبر الثقة حجة فيما يحتمل أن يكون مستـنداً على الحسّ .

4 ـ وما رواه الشيخ الصدوق في الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن عمير عن غير واحد عن أبي عبد اللهt قال : > الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والـمَعادِن والغَوص والغنيمة < ونسي ابن أبي عمير الخامس([[69]](#footnote-69))، مصحّحة السند ، للإطمئنان بعدم تواطؤ أكثر من واحد على الكذب ، خاصةً في مثل هذا المتن ، ولوثاقة من يروي عنه أحد الأجلاّء الثلاثة ، ومنهم ابن أبي عمير .

وبالجمع بين هذه الروايات الصحيحة يثبت وجوب الخمس على كل ما خرج من البحر وعلى الغَوص ، حتى وإن كان بـينهما عمومٌ وخصوص من وجه ، وذلك لأنهما عنوانان مثبتان ، نحو أكرم العالم العادل وأكرم العالم الهاشمي .

وعليه يجب تخميس كل ما خرج من داخل البحر ، ولو بغير الغَوص ، كما لو اُخرِجَ بالآلات من دون غَوص ، لا ما يعيش عادة على وجه الماء . نعم لو فرضنا أن بعض ما يكون في جوف البحر عادة ـ كالمرجان ـ طاف على وجه الماء أو قذفته الأمواج إلى الشاطئ فإنه يجب فيه الخمس قطعاً للأولوية ، فإنّ المدار على نفائس البحر التي تخرج عادة بالغَوص ، واَوْلى بالتخميس إنْ غُنِمت بسهولة ، بل إنّ هذه النفائس هي مصاديق لما يخرج من البحر .

ويجب تخميس كل ما خرج بالغَوص حتى ولو من غير البحر كما لو أُخرج من الأنهار الكبـيرة ، وإن كان الغالب جداً أن يتمّ الإخراج عادةً بالغوص ومن جوف البحر ، حتى لو أراد الحرفيون أن يستعملوا الآلات فإنه لا بدّ لهم من الغوص لتحديد الهدف حتى في أيامنا هذه ، ثم ربطه بحبل مثلاً ثم إخراجه بآلة ، فإنه على هذا يصدق عليه الغوص لأن المراد بالغوص في قولهمi > في الغوص الخمس < هو الشيء النفيس الموجود تحت الماء والذي يستخرج عادة بالغوص ، وإن توسوست فوحدة المناط واضحة .

ثم اعلمْ أنه لا فرق بين ما لو أخذ من تحت سطح البحر بمتر أو اُخذ من تحت سطحه بمئة متر ، لأن المناط أن يكون داخل الماء . وبتعبـير آخر المراد من قولهمi إن في الغوص الخمس هو ـ كما قلنا ـ ما اُخرج من داخل الماء فيه الخمس ، وذلك لعدم الحاجة إلى الغوص إذا كان اللؤلؤ والمرجان قريـبين إلى سطح البحر ، أي أننا لا نحتمل أن يجب التخميس إذا غصنا لأخذه من عمق مترين ولا يجب التخميس إذا أخذناه من عمق متر من دون حاجة إلى الغَوص ، ولذلك يصح التعبـير عنه بالغوص لأنه غالباً جداً أو دائماً يحتاج الإخراج إلى الغوص .

ثم إنه لا شك في وجوب تخميس ما يقذفه البحر من الأصداف الحاوية على اللؤلؤ ونحوها على الشاطئ وذلك لصدق > ما يخرج من البحر < عليه كما في مصحّحتي عمار بن مروان ومحمد بن علي بن أبي عبد الله السابقتين ، إضافة إلى الأولوية القطعية في المقام .

وكذا لا فرق أيضاً بين ما لو اُخرج بالغوص من البحر أو من النهر وذلك لوضوح وحدة المناط أيضاً .

وممّا سبق تعرفُ أن كل ما ذُكِرَ مَرجِعُهُ إلى أمْرٍ واحدٍ ولا خصوصية للبحر والغوص ، وإن كان عملياً لا يستخرج اللؤلؤ والمرجان ونحوُهما إلاّ بالغوص في البحار غالباً أو دائماً .

وعلى أيّ حال يجب تخميسُ ما اُخرِجَ من داخل البحر ـ مما يكون منشؤه البحر ـ ولو بالآلة وما اُخرج بالغَوص ولو من الأنهار والبحيرات ، كما قال السيد الخوئي والسيد السيستاني .

\* قوله : > لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات < دليلُه أنّ صيد الأسماك ونحوها كان أمراً شائعاً أيام المعصومينi فلو كان الخمس واجباً مباشرة فيها لبان لنا قطعاً لأنه أمر غريب جداً ومحل ابتلاء جداً ، فيُقتصَرُ على ما اُخرج بالغوص من الجواهر والمرجان ونحوهما .

ولك أن تستشهد لذلك بصحيحة البزنطي السابقة لقولهt فيها سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ ، ولم يصحّح له الإمامُ هذا الارتكازَ ، ومعنى ذلك أنه أمضى ما في ارتكازه . ومثلها صحيحة الحلبـي قال : سألت أبا عبد اللهt عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقالt : > عليه الخمس < ولك أن تستشهد أيضاً بأن صيد الأسماك لا يحصل غالباً بالغَوص ، وإنما يحصل غالباً بالشباك أو بالقصبة ، نعم قد يحصل بالقفص أحياناً . لكن على أيّ حال ، السمكُ خارجٌ ولو بالإنصراف ولو لتغاير صيد الأسماك مع عنوان ما يخرج بالغوص .

\* \* \* \* \*

بشرط أن تبلغ قيمتُه ديناراً فصاعداً(1)، فلا خمس فيما ينقص عن ذلك ، ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه(2)، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس ، ولا فرق بين الدفعة والدفعات ، فيُضم بعضها إلى بعض(3)، ثم إنه لو اشترك جماعة في الغوص فإنه يشترط ـ في ترتّب الخمس ـ على بلوغ حصّة كلّ شخص شخص مقدار النصاب ، وليست العبرة في بلوغ كلّ مجموع الغوص مقدار النصاب(4)،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) كما هو المشهور جداً ، وفي التذكرة والمنـتهى نسبته إلى علمائنا ، بل في التـنقيح والحدائق دعوى الإجماع ، ويدل على ذلك مصحّحة محمد بن علي بن أبي عبد الله ومرسلة الفقيه اللتان ذكرنا قبل قليل وجهَ صحّة سندهما .

وعن غَريّة الشيخ المفيد أن نصابه عشرون ديناراً ، ولم نعلم له مستـنداً ، وإن كنّـا نظن أنه اعتمد على وحدة المناط بين الغوص والـمَعدَن والكنز ، إلاّ أنّ هذا الوجه لا دليل عليه لعدم وضوح وحدة المناط ، خاصة بعد رواية محمد بن علي السابقة التي تفيد أن نصاب الغوص دينار واحد ، هذا أوّلاً ، وثانياً : إنه لو كان نصاب الغوص عشرين ديناراً لما خمّس أحد في العالمين إلاّ نادراً ، وذلك لأن ما يخرج بالغوص عادةً لآلئ ومرجان لا تبلغ عادةً العشرين ديناراً إلاّ نادراً ، فإنّ العشرين ديناراً يساوي في زماننا حوالي الأربعة آلاف دولار أو أكثر بقليل ، وهذا لا ينـتجه الغوّاص عادةً في يوم واحد .

(2) لظهور الروايات في ذلك ، فإنها تقول : فيما يخرج من البحر الخمسُ ، وعلى العنبر وغوص اللؤلؤ الخمسُ ، والخمسُ على الغوص ، وهذه العناوين شاملة لوحدة نوع المستخرَج وتعددِه . كما وأظنّ قوياً أنّ الغوّاصين يخرجون أكثر من نوع في غوص اليوم الواحد .

(3) هذا مع التوالي العرفي للدفعات ، وفي نفس اليوم ، فإنها تعدّ غوصة واحدة ، فإنّ نفَسَ الإنسان لا يطول إلى فترة طويلة ، وإنما يطول لبضع دقائق فقط ، فمن الطبـيعي جداً أن يغطس الغطّاس لعدة مرّات في اليوم الواحد . نعم مع الفصل الطويل بين الدفعات كما لو غاص كل يوم مرة واستخرج ما دون الدينار فإنه لا يخمس ، وذلك لأن العرف يفهم من أقوالهمi انّ في الغوص الخمس ، يفهم الإنحلال أي في كل غوص ـ إذا استخرج بقيمة دينار ـ الخمس .

(4) نسب إلى أكثر علمائنا اعتبار بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب ، واستدلّ على ذلك بأنّ المناط في تعلّق الخمس ما يغنمه الإنسان بنفسه ، لقوله تعالى [ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ...] فالمناط هو ما يغنمه كل شخص شخص .

وقيل ـ كما عن السيد اليزدي في العروة ـ بأن المدار على المستخرَج ، فإن بلغ النصابَ وجب فيه الخمس ، حتى ولو اشترك فيه جماعة ولم تبلغ حصة كل واحد منهم مقدار النصاب . وقد يستدلّ على ذلك بما ذكره الشيخ محمد تقي الفقيه العامليq في مبانيه بقوله > الوجه فيه الإطلاق ، لأنّ الخمس عُلِّق على الغوص سواء كان لواحد أو لمتعدد ، وأوضح منه إطلاقُ صحيحة البزنطي التي جعلت الخمس بعد النصاب فيما يخرج من البحر ، وهي مطلقة من حيث كون المخرِج واحداً أو متعدّداً ، ودعوى الإنصراف للمخرِج الواحد بدْوية < .

أقول : يرد على الثاني منعُ الإطلاق ، وذلك لعدم نظر روايات الغوص إلى وحدة المخرِج وتعدّده قطعاً ، فإنّ قولهم في الغوص الخمسُ أو فيما يخرج من البحر الخمس ناظر إلى وجوب الخمس في ذلك فقط .

والصحيح ما عليه المشهور ، فإنّ قوله تعالى [ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ...] ظاهر في أنّ المخاطَب هو بنحو العموم الإستغراقي ، أي كل شخص منكم إذا غنم ... إذن المناط في التخميس ما يغنمه كل شخص شخص ، ولذلك تكون الآية واضحة في لزوم أن تبلغ حصة كل واحد مقدار النصاب ، بل هذا هو النّهج العقلائي والفطري .

\* \* \* \* \*

ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مرّ في الـمَعدَن(1)، والمخرَج بالآلات من دون غوص في حكمه(2)، وكذا لو غاص وشدّه بآلة فلا إشكال في وجوبه فيه(3)، وكذا يجب الخمسُ لو خرج بنفسه إلى الساحل أو طاف على وجه الماء فأخذه من غير غوص(4) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وهو المشهور بين علمائنا ـ خلافاً لصاحب المدارك والسيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي رحمهم الله ـ وقد يقرّب قول المشهور بأنه لا تصدق الغنيمة إلاّ بعد استثناء مؤونة الربح ، وقد يفهم هذا الأمر من قولهم i > الخمس بعد المؤونة < على أساس أنّ معناه أنّ الخمس هو في الربح الصافي ، وهذا يكشف عن أنّ الغنيمة هي خصوص الربح الصافي ، وهو مقتضى النظرة العقلائية أيضاً ، وعليه فإن بقي ـ بعد استثناء مؤونة الربح ـ ما يـبلغ النصابَ فإنه يتعلق به الخمس ، لأنه هو الغنيمة في الحقيقة .

إن قلتَ : ظاهرُ الروايات تعلّقُ الخمس بمجرّد بلوغ الغوص النصاب ـ أي قبل استثناء مؤونة الربح ـ فإنها تقول : فيما يخرج من البحر الخمسُ ، وان على العنبر وغوص اللؤلؤ الخمس ، وانّ على الغوص الخمس .

قلتُ : الروايات ناظرة إلى أصل ثبوت الخمس في الغوص وغير ناظرة إلى تفاصيل الحكم ، أي هل أنه يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج مؤونة الربح أو لا .

وكذلك آية الخمس تفيد أنّ النظر إنما هو إلى خصوص الغنيمة أي الربح الصّافي أي بعد إخراج المؤن .

وإنْ شككت فيما نقول فارجع إلى الأصول العملية فهي أيضاً تقتضي عدم وجوب التخميس حتى يـبلغ ما أخرجه بالغوص النصاب بعد استثناء مؤونة الإخراج ، وذلك لأنّ الأصل براءة الذمّة من وجوب التخميس مباشرة .

(2) ذكرنا هذه المسألة قبل قليل ، وقلنا إن المراد بالغوص في قولهمi > في الغوص الخمس < هو ما يُغاص لأجله ، فالنظر إلى المغتـنم الذي مقره البحر لا إلى عملية الغوص ، وعليه فلو اُخرج بالآلات فإنه يجب فيه الخمس لصدق الغوص عليه ، وثانياً لصدق ما أخرجه البحر .

(3) لصدق الغوص وما أخرجه البحر ، أما صدق ما أخرجه البحر فواضح ، وأما صدق الغوص فلأنه غاص وقطع المرجان مثلاً فقصد بذلك حيازته وهو تحت الماء ، فملكه فثبت فيه الخمس كما ذهب إلى ذلك صاحب الجواهر والسيد الحكيم.

(4) لا شكّ أنه يجب فيه الخمس من جهة الغوص ، وذلك لما ذكرناه من أن المراد بالغوص هو ما يُغاص لأجله لا عملية الغوص ، أي المراد هو ما ينبت في جوف البحر ويستخرج عادة بالغوص ، فالنظر إلى نفس النبات البحري لا إلى عملية الغوص ، بل الأولوية واضحة لو خرج بنفسه إلى الساحل أو طاف على وجه الماء ، بل هو مصداق لما أخرجه البحر ، وهذا ما ذهب إليه في البـيان وغيره .

\* \* \* \* \*

مسألة 21 : المتـناوِل من الغوّاص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً ، وأما إذا تـناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينوِ الغوّاص الحيازة ، وإلاّ فهو له ، ووجب عليه الخمس(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الصحيح أنْ يُقال إنّ مَن حاز بالغوص بقصد التملك ملكه ، وتعلّق فيه الخمس . ولذلك لو فرضنا أنّ الغائص كان عاملاً ووكيلاً عن شخص جالس في السفينة أو على الساحل مثلاً ، فإن الموكِّل أي ربّ العمل بما أنه هو الذي قصد الحيازة ـ دون العامل ـ فهو الذي عليه أن يخرج الخمس ، وليس غوص ربّ العمل لازماً حتى يجب الخمس عليه ، فليست عملية الغوص مطلوبة بعينها ، وإنما المطلوب والمراد هو نـتيجة الغوص ، ولذلك يتعلّق الخمس بنـتيجة الغوص حتى ولو لم يحصل غوص أصلاً .

ولك أن تشبّه الأجير بالآلة ، فكما يتعلقّ الخمس بما اُخذ من البحر بالآلة يتعلق الخمس بما اُخذ من البحر بواسطة الأجير لنفس الوجه ، ولك أن تزيد في مورد الأجير أن منافعه هي لمستأجِره ، أي ما يحوزه هو لمستأجره كما مرّ معنا نفس الكلام في الـمَعدِن .

\* \* \* \* \*

مسألة 22 :إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً فأخذه بنيّة التملك ففي وجوب الخمس عليه وجهان ، والأحوط إخراجه(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بل يجب إخراج الخمس قطعاً لصدق الغوص وما اُخرج من البحر ، ولا يشترط قصد الحيازة عند أول الغوص ، نعم يشترط قصد الحيازة والتملك عند أخذه بالغوص ، فإذا قصد التملك ملكه وثبت فيه الخمس كما ذهب إلى ذلك كاشف الغطاءq .

\* \* \* \* \*

مسألة 23 :إذا أخرَج بالغوص حيواناً ، وكان في بطنه شيءٌ من الجواهر ، فإن كان حمل هذا الحيوان للجواهر معتاداً كالصدف وجب فيه الخمس ، وإن كان من باب الصدفة ـ بأن يكون بلع شيئاً صدفةً ـ فالظاهر عدم وجوبه ، وإن كان أحوط(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قال السيد الخوئي في مستـنده : > فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس كالصدف الذي يتكوّن في بطنه اللؤلؤ بخلاف السمكة التي ابتلعت جوهرة من باب الصدفة . والوجه في هذا التفصيل أنه إذا كان وجود الجوهرة في بطن الحيوان أمراً معتاداً متعارفاً شملته إطلاقات أدلة الغوص ، وهذا بخلاف الأمر الاتفاقي ، فإنه حيث لم يكن وجودها في جوف الحيوان معتاداً ولم يكن إخراجه لداعي الوصول إلى الجواهر أمراً متعارفاً فلا جرم لا يكون هذا من الغوص المتعارف ، والإطلاق منصرف عن مثله ، فيكون حاله حال العثور اتفاقاً على جوهرة في جوف سمكة صادها أو اشتراها في عدم الاندراج تحت إطلاقات أدلة الغوص كما هو واضح <(انـتهى كلامُه رُفع مقامه) ، ولم يعلّق على المسألة مما يعني أنه وافق السيد اليزدي في المتـن .

أقول : يُحتمل أن يتعلّق الخمس فيما وُجد في بطن سمكة من الجواهر وذلك لاحتمال صدق أنه مما أخرجه البحر ، بل لاحتمال صدق أنه غوص أيضاً لما ذكرناه مراراً من أن المراد بقولهم > في الغوص الخمس < وفيما يخرج من البحر الخمس هو أن ما رزقنا الله إياه من البحر من الغنائم والنفائس فيه الخمس ، وليس المطلوب عملية الغوص بوجه .

هذا ولكن الصّحيح هو ما ذهب إليه السيّد اليَزدي والسيّد الخوئي(رحمهما الله) وهو وجود انصراف إلى خصوص ما تحمله الحيوانات عادة كالصدف . ولك أن تشبّه ما يوجد في جوف السّمكة بما يوجد في جوف الدّابة التي ورد فيها أنه > لك ، رزقك الله إياه < . فإنْ قلت : هذا قياس ، قلنا : إذن اِرجعْ إلى أصالة البراءة من وجوب تخميس ما يوجد في جوف السّمكة .

\* \* \* \* \*

مسألة 24 : الأنهار العظيمة ـ كدجلة والفرات والنيل ـ حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(2) كما نصّ عليه في الجواهر وغيره ، وذلك لشمول الغوص لما يخرج من الأنهار ، والمناط هو ما ذكرناه في التعليقة السابقة .

\* \* \* \* \*

مسألة 25 : إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغوّاص ملكه ، ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى حتى وإن كان من قبـيل اللؤلؤ والمرجان(1) ، لكن الأحوط إجراء حكمه عليه .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن (الحسين بن يزيد) النوفلي عن (إسماعيل بن أبي زياد) السكوني([[70]](#footnote-70)) عن أبي عبد اللهt ـ في حديث ـ عن أمير المؤمنينt قال : > وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس ، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم <([[71]](#footnote-71)) ، مصحّحة السند بناءً على صحة روايات الكافي المسندة ما لم يكذّب أحد رجال السند ، وبناءً على وثاقة النوفلي (الحسين بن يزيد) عندنا لكثرة رواياته (848 رواية في الكتب الأربعة) ، ولعدم استثناء ابن الوليد رواياته من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب بدبّة الشبـيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة ، ورواها في الفقيه والسرائر .

ولما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله(محمد بن خالد البرقي) عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن أمية بن عمرو عن الشعيري([[72]](#footnote-72)) قال : سُئل أبو عبد اللهt عن سفينة انكسرت في البحر فاُخرج بعضها بالغوص ، وأخرج البحرُ بعض ما غرق فيها ، فقال : > أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله ، الله أخرجه ، وأما ما اُخرج بالغوص فهو لهم ، وهم أحقّ به <([[73]](#footnote-73)) ، ولا يـبعد أنها نفس الرواية السابقة .

قال السيد الخوئيq : وقد قيِّد الحكم فيها بما إذا تركه صاحبه أي أعرض عنه ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان الإعراض كراهة له أو قهراً عليه لعدم تمكنه من الوصول إليه وإن لم يكن كارهاً ، كما أن مقتضاه عدم الفرق أيضاً بين ما إذا عرف صاحبه أو لم يعرف . وأما عدم إلحاقه بالغوص في وجوب الخمس فلما تقدّم من أن الظاهر من دليل الغوص اختصاصه بما تعارف إخراجه بالغوص مما يتكوّن في البحر ، لا ما وقع فيه من الخارج ، وكذا الحال في عنوان ما يخرج من البحر لانصرافه إلى ما يخرج منه مما يتكوّن فيه .

نعم هو من الفوائد فيلحقه حكمها (إنـتهى) وهو صحيح لا غبار عليه .

وأما وجه الإحتياط في كلام السيد اليزدي فالظاهر أن دليله هو احتمال وحدة المناط بين ما اُخرج بالغوص مما خلقه الله في البحر وما اُخرج بالغوص مما قد وقع في البحر ثانيةً ، كما لو فرضنا أنّ اللؤلؤ الذي أخرجه من البحر وقع منه عندما خرج من الماء ، فإنه يجب تخميسه مباشرة على الأحوط سواء أخرجه نفس الشخص الأوّل أو شخص آخر ، لعدم احتمال ارتفاع الوجوب الفوري للتخميس بمجرّد خروجه من الماء ثم وقوعه فيه .

أقول : تختلف الموارد ، فإنْ كان ما وقع من السفينة ـ مما قد أعرض عنه صاحبه ـ من قبـيل اللؤلؤ والمرجان اللّذين خرجا من البحر ثم وقعا فيه ثانيةً فإنه من دون شك يجب تخميسه مباشرة لوضوح أنه ممّا أخرجه البحر وخرج بالغوص ولو بعد خروجه من الماء سابقاً ثم وقوعه فيه ، وذلك لوضوح بقاء علة وجوب تخميسه مباشرة ، وأمّا إن كان من قبـيل السلع التي لا تـنشأ في البحر من قبـيل بعض الصنايع الحديدية فهذه لا دخل لها بما يخرج بالغوص ومن البحر ، أو قل لوضوح الانصراف عن مثل هكذا سلع تجارية .

والأصل براءة الذمة من وجوب التخميس مباشرة .

\* \* \* \* \*

مسألة 26 : إذا فرض وجودُ معدَنٍ مثل العقيق أو الياقوت أو نحوِهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلاّ بالغوص فلا إشكال في تعلّق الخمس به ، لكنه هل يعتبر فيه نصاب الـمَعدَن أو نصاب الغوص ؟ وجهان ، والأظهر الثاني(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بدليل مصحّحة محمد بن علي بن أبي عبد الله ـ السابقة ـ عن أبي الحسنt قال : سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معَادِن الذهب والفضة ، هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ، ومصحّحة ابن أبي عمير ـ السابقة أيضاً ـ عن غير واحد عن أبي عبد اللهt قال : الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز والمَعادِن والغوص والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس .

تقريب الرواية الأولى هو إضافة اللؤلؤ الذي يتكوّن في الصدف في البحر مع الياقوت (من الجواهر ، معروف ولونه أحمر) والزبرجد (وهو الزمرّد ـ لونه أخضر ـ ) اللذين يتكوّنان عادة على اليابسة ، أي على فرض وجودهما في أرض البحر فإن فيهما الخمس إذا بلغت قيمة المستخرَج منهما ديناراً واحداً .

وتقريب الرواية الثانية هو تغاير عنواني الـمَعادِن والغوص مع أن من الغوص ما هو مَعدَنٌ كاللؤلؤ ، لكن مع ذلك رجّح الشارع أن يأخذ حكم الغوص ، وهو أمر عرفي أيضاً لانصراف المعادن إلى ما يكون في البر ، وانصراف الغوص إلى ما يكون في البحر وإن كان مَعدَناً .

على أن تخميس الغوص حتى ولو كان مَعدَناً إذا بلغت قيمته ديناراً واحداً هو مقتضى الأخذ بالعموم القرآني الفوقاني ، وهو الموافق للإحتياط أيضاً .

وقد ذهب إلى هذا الوجه السيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي في مستـنده والتقيّ الفقيه في مبانيه .

وخالف في ذلك الشيخ المنـتظري في كتاب خمسه إذ استظهر أن يأخذ حكم الـمَعدَن قال لأنّ > الظاهر من روايات الغوص وما يخرج من البحر هو ما يتكون في قعر الماء على سطح أرض البحر لا ما يتكون في أعماق أرض البحر بحيث يتوقّف العثور عليه على الحفر ، فإنّ العرف يسميها معادن . وما تعارف إخراج الغوّاصين له إنما هي الأشياء المتكوّنة تحت الماء على سطح أرض البحر لا الـمَعادِن المحتاجة إلى الحفر والإستخراج < .

أقول : الصحيح هو ما ذكره الشيخ المنـتظري ، فإنّ المنصرَف إليه من تعأبير ما يخرج من البحر بالغوص هو كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما ، وأمّا لو فرضنا وجود ذهب وفضّة في أعماق البحار ويحتاج إلى حفر كما هي الحالة في البرّ فلا شك أنه يدخل في عنوانه الحقيقي وهو أنه معدَن ، ويأخذ حكم المعادِن .

وأوضح منه ما لو كان منشأ هذه المعادِن المستخرجة هي اليابسة لكن بفعل الزلازل سقطت هذه اليابسة في البحر ، فإنها أيضاً لا تخرج عن حكم أصلها وهو المعدَن .

فاللازمُ إذن الرجوعُ إلى منشأ المعادِن المستخرَجة من البحار ، فإنْ كان منشؤها اليابسة لكنها سقطت في البحر بفعل الزلازل ونحو ذلك ، فإنها تأخذ حكم عنوانها الأصلي والحقيقي وهو المعادِن ، وإنْ كان منشؤها البحار فإنها تأخذ حكم ما يخرج من البحار بالغوص ، وذلك لأن المنصرَف من الغوص ، وما أخرجه البحر هو ما يتشكّل فيه عادة ، كاللؤلؤ والمرجان ، وأمّا لو فرضنا وجود مَعادِن لا تتشكل فيه عادة لكنها وقعت فيه بفعل الزلازل مثلاً فإنها لا تخرج عن عنوان الـمَعدَنية ولا تدخل في عنوان الغوص ، أي أنّ الـمَعدَن مَعدَن ولو سقط في البحر ثم خرج منه ثم دخل فيه ثم خرج منه عشرين مرة ، والغوص غوص وإن خرج إلى الساحل بفعل الأمواج ، إذن المسألة موضوعية وتحتاج إلى خبراء في هذه الأمور ـ قبل أن يصدر الحكم عليها ـ لنعرف هل أن هذا الـمَعدَن المستخرج من البحر هو من نـتاج البحر أم أنه عرض عليه ووقع فيه ، فإنّ المناط هو بالـمَعدَنية وما تُخرِجُ البحار ، لا بعملية الغوص .

والخلاصة أن ما استخرج من الـمَعادِن بالغوص حكمه حكم الـمَعادِن لما ذكرناه ، وأما العموم القرآني الفوقاني فإنه لا يُرجع إليه إلاّ مع الشك ، ولا شك في المقام ، لوضوح أن الـمَعدَن الذي يتكوّن على اليابسة يـبقى مَعدَناً ويأخذ حكم الـمَعدَن رغم سقوطه في البحر . وأمّا الإحتياط فإنه مقهور بأصالة البراءة ، فإنه مع الشك في تعلّق الخمس في الـمَعادِن عند بلوغه الدينار وقبل بلوغه العشرين ديناراً الأصلُ عدمُ تعلّق الخمس فيه مباشرةً حتى يـبلغ العشرين ديناراً .

\* \* \* \* \*

مسألة 27 : العنبر إذا اُخرج بالغوص جرى عليه حكمه ، وإن اُخذ من وجه الماء أو عن الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان ، والأحوط اللحوق ، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يـبلغ النصاب أيضاً(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شك في تعلّق الخمس بالعنبر لصحيحة الحلبـي السابقة التي قال فيها : سألت أبا عبد اللهt عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، فقالt : > عليه الخمس <([[74]](#footnote-74))، ولكن الكلام في حقيقة العنبر ومنشئه :

ـ فعن الشيخ الطوسي في المبسوط والإقتصاد أنه نبات بحري .

ـ وعن الأكثر كالمنـتهى والتذكرة والمحقق الحلّي في الشرائع كما في الحدائق وغيرها أنه إنْ اُخرج بالغوص فله حكمه ، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم الـمَعدَن .

ـ وعن منهاج البـيان أنه من عينٍ في البحر أو نبع عين في البحر .

ـ وعن حياة الحيوان أنه رجيع دوابّ بحرية أي روثها وعذرتها ، وقيل إنه روث دابّة بحرية ، وقيل إنه يخرج من قعر البحر تأكله دابّة ثم تقذفه رجيعاً (أي عذرة وروث) لدسومته فيطفو على الماء فتلقيه الريح إلى الساحل .

ـ وفي كشف الغطاء : والعنبر مما يخرج من البحر بالغوص .

ـ وعن المحقق الهمداني انه لا يوجد إلاّ في البحر ، فالبحر مَعدِنه .

ـ وعن غرية المفيد وغيره أنه من الـمَعادِن أو ملحق به .

ـ وقيل إنه قد يؤخذ من وجه الماء أو من الساحل .

ـ وفي لسان العرب : العنبر من الطيب معروف ، وفي حديث ابن عباس أنه سُئل عن زكاة العنبر فقال : > إنما هو شيء دَسَرَه البحر ، هو هذا الطيب المعروف < ودَسَرَه البحر أي قذفه إلى الساحل .

(والنـتيجة) أنَّ الكل يجمعون أن منشأه البحر ، إلاّ الشيخ المفيد في كلامه السابق فإنّ في كلامه تردداً ، وقد حكى عنه السيد الحكيم في مستمسكه أنه قال : إن للعنبر حكم الـمَعدَن ، وهو غير مخالف للإجماع ، لأنه لم يقل بأنه مَعدَن منشؤه اليابسة .

وبالتأمّل في كل كلمات القوم تلاحظ أن مقتضى الجمع بين الأقوال المذكورة هو أنْ تقول بأنّ العنبر هو نبات بحري يخرج من قعر البحر تأكله بعض دوابّه فتقذفه لدسومته رجيعاً فيطفو على الماء لخفّته فتلقيه الريح إلى الساحل ، والله العالم .

بناءً على هذا يكون العنبر مما يخرجه البحر ، فيجب فيه الخمس إذا بلغ نصابه ديناراً واحداً بدليل الجمع والمقارنة في السؤال والجواب بين العنبر وغوص اللؤلؤ في صحيحة الحلبـي السابقة ، مع الأخذ بعين الإعتبار مصحّحة محمد بن علي بن أبي عبد الله .

وقد ذكرنا أكثر من مرة أن العبرة هي فيما يخرجه البحر وليس المناط هو عملية الغوص والسباحة تحت الماء . وعلى هذا ، يتعلق الخمس بما يطفو من نفائس البحر ـ كالعنبر ـ على وجه الماء أو يلقيه على الساحل .

\* \* \* \* \*

\*الخامس :المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميّز ، مع الجهل بصاحبه وبمقداره ، فيحلّ بإخراج خمسه(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) في مستمسك السيد الحكيم : كما عن جمع كثير ، وعن جماعة نسبته إلى الأشهر ، وفي الحدائق : وعن المفاتيح نسبته إلى المشهور ، وعن المنـتهى : نسبته إلى أكثر علمائنا (اِنـتهى) . أقول : هذه الشهرة مدركية ولا تكشف عن رأي المعصومينi ، ولا دليل على حجيتها إن لم تُفِدِ الاطمئـنانَ .

وعلى أي حال ، فقد يدل على هذا الحكم من الروايات ما يلي :

1 ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهt قال : أتى رجلٌ أميرَ المؤمنينt فقال : إني كسبتُ مالاً أغمضتُ في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبةَ ، ولا أدري الحلالَ منه والحرام ، وقد اختلط عليّ ؟ فقال أمير المؤمنينt : تصدّق بخُمسِ (اَخرِج خمسَ ـ الفقيه) مالِك ، فإنّ الله رضي من الأشياء (الإنسان ـ الفقيه) بالخمس ، وسائرُ المال لك حلال ([[75]](#footnote-75)) ورواها الشيخ في يب عن الكليني ، والصدوق في الفقيه عن السكوني([[76]](#footnote-76)) والبرقي في المحاسن عن النوفلي ، والمفيد في المقنعة مرسلاً ، وهي مصحّحة السند لما ذكرناه في النوفلي قبل قليل في مسألة 25 .

لكني أقول : في الرواية أكثرُ من إشكال :

* قد يكون هذا المالُ الذي أغمض فيه هو من الربا أو من التلاعب في الميزان أو حقّاً لغيره فغصَبَه منه وهو يعلم صاحبَ المال المغصوب منه ، فكيف يقول له الإمام إءتـني بخمسه ثم يقول له هو لك ، إنّ الرجل إذا تاب تاب مالُه معه ؟! أليس هذا الحكمُ يناقض العدالةَ التي ينادي بها الإسلام ويعارض سائر الروايات التي تقول بوجوب إرجاع المال إلى صاحبه ؟!
* وقد يكون التائبُ يَعلم أنّ المال الحرام أقلّ من مقدار الخمس بكثير ، فكيف يقول له الإمام إءتـني بخمسه ثم يقول له هو لك ، إنّ الرجل إذا تاب تاب مالُه معه ؟! لذلك يظهر أنّ في الرواية نقصاً .
* وهذان الإشكالان أو أحدهما سارٍ وجارٍ في سائر الروايات التالية .

2 ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد (بن عبد الله) عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبي همّام (اسماعيل بن همام) عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله tقال : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين tفقال : يا أمير المؤمنين ، إني أصبتُ مالاً لا أعرف حلالَه مِن حرامه ، فقال له : "اَخرِجِ الخمسَ من ذلك المال ، فإنّ الله عزّ وجل قد رَضِيَ من المال بالخمس ، واجتـنبْ ما كان صاحبُه يُعلمُ" ضعيفة السند لإهمال الحكم بن بهلول ، أي أنه لم يُترجم في كتب الرجال أصلاً .

3 ـ وروى في الفقيه قال : جاء رجلٌ إلى أمير المؤمنينt فقال : يا أمير المؤمنين ، أصبتُ مالاً أغمضتُ فيه ، أفلي توبة ؟ قال : إءتـني بخمسه فأتاه بخُمسِه ، فقال : هو لك ، إنّ الرجل إذا تاب تاب مالُه معه ، ومبنانا في مراسيل الفقيه أنه إذا جزم بالرواية ـ كما هو الحال هنا ـ أنه حجة لعدة قرائن ذكرناها سابقاً مراراً ، من جملتها أن خبر الثقة إذا كان محتمل الإعتماد على الحسّ فهو حجّة ، وهنا الأمر هكذا لكون الصدوق من الرجاليـين ومن القدماء ، ومنها ما ذكره في مقدّمة فقيهه ...

4 ـ ما رواه الشيخ الصدوق في الخصال عن أبـيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله tيقول في ما يخرج من الـمَعادِن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبُه والكنوز الخمسُ([[77]](#footnote-77)) مصححة السند . لكنْ هذه الروايةُ فيها نظرٌ من ناحية احتمال أن يكون المال الحرامُ أقلَّ بكثير من الخُمس ، فلِمَ يكلّفه الإمامُ بالخُمس ؟!

ـ وروى في يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضّال) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى الساباطي) عن أبي عبد الله tأنه سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا ، إلاّ أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليـبعثْ بخمسه إلى أهل البـيت موثقة السند ، وهذا السند ـ من أحمد بن الحسن إلى عَمّار ـ إجمالاً فطحي ، وإن كان في فطحية بعضهم نظر .

(وأما دَلالةً) فإن أموال السلطان ـ سواء كان أموياً أم عباسياً ـ كلها أو جلّها حرام ، وهذا ما يفهمه المتشرّعة ، فمِنَ الطبـيعي أن يأمره الإمام بإخراج الخمس لأنه لا يُعلم أنّ كله حرام . أقول : يوجد نظر واضح فيما قلناه ، لأنّ أموال الدولة الظالمة حرام إلا مع أخذ الإذن من الإمام المعصوم ، وفي زماننا من الحاكم الشرعي . والظاهر أن الأكثرالأعمّ من مال الرجل المسؤول عنه هو حرام ، فالإكتفاءُ بخمسه في هذه الرواية هو ـ في الحقيقة ـ من باب تبرئة ذمّته من صاحب الحقّ وهو الإمامt ، وإلا فكلُّ أموالِ الدولة الظالمة هي للإمام أو لأصحاب المال الأصليين . لذلك فلتُعتبر هذه الرواية مؤيّدة لا أكثر .

لذلك فأنا أقول بأنّ على هكذا إنسان أن يراجع الحاكمَ الشرعي لينظر في مالِه وليحلّله بطرق معروفة عند الفقهاء ، فإنْ كان المالُ مجهولَ المقدار والمالكِ فإنّ الحاكمَ الشرعي سيأمره بالتصدّق بمقدار الخمس من باب التسهيل على هذا التائب ، لأنّ الحاكم الشرعي ـ وبطريق أولى الإمام المعصوم ـ وليُّ ما لا وليّ له ، وإن كان هذا التائبُ فقيراً فله أن يتصدّق بالخمس على نفسه بإذن الحاكم الشرعي ... وقد ذكرنا سائر الفروع في كتابنا الخمس فلا وجه للإعادة . وبهذه الروايات يضعف ما عن ظاهر جماعة من القدماء ـ كالقديمين والمفيد وسالار وغيرهم ـ من عدم وجوب التخميس ، حيث لم يتعرّضوا لهذا القسم في عداد ما يجب فيه الخمس ، هذا من ناحية أصل وجوب الخمس ، وحلّية الباقي .

وأما من ناحية مصرف هذا الخمس فالمشهور هو أن مصرفه مصرف سائر موارد الخمس بدليل مصحّحة عمار بن مروان السابقة التي يقول فيها : سمعت أبا عبد اللهt يقول فيما يخرج من الـمَعادِن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبُه والكنزِ الخمسُ .

واختار المولى النراقي (1185 ـ 1245 هـ ق) في مستـند الشيعة إخراج الخمس بعنوان الصدقة ، مستدلاً على ذلك بأنّ روايات الباب غير ناهضة بإثبات الخمس المصطلح ، وناقش في رواية عمار بن مروان .. وأخذ بظاهر موثقة السكوني السابقة بناءً على نسخة تصدَّق بخمس مالك والتي هي في محل بـيان تمام الحكم للعمل به .

واختار المحقق الهمداني+ (رضا بن محمد هادي الهمداني الغروي 1250 ـ 1322 هـ) التخيـير بين الأمرين عملاً بكلتا الروايتين ، فله الصرف بعنوان الخمس المصطلح ، وله التصدّق على الفقراء بالخمس ، وله التصدّق على الفقير بكل المال ليطهر كل المال واقعاً ، ثم يَعْرُضُ على الفقير اقتسام المال بالتراضي أو القرعة أو نحو ذلك ، بعدما يُعلم الفقير أنه إنما أعطاه كل المال ليطهّره وله فيه حصة حلال .

وقد يستدلّ للمشهور بالأمور التالية :

1 ـ لا يمكن الإعتماد على نسخة تصدق بخمس مالك وذلك لتعدد النسخ واختلافها بين الكافي والفقيه ، ففي الفقيه أخرج خمس مالك والمظنون صحة نسخة الفقيه لأن الصدوق يرويها من كتاب السكوني بدليل أنه يقول : وروى السكوني عن أبي عبد اللهt .

2 ـ بعد اختلاف النسختين بين "أخرج" و"تصدّق" نقول إنه لم يتّضح مصرف الخمس فيما نحن فيه ، إلاّ من خلال سياق مصحّحة عمار بن مروان ، ولا بأس بهذا الدليل ، ولا معارِض له ، فيتعيّن القول به .

3 ـ لو كان هذا الخمس هو صدقة لاكتفى أئمتـناi بقولهم "تصدّق بخمس مالك" ، ولكنهم ليس فقط لم يقولوا هذا الكلام مع أنه أوضح وأسرع وصولاً إلى الفقراء ، وإنما أمروا المبتلى بهكذا مال أن يوصلوا الخمس إليهمi ـ كما في موثقة عمّار الساباطي السابقة ومصحّحة الفقيه ـ ولك أن تؤيّد ذلك بظهور كلمة > أخرج الخمس من ذلك المال < الواردة في الروايات السابقة فإنها منصرفة إلى الخمس المصطلح ، أي أنّ الذي يفهمه المتشرّعة هو أن مصرف هذا الخمس هو مصرف الخمس المصطلح ، وإلاّ لوضّح لنا أئمتـنا مصرفه .

أقول : ولكن مع ذلك ، ولما ذكرناه في بداية المسألة ، لا بدّ من الإحتياط بدليل أنّ الحاكم الشرعي ـ وبطريق أولى الإمام ـ وليّ ما لا وليّ له ، فح تصحّ كلّ الروايات المذكورة ، لأنه ح يصحّ للإمام أن يقول له تصدق ويصحّ أن يقول له إئـتـني بخمسه .

ولذلك الأحوط وجوباً أن يراجع الحاكم الشرعي في المسألة لأنه وليّ ما لا وليّ له .

\* قوله على وجه لا يتميّز الحرام دليله أنه إذا تميّز الحرام وأنه ألْفٌ مثلاً فإنه يكون مجهولَ المالك ، فعليه أن يـبحث عن مالكه حتى اليأس ، فإذا لم يعرفه يتصدّق به عنه .

\* قوله مع الجهل بصاحبه دليله أنه إذا عُلم صاحبه فإنه يجب إعطاؤه مالَه عقلاً ونقلاً ؛ أما عقلاً فواضح ، وأمّا نقلاً فمن خلال مصحّحة عمار بن مروان والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعلم صاحبه وضعيفة الحسن بن زياد السابقة واجتـنب ما كان صاحبه يُعلم .

ومع الجهل بمقدار المال ، فقد يقال تُستصحب الحالة السابقة لكمية المال ، فلو فرضنا أنه كان يسرق من المالك كل مرّة كمية من المال ثم تاب وأراد إرجاع المال وشك بين الأقل والأكثر ، فهنا يجوز للمعطي أن يقتصر على القدر المتيقّن ويجري البراءة في الزائد المشكوك .

ولكن يرد على هذا الوجه ، أن الإستصحاب معارَض بمثله هنا ، وذلك لأن الأصل عدم تملّك المعطي (أي السارق) لماله ، أي أن الأصل يقتضي الإقتصار على الأقل أيضاً بالنسبة إلى المعطي .

فإن قلتَ : قاعدة اليد تقتضي البناء على تملك المعطي لما يدّعيه ،

قلتُ : قاعدة اليد هنا ليست أمارة عقلائية على تملك المعطي لما يدّعيه وهو الأكثر ، وذلك لأنه يعترف بأنه يملك بعضه ولا يملك بعضه الآخر ، فالكل لهم يد على هذا المال ، المالك والمغصوب منهم ، وليس تسلطه على هذا المال بكافٍ لإجراء قاعدة اليد كما هو واضح . وأما أصالة البراءة فلا تفيدنا شيئاً لأنها لا تثبت الملكية بوجه .

ولذلك لا بدّ من المصالحة أو القرعة ، وإن كان الصحيح هو القرعة لما سيأتي .

فإن أبى أحدهم أجبره الحاكم الشرعي لأنه وليّ الممتـنع ، ولأنه لكل واحد من الطرفين المطالبة بتقسيم الشركة .

\* \* \* \* \*

وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه(1) ، ولو كانت الدولةُ الظالمة تأخذ الدرّاجات النارية ـ كما في بلدنا لبنان ـ لكونها مخالفةً للنظام العام ، ثم بعد فترة عرضتها الدولةُ بالمزاد العلني للبـيع ، فإن كانت مدّة بقاء الدرّاجة عند الحكومة فترة طويلة ـ لعدّة أشهر مثلاً ـ بحيث حصل اليأس من رجوع صاحب الدرّاجة ـ كما هي العادة ـ فح تصير الدرّاجات بحكم المجهول المالك ، فللوليّ الفقيه ح أن يجيز للناس أن يشتروا هذه الدرّاجات ، لأنه ح هو وليّ أمرها دون الدولة الجائرة .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) على فرض الجهل بالمالك والعلم بالجنس ـ دينار أو درهم أو حنطة ونحو ذلك ـ والمقدار ، ولكنه لا يعرف الدرهمَ المغصوبَ بعينه ، فلا يعرف نفس الدرهم الذي غصبه ، نعم هو يعرف أنه غصب درهماً من شخص لكنه لا يعرف هذا الشخص ثم تاب وأراد أن يؤدي وظيفته الشرعية ، فما العمل ؟

الجواب : هنا يجب عليه أن يـبحث عن المالك حتى يـيأس ، فإن لم يجده يتصدق عنه بنفس المقدار والجنس ، وهذا حكم المال المجهول المالك . وقد نسب هذا الحكم إلى المشهور .

وهذه المسألة خارجة عن روايات الحلال المخلوط بالحرام ، إذ أن هذه الروايات تفيد أن المال الذي لا يُعرف حلاله من حرامه حكم الشارع فيه بإخراج الخمس ، مما يعني أن مقدار الحرام غير معلوم .

أما في فرض المال المجهول المالك مع العلم بالمقدار والجنس ، وأنه درهم واحد مثلاً فقط من ضِمْنِ ألْفِ درهم ، فلا يعقل أن يحكم الشارع بتخميس كل الألف درهم .

وإنما حَكَمْنا في المال المجهول المالك بالتصدّق بعد البحث واليأس عن وجود المالك للروايات التالية :

1 ـ روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن (محمد بن الحسن)الصفّار عن محمد بن عيسى بن عبـيد عن يونس بن عبد الرحمن قال : سُئل أبو الحسن الرضاt ـ وأنا حاضر ـ إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكّة ، فرحل منها إلى منزله ، ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأيّ شيء نصنع به ؟ قالt : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : إذا كان كذا فبِعْهُ وتصدّقْ بثمنه قال له : على من جُعلت فداك ؟ قالt : على أهل الولاية ([[78]](#footnote-78)) صحيحة السند.

2 ـ وروى في يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن (عبد الله) بن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفرt عن اللقطة ، فأراني خاتماً في يده من فضة وقال : إنّ هذا مما جاء به السيل ، وأنا أريد أن أتصدّق به ([[79]](#footnote-79)) موثقة السند لكون عبد الله بن بكير فطحياً .

3 ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبـيد عن يونس بن عبد الرحمن عن نصر (فيض ـ بصائر والنسخة المشهورة من يب) بن حبـيب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالحt : لقد وقعت عندي مئـتا درهم وأربعةُ دراهم وأنا صاحب فندق ، ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة ، فرأيك في إعلامي حالها ، وما أصنع بها ، فقد ضقت بها ذرعاً ؟ فكتبt : إعمل فيها وأخرجها صدقةً قليلاً قليلاً حتى تخرج ([[80]](#footnote-80)) صحيحة بناءً على صحّة روايات أصحاب الإجماع ، ويونس منهم .

4 ـ وروى في الكافي عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتّاب بني أمية فقال لي : إستأذن لي على أبي عبد اللهt فاستأذنت له ، فأذِنَ له ، فلما أن سلّم وجلس ، ثم قال : جُعلت فداك ، إني كنـت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً ، وأغمضت في مطالبه ، فقال أبو عبد اللهt : لولا أنّ بني أمية وَجَدوا لهم من يكتب ويجبـي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما وقع في أيديهم ، قال : فقال الفتى : جُعلت فداك ، فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلتُ لك تفعل ؟ قال : أفعلُ ، قال له : فاخْرُجْ من جميع ما كسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه مالَه ، ومن لم تعرف تصدّقت به ، وأنا أضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنّة ، فاَطرق الفتى طويلاً ثم قال له : لقد فعلت ، جُعلت فداك .

قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة ، فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلاّ خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقَسَمْتُ له قِسْمَةً ، واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة ، قال : فما أتى عليه إلاّ أشهر قلائل حتى مرض ، فكنّا نَعُوْدُه ، قال : فدخلت يوماً وهو في السَوْق (أي نزع الروح) ففتح عينيه ثم قال لي : يا عليّ ، وفى لي ـ واللهِ ـ صاحبُك ، ثم مات ، فتولّينا أمْرَه ، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد اللهt فلما نظر إليّ قال لي : يا عليّ ، وَفَيْنا ـ واللهِ ـ لصاحبك قال : فقلت : صدقت ، جُعلت فداك ، هكذا ـ واللهِ ـ قال لي عند موته([[81]](#footnote-81)) . وإبراهيم بن اسحق ضعيف ، وقد تصحح هذه الرواية من جهة أنها من روايات الكافي المسندة ، ولكن مجمل هذه الرواية قد يفيد الإطمئـنان عند الشخص بصدورها .

5 ـ روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن (محمد بن الحسن) الصفّار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص (النخّاس) عن أبي بصير([[82]](#footnote-82)) عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفرo قال : سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ، قال : > بئس ما صنع ، ما كان ينبغي له أن يأخذه < قال : قلت : قد ابتُلِيَ بذلك ، قال : > يعرّفه < قلت : فإنه قد عرّفه ، فلم يجد له باغياً ، فقال : > يرجع إلى بلده ، فيتصدّق به على أهل بـيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن <([[83]](#footnote-83)) ضعيفة السند .

6 ـ وروى في يب أيضاً بإسناده الصحيح عن (محمد بن الحسن) الصفّار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد (الإصفهاني) عن أبي أيوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد اللهt عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراعم أو متاعاً ، واللص مسلم ، هل يردّ عليه ؟ فقال : > لا يردّه ، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل ، وإلاّ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيـبها ، فيعرّفها حَولاً ، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه ، وإلاّ تصدّق بها ، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغُرم ، فإن اختار الأجْرَ فله الأجْرُ ، وإن اختار الغُرْمَ غُرِّم له ، وكان الأجر له <([[84]](#footnote-84)) ضعيفة السند بالقاسم بن محمد .

7 ـ موثقة اسحاق بن عمار السالفة الذكر في المسألة 15 والتي يقول فيها : سألت أبا إبراهيم (الكاظم)t عن رجل نزل في بعض بـيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة ، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت : فإن لم يعرفوها ؟ قال : يتصدّق بها .

وبما أن الدراهم مدفونة فهي إذن ليست ضائعة من صاحبها ، وإنما صاحبها هو الذي ضاع ، فهي مجهولة المالك قطعاً ، وحَكَمَ الإمامُ فيها بالتصدّق .

8 ـ ما رواه في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصايغ قال : سألت أبا عبد اللهt عمّا يُكْنَسُ من التراب فأبيعُه ، فما أصنع به ؟ قال : > تصدّق به ، فإمّا لَكَ وإمّا لأهله < قال : قلت : فإنّ فيه ذهباً وفضّة وحديداً ، فبأيّ شيء أبـيعه ؟ قال : > بِعْهُ بطعام < ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أُعطيه منه ؟ قال : > نعم <([[85]](#footnote-85)).

ورواها في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران(بن موسى القمي الأشعري الزيتوني) عن أيوب(بن نوح) عن صفوان(بن يحيى) عن علي(بن ميمون) الصائغ قال : سألته عن تراب الصوّاغين وإنّا نبـيعه ؟ قال : > أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه ؟ قال : قلت : لا ، إذا أخبرته اتّهمني ، قال : > بِعْهُ < قلت : بأيّ شيء نبـيعه ؟ قال : > بطعام < قلت : فأيّ شيء أصنع به ؟ قال : > تصدّق به ، إمّا لك وإمّا لأهله < قلت : إن كان ذا قرابة محتاجاً أصِلُه ؟ قال : > نعم <([[86]](#footnote-86))، مصحّحة السند لوثاقة من يروي عنه صفوان بن يحيى وابن أبي عمير والبزنطي ، وعليه يكون علي الصايغ ثقة ، ولك أن تدعم وجه وثاقته برواية الأجلاء عنه كأبي داود المسترق (سليمان بن سفيان) وعبـيس بن هشام وجعفر بن بشير ، ويؤيد ذلك دعاء الإمام الصادقt له بقوله رحمك الله ، رحمك الله ، هذا أولاً ، ثانياً : على فرض عدم الإيمان بوثاقة من يروي عنه أحد الأجلاّء الثلاثة فالرواية صحيحة بناءً على تصحيح الروايات التي يرويها أصحاب الإجماع ومنهم صفوان بن يحيى (هذا سنداً) .

وأما دلالةً ، فلا شكّ أن الذي يجتمع عند الصائغ من تراب الذهب والفضة هو لأناس كثيرين وقد يكون بعضُه لنفسه ، وعلى أيّ حال فما لم يكن لنفسه هو فقد يكون صاحبه قد رفع يده عنه لأنه بمنزلة التالف ، وقد يكون صاحبه قد سكت عن هذا التراب خجلاً وحياءً لقلّته ، والمأخوذُ حياءً كالمأخوذ غصباً ، ولذلك عند اجتماع هذا التراب من كثير من الناس يصير له قيمةٌ ويصير مالاً مجهول المالك لاحتمال عدم رفع بعضهم يده عن حصّته من هذا التراب ، ولذلك أمره الإمامt بالتصدّق .

9 ـ مصحّحة داود بن أبي يزيد الآتية . هذا من ناحية الروايات .

(وأما) من حيث اشتراط الوصول إلى حدّ اليأس من وجدان صاحب المال فهو واضح من كثرة الأمر بالبحث عن المالك ، بل إن التصدّق هو خلاف القواعد العقلية والشرعية ، فلا بدّ ـ عند الشك ـ من الإقتصار على القدر المتيقّن وهو الوصول إلى حدّ اليأس من وجدان المالك . (ولم) توجب الرواياتُ البحثَ عنه والإنـتظارَ سنةً .

\* \* \* \* \*

والأحوط أن يكون التصدّق بإذن المجتهد الجامع للشرائط(1) ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن عمر عن (عبد الله بن محمد الأسدي) الحجّال عن داود بن أبي يزيد (وهو داود بن فرقد) عن أبي عبد اللهt قال قال رجل : إنّي قد أصبت مالاً ، وإنّي قد خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه ، قال فقال له أبو عبد اللهt : > والله أنْ لو أصبتَه كنت تدفعه إليه ؟ < قال : إي والله ، قال : > فأنا واللهِ ، ما لَه صاحبٌ غيري < قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال : > فاذهَبْ فاقسمه في إخوانك ، ولك الأمْنُ ممّا خفتَ منه < قال : فقسمته بين إخواني([[87]](#footnote-87))، مصحّحة بناءً على صحة روايات الكافي ، وإن كان موسى بن عمر مردَّداً بين ابن بزيع الثقة وابن يزيد المجهول إلاّ أن يطمئن الشخص بوثاقته لرواية الأجلاء عنه كسعد بن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن الصفّار ، وهو لم يكذَّب عند ترجمة النجاشي والطوسي له .

وقولهt > ما له صاحب غيري < ثم قوله > فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الأمن مما خفت منه < أمارة عرفية على أنهt لا يعني أنه واقعاً قد ضيّع مالَه هذا وإلاّ لأعطى علاماته ولما قال له > ولك الأمان مما خفت منه < للغويّته حينئذٍ ، وإنما تعني أنه مالك حقيقي لكل الأرض ، ولو بدعم من قولهt في صحيحة أبي سيّار مسمع بن عبد الملك > يا أبا سيّار ، الأرض كلها لنا < فإنه يفهم منها أنه المالك الحقيقي لا أنه مالك بنحو ملكيّتـنا الإعتبارية ، فهنا أعمَلَ الإمامُ ملكيتَه الحقيقيةَ وأمَرَ داوودَ أن يتصدّق به .

وملكيّتُه الحقيقية للأرض هي من حيث هو إمام ـ لا من حيث هو معصوم ـ سواء كانت ملكيته الحقيقية بالعنوان الأوّلي أو بالعنوان الثانوي ـ على الأقل ـ خاصة في مثل المال المجهول المالك وميراث ما لا وارث له ، ويحتمل أن يكونt وليّاً في التصرّف فقط .

أقول : رغم ذلك لا محيص من القول بالتصدّق ـ لا أن يأخذ المالَ الحاكمُ الشرعي فيجعله في بـيت المال بناءً على أنه من الأنفال أو قل من سهم الإمامt ـ وذلك لكثرة ما ورد من الأمر بالتصدّق ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى الظاهرُ من الأمر بالتصدّق في الروايات السابقة هو التصدّق مطلقاً أي من دون حاجة إلى الإستئذان من الإمام أو الحاكم الشرعي ، لأنّ الأصل أن يكون المتكلم في محل البـيان .

ولكن رغم ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط لما ذكرناه في مصحّحة داود بن فرقد ، ولما نظنّه قوياً من أنه نظيرُ المال الذي لا وارث له الذي هو من الأنفال التي هي ملك الإمام من حيث هو إمام ، لا بل إنّ أمرَهt بالتصدّق ـ إضافة إلى أنه من باب الأمر بالصدقة ـ هو من باب إعطاء الإذن العامّ بالتصدق لكونه مالكاً حقيقياً أو هو وليّ التصرّف ، وبالتالي لا بدّ من الإذن على الأحوط إستحباباً ، والحاكم الشرعي ـ كما قلنا ـ نائبه .

وإنما لم نقل بوجوب الإحتياط لأنّ ظاهر هذه الرّوايات إمّا بـيان الحكم الشّرعي الواقعي ، وهو الأمر بالتّصدّق لا أكثر ، ولو تمسّكاً بالإطلاق ، وإمّا بـيان إعطاء إذن عام بلحاظ جميع الأزمنة إلى قيام الساعة ، إذ لا يحتمل إعطاء الإمام الصادقt الإذن بالصدقة في زمانه وعدم إعطاء الإذن من قبل الإمام الحجّةr في هذا الزمان ، مع أنه لو كان يوجد فرق لكان بالعكس ، وذلك لعدم ظهور الإمام المهدي حتى يقبض ماله بخلاف الإمام الصادق عليهما السلام .

ثم إن قولهt > فأنا واللهِ ، ما لَه صاحبٌ غيري < دليل واضح على كون مجهول المالك هو تحت ولاية وتصرّف الإمام من حيث هو إمام ، وعليه ففي يومنا هذا يتعيّن أن يكون هو الحاكم الشرعي إمّا لأنّ له حيثية الإمامة ، وإمّا لأنه الوكيل المتعيّن للإمام الحجّةr ، فبناءً على هذا يجوز للحاكم الشرعي أن يجيز للناس أن يشتروا الدرّاجات النارية المخالفة للقانون التي تأخذها الدولة الجائرة من الناس ثم بعد فترة زمنية يعرضونها للبـيع ، فيجوز للحاكم الشرعي أن يجيز للناس أن يشتروا من هذه الدرّاجات إن حصل عندهم اليأس من رجوع صاحب الدرّاجة ، فتصير ح بحكم المجهول المالك ، ويكون صاحبُها الإمامَ الحجّةr ، وفي زمان غيـبته الأليمة تتعيّن الولاية للحاكم الشرعي الصالح . فالأمرُ بالتصدّق ليس حكماً واجباً متعيّناً على الإمام ولا على نائبه ، وإنما هو مصداق من مصاديق ولايتهt ، أي هو من الاُمور التخيـيرية على الإمام ، وقد كان يمكن للإمام أن يجيز له بأخذ المال ، طالما أنّ الإمام هو صاحب هذا المال .

\* \* \* \* \*

ولو انعكس الأمر بأنْ عُلم المالك وجُهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه(1)،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لعدم ورود نصوص التخميس في هكذا حالة ، وذلك لأنّ نصوص التخميس واردة فيما إذا لم يُعرف صاحبه كما في مصحّحة عمار بن مروان ، ولذلك قال الإمام الصادقt في رواية الحسن بن زياد > واجتـنب ما كان صاحبه يُعلم < وهذا أمرٌ واضح ، ومن هنا قال بعضهم بتعيّن الصلح ، وقد صرّح بذلك جماعة من العلماء .

ولعلّ وجه الصلح هو أنه مع اختلاط المالين لا يصحّ جريان الإستصحاب ولا البراءة ولا اليد لأنّ هذه القواعد كما تجري فيمن يده فعلاً على كل المال تجري أيضاً على مالك المال المجهول المقدار ، لأنه هو أيضاً صاحب يد ، والأصل أن لا يكون واضع اليد مالكاً للمال المشكوك .

فإن امتـنع أحدهما عن المصالحة فلا شكّ في أنّ للحاكم الشرعي أن يجبره على ذلك لأنه وليُّ الممتـنع ، ولأنّ لكل واحد من الملاّك أن يطالب بفسخ الشركة وتقسيم المال المختلط .

نعم لو كان المال الحرام المجهول المقدار تالفاً فإنه ينـتقل إلى الذمة ، وحينئذٍ إذا شك ما في الذمّة بين الأقل والأكثر فإنه ـ بمقتضى أصالة العدم الأزلي ـ يـبنى على الأقلّ .

وقال السيد الخوئي بأنه يحكم بأن مقدار المال الموجود المشكوك الملكية هو لصاحب اليد بمقتضى قاعدة اليد في الجامع ، بما أن لصاحب اليد يداً فعلاً على مقدارٍ ما من هذا المال ، فتجري قاعدة اليد ، ومقتضاها ملكية ذي اليد للمقدار الموجود المشكوك الملكية ، ويتعيّن عين المشكوك الملكية بالقرعة !

وشبّه السيد الخوئي مسألتـنا ببـيع الكلّي في المعيَّن ، فإنه صحيح رغم أن الكلّي هو الجامع بين كثير من أطراف الصبَّرة .

أقول : يرد عليهq :

1 ـ بوجود فارق واضح بين المال المشكوك الملكية ، وبين الكلّي في المعيّن ، وذلك لأنّ بـيع كيلو غرام مثلاً من صُبَّرة أمرٌ عقلائي لا إشكال فيه ، مع أن الكلّي هو أمرٌ ذهني لا وجود له في الخارج ؟!

2 ـ إنه لا يمكن جريان قاعدة اليد في المال المشكوك الملكية بتقريب وجود يد على الجامع الكلّي بين المالين ، وذلك لأنّ يده إنما هي على أحدهما ، ولا يد له على الآخر ، ولا يد له على الجامع لأنه منـتزع من المالين فإنه إذا صحّ أن تقول تجري قاعدة اليد على الجامع ـ بلحاظ أنه يملك بعضه ـ فإنه سيصحّ لنفس الوجه أن نقول لا تجري قاعدة اليد على الجامع ـ بلحاظ أنه لا يملك البعض الآخر ـ ، ولذلك لا يصحّ إجراء قاعدة اليد على المقدار المشكوك الملكية .

الكلام في قاعدة القرعة :

\* أما قولهq بأن العين المشكوكة الملكية تتعيّن بالقرعة فلا داعي لذلك ، وذلك لكون الأموال النقدية كالدرهم والليرة ونحوهما مثلية ، نعم في الأمور القيمية لا بدّ من القرعة .

نعم إنّ أصل القرعة صحيح وذلك لاعتراف الأنبـياء بها واشتراكهم فيها وعدم إنكارهم لها كما في قوله تعالى [ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ] في قصة النبيّ يونسt المعروفة مع الحوت ، ومعنى قوله تعالى [ﮖ] أي اشترك معهم بالقرعة بالسهام ، ولذلك أطلق على المقارعة بالسهام وغيرها المساهمة تغليـباً للسهام .

وخلاصة القصة أنّ نبـي الله يونس بن متىo لما غضب على قومه في نينوى (قرب كربلاء اليوم) حيث لم يؤمنوا دعا عليهم بالعذاب ، وفي بعض الروايات عن الصادقt أنه > كان في قومه رجلان عالم وعابد ، فكان العابد يشير على يونس بالدعاء عليهم ، وكان العالم ينهاه ويقول لا تدعُ عليهم ، فإنّ الله يستجيب لك ولا يحبّ هلاك عباده ، فقبل قول العابد ولم يقبل من العالم <([[88]](#footnote-88))، فلعلّ التضيـيق عليه كان من قلة صبره على قومه .

على أي حال ، استجاب الله له ووعده أن يعذّبهم وعيّن له وقتاً ، ففرّ يونس منهم مخافة أن يأخذه العذاب بغتة ، وظنّ أن لن يقدر الله عليه أي لا يضيّق عليه ، ثم إنّ الله تعالى أراد أن يضيّق عليه لتركه ما هو أولى وهو الصبر عليهم ، وورد في الروايات أنه لما أشرف عليهم العذاب وشاهدوه بأمّ العين ، تابوا وآمنوا فكشف الله عنهم العذاب ويونس tيشرف عليهم من بعيد ، ومع ذلك فارقهم .

ثمّ إن يونس ذهب إلى ساحل البحر وهو غاضب من عدم نزول العذاب عليهم ، وإنما غضب لعدم علمه بإيمانهم وتوبتهم من بعده ، فرأى سفينة قد جهّزت للسفر ، وكانت مملوءة بالناس والأثاث ، فسألهم أن يحملوه معهم فحملوه ، فلما توسطت السفينة البحر بعث الله حوتاً عظيماً فحبس عليهم السفينة من قدّامها ، وقيل وقفت السفينة لوحدها ، فقال الملاّحون إنّ ها هنا عبداً آبقاً وإن من عادة السفينة إذا كان فيها عبدٌ آبق لا تجري ، وقيل إنهم أشرفوا على الغرق فرأوا أنهم إن طرحوا واحداً منهم في البحر لم يغرق الباقون .

واتفقوا على القرعة ، فوقعت القرعة على يونس ثلاث مرات ، فعلموا أنه المطلوب ، فألقوه في البحر ، وفي رواية أنّ أهل السفينة لما رأوا الحوت قد فتح فاه قدام السفينة قالوا : فينا عاصٍ ، فتساهموا فخرج سهم يونس ، فألقوه في البحر ، فالتقمه الحوت ، ولولا أن كان من المسبّحين للبث في بطنه إلى يوم يـبعثون... ثم أرجعه الله إلى قومه .

ولعلّ المراد بالظلمات في قوله تعالى [ﮘ ﮙ ﮚ] هي ظلمة بطن الحوت وظلمة أعماق البحار وظلمة الليل .

ولعلّ المراد من نسبة الظلم إلى نفسه في قوله[ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ] وتضيـيق الله عليه هو خروجه من أداء تكليفه الشرعي من دعوة قومه إلى الله أكثر وصبره عليهم أكثر والغضب من عدم نزول العذاب عليهم ، فكأنه أبق أي هرب وخرج من أداء وظيفته الشرعية ولذلك قال تعالى [ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ] ، والإباق هو هروب العبد من مولاه ، وهو هنا ليس ظلماً ومحرّماً في نفسه لأن عهد الله ـ ومنه النبوة ـ لا ينال الظالمين ، وإنما يعتبر هذا خلاف الأولى لأنه لم يكن منهياً من قبل الله تعالى عن الخروج من عند قومه ، نعم هو يُلام على تركه قومه ولم يكن عاصياً ، ولذلك قال تعالى [ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ] أي هو في محل اللوم من قِبَل نفسه أو ربه أو الناس ، وكأنّ يونس ظنّ أنّ هذه المرتبة من التقصير لا تقتضي أن يضيّق الله عليه ، يقول تعالى [ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ] .

ثم نبذه الحوت إلى مكان لا ستر فيه يستظل به من سقف أو شجر وغير ذلك ، بعدما مرض في بطن الحوت ، ثم أنبت الله بقربه شجرة من يقطين ليستظلّ بورقها ، وقيل ثم إنه رجع إلى قومه في نينوى وبقوا مؤمنين معه فمتّعهم الله إلى حين أجلهم المقدّر لهم .

وكما في قوله عزّ من قائل[ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ] في قصة المنازعة بين النبيّ زكرياt وغيره من بني إسرائيل على من يكفل مريم عند ولادتها ، إذ كانت أمها قد نذرت ما في بطنها لأن يكون خادماً في الكنيسة ، فولدت أنثى ، وكان أبوها قد مات من قبل ، فلفّتها في خرقة وأتت بها إلى الكنيسة ، وكان زكرياt يتمسّك بأنه أقرب الناس إليها لكونه زوج خالتها ، ولم يقبلوا منه حتى انطلقوا إلى نهر الأردن وكانوا تسعة وعشرين رجلاً ، فألقوا فيه أقلامهم التي كانوا يكتبون فيها الوحي وكانت من حديد ، فكانت أقلامهم ترسب في كل مرّة ويطفو قلم زكريا ، وقيل إن المراد بالقلم هنا السهم الذي يقترع به كما قال العلاّمة الطباطبائي في الميزان ، فعلوا ذلك ثلاث مرات , وفي كل مرة كان قلم نبـي الله زكرياt يرتز ثم يرتفع فوق الماء ، فيطفو طرفه فوق الماء كأنه في الطين ، وأما أقلامهم فقد كانت تجري مع جريان الماء .

وورد في السنّة الشريفة كثير من الروايات في القرعة ، منها ما يفيد قاعدة عامة كلية ، ومنها ما ورد في موارد خاصة .

فمن روايات الطائفة الأولى :

1 ـ ما رواه في يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابنا (أبي بصير > ليث المرادي < ـ فقيه) عن أبي جعفرt قال : بعث رسول اللهw علياًt إلى اليمن فقال له حين قدم : حدِّثني بأعجب ما ورد عليك ، فقال : > يا رسول الله ، أتاني قوم قد تبايعوا جارية ، فوطأها جميعهم في طهر واحد ، فولدت غلاماً ، فاحتجّوا فيه ، كلهم يدّعيه ، فأسهمتُ بـينهم ، فجعلته للذي خرج سهمه ، وضمّنـته نصيـبهم < فقال رسول اللهw : > ليس من قوم تـنازعوا (تقارعوا ـ فقيه) ثم فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحقّ <([[89]](#footnote-89)) ، ورواها في الفقيه([[90]](#footnote-90)) ، صحيحة السند.

2 ـ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم (حكم ـ الفقيه) قال : سألت أبا الحسن (موسى بن جعفر ـ فقيه) t عن شيء فقال لي : > كل مجهول ففيه القرعة < قلت له : إن القرعة تخطئ وتصيب ، فقال : > كل ما حكم الله به فليس بمخطئ <([[91]](#footnote-91))، ورُويت في الفقيه([[92]](#footnote-92))وغيره ، وزاد في فقه القرآن بعد > فليس بمخطئ < قال : > قال تعالى [ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ] <([[93]](#footnote-93)) ضعيفة السند ، على الأقلّ لجهالة علي بن عثمان ، فإنّ اشتراك النبيّ في القرعة يعني إقراره لها وإيمانه بها .

3 ـ وفي الفقيه : وقال الصادقt : > ما تقارع قوم فوّضوا أمرهم إلى الله تعالى إلاّ خرج سهم المحقّ < وقال : > أيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله ، أليس الله تعالى يقول [ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ]([[94]](#footnote-94)) صحيحة بناء على ما ذكرناه مراراً من صحّة أسانيد ما رواه في الفقيه بقوله قال الصادقt .

4 ـ وروى أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن (الحسن)بن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبد اللهt عن مسألة فقال : > هذه تخرج في القرعة < ثم قال : > فأيّ قضية أعدل من القرعة إذا فوّضوا أمرهم إلى اللهQ ، أليس الله يقول[ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ] <([[95]](#footnote-95)) ولعلها نفس الرواية السابقة ، صحيحة السند .

5 ـ وروى في يب أيضاً بإسناده ـ الموثق ـ عن علي بن الحسن(بن فضّال) عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال : سُئل أبو عبد اللهt ـ وأنا عنده ـ عن مولود ليس بذكر ولا بأنثى ، ليس له إلاّ دبر ، كيف يورث ؟ فقال : > يجلس الإمام ، ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله ، ويجيل السهام عليه على أيّ ميراث يورّثه < ثم قال : > وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسهام ، يقول الله تعالى [ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ] <([[96]](#footnote-96))موثقة السند ، ورواها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ، ورواها في (يب) أيضاً عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق العرزمي (المرادي ـ تهذيب) قال : سئل أبو عبد اللهt وأنا عنده عن مولود وُلد ... إلخ .

\* وهناك روايات كثيرة في موارد متفرّقة نذكر منها :

1 ـ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سيابة(بن ناجية المدني) وإبراهيم بن عمر جميعاً عن أبي عبد اللهt ـ في حديث ـ قال : أوّلُ مملوك أملكه هو حرّ ، فورث ثلاثة ، قال : يقرع بـينهم ، فمن أصابته القرعة اُعتق ، قال : والقرعة سنّة ([[97]](#footnote-97)) صحيحة السند . ولعلك لاحظت أنه لا يوجد واقع مجهول هنا ، وإنما القرعة تعيّن واحداً .

2 ـ وروى في الفقيه ويب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن محمد (بن مسلم ـ فقيه) عن أبي عبد اللهt في الرجل يكون له المملوكون ، فيوصي بعتق ثلثهم ، قال : كان عليt يسهم بـينهم ([[98]](#footnote-98)) صحيحة السند ، ورواها في الفقيه بنفس السند والمتن لكن بقوله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفرt... إلخ . وهنا أيضاً لا يوجد واقع مجهول ، وإنما القرعة تعيّن الثلث .

3 ـ وروى في الفقيه بإسناده الصحيح عن حمّاد بن عثمان عن عبـيد الله بن علي الحلبـي عن أبي عبد اللهt في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فورث سبعة جميعاً ، قال : > يقرع بـينهم ، ويعتق الذي خرج سهمه <([[99]](#footnote-99)) صحيحة السند .

4 ـ وروى في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر : أبو عبد الله الأشعري) عن معلّى بن محمد (البصري) عن الوشاء(الحسن بن علي بن زياد الخزّاز) عن أبان (بن عثمان الأحمر) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد اللهt قال : كان عليt إذا أتاه رجلان بشهود عدْلُهم سواء وعددهم أقرع بـينهم على أيّهما تصير اليمين ، وكان يقول : اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحقّ فأدّه إليه ، ثم يجعل الحقّ للذي يصير عليه اليمين إذا حلف ([[100]](#footnote-100)) صحيحة بناء على صحّة روايات الكافي المسندة ، ويمكن توثيق المعلّى برواية الفقيه عنه مباشرة فإنها أمارة أنه من أصحاب الكتب التي عليها المعوّل وإليها المرجع . وهنا يوجد واقع مجهول والقرعة تكشفه لنا .

5 ـ وروى في الكافي أيضاً عن الحسين بن محمد عن معلّى عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد اللهt في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه (شهد الأولان ـ يب) واختلفوا ، قال : > يقرع بـينهم ، فأيهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء <([[101]](#footnote-101)) ، ووجه صحّة سندها نفس ما ذكرناه في سند الرواية السابقة ، وهنا أيضاً يوجد واقع مجهول ، والقرعة تكشفه لنا ، ومن هنا يعرف الأمر في سائر الروايات .

6 ـ وروى في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن بعض أصحابنا عن مثنّى الحنّاط عن زرارة عن أبي جعفرt قال قلت له : رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً ، وجاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم ، كلهم شهدوا في موقف ، قال : > اُقرع بـينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق <([[102]](#footnote-102)) مرسلة .

7 ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن (الحسن بن علي)بن فضّال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد اللهt في رجل كانت له امرأة ، فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان ، وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان ، فاعتدل الشهود وعُدِّلوا ، قال : > يُقرع بين الشهود ، فمن خرج سهمه فهو المحقّ ، وهو أولى بها <([[103]](#footnote-103)) مرسلة السند .

8 ـ وروى في يبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبـيد الله بن علي) الحلبـي قال : سُئل أبو عبد اللهt عن رجلين شهدا على أمر ، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك ، فاختلفوا ، قال : يُقرع بـينهم ، فأيّهم قرع فعليه اليمين ، وهو أولى بالحق ([[104]](#footnote-104)) صحيحة السند.

9 ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى(بن عبـيد) عن الرجل(علي بن محمد الهادي)t أنه سُئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال : إن عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق ، وقد نجت سائرها ([[105]](#footnote-105)) صحيحة السند .

ـ ورواها الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الهاديt في جواب مسائل يحيى بن أكثم قالt : وأما الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة ... .

10 ـ وروى في الفقيه بإسناده الصحيح عن عاصم بن حميد عن حمّاد (بن عيسى) عن الحسين بن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد اللهt فقال له أبو عبد اللهt : ما تقول في بـيت سقط على قوم فبقي منهم صبـيان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يُعرف الحرّ من العبد ؟ ، فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ونصف هذا ، فقال أبو عبد اللهt : ليس كذلك ، ولكنه يُقرع بـينهما ، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ، ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا ([[106]](#footnote-106)) موثقة السند لكون الحسين بن المختار واقفياً .

11 ـ وروى في يب عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عمّن أخبره عن أبي جعفرt قال : > قضى أمير المؤمنينt باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبـيان أحدهما حرّ والآخر مملوك ، فأسهم أمير المؤمنينt بـينهما فخرج السهم على أحدهما ، فجعل له المال وأعتق الآخر <([[107]](#footnote-107)) صحيحة السند بناءً على صحّة روايات أصحاب الإجماع . ولم أجد وجهاً لعتق الآخر بعد الحكم بكونه العبد .

12 ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس (بن عبد الرحمن) قال في رجل كان له عدة مماليك فقال : أيّكم علّمني آية من كتاب الله فهو حر ، فعلّمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يُدرَ أيهم الذي علّمه أنه قال : يُستخرج بالقرعة < قال : ولا يستخرجه إلاّ الإمام لأنّ له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره ([[108]](#footnote-108)) صحيحة بناء على صحة روايات الكافي المسندة رغم جهالة اسماعيل بن مرار .

13 ـ وروى في يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان الناب) عن (عبـيد الله بن علي) الحلبـي عن أبي عبد اللهt قال : إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اُقرع بـينهم ، فكان الولد للذي تصيـبه القرعة ([[109]](#footnote-109)) صحيحة السند.

ورواها في يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (عبد الرحمن) بن أبي نجران عن أبي المغرّا (حميد بن المثـنّى) عن (عبـيد الله بن علي) الحلبـي عن أبي عبد اللهt قال : > إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادّعوا الولد اقرع بـينهم ، وكان الولد للذي يقرع <([[110]](#footnote-110)) صحيحة السند .

14 ـ وقال في الفقيه : وروى الحكم بين مسكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهt قال : إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت ، فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بـينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ، ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية ([[111]](#footnote-111)) صحيحة السند بناءً على وثاقة من يروي عنه أحد الأجلاء الثلاثة ، وابن أبي عمير والبزنطي يرويان عن الحكم بن مسكين بسند صحيح .

15 ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى الجهني) عمّن ذكره عن أحدهماo قال : القرعة لا تكون إلاّ للإمام ([[112]](#footnote-112)) صحيحة السند بناء على صحة ما صحّ إسناده عن أصحاب الإجماع .

هذه الروايات تؤكد روايات الطائفة الأولى العامة أي تؤكد كبرى كلية ، وهي أنه في كل مورد من موارد الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي إذا لم يوجد طريق شرعي من أمارة أو أصل لإثبات الحقّ وربّما تـنازع القوم أو كانت قضيتهم مظنّة للنزاع ، وكان لا بدّ لهم من معرفة الواقع كالمولود الجديد الذي تـنازع فيه أكثر من واحد ، ولا مرجّح في البين ، وربّما لا يوجد في البين نزاع أصلاً ولكن مع ذلك لا بدّ من الحلّ كما في قضية من نذر أن يكون أول مملوك يملكه هو حر ، فورث سبعة قال : يقرع بـينهم ويعتق الذي قرع مع أنه ليس في البين نزاع ، وربما لم يطلع العبـيد على هذا النذر ، وكان الاحتياط إمّا غير ممكن أو موجباً للوقوع في الضرر كما في رواية الراعي الذي نزا على شاة أو في الحرج كان المورد مورد القرعة .

إذن ليس من الضروري أن يكون مورد القرعة هو النزاعات ومورد الحاجة إلى القضاء ، لاحظ مثلاً ما ورد في باب الوصية فيمن أوصى بعتق بعض المماليك إذ حكم فيها الإمام بالقرعة .

ولا شكّ ولا إشكال في عدم جريان القرعة في الشبهات الحكمية وإلاّ لاستغنينا عن الترجيحات الواردة في الشرع كمخالفة العامة ، ولطلع فقه استدلالي جديد يرجّح بين الروايات بالقرعة ...

\* هذا ، ولكن ورد روايتان تفيدان تـنصيف المال ، بـيان ذلك :

1 ـ روى في الفقيه : عن السكوني عن الصادقtعن أبـيهt في رجل استودع رجلاً دينارين ، واستودعه آخرُ ديناراً واحداً ، فضاع دينار منهما ، قال : يعطي صاحبَ الدينارين ديناراً ، ويقسّم الآخر بـينهما نصفين ورواها في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبـيه عن عليi مثله ، إلاّ أنه قال : فقضى أن لصاحب الدينارين دينار ([[113]](#footnote-113)) مصحّحة السند من جهتين ، أولاً من جهة رواية الفقيه لها عن السكوني مباشرة وقد شهد أنه إنما أخذ أحاديثه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، أي كتاب السكوني لا يحتاج بعد كونه من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع إلى ذكر وسائطه لنا ، فهو عنده كالكتب الأربعة عندنا . والجهة الثانية بناؤنا على وثاقة النوفلي لما ذكرناه في مسألة 25 .

2 ـ وروى في الفقيه أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ إلى عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد اللهt في رجلين كان معهما درهمان ، فقال أحدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما بـيني وبـينك ، فقال : أمّا الذي قال هما بـيني وبـينك ، فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ، ويقسّم الآخر بـينهما ([[114]](#footnote-114)) وهي صحيحة بناءً على صحة روايات أصحاب الإجماع ، إذ عبد الله بن المغيرة منهم .

أقول : أمّا بالنسبة إلى الرواية الاُولى فلا شكّ في صحّتها متـناً وقانونياً ، فلو فرضنا أنّ لون دينارَي الأوّل أخضر ولون دينار الثاني أحمر ، فقد ضاع إمّا أحد الأخضرين وإمّا الأحمر ، وعلى أيّ حال فقد بقي دينار أخضر ، فيجب أن يخرج هذا الدينار الأخضرُ من الكلام ، يـبقى أن يكون قد ضاع إمّا الأخضر الثاني وإمّا الأحمر ، فيجب ح تـنصيف الدينار الباقي بمقتضى القانون العلمي . نعم ، بناءً على روايات القرعة كان اللازم أن يقرع بـينهما في الدينار الباقي إن أراد الإمامt أو المتداعيان معرفة الواقع ، لكن لعلّ الإمامt قضى بـينهما بإحدى الطرق العقلائية ، أي المقبولة عقلائياً ، وهي طريقة الصلح الظاهري . وكذا الكلام في الرواية الثانية تماماً .

على أي حال لا شك في تقديم طائفة القرعة لعدة أسباب :

ـ منها أشهرية روايات القرعة وأكثريتها .

ـ ومنها أن روايات القرعة أقوى سنداً .

ـ ومنها أن روايات القرعة ناظرة إلى اكتشاف الواقع ، وروايات التـنصيف هي خلاف الواقع حتماً ، فإنّ لسان القرعة هو ـ كما في الصحاح السابقة ـ ليس من قوم تقارعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحقّ ، و أي قضية أعدلُ من القرعة إذا فُوِّضَ الأمر إلى الله .

\* ثم إنه لا شكّ أن القرعة أمارة ـ لا أصل ـ لأن الله تعالى اعتبرها حجة لكاشفيتها عن الواقع ، وهذا بصريح الروايات السابقة أن سهم الله لا يخطئ وأنه ليس من قوم تقارعوا ثم فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحقّ ، وأنّ من قرع بين الصبـيـين الواردين في الرواية يكون مولى الآخر ويأخذ المال ، إلى غيرها من الروايات التي صرّح بها المعصومونi أنها أمارة وأنها تكشف عن الواقع .

وبتعبـير آخر ، بعد كثرة الروايات المعتبرة في القرعة وأنّ سهم الله لا يخطئ والأدعية في طلب معرفة الواقع يطمئن الإنسان المؤمن لا بل يقطع بأنّ القرعة ستصيب الواقع .

نعم في بعض الحالات لا تكون القرعة كاشفة عن واقع مجهول ، وإنما تكون معيِّنة ، كما ورد في الصحاح الثلاثة الأولى من الطائفة الثانية فيمن قال : أول مملوك أملكه هو حرّ ، فورث ثلاثة ، قالt : يُقرع بـينهم ... ، وفي الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم ، قالt : كان عليٌّ يسهم بـينهم ، ففي هكذا حالاتٍ اللهُ يعيِّنُ بعدَ أنْ لم يكن هناك تعيـين في ذهن الناذر أو الموصي ، أي أن القرعة في هكذا حالات لا تكون أمارة كاشفة عن واقع مجهول ، وإنما تعيِّن ابتداء كما عيَّنـت نبـي الله يونسt . وهذا هو المراد من قولهt في روايات الطائفة الأولى وأيّ قضية أعدل من قضيّة يجال عليها بالسهام ، يقول الله [فَسَاهم فكان من المدحضين] ، فإنه لا معنى للأعدلية في حالة القرعة لاستكشاف واقع مجهول ، كما في تشخيص الحرّ من العبد والأب من غير الأب ، فإنّ أحدهما حقّ والآخر باطل ، وليس أحدهما عدل والآخر أكثر عدالة ، لكن في مثال نبـي الله يونس فإنها تصح هذه الكلمة لأنّ اختيار الله ليونس النبيّ أعدل من اختيار الناس لشخص يختارونه بالميول والأهواء ويلقونه إلى الحوت ، فإنّ الله أعلم بالمصالح والمفاسد ، وقد يكون اختيار الناس لغير يونس فيه وجه من جهة ، ولكن اختيار الله هو الأعدل قطعاً .

\* ثم إن الاستخارة نوع من أنواع القرعة وقد ورد فيها بعض الروايات من قبـيل ما خاب من استخار بل إنّ استخارة ذات الرقاع والتي هي من أعظم الإستخارات هي في الواقع قرعة ، وإن كانت موارد الإستخارة دائماً غير واجبة ولا محرّمة ، وإنما يتردّد فيها صاحبها في موارد جائزة في نفسها بين الفعل والترك ، ومن هنا قد تتغاير بعض موارد الإستخارة عن بعض موارد القرعة ، ولذلك لا يصحّ أن تطلق على موارد القرعة الواردة في الروايات تعبـير استخارة .

إذا وصلنا إلى هنا ينبغي أن نقول : إن أحسن دليل شرعي على الإستخارة هو قوله تعالى [ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ] فإنّ الاستخارة هي من باب تفويض الأمر إلى الله كما ورد في الروايات ، وكذلك قوله تعالى [ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ] والمستخير إنما يتوكل على الله أي على خيرة الله تعالى ، وأيضاً قوله تعالى [ﭟ ﭠ ﭡﭢ] والمستخير يدعو الله تعالى فيستجيب الله له .

\* \* \* \* \*

\* إذا عرفت القرعة ورواياتها فلا بدّ لنا أن نـتعرَّض لما حكم به السيد الخوئيq ، فقد قال بالقرعة في مورد الجهل بصاحب المال والتردّد في صاحبه ، وهو على حقّ في ذلك فإن من أجلى مصاديق القرعة هو هذا المورد لاشتماله على جميع شرائط القرعة ، فلا تصل النوبة إلى الصلح .

ومن موارد القرعة ما لو لم يمكن التقسيم العقلائي في الإرث إلا بالقرعة ، كما لو تشاحّ الورثة ، هذا يريد السيارة وهذا يريد التلفزيون والثالث يريدهما معاً ، وهي أمور لا يصحّ تقسيمها .

وهكذا أيضاَ لو رغب الكثير من المجاهدين بالقيام بأمرٍ يكفي فيه عدد قليل ، فإنه يرجع إلى القرعة مع عدم الترجيح لبعضهم .

وكذا لو فرضنا العكس ، فإن رفض العسكريون القيام بوظيفة معيّنة فإنه يعيّن بعضهم بالقرعة .

وكذا لو كان يجب على الجماعة القيام بعمل معيّن ، كل يوم يعمل فيه شخص أو شخصان مثلاً فإنه لا بدّ من الرجوع إلى القرعة في تعيـين يوم لكل واحد منهم . وفي هكذا حالات قد لا تكون القرعة أمارة لعدم كاشفيتها عن واقع مجهول ، وإنما تكون معيّنة ابتداءً من قِبل الله تعالى .

\* ثم إن القرعة أمرٌ عقلائي أمضاه الشارع ، لأنه هو الطريق العقلائي الوحيد ، ودين الله هو دين العقل والفطرة ، ولعلّ اتفاق أهل السفينة في قصة يونسt وبني إسرائيل في قصة مريمu على القرعة كان منشؤه الفطرة والعقل لا شرائعهم .

\* **مسألة :** ورد في الروايات أنّ سهم الله لا يخطئ ، فلماذا ورد في بعض الروايات السابقة إذا اعتدل الشهود وأقرع بـينهم أن يحلف من قرع أنه يقول الحق ؟

**الجواب :** يظهر أن طلب اليمين هو لإسكات الطرف الآخر لأن الفطرة البشرية ترتاح وتطمئن أكثر مع اليمين رغم أنّ القرعة تصيب الواقع .

\* كنّا قد ذكرنا سابقاً أن من شرائط جريان القرعة عدم وجود أدلة شرعية ، أي لا يوجد أمارة معتبرة ولا أصل عملي ، ومن هنا تعرف عدم وصول المرتبة إلى علاج التعارضات بين القرعة وغيرها من الأمارات والأصول ، وذلك من باب السالبة لانـتفاء الموضوع ، فإنه لن يحصل بـينها تعارض ولو في مرة واحدة .

\* سؤال **:** هل أنّ القرعة من وظيفة الإمام المعصوم فقط ، أو تشمل نائبه العام أو الخاص ، أو هي عامة تشمل مطلق الناس ؟

الجواب **:** صرّحت بعض الروايات بلزوم أن يكون المقترع هو الإمام كما في مرسلة حمّاد بن عيسى السابقة (ح 15) عمّن ذكره عن أحدهماo قال : > القرعة لا تكون إلاّ للإمام < ومصحّحة يونس بن عبد الرحمن السابقة (رقم 11) قال t: > ... ولا يستخرج القرعة إلاّ الإمام لأنّ له على القرعة كلاماً ودعاءً لا يعلمه غيره < وقريب منهما موثقة عبد الله بن مسكان (ح 5) قالt : > يجلس الإمام ، ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله ، ويجيل السهام عليه على أيّ ميراث يورّث الخنثى المشكل < .

ولا بدّ من حمل كلمة >الإمام < على الحاكم الشرعي ـ لا الإمام المعصوم ـ وذلك تمسّكاً بالمدلول الوضعي للكلمة بعد عدم وضوح وجود انصراف للإمام المعصوم ، خاصة مع وجود إطلاق في سائر الروايات المستفيضة من هذا الشرط ، مع أنها في مقام البـيان والعمل ، بل في بعضها تصريح بجواز أن يكون المقترع أيّ مسلم من قبـيل قول رسول الله w > ليس من قوم تقارعوا ثم فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحقّ < (ح 1) وعن الصادق t: > ما تقارع قوم فوّضوا أمرهم إلى الله تعالى إلاّ خرج سهم المحقّ <(ح 3) وعن الإمام الهاديt في الشاة الموطوءة قال : > إنْ عرفها ذبحها وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق ، وقد نجت سائرها <(ح 8) ، وقول الصادقt ـ حينما سأله الفضيل عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء ـ > يقرع الإمام أو المقرع ، يكتب على سهمٍ عبد الله ، وعلى سهمٍ أمَة الله ، ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم ... الحديث <([[115]](#footnote-115)) .

على أيّ حال لم يقل أحد باشتراط أن يكون المقترع إماماً معصوماً ، فإنّ لازم هذا القول تعطيل القرعة في كل زمان ومكان لا يوجد فيه إمام معصوم ، وهو عملياً تعطيل للقرعة التي اُمرنا بالرجوع إليها في الكثير من الموارد ، وهو خلاف الحكمة قطعاً ، ولذلك اتفق الأصحاب على العمل بالقرعة من دون هذا الشرط .

نعم قد يلزم أحياناً أن يكون المقترع مجتهداً لعلمه بموارد القرعة ، بل هو أعلم بالدعاء والتوسل إلى الله تعالى لطلب معرفة الحقّ والواقع وبلزوم تفويض الأمر إلى الله ـ كما ذكر أهل بـيت النبوةi ـ وإنّ علمه من خلال كثرة روايات القرعة وأنها تصيب الواقع يجعله يحسن الظن بربّه حتماً ويطمئن للنـتيجة ، كل هذه الخصوصيات مرجّحات لئن يكون المقترع هو الفقيه .

\* ثم إن القرعة قد تكون واجبة وقد تكون راجحة ، وأمثلتها في الروايات واضحة جداً ، ففي مثال الشاة الموطوءة تجب القرعة وذلك لعدم جواز ذبح سائر الشياه وحرقها بلا مبرّر فإنه إسراف محرّم ، وكما في الولد المجهول الأب والمردّد بين أكثر من واحد ، فإن القرعة واجبة للزوم حضانة الولد ورعايته وتوقّف الإرث والنّكاح وغيرهما على معرفة الواقع ، بل هي راجحة جداً حتى ولو كان الولد بالغاً ومستغنٍ عن الرعاية ، وذلك لبعض جهات اجتماعية واضحة ولدفع الحرج عن الولد المجهول الأب ، وكما في الخنثى المشكل فإنها تجب القرعة لمعرفة نصيـبه كي لا يَظلم ولا يُظلم ـ على فرض عدم رضا الأطراف بالتصالح ـ ، وسائر الموارد واضحة .

\* ثم إذا اقترع القوم فيما يجب فيه القرعة فإنه يجب العمل بها ـ على فرض عدم رضا الأطراف بالتصالح أو عدم وجود مورد للتصالح كما في الولد المجهول الأب والشاة الموطوءة ـ سواء كشفت عن الواقع المجهول أو عيّنـته ابتداءً كما في مثال من أوصى بعتق ثلث مماليكه ، ففي الروايات الصحيحة أنه يقرع بـينهم ، وظاهر الجملة الخبرية الوجوب ، فإذا وجبت القرعة حرُم العمل بخلاف نـتيجتها لأنها من عند الله تعالى كما مرّ في الروايات السابقة . وقد تعرّضنا لتمام أبحاث > قاعدة القرعة< لإتمام الفائدة ، والله العالم ، والحمد لله ربّ العالمين .

\* \* \* \* \*

وإن لم يرضَ المالك بالصلح ففي جواز الإكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان(1)، الأحوط الثاني ، والأقوى الأوّل إذا كان المال في يده(2)، وإن علم المالكَ والمقدار وجب دفعه إليه(3).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وجه الإكتفاء بالأقلّ هو قاعدة اليد ، فإنها تثبت أنّ ما تحت يده هو ملكه ، أو قل استصحاب العدم الأزلي يفيد عدم كون الزائد المشكوك للمغصوب منه ، خاصة إذا كان المال في الذمّة ، فإنّ الأصل يقتضي عدم وجود الزائد المشكوك في الذمّة .

ووجه وجوب إعطاء الزائد المشكوك أنّ هذه الحالة هي من موارد أصالة الإشتغال ، وذلك لأصالة عدم تملّك الغاصب للزائد . ولا شكّ في جواز القرعة في هكذا حالة .

(2) لأنّ اليد أمارة عاديّة وعرفية على ملكية الجميع إلاّ ما خرج بالدليل .

**أقول** : إن كان المال في الذمّة فلا شكّ ولا إشكال في صحّة البناء على الأقلّ للبراءة عن الزائد المشكوك ، بل الأصحّ أن نقول بالإستصحاب الأزليّ الذي ينفي وجود هذا الزائد المشكوك في ذمّة الغاصب .

وإنْ كان المال المشكوك الملكية خارجياً فلا بدّ من القرعة بعد عدم إمكان إجراء قاعدة اليد ، لأنّ اليد إنما تكون أمارة معتبرة إذا كانت عقلائية ، وهنا ليست اليد أمارة عقلائية بعد اعتراف ذي اليد أنّ للشخص الآخر مالاً عنده لكنه لا يعرف مقداره .

وبتعبـير أصح ، اليد أمارة على ملكية الغير ـ الذي هو ذو اليد ـ للمال ، فالآخرون ـ كالقاضي مثلاً ـ عند الشك هم الذين يجرون قاعدة اليد في ذي اليد ، لا أن نفس الشخص إذا علم أنّ ما في جيـبه مخلوط بين ماله ومال غيره يجري قاعدة اليد لنفسه في المقدار المشكوك .

على أيّ حال لا بدّ من الرجوع في تعيـين مقدار المال الخارجي إلى القرعة بعد كون هذه المسألة من مواردها .

وقول بعضهم إنه يشترط في العمل بالقرعة عمل الفقهاء في المورد ، وهنا يـبعد عمل الفقهاء بالقرعة كما يظهر ذلك من خلال روايتي تـنصيف المال .

يجاب عليه بما ذكرناه سابقاً في روايتي التـنصيف فلا نعيد ، على أنه لا دليل على لزوم عمل الفقهاء بالقرعة إذا علمنا باستجماع شرائط القرعة .

على أي حال فقد قال بالقرعة هنا السيد الحكيم والسيد الخوئي والشيخ المنـتظري .

(3) والدليل العقل والنقل من قبـيل > الناس مسلطون على أموالهم < و > لا يحلّ مال امرئ لامرئ إلاّ بطيب نفسه < .

\* \* \* \* \*

مسألة 28 : لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحليّة المال بعده بين أن يكون الإختلاط بالإشاعة أو بغيرها ، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الإختلاط بنحو الإشاعة كما لو اشترى بمال مخلـوط بالحـرام ـ بنحو المبادلة ـ شيئاً كالسيارة أو الحنطة ، والإختلاط بغير الإشاعة كما لو سرق بعض أثاث بـيته ثم نسي بعد مدّة من الزمن المسروقَ من المشترى بالمال الحلال .

وقوله > كما إذا اشتبه الحرام ... < من قبـيل ما لو سرق حنطة وكان عنده حنطة من نفس النوع ثم شكّ بعد مدة بين المسروق والمشترى من المال الحلال ، فهنا اشتبه الحرام بين أفراد جنسه .

واشتباه الحرام بين أفراد من غير جنسه كما لو غصب بعض أثاث بـيته ثم شكّ بعد مدة بين المغصوب والمشترَى ، والأفراد المشكوكة متغايرة الأجناس .

على أي حال في كل ذلك يخرج الخمس كما هو ظاهر الروايات الشاملة لذلك بالإطلاق ، فله أن يدفع خمس ثَمَنِ الأثاث المخلوط من الحلال والحرام .

\* \* \* \* \*

مسألة 29 : لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلّية البقية ـ في صورة الجهل بالمقدار والمالك ـ بين أن يعلم إجمالاً زيادةَ مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس ، وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً ، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس ، فإنّه مطهِّر للمال تعبداً ، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين إشتغال الذمّة وإجراء حكم مجهول المالك عليه ، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس ، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم زيادة الحرام(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) يقول : لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلّية البقية بين ما لو كان يعلم بزيادة مقدار الحرام عن الخمس ـ كأنْ كانت نسبة الحرام مثلاً 90% ـ فإنه يُكتفى بالخمس من باب الإرفاق الظاهر من الروايات كقولهt > فإن الله رضي من ذلك المال بالخمس < وتمسّكاً بإطلاق الروايات وهو أهمّ أدّلتهم ، وقد يُستدلّ أيضاً بقاعدة اليد في المقدار الزائد عن الخمس ، أو كان يعلم بنقيصة الحرام عن الخمس ـ كأنْ كانت نسبة الحرام مثلاً 1% ـ فقد يقال بأنه يجب أن يدفع الخمس ولو من باب العقوبة .

وقد يُجاب على هذا الكلام بأنّ روايات التحليل بالتخميس وإنْ كانت مطلقة ظاهراً ، لكن يستبعد الفقيه جداً إرادة الإطلاق لحالتَي العلم بزيادة الحرام عن مقدار الخمس والعلم بنقصان الحرام عن مقدار الخمس ، فإنه يشعر بوجدانه أن مقداراً من الحرام لا يزال موجوداً في ماله ، وهذا لا يجوز عقلاً ونقلاً ، هذا الإرتكاز الفقهي يجعل الفقيه يرى أن الروايات ناظرة إلى حالة الجهل بالمقدار كما في قول الحسن بن زياد السابق > إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ، فقالt له : أخرج الخمس من ذلك ، فإنّ اللهQ قد رضي من المال بالخمس < وكما في مصحّحة عمار بن مروان السابقة التي يقول فيها : سمعت أبا عبد اللهt يقول فيما يخرج من الـمَعادِن وفي ... والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبه الخمس ، وموثّقة السكوني السابقة عن أبي عبد اللهt أنه قال : أتى رجلٌ أميرَ المؤمنينt فقال : إني كسبت مالاً أغمضتُ في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ، ولا أدري الحلال منه والحرام ، وقد اختلط عليّ ؟ فقال : > تصدّق بخمس (أخرج خمس ـ الفقيه) مالك ، فإنّ الله رضي من الأشياء (الإنسان ـ الفقيه) بالخمس ، وسائر المال لك حلال < فإنّنا لا نـتعقّل أنه لو علم بأنّ نسبة الحرام هي90% مثلاً أن يكتفي بالتخميس ، وأنه لو كانت نسبة الحرام فقط 1% مثلاً أن يدفع 20% .

أليس هذا ظلماً ، وهل يصحّ أن يعبَّر عن هذه الزيادة بقولهt > إن اللهQ قد رضي من المال بالخمس < فأين الرضا مع دفع الأكثر وهل الرضا إلاّ القبول بالأقل ؟! وأين الإرفاق الظاهر من الروايات ؟

**أقول** : الصحيح هو ما ذهب إليه السيد اليزديq ، وذلك لوضوح إطلاق الروايات رغم تعدّدها ، فهي لا تفصِّل بين ما عُلم بكون الحرام أكثر من الخمس أو لا ، فإنّ كل الروايات المذكورة ـ ما عدا مصحّحة عمار بن مروان ـ هي في مقام البـيان ، بحيث يتساءل الإنسان : أمن المعقول أن يتركنا الأئمةi بلا إرشاد إلى التفصيل مع وجود تفصيل في الواقع ؟!

ولِمَ لَمْ يُفَصِّلوا مع كثرة الروايات ؟!

من كل هذا يفهم الفقيه أن الأئمةi لم يريدوا التفصيل بين ما لو علمت زيادة الحرام على الخمس أو لا ، وإنما حتى في حال العلم بزيادة الحرام عن مقدار الخمس اكتفى الشارع المقدّس بإخراج الخمس وأن سائر المال يصير حلالاً ، وذلك وإن كان يُلفت النظر إلاّ أنه ليس بعجيب بعد كون المال وكل ما في السماوات والأرض هو لله تعالى ، وبعد جهل المالكِ المغصوبِ منه ، ولعلّ هذا هو المشهور بين الفقهاء .

وأمّا إن عُلم بأنّ الحرام أقلّ من الخمس ، فتارة يُعلم بالتفصيل وأنه 10% مثلاً ، أي يعلم بمقدار الحرام ، وتارة يُتردّد بين الـ 5 و 15% ، أي أنّ الحرام مردّد بين المليون ليرة والمليونين ، ففي الحالة الأولى لا شك في وجوب التصدّق بالعشرة بالمئة بعد الجهل بالمالك واليأس من وجوده بشرط الإستئذان من الحاكم الشرعي لأنه وليّ ما لا وليّ له ، وفي الحالة الثانية قد يجب التصدّق بأكثر المحتملات لأنّ المورد مورد قاعدة > الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني < وذلك لوجود المال الحرام بين يديه ، والأصل عدم تملك الزائد المشكوك ، ولا يصح إجراء قاعدة اليد ، لعدم صحّة جريانها إنْ لم تكن اليد أمارة عقلائية على الملكية ، وفي الحالة المفروضة نفس الشخص يعترف بعدم علمه بالتملك ، وأنه غصب بعض المال ولعلهّ هو هذا ، فكيف تجري قاعدة اليد لإثبات الملكية ، ونفس قاعدة اليد لا تجري إلاّ إذا كانت أمارة عقلائية على التملك ، وهنا قاعدة اليد ليست أمارة عقلائية على تملك المشكوك ، بل قاعدة اليد متعارضة الجريان في نفسها بين ذي اليد الحالي والمالك المجهول ، وكذلك أصالة الإستصحاب متعارضة مع نفسها ، لأنّ الأصل عدم تملكه لهذا المقدار المشكوك ، والأصل عدم تملك الغير له أيضاً ، ولذلك لا بدّ من الرجوع إلى القرعة لإطلاقها لما نحن فيه .

\* \* \* \* \*

مسألة 30 : إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه ، لكنه علمه في عدد محصور ، ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأيّ وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعة أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه ، أقواها الأخير(1) ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شك في خروج هذه المسألة عن الحلال المختلط بالحرام .

وذلك لأن روايات الحلال المخلوط بالحرام واردة في مورد الجهل بمقدار الحرام والجهل بصاحب المال الحرام ، والفرض في مسألتـنا هذه هو العلم بقدر المال والعلم بصاحبه لكن ضمن عدد محصور .

والصحيح في مسألتـنا هذه الرجوع إلى القرعة بعد عدم وجود دليل على سائر الوجوه .

دليل ذلك :

قد يُقال بوجوب التخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بدليل > على اليد ما أخذت حتى تؤدّي ، ولأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

والجواب : هذا صحيح ، ولكنه معارَض بدليل نفي الضّرر ، فإنه لو ترتّب على إعطاء الجميع ضررٌ على التّائب فإنه منفي لا محالة ، خاصة إذا كان الضرر كبـيراً .

فإنْ قلت: إذن سيترتّب ضرر أيضاً على المالك ، فلمَ تقدّم ضرر التائب على ضرر المالك ؟!

قلت : نحن لا نقدّم ضرراً على ضرر ، لكنّنا نقدّم القرعة ، فإنّ سهم الله لا يخطئ ، كما ورد في الروايات السابقة .

وقد يُقال: تجري أحكام مجهول المالك ، لأنّ المالك مردّد بين جماعة ، فيتصدّق بالمال على واحد منهم إذا كان فقيراً وعلى أي فقير من غيرهم إن كان كل أفراد الجماعة المذكورة أغنياء.

فأقول : المراد من مجهول المالك الذي يجب التصدّق بماله هو المجهول المطلق ، لا المجهول المردّد بين جماعة محصورين . ثم ما الدليل على وجود ولاية للتائب على التصدق في مثل هذه الحالة ؟!

وقد يُقال : يوزّع ذلك المقدار بالسويّة على ما ورد سابقاً من روايتي التـنصيف ، ولأنه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف العقلية .

**أقول** : أجبنا سابقاً بالتفصيل على هذا الوجه ، وخلاصته أنّ روايات القرعة تقدم على روايتي التـنصيف لعدة وجوه منها : أنها أكثر عدداً وأشهر بين العلماء ، وأقوى سنداً ، وناظرة إلى اكتشاف الواقع ، بخلاف روايتَي التـنصيف فإنها مخالفة للواقع قطعاً ، ولذلك نحملها على أناس لا يؤمنون بالقرعة ، فكأنّ الشارع المقدس قال بالتـنصيف لأنه مع عدم الإيمان بالقرعة لا يـبقى عقلائياً إلاّ التـنصيف والتسوية .

وأمّا قولهم بأنه مقتضى العدل والإنصاف فمردود بأنه مخالف للعدل والإنصاف بعد إمكان تشخيص المالك الأصلي بالقرعة ، فكيف نعطي كل واحد من العشرة أشخاص مثلاً ألفاً ، فنوزّع العشرة آلاف على العشرة أشخاص ، مع أن صاحبها واحد يمكن معرفته بالقرعة ، أليس هذا ظلماً للمالك الواقعي ! فكيف يُدّعى أنه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف ؟!

وبعد هذا يـبقى القول بالقرعة ، فإن شرائط جريانها موجودة في مسألتـنا .

\* \* \* \* \*

مسألة 31 : إذا كان حق الغير في ذمّته ـ لا في عين ماله ـ فلا محلّ للخمس(1)، وحينـئذٍ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو عُلم في عدد غير محصور تصدّق به عنه(2) ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لأن روايات الحلال المخلوط بالحرام واردة في المال الخارجي فإنه هو الذي يصدق عليه الاختلاط ، ولا يصدق الإختلاط في الذمّة ، وعليه فمع التردّد الموجود في الذمّة بين الأقلّ والأكثر يـبنى على الأقل ، لأن أصالة استصحاب العدم الأزلي تقتضي عدم ترتب المشكوك في الذمّة .

وردّ السيد الخوئيq على هذا الكلام بقوله : > إنّ هذا الكلام يأتي فيما إذا كان الحرام ثابتاً في الذمّة ابتداءً ، وأمّا إذا كان ذلك بعد الاختلاط بأن أتلف المخلوط بالحرام فإنه يجب تخميس قيمة العين المخلوطة التالفة ـ كما ذهب إلى ذلك الشيخ الأعظم الأنصاريq ـ ، فإن الخمس في قيمة العين المخلوطة التالفة هو ملك فعلي لأربابه ، فالحلال المخلوط بالحرام هو من سنخ الكنز والغنيمة والـمَعدِنْ ونحوها ، فكما أنّ الشارع المقدّس جعل فيها الخمس حتى وإن تلفت فكذلك في الحلال المخلوط بالحرام فإن الخمس ثابت فيه بالولاية الشرعية حتى لو تلف ينـتقل الخمس إلى الذمّة < . انـتهى بتصرّف يسير للتوضيح .

**أقول** : الصحيح ما ذهب إليه المشهور ، فإنّ الذي يُفهم من الروايات هو أنّ على الشخص أن يطهر ماله الخارجي بالتخميس ، فإذا أراد أن يطهِّر ماله الخارجي من الحرام الذي يجهل مقداره وصاحبه فإنّّ عليه أن يخرج خمسه ، وهو حكم تعبّدي ومعقول ، وأمّا إن لم يخرج خمسه حتى تلف فإنّ الحرام لا يزيد عن حجمه الأصلي ولا ينقص ، وهو أمر وجداني ، بحيث إنه حتى في الآخرة يحاسبه الله على مقدار الحرام الواقعي لا على الخمس .

(2) للروايات المستفيضة السالفة الذكر في أوائل بحث > المال الحال المخلوط بالحرام < فإنها وإن كانت واردة في المال المجهول المالك إلاّ أن وحدة المناط واضحة في الموردين . ولك أن تقول إنه بعد عدم التمكن من إيصال المال الموجود في ذمته إلى صاحبه يكون وليُّ المال لا محالة الإمامt ونائبه . على أيّ حال ، هذا الحكم هو المعروف بين أصحابنا .

ولا شكّ أنّك تعلم أنّ المراد بالعدد الغير محصور هو العدد البالغ من الكثرة بحيث لا يمكن عادةً التّسامح منهم جميعاً ، ولذلك سيقع في الضّرر والحرج إذا أراد البحث عنهم والتصالح معهم كأهل بـيروت مثلاً .

\* \* \* \* \*

بإذن الحاكم(1) أو يدفعه إليه ، وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة ، والأقوى هنا أيضاً الأخير(2) .

وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردّد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقّن(3) ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه ، وإن كان في عدد محصور فحكمه كما ذُكر . وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم أو بدفعه إليه . وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس ، إذ يرجع إلى القيمة ويتردد فيها بين الأقل والأكثر(4)، وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان(5).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ذكرنا وجه ذلك في أوائل بحث > الحلال المخلوط بالحرام < عند قوله > والأحوط أن يكون التصدّق بإذن المجتهد الجامع للشرائط < وله أن يدفعه إلى الحاكم الشرعي لأنه وليّ ما لا وليّ له .

(2) أي توزيع المال الحرام المعلوم المقدار عليهم بالسوية .

وقد علمت منّا كون هذا ظلماً لصاحب المال وذلك لإمكان معرفته بالقرعة .

(3) لأصالة العدم الأزلي ، وإنّما قلنا بجريان استصحاب العدم الأزلي هنا لأنّ المال المردّد القدر هنا هو في الذمّة لا في الخارج .

(4) فيُرجع إلى أصالة العدم الأزلي ، أي أن الأصل عدم ثبوت المقدار المشكوك في الذمّة.

(5) كما لو تردّد التائب في مقدار الحرام التالف بين السبعة والثمانية من بعض الأمور المثلية ، كما لو كان مورد الشك عدد النسخ التالفة من كتاب منهاج الصالحين المطبوع بالآلات الحديثة ، فإنّ الأصل عدم ثبوت الاكثر كما قلنا سابقاً . ولا مورد لقاعدة > الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني < .

إذن لا فرق بين المثلي والقيمي في حال الشك في مقدار الحرام التالف بين الأقلّ والأكثر ، وعليه فلو شُكّ في الحرام التالف وتردّد في جنسه بين البقرة والشاة ، فالأصحّ أنه لا يثبت في ذمته إلاّ أقلّ القيمتين ، وقد يُقال بالقرعة ، بعد كون المورد من موارد العلم الإجمالي المنجّز ، ولكن الصحيح كما قلنا جريان أصالة العدم الأزلي لأن القيمي إذا تلف ثبتت في الذمة القيمة ، فإذا تردّدت القيمة بين الأقل والأكثر يـبنى على الأقل للأصل ، وأما العلم الإجمالي فهو منحلّ لكون التالف هو قيمي ، والقيمي التالف لا يثبت منه في الذمّة إلاّ قيمته ، فإذا تُردّد في القيمي التالف بين متباينين كشاة أو عجل فإنّ لازم ذلك هو الشك في مقدار القيمة التي تثبت في الذمّة بين الأقل والأكثر ، فيـبنى على الأقل للأصل .

نعم لو كان التالف مثلياً وتردّد بين جنسين كالحنطة والشعير وتردّد صاحبه في عدد محصور ، فبما أن المثلي إذا تلف يثبت في الذمة مثله ـ لا قيمته ـ فبعد كونهما متباينين مقتضى العلم الإجمالي ثبوت كلا الطرفين في الذمّة ، لكن بما أنّ هذا يندفع بقاعدة > لا ضرر < يتعين القول بالقرعة لأنها لكل أمرٍ مشكل ، بعد عدم صحة جريان قاعدة التـنصيف ، لما ذكرناه سابقاً أكثر من مرة من أشهرية روايات القرعة وأقوائيتها سنداً من روايتي التـنصيف ، وأن روايات القرعة ناظرة إلى تشخيص الفرد الواقعي ، وأن روايات التـنصيف تخالف الواقع .

المهم أن المتّبع هنا القرعة في تشخيص المال وفي تشخيص المالك .

أما إذا كان التالف المثلي معلوم الجنس والمقدار ـ ككيلو حنطة مثلاً ـ فإنّ الذي يثبت في الذمّة هو المثل ، فإذا أراد أن يتصدّق بقيمته ـ لا بمثله ـ ولو بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي ، ثم شكّ في مقدار القيمة ، فلا شك أن المورد يكون مجرى لأصالة الاشتغال ، لأن الأصل عدم براءة الذمة من قيمة المثل ، لأنّ الموضوع هو : هل أدّى التائب ما ثبت في ذمته من قيمة المثل أم لا ؟ أو قل يكون الموضوع : هل سقط المثل من ذمّته ؟ فالشك يكون في سقوط المكلّف به .

\* \* \* \* \*

مسألة 32 : الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس ، فيجوز له الإخراج والتعيـين من غير توقّف على إذن الحاكم(1)، كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحقّ في العين(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لعدم الدليل على لزوم الاستئذان من الحاكم فالمرجع أصالة البراءة .

(2) لأنّ المهم دفع الخمس إلى أصحابه .

**أقول** : الظاهر وجوب دفع هذا الخمس إلى الحاكم الشرعي لموثقة عمار : >... فليـبعث بخمسه إلى أهل البـيت < ومصححة الفقيه > إءتـني بخمسه < وإنما يطلب منه الإمام الصادقt أن يـبعث بخمسه إلى أهل البـيتi لأنّ لهم مقام الإمامة ، وكذلك الإمام أمير المؤمنينt وإلاّ لا ضرورة لأنْ يـبعث بهذا الخمس للأئمةi ، وما كان للإمام هو لمقام الإمامة ، فهو للحاكم الشرعي لما سيأتي في قسمة الخمس والأنفال وولاية الفقيه .

\* \* \* \* \*

مسألة 33 : لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه ، كما هو كذلك في التصدّق عن المالك في مجهول المالك ، فعليه غرامته له ، حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمامt(1) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قال التقيّ الفقيه في مبانيه : ما اختاره المصنف هو الذي اختاره في الجواهر ، وحكاه عن المدارك والروضة وكشف الغِطاء ، وحكاه في المستمسك عن البـيان والروضة ، وقد استدلّوا له أو يمكن الاستدلال لهم بعموم حديث على اليد ، وإذنُ الشارعِ بالإتلاف (أي بالتصدق بالخمس) لا يستلزم سقوط الضمان ، لأنّ القدر المتيقّن منه رفع الإثم ، فيكون نظير الأكل في المخمصة ، ونظير ظهور صاحب اللقطة بعد التصدّق بها المصرّح به في الروايات .

ثم تعرّضq إلى وجه عدم الضمان فقال : وعن غير واحد منهم الشيخ علي باقر في هامش الكتاب والأستاذ مدّ ظلّه في مجلس الدرس والنائينيq في هامش الكتاب والروض والذخيرة والمسالك (والمدارك) عدم الضمان ، لا من جهة تصرّفه فيه بإذن الشارع الذي هو المالك الحقيقي ، والإذن مسقط للضمان ، بل لظهور روايات الباب في انقلاب الحكم الواقعي الأوّلي بواسطة الجهل بالمالك حكماً واقعياً ثانوياً ، فتكون السلطنة على هذا المال بالعنوان الثانوي لمن هو بـيده أو للحاكم الشرعي ، لا لمالكه إنـتهى كلامه رُفع مقامه ، وهو الذي استظهره في آخر كلامه .

وقال السيد الحكيمq في مستمسكه في توجيه ما ذهب إليه من عدم الضمان أيضاً : إنّ ما دلّ على وجوب الخمس لو لم يقتضِ نفي الضمان كان اللازم الحكم بالضمان قبل ظهور صاحب المال ، وهو خلاف ظاهر تلك النصوص المتضمنّة أنّ الله سبحانه قد رضي من ذلك المال بالخمس ، وسائر المال لك حلال ، فإنه كالصريح في الاكتفاء به في الخروج عن عهدة الحرام وحليّة الباقي . ودعوى أنّ ذلك مشروط بعدم ظهور صاحب المال خلاف إطلاق الروايات ، وهذا من قبـيل الواقعي الثانوي ، ومقتضى إطلاق دليله الإجزاء اِنـتهى كلامه رُفع مقامه . وقريب منهما قال السيد الخوئي q.

**أقول** : الصحيح ما ذهب إليه السيد اليزدي وجماعة بدليل أن روايات تحليل المال المخلوط بالحرام اُخذ في موضوعها الجهل بصاحب المال الحرام ، ومن طبـيعة الأحكام المأخوذ في موضوعها الجهل أن تكون ظاهرية ـ لا اضطرارية كما قيل والتي يُعبَّر عنها بالأحكام الواقعية الثانوية ـ ، فانظر مثلاً إلى جميع الأحكام التي اُخذ في موضوعها الجهل تراها كلها ظاهرية من قبـيل حجية الأمارات فإنها حكم ظاهري لأنه اُخذ في موضوعها الجهل بالحكم الواقعي ، وكذلك طهارة مجهول النجاسة فإنها حكم ظاهري لأنه اُخذ في موضوعها الجهل بالنجاسة ، وهذا أمرٌ واضح في أصول الفقه ، وأمّا الأحكام الواقعية الثانوية أو قل الأحكام الاضطرارية فلم يؤخذ في موضوعها الجهل ، وإنما اُخذ في موضوعها عنوان الاضطرار ، كالحكم بالتيمّم للمضطر لبرد أو خوف مرض أو فقد ماء ونحو ذلك ، وكالحكم بالصلاة عن جلوس للمضطر كما لو كان عاجزاً عن القيام لكسر ونحوه .

المهم أنّ الحكم بوجوب إخراج الخمس لتطهير المال اُخذ في موضوعه الجهل بصاحب المال الحرام ، فإذا عُلم فإنه قطعاً يجب إعطاؤه ماله ولو بعد إخراج الخمس ، حتى ولو استلزم ذلك الضرر على من دفع الخمس ، وذلك لانـتهاء أمد الحكم الظاهري بانـتفاء موضوعه . مثال ذلك : لو صلّى الشخص باتجاه معيّن بحسب ما أشارت إليه الأمارة المعتبرة ، ثم علم بعد الصلاة أن الأمارة قد اشتبهت وأن القبلة بالعكس ، فإنّ عليه أن يعيد صلاته ، وكذا لو قالت له الأمارة المعتبرة أنه قد دخل وقت الفريضة فصلى ثم تبين له عدم دخوله ، فإنّ عليه أن يعيد ، وكذا لو قالت له الأمارة بأنه يجب غسل اليد اليسرى في الوضوء ثم اليمنى ثم علم الشخص بالواقع فإنّ عليه أن يعيد وضوءه وهكذا...

وبعد هذا فمن غير الصحيح ما قاله السيد الخوئيq في مستـنده من ظهور روايات تحليل المال المخلوط بالحرام > في عدم الضمان بعد الأداء ، وذلك للتصريح في رواية السكوني وغيرها بحليّة بقية المال بعد التخميس ، وأن الباقي له ، وقد عرفت ظهور الدليل في اتحاد كيفية التعلق ( في الغنيمة والكنز والمعادِن والغوص ) وأن سنخ الخمس في الجميع بنسق واحد ، فقد حكم الشارع بمقتضى ولايته بدفع الخمس وأن الأربعة أخماس الباقية ملك للمالك ، فقد حصل إتلاف هذا المقدار بهذا النحو بأمرٍ من الوليّ وحكم بحليّة الباقي ، فأيّ ضمان بعد ذلك . ومثله مَن تصدّق بمجهول المالك ، فإنه لا موجب للضمان أيضاً لنفس السبب السابق < . انـتهى .

**أقول** : إن الروايات غير ظاهرة بل ولا ناظرة إلى عدم الضمان بعد الأداء ، وإن مصححة عمار بن مروان مهملة من هذه الناحية .

ثم قالq في مستـنده : > بل إن هذا الضمان إنما يتحقق بمجرّد مطالبة المالك ، بتعبّد من الشارع ، فلا ضمان قبل المطالبة ، ولا أثر للإتلاف الحاصل بالتصدق بعد أن كان مستـنداً إلى إذن الوليّ < أي أنه يُشترط في الضمان شرطان :

الأول : مطالبة المالك بماله ، والثاني : إقرار الشارع المقدّس للضمان . والمهم هو الثاني ، لأنّه إنْ لم يطالب المالك بماله ـ أي رضي بالتصدق بالخمس عنه ـ فلا مورد للكلام ، فالكلام إذن في الأمر الثاني .

**أقول :** قد علمتَ أن الأمر بإخراج الخمس كان في حال الجهل بصاحب المال وبمقداره ، وأنّ هذا الأمر بإخراج الخمس لأنه كان في مورد الجهل لا يدلّ على عدم الضمان مطلقاً ، فلا دليل على وجود إذنٍ من الشارع المقدّس بالتخميس والتحليل الواقعي ـ بعنوان ثانوي ـ مطلقاً حتى وإنْ بانَ صاحب المال ، فنبقى على القاعدة العقلية والنقلية ـ وهو الضمان ـ بمقتضى > على اليد ما أخذت حتى تؤدي < و > لا يحلّ مال امرئ إلاّ بطيب نفسه < ولا دليل على الخروج عنها ، بل إنّ التحليل الشّرعي كان تحليلاً ظاهرياً ، وإنّ الضمان كان موجوداً قبل وجدان المالك بنحو المقتضي ، إلاً أن المانع وهو فقدُه منع من أن يعمل المقتضي عمله ، فكانت الوظيفة التكليفية إخراج الخمس لتحليل المال ، وهذا التخميس ـ حال الجهل بالمالك ـ لا يغيّر من الواقع شيئاً ، لأنه تكليف ظاهري فقط لا يغيّر من الحكم الوضعي أي ثبوت المال في الذمّة لصاحبه الواقعي حتى ولو انـتقل الخمس إلى ذمة الورثة ، لأنّ الخُمس لم يكن لهم .

بل حتى لو فرضنا أن المخمِّس مات ثم وُجد المالك وكان للميت مال عند موته وقد انـتقل إلى الورثة ، فإنه ـ بمقتضى القاعدة ـ يجب إعطاء المال الحرام إلى صاحبه الواقعي .

وممّا ذكرناه يظهر لزوم الضمان في حال التصدّق بالمال المجهول المالك أيضاً فيما لو تبين المالك بعد التصدّق .

يؤيّد ما ذكرنا وضوح وحدة المناط بين اللقطة التي يجب فيها الضمان بعد التصدق بها وتبين المالك ، وبين المال المخلوط بالحرام الذي أخرجنا خمسه ثم تبين المالك وكذلك المال المجهول المالك بعد التصدق به وتبين المالك .

إذن يجب ضمان المال الحرام ـ لا خصوص الخمس كما قال السيد اليزدي في المتن ـ إذا تبين المالك ، سواء أخرج الخمس كما في الحلال المخلوط بالحرام أم تصدّق به كما في المال المجهول المالك .

\* \* \* \* \*

مسألة 34 : لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية(1) ، وهل يجب عليه التصدّق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا ؟ وجهان : أحوطهما الأوّل ، وأقواهما الثاني(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وذهب إلى ذلك أيضاً المحقق النائيني والسيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي في مستـنده والتقي الفقيه في مبانيه ، وقد استدلوا على ذلك بإطلاق الروايات ، فإنها تقول بوجوب إخراج الخمس وهي مطلقة لحالة ما لو تبين فيما بعد أن مقدار الحرام أقلّ من مقدار الخمس ، وأن الإلزام بإخراج الخمس هو حكم واقعي ثانوي وهو يقوم مقام الحكم الواقعي الأوّلي ويجزي عنه . وبتعبـير آخر ، عند الجهل بمقدار الحرام يجب إخراج الخمس ليطهر سائر المال بعد أن كان التصرّف به حراماً للعلم الإجمالي بوجود حرام في المال ، فيصير المال الذي أخرجه خمساً حراماً عليه حتى وإن زاد الخمس الذي أخرجه عن مقدار الحرام ، أي يحرم ماله الحلال عليه لاختلاطه بنحوالإشاعة بالمال الحرام حتى يُخرج الخُمس ، على أنّ هذه الزيادة قد دُفعت بأمرٍ من الشارع المقدّس ، فقد وقع الخمس المدفوع إذن في ظرفه في محلّه ، ومثله لا يردّ لما ثبت من قولهمi : إن ما كان لله لا يرجع .

أقول : الصحيح أن المقدار الزائد عن الحرام يجوز استراداده ، وذلك لما ذكرناه قبل قليل من أنّ الأمر بإخراج الخمس هو حكم ظاهري موضوعه الجهل بمقدار الحرام ، وأن الروايات غير مطلقة لحالة ما لو أخرج الخمس ثم تبين له أنّ الحرام أقلّ من الخمس ، فإنّ الروايات غير ناظرة حتماً إلى حالتـنا لنقول بإطلاقها وشمولها لما نحن فيه . على أن دعوى صيرورة ماله الحلال حراماً بالحكم الواقعي الثانوي لا دليل عليها ، بل الدليل على بطلانها واضح بعدما عرفت منّا أن الحكم بالتخميس في مورد الجهل هو حكم ظاهري لا واقعي ثانوي .

بل لا دليل على انقلاب ماله الحلال حراماً ، بل الدليل العقلي والنقلي واضح في بقاء ماله الحلال على ملكيته .

وإنَّ أمرَ الشارعِ بإخراج خمسه لا يدلّ على مرادهم ، إنما هو ـ كما قلنا ـ حكم ظاهري موضوعه الجهل بمقدار الحرام لا أكثر ، ومثله يُردّ ، وذلك لعدم إجزاء الحكم الظاهري عن الواقع إذا عُرف الواقع فيما بعد .

بل حتى بعد إتلاف الفقير للعين ، مقتضى قاعدة الملكيّة أنّ لمخرج الخمس أن يطالب بماله الذي أخرجه اشتباهاً ، لأنّ الأمر بإخراج الخمس كان حكماً ظاهرياً أمده العلم بمقدار الحرام .

(2) وذهب إلى ذلك أيضاً الشيخ مرتضى الأنصاريq والسيد الحكيمq ، ويستدلّ على ذلك بإطلاق الروايات ، وأنّ الاكتفاء بالخمس هو حكم واقعي ثانوي وهو يفيد الإجزاء .

وذهب الميرزا النائيني والسيد الخوئيرحمهما الله إلى وجوب التصدق ، واستدلّ السيد الخوئي على ذلك بأنّ الباقي ـ بعد التخميس ـ المعلوم وجود الحرام فيه موضوع جديد للمال المخلوط بالحرام فيجري عليه حكمه ، وأمّا إن علم مقدار الحرام تصدّق به إن كان المالك مجهولاً ، وأما إن كان معلوماً دفعه إليه .

**أقول** : الصحيح ما ذهب إليه العلاّمتان النائيني والخوئي رحمهما الله ، يتّضح ذلك من كلامنا السابق أن الأمر بالتخميس هو حكم ظاهري لأنّ موضوعه الجهل بمقدار الحرام ، فإذا علم المقدار وأنه أكثر من الخمس كانت وظيفته التصدّق بكل المال الحرام ، ويحذف ما تُصُدِّق منه بخمسه ، فلو فرضنا أنه تصدق بالخُمس كان عليه أن يتصدّق بعد حتى يتصدّق بمقدار الحرام كلّه.

\* \* \* \* \*

مسألة 35 : لو كان الحرام المجهول مالكه معيّناً فخلطه بالحلال ليحلِّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس ، فهل يجزيه إخراج الخمس أو يـبقى على حكم مجهول المالك ؟ وجهان(1)، والأقوى الثاني ، لأنه كمعلوم المالك حيث إن مالكه الفقراء قبل التخليط .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ذهب إلى الأول ـ أي أنه يجوز في هكذا حالة إخراج الخمس وإن أثم بالخلط ـ صاحب كشف الغطاء ومال إلى ذلك تلميذه صاحب الجواهر والسيد الحكيم في مستمسكه ، واستدلّوا على ذلك بإطلاق النصوص بنحو يشمل الفرض ، بل الغالب في الاختلاط كونه بعد التميـيز وتشخيص مقدار الحرام ، كالمال المأخوذ بعنوان الربا أو الحيل أو الغصب ونحو ذلك ، فتخصيص النصوص بغير هذا الفرض غير ظاهر ، مع أنّ مجرّد الجهل بالمالك لا يوجب صيرورته ملكاً للفقراء ، وبتعبـير آخر : وجوب التصدّق عليهم لا يكشف عن كونه ملكاً لهم ، وإنما يـبقى على ملك مالكه ، إلاّ أنه بسبب جهلنا به كان تكليفنا الظاهري التصدّق به عن المالك ليصل إليه ثواب ماله مع عدم إمكان إيصال نفس المال إليه ، ولذلك قلنا إنه إذا تبين المالك بعد إخراج الخمس يجب إعطاؤه ماله ، وليس ذلك إلاّ لأنّ المال يـبقى على ملك مالكه بنحو المقتضي ، ولكن جهلنا بالمالك يكون مانعاً من أن يعمل المقتضي عمله ، فكلّفنا المولى تعالى بتكليف ظاهري وهو أن نـتصدّق به على الفقراء ، فإذا تصدّقنا به عليهم يجوز لهم التصرّف به ، ولكنه لا يصير ملكاً لهم رغم جواز تصرّفهم به ، وما ذلك إلاّ لأنّ التكليف بالتصدّق على الفقراء إنما هو تكليف ظاهري لا يغيّر من الواقع شيئاً .

وذهب إلى الثاني الشيخ الأنصاري+ في رسالته معلِّلاً له بما ذُكر في المتـن راداً به على كشف الغطاء والجواهر ، فقال بعدم إجزاء إخراج الخمس ، وإنما يـبقى على حكم مجهول المالك ، فقال بإن تعيّن الحرام وتميّزه قبل التخليط يجعله كمعلوم المالك نظراً إلى أن مالكه الفقراء لوجوب التصدق به عليهم ، فهو كالمال المعلوم مالكه الأصلي في عدم المشمولية لنصوص المقام وانصرافها عنه .

وردّ عليه السيد الخوئيq بقوله : > وهذا التعليل بظاهره عليل ضرورة أن الفقير لا يملك المجهول المالك إلاّ بالقبض ، وأمّا قبل القبض فإنه باقٍ على ملك مالكه الواقعي < .

ثم قال : > اللهم إلاّ أن يُقال ـ وهو الصحيح ـ بأنّ مراده+ بالمالك من يجب الصرف عليه لا المالك الحقيقي ، ولذلك قال لأنه > كمعلوم المالك < فهو يشبه المالك من جهة أنه مصرف هذا المال المجهول المالك ، ومن الواضح أن نصوص التخميس منصرفة عن مثل هذا الخليط المعلوم حكمه الشرعي. وبعبارة أخرى : إن رواية السكوني التي هي من عمدة روايات الباب ناظرة إلى من يريد التوبة ويروم التخلّص عن مشكلة اختلاط الحرام بالحلال ، وهذا لا يعمّ الحرام المشخّص قبل الاختلاط المعلوم مصرفه ، سيّما إذا كان الاختلاط عمدياً ولغاية سيئة وهي الفرار من احتمال الزيادة على الخمس ، وعليه فيـبقى على حكم مجهول المالك كما اختاره في المتـن < انـتهى كلامه رُفع مقامه ، وذهب إلى هذا القول المحقّق النائيني أيضاً .

**أقول** : الصحيح هو ما ذهب إليه كاشف الغطاء وصاحب الجواهر والسيد الحكيم رحمهم الله ، وذلك :

أولاً : لأنه لا فرق في الحرمة بين أن يخلط الحرام في الحلال بنيّة أن يتصرّف بالحرام ، وبين أن يخلطه في الحلال بنيّة أن يتهرّب من التصدّق به الذي هو ـ أي التصدق به ـ تكليفه الفعلي ، فعلى فرض أنه تاب وأراد تطهير ماله فموضوع الحكم واضح وهو المال المخلوط بالحرام فعلاً ، وحكمه الآن هو وجوب تخميسه مهما فعل قبل ذلك . وبتعبـير آخر ، إن الحكم بوجوب تخميس المخلوط بالحرام ناظر إلى نفس المال المخلوط بالحرام ، وليس ناظراً إلى نيّة الخالط .

ثانياً : ولك أن تستدلّ بالإطلاق الأحوالي ، أي حكمه التخميس على أيّ حال سواء تعمّد الخلط للتهرّب من التصدّّق بخصوص الحرام ، أم تعمّد الخلط ليتصرّف بكل المال .

وثالثاً : لو فرضنا أن موضوع الحكم هو الرجل الذي كان يتعمّد الخلط ليتصرف بكل المال لا ليخمّسه بعد الاختلاط ثم تاب ، فماذا تقول فيمن اختلط ماله سهواً أو جهلاً بالحرام ؟ أليس حكمه التخميس ؟

إذن موضوع التخميس هو المال المخلوط بالحرام مع غضّ النظر عن نفس الشخص المحتال ونيّته.

\* \* \* \* \*

مسألة 36 : لو كان الحلال الذي في المال المختلط مما تعلّق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمسٌ آخر للمال الحلال الذي فيه(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) هذان الخمسان هما طبق القاعدة العقلية ، فعند تعدُّد العلة يتعدّد المعلول ، فاختلاط المال الحرام بالحلال علّة شرعية لوجوب إخراج الخمس لتطهيره ، وكون المال الحلال من أرباح المكاسب وقد حالت عليه السنة علّة ثانية للتخميس ، وقد صرّح بذلك جماعة كصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والسيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي وغيرهم .

هذا ولكن عن الحواشي النجارية الاكتفاء بخمس واحد بدليل موثّقة السكوني > وسائر المال لك حلال < ومرسلة المفيد > يخرج منه الخمس وقد طاب < .

وقال مثله في مصباح الفقيه إذ قال : > إن حمل وجوب التخميس على إرادة التخميس من حيث الاختلاط فقط مع ورود وجوب تخميس آخر في المال المجتمع بالكسب في الأزمنة السابقة لا يخلو من بُعدٍ ، خصوصاً مع ما فيه من التعليل < .

وأجيب على هذا الكلام بأنّ الحكم بحليّة سائر المال ناظر إلى حيثية الاختلاط بالحرام ، وهذا لا ينافي وجوب خمس آخر إذا وُجدت علة أخرى للتخميس وهو وجود فاضل عن مؤونة سنـته أو كونه غنيمة حرب أو كنز ونحو ذلك .

هذا ، ولكن قد يناقش في هذا الجواب وهو أن الشخص الذي يصيب مالاً يغمض في مطالبه حلالاً وحراماً لا يخمّس فاضل مؤونة سنـته عادةً ، ورغم ذلك اكتفى أمير المؤمنينt بخمس واحد مع كون الإمام في محل البـيان للعمل .

فإن قلت : المظنون قوياً أنه لم يكن الشيعة مأمورين بالتخميس في زمان أمير المؤمنينt ، لذلك اقتصر الأمر على الأمر بإخراج خمس واحد .

قلت : لكن الذي يعلّمنا على هذا الأمر هو الإمام الصادقt ، فإنه حينما ينقل هكذا حادثة فقهية إنما يريد تعليم الناس لا غير .

وبناءً على هذا فقد يُقال بوجوب إخراج خمس واحد أخذاً بالروايات . ولعلّ الأمر بوجوب تخميس واحد رغم ابتلاء الشخص عادةً بوجوب تخميس فاضل مؤونة السنة من باب التسهيل على الإنسان التائب .

**أقول** : لكن لا بدّ من الاحتياط قطعاً في الأمر ـ أي إخراج خمسين ـ وذلك لأنّ نظر الروايات إنما هو إلى حيثية خلط المال الحلال بالمال الحرام لا إلى حيثيات أخرى ككون المال قد مرّ عليه سنة أو كونه كنزاً ونحو ذلك .

\* ثم بناءً على وجوب التخميس مرتين ، فهل يجب التخميس بعنوان الاختلاط بالحرام أولاً ثم التخميس ثانياً بعنوان فاضل مؤونة السنة أو المعدِن أو الغوص ونحو ذلك ، كما ذهب إليه السيد اليزدي في المتـن وتبعه جماعة كصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والسيد الحكيم وغيرهم ، أم أن العكس هو الصحيح ؟

ذهب السيد الخوئي إلى الثاني مستدلاً بأنّ الروايات الآمرة بالتخميس ناظرة إلى حيثيّة الحلال المخلوط بالحرام ، وما نحن فيه مخلوط بخمس أرباح المكاسب أيضاً ، > فلا بدّ من إخراجه أولاً ليتمحّض المال في كونه حلالاً مخلوطاً بالحرام ثم يخمّس بعدئذ للتحليل وبعنوان الاختلاط < .

**أقول** : ما ذكره لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك :

**أولاً** : إنّ ما ذكرهq ليس دليلاً ، فلماذا لا نخرج أولاً الخمس بعنوان الاختلاط ليتمحّض المال بالحلال ، ثم نخرج الخمس بعنوان أرباح المكاسب مثلاً ، كما هو المنهج الفطري ؟! فإنّ الناس حينما يخمّسون بعنوان أرباح المكاسب يكون مالهم حلالاً ، فلنحلّل المال أولاً ، ثم نخمّسه ككل الناس .

**ثانياً** : إننا لو أخرجنا خمس فاضل المؤونة أوّلاً ـ قبل أن نخرج خمس الاختلاط بالحرام ـ فإنّ خمس فاضل المؤونة سيكون مخلوطاً بالحرام لأننا لم نخرج الخمس بعنوان المخلوط بالحرام بعد ، فيجب حينئذ على الهاشمي الفقير الذي أخذ سهم السادة مثلاً أن يطهِّر ما أخذه لأنه مال مخلوط بالحرام ، وهذا ممّا لم نسمع به في أساطير الأولين !

**وثالثاً** : هل المال المخلوط بالحرام هو من أرباح المكاسب حتى نخمِّسه بهذا العنوان ؟! أو قل هل المال الحرام هو من المكاسب التي نخمِّسها ؟!

\* \* \* \* \*

مسألة 37 : لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى ، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذٍ(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ذهب إلى ذلك جماعة من فقهائنا من قبـيل صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والمحقّق النائيني والسيد الحكيم والسيد الخوئي والتقي الفقيه وغيرهم ، وذلك لمعلومية المصرف وهم أرباب الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام ، فيخرج هذا المورد من مجهول المالك ، وأنـت تعلم أن الحرام المخلوط بالحلال الذي يجب فيه الخمس هو ما كان صاحب الحرام مجهولاً ، وهنا أصحاب الوقف وغيرهم معلومون ، ولو بنحو العنوان الكلّي ، فيجب أن يُرجع إلى القرعة في تشخيص مقدار الحرام لروايات القرعة السابقة كما بـينا أكثر من مرة .

\* \* \* \* \*

مسألة 38 : إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط الخمسُ حتى وإن صار الحرام في ذمّته(1)، فلا يجري عليه حكم ردّ المظالم على الأقوى ، وحينئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه ، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقّن معه بالبراءة أو جواز الإقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان ، الأحوط الأول ، والأقوى الثاني .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ذهب إلى ذلك صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والسيد الخوئي رحمهم الله ، واستدلّ السيد الخوئي على ذلك بقوله > إنه ينـتقل الخمس إلى الذمّة ، ولا موجب لسقوطه بالإتلاف لعدم دورانه مدار بقاء العين ... < واستدلّ على ذلك التقيّ الفقيه بقوله > مقتضى القاعدة اشتغال ذمته بخمسه ، لأنّه إتلاف ما فيه الخمس من حيثية اختلاط الحلال بالحرام كإتلاف الـمَعدَن الذي استخرجه ولم يؤدِّ خمسه ، وكإتلاف ما اغتـنمه قبل أداء خمسه ، وكإتلاف العين الزكوية التي تعلّقت فيها الزكاة ولم يؤدّ زكاتها ، وكإتلاف المال المشترك بين المتلِف وغيره ، نعم إن كان يُتلف ما يقع تحت يده من الحلال والحرام مختلطاً وغير مختلط على وجه لو كان متفقّهاً أو كان ملتفتاً ومتحرّزاً حين دخوله عليه لعرف مقدار الحرام أو عرف صاحبه دخل في حكم مجهول المالك < . وقال كاشف الغطاء إنه إن كان قد تصرّف فيه شيئاً فشيئاً دخل في حكم مجهول المالك يُعالَج بالصلح ثم الصدقة .

**أقول** : مرّ مراراً قولنا بأنّ وجوب تخميس الحلال المخلوط بالحرام هو حكم تكليفي ظاهري ، وأنّ مورده هو المال الخارجي المختلط بالحرام ، كما هو الحال في كل الأحكام الظاهرية ، فمثلاً : خبر الثقة حجة ، لكن في مورد الجهل بالحكم الواقعي ، وهكذا في سائر الموارد ، وهنا الأمر هكذا تماماً ، وعليه فإذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف سقط وجوب الخمس وانـتقل خصوص الحرام إلى الذمّة رجوعاً إلى القاعدة الأصلية ، وذلك لأنّ المضمون والمسؤول عنه من قِبل الله تعالى والثابت وضعاً في المال المخلوط بالحرام حتى مع وجوده وقبل إتلافه هو نفس المقدار الحرام ، ويعني هذا القول بأنه إذا تلف فسينـتقل المقدار الحرام ـ لا الخمس ـ إلى الذمّة ، ويُكتفى حينئذٍ بأقل المقادير المحتملة لأصالة عدم الزائد .

وبتعبـير آخر ، بعد تلف المال لا دليل على بقاء الحكم التكليفي بإخراج الخمس إلاّ الإستصحاب ، وفيه كلام هنا لأنه في الشبهات الحكمية ، وذلك لأنّ الموضوع كان في السابق المال الحلال الخارجي المخلوط بالحرام الخارجي ، وقد كان المضمون والمسؤول عنه من قِبل الله تعالى هو خصوص المقدار الحرام ، والموضوع اللاحق صار الحلال المخلوط بالحرام التالف والمنـتقل إلى الذمّة ، وعند تغيّر بعض الأجزاء المهمة في الموضوع ـ وهو التلف هنا ـ يحتمل تغيّر الحكم في عالم الجعل ، والأحكام في عالم الجعل دفعية لا استصحاب فيها ، ولك أن تقول : إنّنا نشك ـ بعد تلف المال المخلوط بالحرام ـ في جعلٍ آخر وهو وجوب دفع الخمس أيضاً ، فنرجع إلى الأصل وهو رجوع نفس المال الحرام إلى ذمّة الغاصب ، أو بالأحرى بقاء نفس المال الحرام في ذمّة الغاصب .

ولك أن تقول أيضاً : إنما كان التخميس للتطهير ، فبعد التلف أين المال لنطهّره ؟!

وأما القول بأنّ إيجاب إخراج الخمس يكشف عن ثبوته وضعاً في المال المجهول المالك كما هو الحال في سائر أقسام الخمس من الغنيمة والـمَعادِن ونحوهما فقول بلا دليل ، إضافة إلى أنه قياس واضح ، فإنّ التخميس في الغنيمة والمعادن وغيرها هو تخميس واقعي وضعي ، ليس مورده الشكّ والجهل بمقدار الحرام ، وأمّا هنا فالمورد هو مورد الجهل بمقدار الحرام الواقعي ، ولذلك يكون القدر المتيقّن من موارد هذه الروايات هو أنه إذا أراد أن يطهّر ماله فعليه ـ تفضّلاً من الله تعالى ـ أن يخرج خمسه ، إذن إخراجُ الخمس واجب تكليفي ، ولكن هذا لا يكشف عن ثبوت الخمس وضعاً في المال المخلوط بالحرام حتى ولو تلف هذا المال المخلوط بالحرام . وإنما يلزم الرجوع ـ عند تلف المخلوط بالحرام ـ إلى الأصل ، وهو يقتضي ثبوت نفس المقدار الحرام في الذمّة ، ومع الشك في مقداره يُقتصر على الأقلّ للأصل .

\* \* \* \* \*

مسألة 39 :إذا تصرّف في المختلَط قبل إخراج خمسه ضمنه(1) ، كما إذا باعه مثلاً ، فيجوز لوليّ الخمس الرجوع عليه ، كما يجوز له الرجوع على من انـتقل إليه ، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته ، فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمُساوي قيمة أو بالزيادة ، وأمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة ، نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الصحيح أن يُقال : إذا تصرّف في المختلط ـ كالقمح الحلال المخلوط بقمح مغصوب ـ ببـيع ونحوه قبل إخراج خمسه لم يصح البـيع ونحوه بخصوص الحرام ، بمعنى أنه لا ينـتقل إلى المشتري ، وعليه فإذا جاء المالك الواقعي كان له أن يأخذ ملكه ، ويضمن البائع الثمن للمشتري إذا غرّ البائعُ المشتري وذلك لأنّ المغرور يرجع على مَن غرّه . ولكن إذا كانت العين قد تلفت كان للمالك الرجوع إلى أيّ واحد منهما بناءً على ما هو مجمع عليه من ضمان الأيادي المتعاقبة التي يستدلّون عليها بقاعدة "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي" وبغيرها من أدلّة الضّمان .

وفي حال مجهولية المالك ، للحاكم الشرعي أن يجيز هذه المعاملة بلحاظ المقدار الحرام لأنه وليّ الغائب ، فإن أجازها صار الثمن مختلطاً ، وإلاّ بقي المثمن على اختلاطه ، وكان الثمن أيضاً مشتركاً بين البائع والمشتري لأنّ الثمن المقابل للحرام لم يملَّك للبائع .

\* \* \* \* \*

\* السادس **:** الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم(1) ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا بُدّ في بداية هذا الباب أن نذكر رواياته فنقول :

1 ـ روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبـيدة الحذّاء(زياد بن عيسى) قال : سمعتُ أبا جعفرt يقول : >أيُّما ذمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس < صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن أبي عبـيدة الحذّاء .

2 ـ وروى الشيخ المفيد(محمد بن محمد) في المقنعة عن الصادقt أنه قال : >الذمّي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس <([[116]](#footnote-116)) مرسلة السند .

3 ـ وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد اللهt : ما حدّ الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : > ذاك إلى الإمام ، أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء ، على قدر مالِه بما يطيق ، إنّما هم قومٌ فدَوا أنفسَهم من أن يُستعبَدوا أو يُقتَلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون ، له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإنّ الله تبارك وتعالى قال [ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ] ، وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه ، حتى يجد ذلاًّ لما اُخذ منه ، فيألم لذلك فيسلم < . قال وقال (محمد) بن مسلم : قلت لأبي عبد اللهt : أرأيتَ ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ، ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : > كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ، وليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم ، وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء < فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : > إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول اللهw < أما السند الأول فصحيح ، وأمّا السند الثاني ففيه كلام([[117]](#footnote-117)).

4 ـ ثم روى في الكافي بعد الرواية السابقة ـ مباشرة ـ ما يلي : حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمّة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم ؟ قال : > الخراج ، فإنْ اُخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبـيل على أرضهم ، وإن اُخذ من أرضهم فلا سبـيل على رؤوسهم < صحيحة السند لصحة إسناده عن حريز ، وهي مهمّة فيما نحن فيه .

5 ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى(العطّار) عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن (الحسن)بن محبوب عن أبي أيوب(الخزّاز = ابراهيم بن عثمان وقيل ابن عيسى) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرy في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيءٌ سوى الجزية ؟ قال : > لا < صحيحة السند ، وهي أيضاً مهمة فيما نحن فيه .

6 ـ وفي الفقيه : قال الرضاt : > إنّ بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عُمَرَ أن يَعْفِيَهُم ، فخشي أن يلحقوا بالروم ، فصالحهم على أن صَرَفَ ذلك عن رؤوسهم ، وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك ، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحقّ < أي إلى أن يظهر قائم آل محمدr .

وغيرها من الروايات([[118]](#footnote-118))، وهي ظاهرة في أن الخمس المذكور في روايتي الباقر والصادقo هو جزية على نـتاج أراضيهم ، صالحهم عليها رسول اللهw ثم عمر بن الخطاب ، ثم قال بذلك أهل المدينة والبصرة ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وعبـيد الله بن الحسن العنبري (وأحمد بن حنبل في رواية) ومحمد بن الحسن .

المهم هو أنّ ما يُستفاد من الروايات الصحيحة أنّ ما يؤخذ منهم من الخمس على الأراضي التي يشترونها من المسلمين إنما هو جزية على مزروعاتهم ـ لا غنيمة تدخل في آية الغنيمة ـ فتعطى لبـيت مال المسلمين لا لأرباب الخمس الستّة ، وهذه الجزية تقديرها بـيد وليّ المسلمين ، فقد يرى المصلحة في ربع محاصيلهم وقد يرى المصلحة في العشر أو الخمس ...

هذا ، ولكن رغم هذا الظهور يـبقى في النفس شيء ، فلا بدّ من الإحتياط في لزوم أخذ الحاكم الشرعي الخمس من الأرض التي اشتراها الذمّيّ من المسلم أو أخذ قيمة الخمس منه .

وعلى هذا الأساس نقول : إنّ وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمّي هو المشهور بين الفقهاء ، فقد قال به ابنا حمزة وزهرة (من علماء القرن السادس) وأكثر المتأخرين ، وفي المعتبر نسبته إلى الشيخين ومن تابعهما ، وعن الروضة نسبته إلى الشيخ والمتأخرين ، وفي التذكرة والمنـتهى وكنز العرفان ومجمع البحرين نسبته إلى علمائنا .

هذا ولكن عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسالار وأبي الصلاح التقيّ الحلبـي عدم ذكرهم له وظاهرهم عدم وجوبه ، وعن الشهيد الثاني في فوائد القواعد الميل إلى عدم وجوبه أيضاً ، وتأمّل في ذلك صاحب المدارك استضعافاً للرواية لأنها ـ كما في المختلف والروضة ـ من الموثّق ، أو لمعارضتها لما دلّ على حصر الخمس في خمسة ليس منها الأرض التي اشتراها الذمّيّ ، ولاحتمال ورودها تقية من مالك (!) من تضعيف العشر على الذمّي إذا اشترى أرضاً عشرية (أي أرضاً زراعية يخرج منها الزكاة) .

**أقول** : أمّا الرواية فصحيحة السند ـ وليست موثقة ـ بلا شك ، بل حتى لو فرضناها موثقة ، فالموثقة حجة . وأمّا حصر الخمس في خمسة موارد ليس منها الأرض التي اشتراها الذّمي من مسلم فليس بعزيز في الروايات ، فيمكن أن يذكر بعض الموارد في رواية ويُضاف عليها موارد اُخرى في رواية ثانية وذلك من قبـيل رفع عن أمتي ثلاثة وفي رواية أربعة وفي رواية ستة وفي رواية تسعة ، وفي بعض الروايات : لا يضرّ الصائم إذا اجتـنب أربع خصال ، وفي بعضها خمس خصال ... ، وقد يرجع ذلك إلى عدّة وجوه .

على أي حال فهذا لا يضرّ ، فإنّ الجمع العرفي يقضي بالأخذ بالأكثر ، وإلاّ لخرج خمس فاضل المؤونة أيضاً .

وأمّا احتمال ورود الرواية مورد التقيّة فغير وارد بعدما ذكر الشيخ المنـتظري كلام العامة مفصّلاً في كتابه الخمس ص 136 ـ 138 ، قال مالك إنه لا عشر على الذمّّي ، ولكنه يؤمر ببـيع الأرض إذا كانت عشرية لأنّ في تملك الذمّي لها إبطالاً للصدقة (أي للزكاة) ، فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر فاُخذ منهم الخمس ، وهو قول أهل المدينة وأهل البصرة وأبي يوسف وعبـيد الله بن الحسن العنبري (وأحمد في رواية) .

وقال الشافعي والثوري (وأحمد على رواية أخرى) : يجوز بـيعها للذمّي ، ولا خمس عليه ولا زكاة ، وروي عن الشافعي أنه قال : > لا عشر عليه ولا خراج ، نعم تجب عليه الجزية < وروى في الخلاف عن الشافعي أنه قال عليه العشر .

وقال أبو حنيفة : تصير أرض خراج ، وروي عنه أنه قال : يؤخذ منه عشران ، وهذان العشران عند أبي حنيفة وأصحابه خراج .

وقال محمد بن الحسن : عليه عشر واحد .

وقال العلاّمة في منـتهى المطلب ـ بعد ذكر هذا الكلام ـ : "دليلنا أن في إسقاط العشر إضراراً بالفقراء ، فإذا تعرّضوا لذلك ضوعف عليهم فأخرج الخمس"(إنـتهى) .

وبعد هذا نقول : إنه لا يمكن للإمام الباقرt أن يتقي مالكاً إذ أنه كان صغيراً عند صدور هذه الرواية من الإمام الباقرt ، بل إنّ الإمام الباقر حينما استشهد كان عمر مالك عشرين سنة ولم يكن صاحب فتيا أصلاً .

المهم أنه لا تقيّة في الروايتين ، وإنما صدرت روايتا الباقر والصادقo لبـيان الحكم الواقعي بعدما علمنا أن الخمس الّذي ذكراه هو جزية على زراعاتهم يصالحهم عليها وليّ المسلمين .

**فإن قلتَ** : الظاهر من مرسلة المقنعة > فعليه فيها الخمس < أي في عين الأرض لا في نـتاجها ، ثانياً : إن قولهt في صحيحة الحذّاء ظاهر بوضوح في أن مورد الخمس هو الأرض وليس نـتاجها ، ثالثاً : إنّ الفقهاء قديماً لم يفهموا منها إلاّ الخمس في عين الأرض .

**قلت**ُ : هذا غير صحيح ، فإنه لا شك في أنّ المراد بالجزية في الروايات السابقة الجزية السنوية ، فإنّ الجزية على المواشي والأموال والرؤوس المذكورة أيضاً في نفس سياق هذه الروايات تكون سنوية بل هي عشران ـ كما رأيتَ في الروايات ـ بدل العُشر الواحد بعنوان الزكاة ، بل المراد من الجزية في قوله تعالى [ **ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ**] الجزية السنوية ، بل عند العامّة تصريح بذلك .

من كل ما ذكرنا تفهم أنّ المراد من الجزية من أرضهم : الجزية على نـتاجها وزرعها .

وعلى أيّ حال ، لا مشكلة في البين بعد كون تقدير الجزية بـيد إمام المسلمين ، فإن شاء أخذها على أرضهم وإن شاء أخذها على مزروعاتهم .

\* \* \* \* \*

سواء كانت الأرض زراعية أو فيها مسكن أو دكان أو خان أو غيرها(1) ،

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لإطلاق الأرض على الجميع ، وقد ذهب إلى ذلك صاحب المدارك والسيد الخوئي والشيخ جواد التبريزي .

ولكن المحكي عن جماعة كالفاضلين والمحقّق الثاني وغيرهم التخصيص بأرض الزراعة ، بل في المعتبر والمنـتهى أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا الأرض التي فيها دور ، وذلك لأنّ النظر حينئذ إلى الدار لا إلى الأرض ، وإنما يكون النظر إلى الأرض بالتبع ، أو قل : المتبادر من الأرض في الرواية الأرض الخالية الملحوظة بذاتها في البـيع ، ففرقٌ بين أن تقول : اشتريت أرضاً ، وأن تقول اشتريت داراً .

وتأمّل في ذلك صاحب الجواهر وإن جعل التعميم للأرض التي فيها دار أولى وكذلك تأمل السيد الحكيم في مستمسكه .

**أقول** : الملاك في إيجاب دفع الخمس على هذه الأرض موجود قطعاً سواء كان فيها بناء أو أشجار أو لا مهما كان الملاك فإنه قد استملك أرضاً ، فلا وجه للتأمل في ذلك .

نعم قد يشتري الذمّي شقّة في مبنى عالٍ فيه عدة طوابق فهو في هكذا حالة قد ملك جزءً من الأرض التي فيها البناء ، ولكنه لا يصدق عليه قول الإمامy > أيّما ذمّي اشترى أرضاً من مسلم < لأنه اشترى ـ في نظر العرف ـ شقة ، والأرض غير منظور إليها عرفاً .

فالمناط هو صدق أنه اشترى أرضاً ، فلو فرضنا أنه اشترى الطابق الثاني من مبنى مكوّن من طابقين وكانت أرضه كبـيرة ومهمة فإنه يصدق عليه أنه اشترى نصف الأرض ، وأوضح من ذلك ما لو اشترى أرضاً مهمة وخطيرة فيها دارٌ لا قيمة له فإنه يصدق عُرفاً أنه اشترى أرضاً ، وهكذا .

\* \* \* \* \*

فيجب فيها الخمس ومصرفه مصرف غيره من أقسام الخمس على الأصح(1).

وفي وجوبه في المنـتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال ، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة ، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّة(2).

وإنما يتعلق الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه(3) ، ويتخيّر الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو من قيمتها(4) ، ومع عدم دفع قيمتها يتخيّر وليّ الخمس بين أخذه وبين إجارته(5).

وليس لولي الخمس قلع غرس الذمّي وبنائه ، بل عليه إبقاؤهما بالاُجرة . وإنْ أراد الذميّ دفع قيمة الغرس والبناء وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم مشغولة بها مع الاُجرة ، فيؤخذ منه خمسها .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) للتبادر عند المتشرّعة من قولهt > فإنّ عليه الخمس < هذا عندهم . وأما على مسلكنا من كون هذا الخمس جزية فإنّ محله هو بـيت مال المسلمين .

(2) لوضوح المناط ، وهو أنّ الله تعالى يريد أن يضعف شوكة أهل الذمّة ماديّاً ويقوّي شوكة المسلمين ، أو أن لا يسلّطهم على كل الأراضي التي يملكونها وذلك لإضعافهم أو لترغيـبهم بالدخول في الإسلام ولو للهروب من هذا الخمس ونحو ذلك من أسباب .

وبناءً على هذا يقوى وجوب دفعهم الخمس حتى وإن ملكوا الأراضي بالهبة من المسلم ، خاصة على مبنى أنّ هذا الخمس جزية تقديرها بـيد إمام المسلمين .

(3) دليلهم : قول الإمام الباقرy > أيما ذمّي اشترى أرضاً من مسلم فإنّ عليه الخمس < أي في الأرض ـ دون البناء والأشجار ـ فلا مقتضي لدفع الخمس على الدار أو الأشجار .

ولك أن تقول إن المنصرف من الأرض هي المجرّدة ، ولم يثبت النظر إلى مجموع الأرض وما عليها من أشجار .

(4) وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى(العطّار) عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثانيt : هل يجوز أن اُخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب ، دراهم قيمة ما يسوى ؟ أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجابt : > أيّما تيسّر يُخرِج <([[119]](#footnote-119)) ، صحيحة السند ، وذلك بتقريب إطلاق قوله > وما يجب على الذهب < الشامل للخمس والزكاة .

وثانياً : للسيرة العملية المعلومة الاتصال بالمعصومينi ، فإن الشيعة كانوا يحملون الأموال للأئمةi ، ومن المعلوم أن كثيراً منها هي قيمة فاضل مؤونـتهم في بـيوتهم من الحبوب والزيت وغيرها ، ولو لم يكن الأمر هكذا لكان غريـباً بحيث كان شائعاً جداً لصعوبته أحياناً ولغرابته .

وثالثاً : وضوح الملاك ، وهو إعطاء أرباب الخمس حقوقهم ، ولا شك أن الثمن يكون أنفع لهم غالباً لإمكان التصرف به وشراء كل ما يريدون .

وأما على مبنى أنّ هذا الخمس هو جزية تحديدها وتقديرها بـيد إمام المسلمين ـ كما هو الصحيح ـ فالإمام هو الذي يحدّد الخُمس ، فقد يرى المصلحة في التخيـير وقد يرى المصلحة بشكل آخر .

(5) أما جواز أخذ الولي خمس الأرض بالعدل فهو أمر واضح ، بل قد يجب عزل الخمس عن سائر الأرض أي قسمته عنها وتأجيره إن رأى إمام المسلمين المصلحة في ذلك ، فإنّ هذه الأمور بـيده واختياره .

يقول التقي الفقيه في مبانيه : > وهل يتعيّن على الفقيه عزل خمسها بالقسمة أو يتخيّر بـينه وبين إبقائها مشتركة ؟ وجهان ، أظهرهما أنه لا ملزم له شرعاً بأحد الأمرين ، وإذا كانت المصلحة في أحدهما تعيّن لأنه يجب على الوليّ مراعاة الأصلح للمولَّى عليه ، بمعنى تقديم ما لا مفسدة فيه < .

ثم إنه ـ بناءً على مسالك الماتـنـ لا شك في جواز أن يقلع الحاكم الشرعي أشجار الذمّي حينئذٍ وذلك بعد التقسيم وخروج الخمس وذلك لأنّ في بقاء أشجار هذا الذمّي في أرض المسلمين ضرراً على المسلمين ، أو قل إنّ في بقاء أشجار الغير في أرض الشخص ضرراً عليه أو يأخذ الأجرة على بقائها في أرض المسلمين . ولكن ليس له قلعها قبل التقسيم لأن في ذلك إضراراً على الذميّ ، وذلك لأنّ الأشجار في كل الأرض هي للذمّي ، ولا يجوز الإضرار به .

**فإن قلتَ** : الناس مسلطون على أموالهم ، فلوليّ الخمس الذي وضع يده على خمس الأرض أن يقلع الأشجار من مقدار الخمس .

**قلت**ُ : لكن دليل > لا ضرر < مقدّم على دليل > الناس مسلّطون على أموالهم < فلا يحقّ لوليّ الخمس أن يضرّ الذمّيّ .

نعم للحاكم أن يأخذ اُجرة بقاء الأشجار من الذمّي ـ كما قلنا ـ في مقدار خمس الأرض .

\* **ملاحظة** : قد تزيد الأشجار قيمَةَ الأرض ، وقد تـنقص من قيمتها كما لو أراد الشخص أن يـبني فيها بناءً ، ولذلك قلنا قبل قليل إن القسمة يجب أن تكون عادلة ، أي تراعى العدالة من جميع الجهات . فلو فرضنا أنّ الذمّيّ حينما اشترى الأرض كانت مشغولة بالبناء والأشجار ، فقال له البائع المسلم أبيعك على أن تُبقي البناء والأشجار في الأرض ولك أجرة على ذلك كذا وكذا ، وتمّ البـيع على هذا الأساس ، ففي هكذا حالة حينما يريد الحاكم الشرعي أن يأخذ خمس الأرض فإنّ العدالة تقتضي أن يأخذ خمس الأجرة المسمّاة أيضاً ، لأنها أجرة أرض أرباب الخمس ، أو ـ على مبنانا ـ أُجرة أرض الدولة الإسلامية .

ولو أراد الذمّي أن يخرج خمس الأرض مباشرة بعد شرائها من المسلم فإنه ليس للحاكم الشرعي أن يأخذ من أجرة البناء والأشجار شيئاً لأنه لم يمرّ وقت على الأرض لينـتفع أرباب الخمس من الاُجرة .

والأمرُ عندنا سهل بعدما كان الأمر بـيد إمام المسلمين أي الفقيه الحاكم العادل .

\* \* \* \* \*

ولا نصاب في هذا القسم من الخُمُس(1). ولا يعتبر فيه نية القربة حين الأخذ حتى من الحاكم ، بل ولا حين الدفع إلى السادة(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لإطلاق الروايات ، والظاهر أنه مجمع عليه .

(2) لأنّ نية القربة يجب أن تكون من الدافع ، والمفروض أنه كافر ، وهو لا يعتقد بوجوب إخراج الخمس ، ولو اعتقد فإنه عادة لن ينوي القربة .

ولا دليل على وجوب أن ينوي الحاكم الشرعي عنه ، لأنّ فعل الحاكم الأخذ منه لا دفع الخمس عنه .

بل لا دليل على عبادية هذا النوع من الخمس . وإنما هي جزية ـ كما قلنا في بداية هذا الباب ـ تؤخذ من الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم . راجع الروايات تجد أن هذا الخمس شيء كان صالحهم عليه رسول اللهw ، وأنه ليس في الجزية مقدّر ، وإنما مرجعه إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق ، وإنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يُستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون ، فللإمام أن يأخذهم به حتى يسلموا فإنّ الله تعالى يقول [ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ] وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث بما يؤخذ منه ، فينبغي أن يؤخذ منه بقدر ما يجد به ذلاً فيألم لذلك فيُسلم .

ومن هنا يكون هذا الخمس على الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم (يكون) جزية ، وليس من الخمس المصطلح ، بل لا دليل على أنّ هذا الخمس هو من الخمس المصطلح ، ولا انصراف إليه ، ولا يدخل في الغنائم لندخله في آية الغنيمة ، بل في بعض الروايات حصر موارد الخمس في الغنائم والـمَعادِن والغوص والكنز والمال المخلوط بالحرام ، وليس منها الأرض التي اشتراها الذمّي.

\* \* \* \* \*

مسألة 40 : لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبـيعت تبعاً للآثار ـ كالدار التي عليها ـ ثبت فيها الحكمُ لأنها للمسلمين ، فإذا اشتراها الذمّي وجب عليه الخمس (1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) هذا فيما لو صحّحنا بـيع الأرض المفتوحة عنوة المحياة حين الفتح التي هي ملك المسلمين ، فإنّ المشهور بين الفقهاء أنه يجوز بـيعها للإمام أو للحاكم الشرعي فيما إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك .

ومثلها ما لو باعها مسلم لذمّي لوجود بعض الآثار للمسلم فيها من أشجار وبناء وقلنا بتبعية ملك الأرض لملكية الآثار ، فبما أن المسلم ملك الأرض فإنّ له بـيعها ، فإذا باعها للذمّيّ وجب عليه فيها الخمس لصدق أنه اشترى أرضاً من مسلم .

والصحيح عدم صحّة بـيع الأراضي الخراجية لا بنحو الاستقلال ولا بنحو التبعية للدار مثلاً ، للروايات الصحيحة المطلقة في ذلك من قبـيل صحيحة محمد الحلبـي قال : سُئل أبو عبد اللهt عن السواد ما منزلته ؟ فقال : > هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يُخلق بعد < فقلنا : الشراء من الدَّهَاقِين ؟ فقال : > لا يصلح إلاّ أن يشتري منهم على أن يصيّرها للمسلمين ، فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخدها < قلنا : فإن أخذها منه ؟ قال : > يردّ إليه ماله ، وله ما أكل من غلّتها بما عمل < ومثلها صحيحة أبي بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد اللهt : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : > ومن يـبـيع ذلك وهي أرض المسلمين ؟! < قال قلت : يـبـيعها الذي هي في يديه ، قال : > ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ < ثم قال : > لا بأس اشترِ حقّه منها ويحوّل حقّ المسلمين عليه ، ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه < وغيرهما من الروايات وهي صريحة في المطلوب . نعم إذا ماتت فللمُحْيي أنْ يـبـيعها لأنها صارت له بالإحياء . راجع آخر بحث الأنفال في هذا الكتاب .

\* \* \* \* \*

وأما إن لم تدخل الأرض في المبـيع وكان المبـيع هو خصوص الآثار ـ دون الأرض ـ وأنّ للذمّي حقّ الاختصاص بالأرض فقط فلا يجب عليه الخمس(1).

كما أنه إذا باعها منه أهلُ الخمس بعد أخذهم لها خمساً فإنه يخرج خمسها ـ أي خُمس الخُمس ـ ، وذلك لأنهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بـيعها .

مسألة 41 : لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذمّي بعد شرائه أو انـتقلت من الذمّي بعد الشراء إلى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات الذمّي وانـتقلت إلى وارثه المسلم أو ردّها الذمي إلى البائع المسلم بإقالة أو غيرها ، فلا يسقط الخمس بذلك(2)، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان لأحدهما خيار ففسخ بخياره .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لأنه لم يشترِ الأرض ، ولم يملكها ، فلا خمس عليه فيها .

(2) لأنّ الذميّ اشترى أرضاً من مسلم سواء بقيت هذه الأرض على ملك الذمّي أو انـتقلت منه إلى مسلم آخر ، المهم أنه ملك أرضاً من مسلم .

نعم لو مات الذمّي قبل أن يخرج الخمس وانـتقلت الأرض بالإرث إلى المسلم فلا يجب إخراج الخمس منها وذلك لأنها انـتقلت إلى المسلم ، فالمناط الذي هو إذلال الذمّي أو دفعه الجزية عن يدٍ وهو صاغر ولعله يدخل في الإسلام ولو للفرار من الخمس غير موجود ، وكذا لو ردّها الذمّي إلى البائع المسلم بإقالة أو فسخ أو غيرهما فإنه ليس عليه أن يخرج الخمس وذلك لانـتفاء المناط من الأصل.

فمن الخطأ بعد هذا أن يقال بأن مقتضى إطلاق سببـية الشراء للخمس هو وجوبه حتى ولو مات وانـتقلت الأرض بالإرث إلى المسلم ، وذلك لأننا بموت الذّمّي وانـتقال الأرض إلى وارثه المسلم نعلم بأنّ المناط في إخراج الذّميّ للخمس قد انـتفى فلا يجب على المسلم إخراج خمس الأرض ، وإلاّ لكان هو الذي يرغم على دفع الخمس أو الجزية وهذا أمرٌ عجيب .

وأوضح من هذا لو فُسخ البـيع ورجعت الأرض إلى المسلم فإننا نستكشف أن الخمس لم يثبت من الأصل في ذمّة الذمّي ، فإنّ الفسخ هو فسخ للعقد السابق أي كأن العقد لم يحصل ، وليس الفسح هو حدوث جديد بعد ثبوت العقد ، بل حتى لو اعتبرنا أن الفسخ هو حدوث جديد فلا وجه عقلائياً لبقاء ثبوت الخمس في ذمّة الذمّي وإلاّ لكان أشبه بالظلم لا بالخمس ولا بالجِزية .

\* \* \* \* \*

مسألة 42 : إذا اشترى الذمّي الأرض من المسلم وشرط الذّميّ عليه عدم الخمس لم يصحّ ، وكذا لو اشترط كون الخمس على البايع(1) ، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لكون هذا الشرط في الحالتين مخالفاً لدين الله وسنّة نبـيه .

(2) لأنه شرط جائز ، وفرقٌ واضح بين المثالين السابقين وبين المثال الثالث ، ففي الثالث كأنه توكيل ، وأمّا في الأول فإنه يشترط إسقاط الخمس وهو اشتراط معصية الله ، وفي الثاني يشترط كون الخمس على البائع أي بخلاف دين الله وسنّة نبـيه ، فإنّ الخمس على الذمّي لا على المسلم ، وأمّا في الحالة الثالثة فهو لا يخالف دين الله أصلاً ، وإنما يشترط على البائع المسلم أن يدفع خمس الأرض عنه ، ومثله في الشرع كثير ، كما لو اشترى من البائع شيئاً وشرط عليه أن يفي عنه دينه الفلاني أو أن يعطيه مع الشيء المشترى شيئاً معيَّناً أو أن يعمل له عملاً معيّناً .

\* \* \* \* \*

مسألة 43 : إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان ، خمس الأصل للشراء أوّلاً وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أمّا الخمس الأول فلما ذكره ، وأمّا الخمس الثاني فلأنه حينما اشترى الأرض من المسلم تعلّق الخمس وضعاً بالأرض ، أي أن الذّميّ بعدما اشترى الأرض في المرة الأولى وملكها ثبت على الأرض في اللحظة الثانية ـ بعد الشراء والتملك ـ الخمس ، فهو إذن لا يملك فعلاً إلاّ أربعة أخماس الأرض ، فحينما باع الأرض لمسلم آخر إنما باعه ما يملكه وهو الأربعة أخماس ، وحينما اشتراها منه مرّة أخرى إنما اشترى منه ما انـتقل إلى المسلم الآخر وهو الأربعة أخماس فقط ، فيجب على الذّميّ إخراج خمس الأربعة أخماس .

ويرد عليه أنه سيأتينا إنْ شاء الله في روايات التحليل أنّ المال الغير مخمَّس إذا انـتقل إلى الشيعيّ فإنه محلّل ومباح له ، وعليه تـنـتقل كل الأرض من الذّمي إلى المسلم إذا كان شيعياً ، وحينئذٍ لا يجب على الذمّي أن يدفع خُمس قيمة الأرض ، ثم حينما يشتري الذمّي الأرض من هذا الشّيعي فإنه يجب على الذّمي أن يخرج خمس الأرض بتمامها لأنه اشتراها كلها ، وبذلك يكون الواجب على الذّمي أن يدفع مرّة واحدة فقط وهو خمس الأرض للشراء الثاني ، لا خُمسَين كما ذهب إليه كاشف الغطاء وصاحب الجواهر .

وقد يُجاب على ذلك بأنّه : لا بدّ أنّ هذا التحليل يعني أن الأئمةi قد أجازوا هذه المعاملة الفضولية بالنسبة إلى الخمس ، فينـتقل الخمس إلى العوض الذي أخذه الذمّي ، وإلاّ فإننا نستبعد جداً أن يكون معنى إباحة التصرّف بالمال المخلوط بالخمس عدم انـتقال الخمس إلى ذمّة البائع ويصير بالتالي بريء الذمّة.

وقد يردّ عليه أنه لو كان الأمرُ كذلك لما عبّرواi بتعأبير > ألا وإن شيعتـنا من ذلك وآباءهم في حِلّ < و > وإنّا قد أحللنا ذلك لشيعتـنا < فإنّ معنى هكذا عبارات مستفيضة هو أن الخمس انـتقل مع العين إلى المشتري الشيعي وأنّ الذّميّ صار بريئاً من هذا الخمس ، وأن الأئمةi أباحوا لنا هذا الخمس المنـتقل إلى الشّيعي ، ولا تكون هذه الإباحة إلاّ مع انـتقال الخمس إلى الـمُشتري الشيعي وذلك بإجازة من أئمتـنا للمعاملة وإجازة منهم بالتصرّف بالخمس ، وهذا يعني أنّ الذّمي البائع يصير بريء الذّمة من الخمس ، وبالتالي لا يحقّ لأرباب الخمس المطالبة بحقّهم ، فتأمّل .

هذا كله على مبنى من يقول بتعلق الخمس في أرض المسلم التي اشتراها الذمّي بنحو تعلّق الخمس في الغنائم .

وأما على مبنانا من أن الخمس ما هو إلاّ جزية ، تقديرها بـيد الحاكم الشرعي ـ كما مرّ معنا في الروايات السابقة ـ فللذّمي أن يعرض حالته على الحاكم الشرعي ، وللحاكم الشرعي أن يخفِّف عنه بما يراه مناسباً لحاله .

\* \* \* \* \*

مسألة 44 : إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس(1). نعم لو كانت المعاملة ممّا يتوقف الملك فيه على القبض(2)، فأسلم بعد العقد وقبل القبض لم يترتّب عليه وجوب الخمس لعدم تمامية ملكه في حال الكفر.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لتمامية السبب وهو شراء الذّمي أرضاً من مسلم .

وفيه : أن المناط في دفع الخمس ـ الذي هو جزية كما في الروايات ـ مفقود ، فمهما كان السبب في دفع هذه الجزية فقد انـتفى بإسلامه .

(2) كالهبة ، فإنه يشترط في حصولها القبض .

\* \* \* \* \*

مسألة 45 :لو تملّك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل(أي المعطي) قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان أقواهما الثبوت(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وذلك لأنّ الناقل ـ كالواهب مثلاً ـ أسلم قبل القبض ، أي قبل التمليك ، وحصل التمليك بعد إسلام الناقل فالقاعدة تقتضي القول بوجوب تخميس الذمّي للأرض بعدما ملكها من مسلم ، كما جزم بذلك جماعة من علمائنا ككاشف الغطاء وصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري رحمهم الله .

\* \* \* \* \*

مسألة 46 :الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمّي أن يـبـيعها بعد الشراء من مسلم(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الظاهر أن مراد السيد اليزديq إذا أراد الذمّي أن يـبـيع الأرض ، وإلاّ فهذا الشرط باطل ظاهراً لأنه لم يعد له قيمة إذا أراد أن يقول : إذا شرط البائع المسلمُ على المشتري الذمّي أن يـبـيع الأرض فوراً ومباشرة من مسلم آخر ، فأيّ قيمة بقت لهكذا بـيع ؟!

إذن بناءً على أنّ مراد السيد الماتـن هو > إذا أراد الذمّي أن يـبـيع < فلا شكّ حينئذٍ في صحّة هذا الشرط ، فإنه لا يحلّل حراماً ولا يحرّم حلالاً ، ولا هو خلاف سلطنة المشتري على ملكه ، فقد يقصد من هذا الشرط أمراً عقلائياً قبل بـيعه الأرض فإن شاء قبل وإن شاء رفض ، ولا هو ينافي قصد البـيع ، فإنه يقصد البـيع تماماً ، لكن لكون الذمّي قريـبه مثلاً أو صديقه باعه لكنه شرط عليه هذا الشرط إذا أراد الذميّ بـيع أرضه ، فقد لا يرضى هذا المسلمُ البائعُ أن يـبـيع صديقُه الذميُّ الأرض إلى ذمّيّ آخر فيكون جاره ، أو خوفاً من تسلّط الكفّار على هذه المنطقة مثلاً .

المهم إذا صحّ الشرط لزم على الذّميّ .

\* \* \* \* \*

مسألة 47 : إذا اشترى المسلم من الذّمي أرضاً ثم فسخ بإقالة أو بخيار ، ففي ثبوت الخمس وجه ، لكن الأوجه خلافه ، حيث إن الفسخ ليس معاوضة(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) فلم يحصل سبب مملِّك ، وإنما هو فسخ لعقد كان قد حصل .

\* \* \* \* \*

مسألة 48 : من كان بحكم المسلم من صبـيانهم ومجانينهم هو بحكم المسلم من حيث وجوب الخمس على الذمّي إذا اشترى أرضاً منهم(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لصدق أنّ الذّمي اشترى أرضاً من مسلم ، والحكم مورد الإجماع ، خاصة وأنّ هذا قد يكون باباً لاحتيال بعض أهل الذمّة فيسجّلون أراضيهم المشتراة بأسماء أولادهم ومجانينهم.

\* \* \* \* \*

مسألة 49 : إذا بـيع خمس الأرض التي اشتراها الذمّي على نفس هذا المشتري الذّمي وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لنفس السبب السابق وهو أنه اشترى أرضاً من مسلم ، فإن أخرج خمس الخمس ثمّ اشتراه كان عليه أن يخرج خمس خمس الخمس وهكذا ، نعم لو دفع قيمة خمس كل الأرض ابتداءً ارتاح وملك كل الأرض ولا يجب عليه أن يخرج خمس الخمس .

\* \* \* \* \*

\*السابع **:** ما يفضل عن مؤونة سنـته ومؤونة عياله من أرباح التجارات من سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات وأجرة العبادات الاستـئجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها اُجرة .

بل الأحوط وجوباً ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالإكتساب ، كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها ، بل لا يخلو من قوّة(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) في بداية هذا الباب المهم لا بدّ أن نبحث في جهات أربعة :

الجهة الاُولى : في خلاصة بحث فاضل مؤونة السنة

إعلمْ أنّ الخمسَ يتعلّقُ بعَينِ المال بمجرّد اغتـنامه والحصول عليه ، لكنْ ـ في خصوص فاضل مؤونة السنة الذي نـتكلّم عنه الآن في هذه الخلاصة ـ يتعلّق الخمسُ بعد استـثـناء مؤونة الرجلِ ومؤونة عياله وخراج السلطان ، بمعنى أنك بمجرّد أن تصير موظّفاً في مؤسّسةٍ مثلاً وكانت أجرتك 900.000 ليرة في الشهر مثلاً ، وعملتَ يوماً واحداً ، فأنت صار لك في عهدة المؤسّسة 30.000 ليرة ، بمعنى أنك إنْ تركتَ العملَ فإنهم سيعطونك 30.000 ل ، لذلك فأنت تملك الآن هذا المبلغَ حتى وإن كان في جَيب رَبّ العمل ، لذلك يـبدأ حسابُ رأس سنـتك من أوّل يوم عملت فيه ، بدليل أنك تستحقّ هذا المبلغ ، هذا ولكنْ قبل قولِنا بتعلّق الخمس في مالك عليك أن تـنظرَ هل عليك حاجيات فعلية الآن ، لك أو لعيالك ـ كأقساط مدارس أولادك ، وأجرة بـيت ، وديون وضرائب للدولة ، كهرباء أو ماء أو بلديّة ... ـ أو لا ، فإن كان عليك مؤونة فعلية الآن فإنك تستـثـني كلَّ ذلك ، ويـبقى الخمسُ في بقيّة المال . لكنْ لك أن تـتصرّف بهذا المال ـ رغم تعلّق الخمس به ـ طيلةَ عامِك ، من باب تسهيل الشارع المقدّس على الناس ، حتى ولو تصرّفت بكلّ مالك ، بمعنى أنّ الشارع المقدّس اعتبر المؤونة بلحاظ كلّ السنة ، لا بلحاظ كلّ يوم يوم ، تسهيلاً على الناس . فإن بدأ بعمله في 1/1/2016 مثلاً فإنه ينظر إلى مالِه في 1/1/2017 كَم هو هذا المال وكم عليه ديون ومؤونات ، فإن كان معه مليون ليرة في 1/1/2017 ، فإنه يخمّسها كلّها ، ولا ينظر إلى مقدار ديونه الآتية بعد يوم واحد ، أي المطلوبة منه بعد رأس السنة ولو بـيوم واحد ، نعم ، هو يحدّث الحاكمَ الشرعي بأنّ عليه ديون والتزاماتٍ ماليّة غداً أو بعد غد مثلاً ، فيأخذ منه الحاكمُ الشرعيُّ مقدارَ الخمسِ ثم يعيده إليه بعنوان قرض من بـيت المال ، على أن يسدّده في أسرع وقت ممكن على المكلّف بحيث لا يقع المخمّسُ في الضرر أو الحرج . لكنْ يجب التوجّه إلى الدَّين ، فقد يكون الدَّينُ من قبـيل مهر الزوجة الذي لستَ بصدد تسديده فعلاً ، فلا يُستـثـنَى من جملة ما معك ، ومثلُها ما لو كنتَ تسدّد قيمةَ بـيتك الذي اشتريته على البنك ، فأنت لست بصدد تسديد كلّ قيمة بـيتِك الآن ، والمفروض أنك الآن معك مليون ليرة ، أي في 1/1/2017 ، فعليك أن تنظر إلى أنّ القسط المتوجّب عليك هل يدخل في مؤونتك الفعليّة الآن أم غداً ، فإن كنت ملزماً بدفعه فعلاً الآن فإنه يحسم ممّا معك من مال ، وإنْ صَدَقَ أنك الآن غيرُ ملزَم بدفعه ، وإنما أنت ملزم بدفعه غداً أو بعد غد فإنك لا تحسم مقدارَ القسط ممّا معك .

وإن كسب مالاً أو جاءه مالٌ هدية قبل رأس السنة الخمسية ولو بـيوم واحد ـ أي في 30/12/2016م على مفروض المثال السابق ـ فإنه يجب عليه أن يدفع خمسه ، لأنه لا فرق بين أن يأتيه المالُ قبل رأس سنـته الخمسية بـيوم أو بـيومين أو بثلاثة .

وله أن يخمّس كلّ يوم في حياته أو كلّ أسبوع أو كلّ شهر أيضاً .

ومَن لم يخمّس في حياته فإنه يجب أن يرجع إلى الحاكم الشرعي فيتصالحُ معه على أقلّ المحتمَلات .

الجهة الثانية : بعد التسليم بوجوب أصل الخمس لآية الخمس والمتسالم بين المسلمين ، لا بدّ من تفسير الإشكال المعروف والذي مفاده : لماذا لم يظهر وجوب تخميس فاضل مؤونة السنة إلى زمان الإمام الصادقt ومن بعده من أئمتـناi ؟

الجواب : يحتمل جدّاً أن يكون الخمس الواجب واقعاً إنما هو في خصوص الفوائد الحاصلة من دون مقابل كالجوائز ونحوها مما ذكر في مكاتبة علي بن مهزيار عن الإمام الجوادt ، وأمّا بقية فاضل مؤونة السنة فهو ـ بناءً على هذه المكاتبة ـ **واجب ولائي** لا واقعي ، وذلك كوضع النبيّw الزّكاة على الأمور التسعة وعفوه عما سوى ذلك ، وكوضع أمير المؤمنينt الزكاة على الجياد ، وسيأتي الكلام حول هذه النقطة لاحقاً .

وأمّا لو غضضنا النظر عن هذه الصحيحة لاستظهرنا من كل الروايات أن خمس فاضل مؤونة السنة هو واجب واقعي **،** بل لا يـبعد إرادة فاضل مؤونة السنة من الغنيمة في آية الغنيمة ، نعم اُخِّر بـيانها خوفاً من أن يأخذه سلاطين الجور بذريعة شرعيّة .

الجهة الـثالثة : في ورود التحليل على الخمس ، فقد قيل ـ كما في الذخيرة والشيخ عبد الله بن صالح البحراني ـ بتحليله لقصور سند بعض النصوص الدالة على بقاء وجوب الخمس أو اشتمال بعضها على ما لا يقول به الأصحاب أو لمعارضتها بنصوص التحليل .

وإليك بعض روايات التحليل ليتّضح الأمر :

1 ـ روى في يبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفرt قال : > قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالبt : "هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ، ألاّ وإن شيعتـنا من ذلك وآباءَهم في حِلّ" < صحيحة السند من الصحيح الأعلائي ، ورواها الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد شيخ الصدوق) عن (محمد بن الحسن) الصفّار عن العباس بن معروف مثله إلاّ أنه قال وأبناءهم ، وهي أيضاً صحيحة السند .

\* أقول : لا بدّ من تفسير هذه الرواية في حلّيّة الخمس الشائع في الجواري وفي أموال الناس الذين لا يخمّسون ، وعليه فلا يجب على الشيعي الذي تـنـتقل إليه هكذا أموال أن يطهِّر ماله من هذا الخمس الشائع ، وثانياً ـ وبناءً على هذا ـ لا يترتّب أي أثر تكويني سيّئ على نفس الشيعي فيما إذا أكل من هذه الأموال . وإنما قلنا هذا الكلام جمعاً بين روايات التحليل وبين الكثير من الروايات التي وردت من الأئمة المتأخرين عن أمير المؤمنينt الآمرة بدفع الخمس . ثالثاً : هذه الرواية تفيد أنّ الخمس ينـتقل مع عين المال الذي فيه الخمس ، ولذلك حلَّل أئمتـناi شيعتَهم من هذه الأخماس المنـتقلة إلى الشيعة عبر الجواري والأموال .

2 ـ وروى في يب عن سعد عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفرt عن رجل يسأله أن يجعله في حلِّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : > من أعوزه شيء من حقّي ـ كالخُمس مثلاً ـ فهو في حِلّ < صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار مثله .

\* أقول : سيأتيك أنّ الخمس كلّه هو سهم الإمام ، وليس نصفُه سهمَ الإمام ونصفُه الآخر سهمَ السادة ، فبالتالي يصير معنى الرواية : من أعوزه شيء من حقّي ـ كالخُمس مثلاً ـ فهو في حِلّ .

3 ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب (ثقة) عن عمر بن أبان الكلبـي (ثقة) عن ضريس الكُنَاسي (خيّر فاضل ثقة) قال قال أبو عبد اللهt : > أتدري من أين دخل على الناس الزّنا ؟ < فقلت : لا أدري ، فقال : > مِن قِبَل خمسنا أهل البـيت ، إلاّ لشيعتـنا الأطيـبين فإنه محلّل لهم ولميلادهم < صحيحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن (الحسن) بن محبوب عن ضريس مثله ، وهو أيضاً سند صحيح .

\* هذه الرواية ناظرة إلى الجواري التي كلها أو خمسها للإمامt ، فإنه لا يصحّ شراؤها لأنّ بعضها للإمام إنْ كانت الحرب برضَى الإمام ، وكلها للإمام إنْ لم تكن الحرب بإذن الإمام ، وعلى أيّ حال فهذه الرواية تحلّل شراءَ هذه الجواري للشيعة رغم انـتقال الخمس مع الجارية ، وإلاّ فلو كان الخمس ينـتقل إلى ذمّة البائع ـ ولا ينـتقل مع العَين ـ لما كان هناك معنى لهكذا روايات . لا بل لا يَنـتقل خُمسُ الإمامِ إلى النخّاس أصلاً فضلاً عن المشتري من النخّاس ، وإنما يـبقَى خمس الإمام للإمامt ، فحينما أخَذَ المشتري غيرُ الشيعي الأمةَ مثلاً وقاربها فقد زنا ، لأنّ الأَمَة ليست له ، إمّا كلّها وإمّا خُمسها ، وهذا هو السبب في حصول الزنا ، فإن أولد منها كان أولادُه أولادَ زنا أو أولاد وطء شبهة . وكذا إن اشترى طعاماً فيه حقّ الإمام فمن الطبـيعي أنّ مقدار الخمس ينـتقل مع الطعام ـ كما هو مفاد كلّ هذه الروايات ـ فإذا أكله الإنسان فإنما يأكل حراماً ، وهذا يعني عدم صحّة البـيع في حقّ الإمامt .

4 ـ وفي يبين أيضاً بإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشّاء عن أحمد بن عائذ (ثقة صالح) عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة (ثقة ثقة) عن أبي عبد اللهt قال : قال رجل وأنا حاضر : حلِّل لي الفروج ، ففزع أبو عبد اللهt فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيـبه أو تجارة أو شيئاً أُعطيه ، فقال : > هذا لشيعتـنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحيّ وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال . أما والله لا يحلّ إلاّ لمن أحللنا له ، ولا والله ما أعطينا أحداّ ذمّة ، وما عندنا لأحد عهد (هوادة ـ خ) ، ولا لأحد عندنا ميثاق < مصحّحة السند بلحاظ أبي خديجة فإنه ثقة عندي .

وتفسير هذا الرجل دليل واضح على شياع مشكلة اختلاط الخمس في أموال الناس حتى صارت بديهية وعلى كل لسان ، وهي تـفيد أنّ الخمس ينـتقل مع الجواري والأموال ، ورغم ذلك أباح أئمتـناi هذه الأخماس المنـتقلة إلى الشيعة ، أي سامحوهم بحقّهم .

هذا ، ولكن السائل زاد في السؤال وعمَّمَ فقال : .. إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيـبه أو تجارة أو شيئاً أُعطيه ـ وهذا الميراث أو هذه التجارة أو الشيء الذي اُعطيه قد يكون مخلوطاً بثمن الميتة أو الخمر أو ثمن الخنزير أو أجرة المغنيّة أو مأخوذاً بالربا ونحو ذلك من طرق أكل أموال الناس بالباطل ، ورغم ذلك لاحِظْ جوابَ الإمام ـ فقال : هذا لشيعتـنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ... ، ولذلك يجب القول بتحليل كلّ مال حرام من القبـيل الذي ذكرناه ـ لا من قبـيل السرقة ـ إذا انـتقل إلى الشيعي ، وإلا فلا يمكن لهم العيش بـِيُسرٍ أبداً . وبتعبير آخر : نحن نعلم أنّ غير الملتـزمين دينيّاً ـ وهم الأكثر الأعمّ من الناس ـ يشترون ما ذكرنا ويكون ثمنُ ذلك سحتاً ، ثم يعطون الأموالَ لغيرهم بشراء سلعة أو مقابل أجار ونحو ذلك ، ثم سوف تصل هذه الأموال إلينا ، فأموالُنا ـ لا محالة ـ مخلوطةٌ بالمال الحرام ، الذي هو سحت ، ورغم ذلك لا ترى أئمّتـَنا iيوجبون علينا تخميسَ أموالنا لتحليلها ، وعليه فيكفي سكوتُهم عن وجوب تحليل هذا المال الذي يصلنا من كلّ حدب وصوب للقول بتحليلهم لمال السحت إذا أعطي لشيعتـنا مقابلَ عمَلٍ أو مقابل أجرة ونحو ذلك ، وهناك روايات كثيرة تؤيّد كلامنا هذا فراجع([[120]](#footnote-120)) .

5 ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عمارة عن الحارث بن المغيرة النّصري عن أبي عبد اللهt قال قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمتُ أن لك فيها حقاً ، قال : > فلِمَ أحللنا إذَنْ لشيعتـنا إلاّ لتطيب ولادتهم ؟! وكل مَن والَى آبائي فهم في حلِّ مما في أيديهم مِن حقّنا ، فليـبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ < مصححة السند ، حتى وإن كان في السند أبو عمارة ، وذلك لرواية البزنطي عنه في نفس هذا السند .

\* أقول : وهنا أيضاً صيغة السؤالين الأخيرين تدلان على أن مشكلة اختلاط الخمس في أموال الناس كانت معروفة جدّاً بين الناس ، بمعنى أن الناس كانت تعرف أن الجواري ـ التي هي غنائم حرب ـ كانت كلها أو خمسها للإمامt ، فلا يجوز شراؤها وتملكها إلاّ بإذن خاص من الإمام ، بل أغلب أموال الناس للإمام فيها حقّ ، فمن المتوقّع جداً أن يحلِّل الإمامt هذا الخمس المنـتشر في أموال الناس ، وإلاّ لوقع الشيعة في حرج وضرر في تطهير أموال الناس المنـتقلة إليهم ، وذلك لوقوع الضرر والخسارة على الشيعة المتديّنين ، وهذا هو المراد من عدم الإنصاف في تكليف الشيعة الوارد في الرواية التالية . وكذلك يجري نفس الكلام السالف الذكر في الرواية السابقة بالنسبة إلى تحليل كلّ مال سحت انتقل إلى شيعتنا مما كان أصله من الفوائد أو من ثمن الخمر ونحو ذلك .

6 ـ وروى في يب ـ بإسناده الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد اللهt فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال : جُعلت فداك ، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقّك فيها ثابت ، وإنّا عن ذلك مقصِّرون ، فقال أبو عبد اللهt : ما أنصفناكم إنْ كلّفناكم ذلك اليوم مصحّحة السند بمحمد بن سنان ، وهي أيضاً تدلّ على أنّ إخراج الخمس من الأموال المنـتقلة إليهم لتطهيرها من الأخماس نيابة عن الذين لا يخمّسون أمْرٌ فيه ضرر وخسارة على الشيعي المتديّن ، وهو أمرٌ غير منصف .

7 ـ ويستفاد هذا أيضاً من رواية روضة الكافي عن علي بن محمد (الظاهر أنه ابن الزبـير القرشي) عن علي بن العباس (المقانعي) عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة (الثمالي) عن أبي جعفر (الباقر)t ـ في حديث ـ قال : إن الله جعل لنا أهل البـيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ] فنحن أصحاب الخمس والفيء ، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتـنا ، والله يا أبا حمزة ، ما من أرض تـفتح ، ولا خمس يخمّس فيضرب على شيء منه إلاّ كان حراماً على من يصيـبه فرجاً كان أو مالاً ... ضعيفة السند لجهالة الحسن بن عبد الرحمن .

8 ـ ولعلّ أصرح الروايات ما ورد في التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنينi أنه قال لرسول اللهw : قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيُستولى على خمسي من السبـي والغنائم ويـبـيعونه فلا يحلّ لمشتريه ، لأنّ نصيـبـي فيه ، فقد وهبت نصيـبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام ، فقال رسول اللهw : > ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك ، وقد تبعك رسول الله في فعلك ، أحلّ الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبـيع من نصيـبه على كلّ واحد من شيعتي ، ولا أحلّها أنا ولا أنـت لغيرهم < ضعيفة السند .

وعلى هذا تُحمل سائر الروايات الواردة بهذا المعنى والتي ذكرها في الوسائل في الباب الرابع من أبواب الأنفال ولا سيما أنك تلاحظ ورود التأبيد في التحليل ـ كما ورد قبل قليل عن رسول اللهw وأمير المؤمنينt ـ ثم ترى من الأئمة المتأخرين iعنهم إيجابهم للخمس مما يجعل المسألة في غاية الوضوح ، ويقطع الشك باليقين ببقاء وجوب الخمس ، إضافة إلى وجود شهرة عظمية عند الطائفة قديماً وحديثاً على وجوب تخميس فاضل مؤونة السنة([[121]](#footnote-121))، بل ادّعى في الخلاف والغنية والمنـتهى إجماعَ الطائفة على ذلك ، فلو كان التحليل ثابتاً لبان عند علمائنا القدماء خاصة ، لشدّة ابتلاء المسلمين به بشكل دائم .

بل قد يصح الإستدلال بآية الغنيمة على إثبات وجوب تخميس فاضل مؤونة السنة .

فإن قيل : لو كان المراد بقوله تعالى [مَا غَنِمْتُمْ] الهدايا ونحوها أو مطلق فاضل مؤونة السنة فكيف لم يظهر ذلك في كتب العامَّة من المسلمين أصلاً ، بل ولا في كتب الخاصة إلى زمان الصادقt ؟! أليس القرآن الكريم هدى للناس وتبـياناً لكل شيء وبـياناً وفرقاناً ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ؟! ألم يعتبره أهل البـيتi الميزان والمرجع في تقيـيم الأحاديث ، وكلُّ ما خالف كتاب ربّنا فهو زخرف وباطل واضربوا به عرض الحائط ؟!

ألا يمكن أن يكون مورد الآية صارفاً عرفاً لخصوص غنائم الحرب ؟! بل قد ادّعى في لسان العرب أكثر من مرّة > أن الغنيمة هي ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ، وأنه قد تكرر في الحديث ذكر الغنيمة والمغنم والمغانم وهو ما اُصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب < إنـتهى .

بل لو كان قوله تعالى [ما غَنِمْتُمْ] ظاهراً في الهدايا ونحوها لاستغلّ سلاطين الجور ذلك ولطالبوا المسلمين بخمسها أيضاً لأن ذلك لصالحهم .

قلت : يصحّ الإستدلال بآية الغنيمة لعدّة وجوه :

منها : أنّ المعنى اللغوي للغنيمة والغُنُم هو ما فاز به الإنسان وما ربحه كما ورد ذلك في بعض الإستعمالات من قبـيل > مَن له الغُنم فعليه الغُرم < و > الرهن لمن رهنه ، له غُنمه وعليه غُرمه < وفي لسان العرب > غنم الشيء أي فاز به < .

ومنها : أن المورد والسياق لا يخصِّص الوارد كما هو معروف ومشهور .

ومنها : أن الإمام الجوادt يعلمنا ـ في مكاتبة علي بن مهزيار ـ شمول آية الغنيمة لهكذا فوائد ، قال t: فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ] فالغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ منه ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب... فتَرَى الإمامَt إستعمل هذه الآية للإستفادة منها في الإستدلال على وجوب إخراج خمس الغنائم والفوائد ، وأنّ عطف الفوائد مرتين أو ثلاثة على الغنائم إشارة واضحة إلى وحدتهما معنى ، ولك أن تقول إن العرف يفهم من هذا العطفِ العطفَ التفسيري ، وليست كل الأمثلة التي ذكرها الإمام هي غنائم الحرب .

وأمّا عدم استفادة بعض الفرق الإسلامية هذا المعنى من الآية فهو بمثابة عدم استفادتهم لولاية أمير المؤمنينt وخلافته لرسول اللهw من خلال الآيات والروايات الواضحة في ذلك ، ولا شك أن السياق منعهم من استفادة وجوب تخميس فاضل مؤونة السنة ، وهذا من النعم الإلهية على الشيعة لتحصين أموالهم من سلاطين الجور .

بل لا يـبعد أن تكون سائر موارد الخمس داخلة في [مَا غَنِمْتُمْ] من الكنز والمعادن والغوص ، وذلك لبعض الروايات من قبـيل ما ورد في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبـيه جميعاً عن الصادقt عن آبائهi ـ في وصية النبيّw لعلِيّt ـ قال : يا عليّ ، إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام ... إلى أن قال : ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله [ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ** ] ، ولعلّ كلمة [مِن شَيْءٍ ] إشارة إلى لزوم الأخذ بإطلاق [ ما غَنِمْتُمْ ] .

وهنا لا بدّ من كلمتين هامّتين :

الاُولى : في روايات التحليل بنظرة شاملة ، والثانية في مكاتبة علي بن مهزيار المشهورة .

**الكلمةُ الاُولى** : وفيها عدّة نِقاط :

النقطة الاُولى : إنّ مَن ينظرُ إلى عدْلِ الله وكماله جلّ وعلا يعلم أنّ رِزْق الخلْقِ واجبٌ على الخالقQ حتى ولو كان المخلوق كلباً أو كافراً ، إن لم يكن محارباً لله ، وهذا أمْرٌ عقلي واضح ، فالعقل يرى أنّ الخالق يجب أن يرزق خَلْقَه ، وإلاّ لكان ظالماً ، وحاشا لله تعالى أن يكون ظالماً ، ولذلك إن حاز الكافرُ مَلَكَ ، ولذلك كانت أموال أهل الذمّة المعاهدِين محترمةً شرعاً ، ولذلك كانت قاعدة (الناسُ مسلّطون على أموالهم) شاملةً لهم ، ولذلك كانت قاعدة (اليد) أيضاً شاملةً لهم ..

النقطة الثانية : إن حارب الكافرُ ربَّه ، بمعنى أنه حارب أنبـياءَ الله أو أوصياءَهم سقَطَ عقلاً وجوبُ إعطائه ما يستحقّه مِن رِزْق ، وكذا إن صار المخلوق ناصبـياً ، فإنه يخرج من تحت وجوب الرزق ، بل يخرج من تحت الرحمانية العامّة ، ولله تعالى ح أن يَكِلَهُ إلى نفسه ، فيأخذ ـ أي الكافر المحاربُ ـ ما غَلَبَ عليه ، ولذلك جاز للأنبـياء ولأوصيائهم ح أن يأخذوا ما يغنمونه منهم ، وهو ما يُطلَقُ عليه (الفَيء) أي المسترجَع ، كما ترى ذلك في آية الفيء وتفسيرها بالإجماع ، والوجه في الإسترجاع هو كون كلّ ما في الدنيا لله جلّ وعلا ، وقد سلّط عليها أنبـياءه وأوصياءَهم بمقتضى قولهم في الروايات المستفيضة الصحيحة([[122]](#footnote-122)) أنّ "الأرض كلّها لنا" ونحو ذلك .

النقطة الثالثة : إنّ روايات التحليل السالفة الذكر تصرّح بأنّ ما يأكلُه غيرُ الشيعة من المال الموجود فيه الخمسُ هو سحتٌ حرام ، وأنّ هذا يؤثّر على ذراريهم وما يأكلونه من حقّ الإمام إنما يأكلون ناراً ... ذلك لأنّهم يتصرّفون بحقوق الأئمّة iـ كالخُمس والأنفال والفَيْء مثلاً ـ وهذا أمْرٌ عقلي محض ، فلو باعوا ما فيه الخمس فهو ينـتقل إلى المشتري ، فلو أكله المشتري فهو الذي أكل الحرام ، وهذا يعني أنّ المعاملات على الخمس باطلة واقعاً ، وإلاّ ـ لو كانت المعاملةُ بمقدار الخمسِ صحيحةً ـ لما صَحّ كلامُ أئمّتـناi في روايات التحليل المستفيضة ، فلو اشترى شخصٌ أمةً من النخّاس ، وكانت الأمةُ كلها أو خمسها للإمام ونكحها المشتري كان تصرّفه حراماً ، وذراريهم أولاد حرام ، لأنه تصرَّفَ حراماً ـ أي غَصباً ـ بحصّة الإمامt ، وهذا أيضاً يعني أنّ الخمس ـ أي خُمس الأمَة ـ ينـتقل مع الأمة إلى المشتري ، أي أن البـيع يكون صحيحاً إلاّ بمقدار الخمس ، فإنه لا ينـتقل شرعاً إلى المشتري ، بل الخُمْس لم يكن مُلْكاً للنخّاس من الأصل ، فكيف ينـتقل إلى المشتري ؟! وما وَجْهُ حلّيتِه للمشتري ـ طبعاً الحرمةُ التـنجيزية تكون إن كان المشتري عالماً بوجود الخمس في الأمَة ـ .

النقطة الرابعة : طالما أنّ الخمس يـبقى في أموال الناس وينـتقل من يد إلى يد ، والأعمّ الأغلبُ من الناس الأغنياء من الكفّار والفسّاق لا يخمّسون ، إذن صارت كلّ معاملات الناس باطلة ، وخاصّةً إذا قلنا إنّ أرباح الأخماس هي أيضاً للإمام ، فلو اشترى الغنيّ ـ الذي عنده معرض سيارات مثلاً ـ بعضَ السيارات من اُناس لا يخمّسون كالكفّار ، وكان هو بنفسه عليه خمس في سيّاراته أيضاً ، وكانت أرباح الأخماس أيضاً للإمام ، وباع بعض سياراته لبعض التجّار الذي عليه خمس أيضاً ، فكم يصير مع التاجر الأخير ـ أي الثالث ـ من أخماس يا تُرَى ؟! وهكذا إذا مَرَّ هذا المالُ على ألف شخص مثلاً ؟!! فتصير كلّ معاملات الناس حراماً ، وكلّ أموال الناس سحتاً !! فكيف مع كلّ هذا يقول أئمّتـنا iبلزوم البناء على ملكيّة صاحب اليد وأنّ الناس مسلّطون على أموالهم ، حتى أهل الذمّة وفسّاق المسلمين مسلّطون على أموالهم مع أنهم لا يخمّسون ؟!! ولماذا لا يحقّ لنا استردادُ أموال أئمتـنا ـ ولو بمقدار القدر المتيقّن ـ ممّن لا يخمّسون ، كأهل الذمّة والفسّاق ؟!

إذن لا بدّ من أن نقول بأنّ ملكيّة غير الشيعة هي ملكيّة ظاهريّة ـ لا واقعية ـ وهذا هو المراد من قاعدتَي اليد والناس مسلّطون على أموالهم ، بمعنى أنّ المعاملات هي واقعاً باطلة بمقدار الأخماس الموجودة في أموال الناس ، وهذا ما حدا بالمؤمنين أن يتحلّلوا من أئمّتـنا من حقوقهم المنـتشرة في أموال الناس ، وهذا ما حدا بأئمّتـناi أيضاً أن يحلّلوا شيعتَهم ، بل هذا التحليل من أئمّتـنا هو لازم عليهم لأنّ شيعتهم سيقعون ـ لولا هذا التحليل ـ في أكبر الحرج وأشدّه ، بل هم iيصرّحون بهذا ، لاحِظْ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : كنـت عند أبي عبد اللهy فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال : جُعلت فداك ، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصّرون ، فقال أبو عبد اللهy : > ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم <([[123]](#footnote-123)) مصحّحة السند ، وقريب منها ما رواه في عوالي اللآلئ قال : سئل الصادق tفقيل له : يا ابن رسول الله ، ما حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال : > ما أنصفناهم إن آخذناهم ، ولا أحببناهم إن عاقبناهم ، بل نبـيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم ، ونبـيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ، ونبـيح لهم المتاجر لتزكو أموالهم < وهي مرسلة السند ، والأئمّة لم ينكروا أنّ حقوقهم في أموال الناس شائعة ، إذن فمعاملات الناس بمقدار حقوق أئمّتـنا باطلة لا محالة ، وبما أنّ نسبتها كبـيرة جداً صار لا بدّ لأئمّتـنا أن يحلّلوا شيعتَهم منها .

من خلال هذا التحليل صار يمكن للشيعة أن يشتروا ما يشاؤون ويتصرّفوا بِحُرِّيّة عاديّة في الأسواق .

والكلمة الثانية : بما أنّنا تعرّضنا لِذِكْرِ مكاتبةِ علي بن مهزيار عن الإمام أبي جعفر الجوادt فلا بأس أن نذكرها بتمامها ونعلّق عليها وذلك تبعاً لعلمائنا رضوان الله عليهم الذين تعرّضوا لها في هذا المحل فأقول :

روى الشيخ في تهذيـبـيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن (بن فرّوخ) الصفّار عن أحمد بن محمد (بن عيسى) و(أخيه) عبد الله بن محمد (بن عيسى) جميعاً عن عليّ بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر (الجواد)t وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال : > إنّ الذي أوجبت في سَنـتي هذه ـ وهذه سنة عشرين ومئتين ـ فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانـتشار ، وسأفسِّر لك بعضه إن شاء الله : إنّ مواليَّ ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو بعضَهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحبَـبْتُ أن أطهّرهم وأزكّيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا ، قال الله تعالى [ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ \* ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ \* ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ] ولمَ أوجب عليهم ذلك في كل عام ، ولا أوجب عليهم إلاّ الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سَنـتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلاّ في ضيعة سأفسّر لك أمرها تخفيفاً مني عن مواليّ ومنًّا منّي عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم" ، هذه نعتبرها الفقرة الاُولى . ثم يتابع الإمامt فيقول :

(الفقرة الثانية :) "فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ] ، فالغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يُحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يُصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار إلى مواليّ من أموال الخرّمية الفسقة ، فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين ، فإنّ نية المؤمن خير من عمله" .

(الفقرة الثالثة :) "فأما الذي أوجبُ من الضياع والغلاّت في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونـته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونـته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك <([[124]](#footnote-124)) صحيحة السند .

وروى في يبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني : أقرأني عليٌّ كتابَ أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة ، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونـته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف مَن قِبَلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله ، فكتب وقرأه عليّ بن مهزيار : > عليه الخمس بعد مؤونـته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان <([[125]](#footnote-125)) صحيحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن محمد (بن علاّن ـ ثقة) عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحسنt .

وبعد ذكر هتين الروايتين نقول : إنه قد وقف علماؤنا أمام الصحيحة الاُولى فاستشكل بعضهم على الاضطراب الموجود في متـنها ودافع آخرون فأقول :

لا شكّ أن هذه الصحيحة صدرت في سنة استشهاد الإمامt .

أقول : لا شكّ أنّ مكاتبة علي بن مهزيار الطويلة هي موضوعة ، والظاهر قوياً أنّ الواضع هو اُناس من قبل السلطان أحبّوا أن يلغوا الخمس عمليّاً وأن يشوّشوا على الإمام الجواد وأن يصوّروا علمه لا شيء ، دليلنا على ما ذكرنا عدّة اُمور واضحة :

(1) إنّ عدم تعليق الإمام الهاديt على مكاتبة عليّ بن مهزيار الطويلة مع أنهم سألوه عنها كاشف بوضوح عن إهماله لها بالكليّة رغم إصرارهم على معرفة حقيقة هذه المكاتبة ، ومع أنّ ظاهر سند هذه الرواية الثانية أنها جاءت الإمام من مكان بعيد جداً ، بدليل أنّ ابراهيم بن محمد الهمداني كان وكيل الناحية في همدان ، وهمدان بعيدة جداً عن مقرّ الإمام ، سواء كان الإمام في سامرّاء أو في المدينة المنوّرة ، ومع ذلك لم يجبهم ولو بالإشارة ، بل الظاهر جداً أنه لم يستطع أن يجيـبهم لكون المكاتبة صادرة من جهة سلطان الجور ومشايخه الوضّاعين ، وهذا يعني بوضوح أنها لم تصدر من ساحة العلم والعصمة ، أو قل هذا الإهمال يعني أنها ليست شيئاً على الإطلاق .

(2) إنه لا يُعقل أن يتصرف الإمام الجوادt بالخمس بهذا الشكل وهو في سنة استشهاده !! ولا يعرف الشيعة المنـتشرون في العالم بهذا التصرّف في مسألة من أهم المسائل الشرعية وأخطرها !! وإنما بعثها إلى وكيله علي بن مهزيار الساكن في الأهواز يومذاك ، والإمامt في الكاظميّة أو في المدينة المنوّرة !! فالمكاتبةُ ـ عمَلياً ـ لغْوِيّة محضة بالنسبة إلى كلّ العالم الشيعي يومذاك .

(3) وجود اضطرابات كثيرة واضحة في المتـن ، من قبـيل الأمور التالية :

أولاً : إلى ماذا يرجع ضمير > ذلك < في قوله > ولمَ أُوجب عليهم ذلك في كل عام < ؟ فإن قلت : إلى الخمس ، كما هو الظاهر بل المقطوع به ، قلت : إذن ، كيف يمكن الجمع بين رفع الخمس وإيجابه بعد عدّة أسطر ؟!

ثانياً: إن قولهt بعدئذ : > ولا أُوجب عليهم إلاّ الزكاة التي فرضها الله عليهم < هل معناها أن الخمس غير واجب مع أنه سيوجبه بعد قليل ؟!

ثالثاً: إنّ رفعهt للخمس في المتاع والآنية والدواب وإن كثرت والخدم وإن تعددوا وأرباح التجارات وإن عظمت مع إيجابه للخمس في كل الفوائد بعد قليل لأمْرٌ يجب أن نجد له تفسيراً.

رابعاً : لو أراد رفع الخمس أو بعضه في سنة مئـتين وعشرين مثلاً لوجب على الحكيم أن يذكر الفقرة الثانية أولاً ـ أي من قوله > فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام < ـ إلى > فإنَّ نية المؤمن خير من عمله < ثم يستـثـني أحكام سنة مئـتين وعشرين ، وأمّا هذا الأسلوب الموجود في الرواية فإنه قد يُقال بأنه غير حكيم ويضيّع القارئ .

وبتعبـير آخر : إن استدلال الإمامt بآية الغنيمة معناه أن وجوب الخمس هو واجب إلهي لا يمكن التقصير فيه مما يستبعد معه جداً التصديق بالتخصيص في سنة مئـتين وعشرين ، خاصة وأنّ الإمام بعد رفعه لبعض موارد الخمس ينـتقل إلى فكرة مستقلة لا ربط لها بالفكرة السابقة فيقول > فأما الغنائم والفوائد ... < ممّـا يؤكد عدم ورود التخصيص على هذه الفوائد قطعاً .

خامساً : لم خصّ الخمس في الجائزة الخطيرة مع أن الروايات مطلقة في التعبـير بأنّ الخمس واجب في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير ؟! ومع تفاوت الأنظار كثيراً في تحديد الخطيرة من غير الخطيرة .

سادساً : وهو الأهمّ ، وهو ما وعدْنا التكلّم حوله أوّل فصل ( السابع ، ما يفضل عن مؤونة سنـته ... ) وهو أنك ترى كثرة التعأبير في هذه الصحيحة بأن الإمام هو الذي يوجب الخمس وهو الذي يحلّل ، فهل معنى هذا أنّ الخمس في فاضل مؤونة السنة أمر وِلائيّ وليس أمراً واقعياً أوّلياً أم ماذا ؟

الجواب : إنّ من يتأمل في موارد الفقرة الأولى وموارد الفقرة الثانية يلاحظ أن موارد الفقرة الثانية هي ما اغتـنم بغير كسب ولا تجارة وإنما هو غنيمة محضة ، فهذه لم يرفع عنها وجوب الخمس ، بل هذا أيضاً أمر متوقَّع عقلائياً بخلاف موارد الفقرة الأولى ، فتكون الموارد إذن متغايرة .

فالرفع حصل إذن في الموارد الأولى فقط ، وبعد ذلك يهون حلّ سائر الإشكالات :

أمّا الأول فبأن نقول بأن ضمير ذلك مرجعه إلى الخمس ، وإنّ إيجاب الخمس في موارد الفقرة الأولى والفقرة الثالثة ( أي الأخيرة ) دليل واضح على أنّ هذا الإيجاب للخمس هو من تشريع أئمتـناi بدليل تحليله وعدم تحليل الفوائد المغتـنمة من دون عوض كالجوائز ، وإنّ قولهt بعدئذ > ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم < إشارة إلى أن توسعة أو تضيـيق بعض موارد وجوب الخمس هو من قِبل أئمتـنا لا من قِبل الله تعالى ، ويؤكد هذه الفكرة قولهt > وإنمـا أوجبت عليهم الخمس ... ولمَ أوجب ذلك عليهم ... تخفيفاً مِنّي عن مواليّ ومَنّـا مِنّي عليهم < ثم لم يتصرّف في الغنائم والفوائد التي جاءت بلا كسب كالجوائز واستدلّ لعدم التصرّف بها بآية الغنيمة وهو إشارة إلى أنه لا يمكن له إلغاء هذا النوع من الخمس لأنه من قِبل الله جلّ وعلا .

وأمّا الإشكال الخامس فقد يجاب عليه بأنّ الجائزة التي لا خطر لها قد تدخل في مؤونة الشخص اليومية وحاجاته العرفية كالكتاب وقنينة العطر والمال القليل ونحو ذلك مما لا يدخل في فاضل مؤونة السنة .

وأمّا الإشكال السادس فهو صحيح لكن في موارد الفقرتين الأولى والثانية ، فإنّ الرواية تؤكّد على أنّ وضع الخمس ورفعه فيها هو بـيد الإمامt فانظر إلى أقواله التالية :

إنّ الذي أوجبت... فأحببت أنْ أطهّرهم وأزكّيهم بما فعلتُ من أمر الخمس في عامي هذا... ولم أوجب عليهم ذلك في كلّ عام ، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنـتي هذه في الذهب والفضّة التي قد حال عليهما الحول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ... تخفيفاً مِنّي عن مواليّ ومَـنّاً مِنّي عليهم ... فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ] ... فأمّا الذي أوجب من الضياع ...

فإنهt لم يتصرّف بالغنائم والفوائد التي تأتي الإنسان بشكل مجاني (على ما لاحظتَ في الفقرة الثانية) مستدلاً على ذلك بأنّ وجوبها من عند الله جلّ وعلا ، ولذلك اقتصر في تصرفه بأرباح المكاسب التي ذكرها في الفقرتين الأولى والثالثة ، مما يعني أنّ هذا الخمس له خاصّة .

ويؤيّد هذه الرواية عدّة قرائن من قبـيل :

\* سكوت رسول الله والأئمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام عن هذا الخمس إلى زمان الإمام الصادقt ، فإن قلت : قد يكون ذلك للتقية ولئلا يستغلّ سلاطين الجور هذا الحكم أيضاً ـ إضافة إلى أخذهم الزكاة ـ ، قلت : إنّ التقيَّة في زمن العباسيـين أشدّ من التقية أيام الأمويـين والعيون عليهم أكثر والجور أعظم ، حتى قيل :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يا ليت جورَ بني أميّةَ دامَ لنا |  | وعدلَ بني العبّاسِ في النار |

المهمّ هو أنّ المناط واحد تماماً إنْ لم تكن أيامُ بني العباس أشدّ صعوبة .

إنْ قلتَ : إذن لماذا أمر أئمتـناi بالخمس من أيام الإمام الصادق ؟

قلتُ : لا بدّ أنهمi احتاجوا إلى هذا الخمس لكثرة شيعتهم الفقراء ولاتساع نفوذهم ومصاريفهم كما يتضح ذلك من مرسلة حماد بن عيسى "ولذلك لم يكن على مال النبيّw والوالي زكاةٌ لأنه لم يـبق فقير محتاج ولكن عليهم أشياء تـنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم" ، فإنهt علّل ذلك بأنّ عليهم أشياء تـنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم ، ويتضح ذلك أيضاً مما رووه في الكافي ويبين والمقنعة عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعاً عن سهل عن أحمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبري قال : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضاt يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب ، وعلى الضيق الهم ، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ، إنّ الخمس عونُـنا على دينـنا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته ، فلا تزووه عنا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم مَن يفي لله بما عهد إليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام" ضعيفة السند .

أقول : لكن رغم كل الذي ذكرناه لا تدخل هذه الرواية في الروايات المعتبرة شرعاً لما ذكرنا قبل قليل ولكثرة الإشكالات والتأمّلات فيها ، منها احتمال وجود بعض التصرّفات في المكاتبة لعدم معرفتـنا بحامل هذه المكاتبة ، وعدم معرفة مرجع الضمائر في السند في قولهم : قال : كتب إليه ، فإلى مَن يرجع الضمير في إليه ؟ ولماذا يخاف الإمام من انـتشار الخبر مع أن الأئمة الذين قبله وبعده لم يخافوا ؟ وما هذا الخوف مع أنه يكتب هكذا مكاتبة ؟! وما الفائدة من هذا التحليل والإمام سيستشهد بعد أيام أو بعد أشهر قليلة ، ولن يعلم كل الشيعة بهكذا تصرّف في الخمس ؟! وما هذا الأسلوب في الرواية : ... ولم اُوجب عليهم ذلك في كل عام ، ولا اُوجب عليهم إلاّ الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنـتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ، ولم اُوجب ذلك عليهم في متاع ـ ولو كثر! ـ ولا آنية ـ وما الفرق بين المتاع والآنية ؟! ـ ولا دوابّ ـ وإنْ كثرت ! ـ ولا ربح ربحه في تجارة ـ وإنْ كان عظيماً ! ـ وإنما يجب في الضيعة إذا قامت بمؤونـته ! وما هي حدود الجائزة الخطيرة ، فإنّ الخطورة أمرٌ نسبـي متفاوت عند العرف... أليس هذا من أعجب العجائب ... فنردّ علمها إلى أهلها ، ومع كل ذلك سننظر إليها في أبحاثنا الآتية ولكن لا يمكن الإفتاء على أساسها .

وهنا فروع :

\* الفرع الأول : هل يختص التحليل بما ينـتقل إلى الشيعي من المخالف والكافر الذي لا يعتقد بالخمس ، أو يعمّ ما ينـتقل من الشيعي الذي لا يدفع الخمس أيضاً ؟

قال السيد الخوئيq وأستاذنا السيد الهاشمي حفظه الله([[126]](#footnote-126)) : > ظاهر كلمات المشهور هو الأول ، وذهب بعض المتأخّرين إلى الثاني < .

أقول : المهم هو النظر إلى أدلة القوم ،

فإنه لاشك في إطلاق الكثير من الروايات الصحيحة مما يثبت صحّة القول الثاني ، اُنظر مثلاً إلى مصحّحة أبي خديجة السابقة([[127]](#footnote-127)) تجدها مطلقة شاملة لما إذا كان الدافع شيعياً لا يخمِّس ، ولا شك أنك تعلم أنّ كثيراً من الشيعة الأغنياء لا يخرجون خمس أموالهم ، حتى أنّ الإمام الجوادt أشار إلى ذلك في مكاتبة عليّ بن مهزيار بقوله السابق > اِنّ مواليّ ـ أسأل الله صلاحهم ـ أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم ، فعلمتُ ذلك ، فأحببتُ أن أُطهِّرهم وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا < على أن التقصير هو في غير الخمس أيضاً فها أنـت ترى الكثير من نساء الشيعة سافرات الشعور ...

ومثلها ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال : كنـت عند أبي عبد اللهy فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال : جُعلت فداك ، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصّرون ، فقال أبو عبد اللهy > ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم <([[128]](#footnote-128)).

ومثلها الكثير من الروايات مثل صحيحة أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة ضريس الكناسي ومصححة محمد بن مسلم ومصححة داود الرقّي ومصححة حكيم مؤذن بني عبس ... راجع الباب الرابع من أبواب الأنفال من كتاب الخمس .

فإنك إذا لاحظت هذه الروايات تراها مطلقة ، أي أنّ الخمس حلال على الشيعة سواء كان الدافع للمال شيعياً لا يخمٍّس أم مخالفاً أم كافراً .

(إضافةً) إلى وحدة المناط والعلّة ، فإنّك إذا نظرت إلى كثرة ذكر علّة تحليل الأخماس لعرفت أنها هي > ما أنصفناكم إنْ كلّفناكم ذلك اليوم < أي فإنه يوجب الضرر والحرج على الشيعي إذا أراد أن يطهّر مالَه من الخمس نيابة عن الدافع الذي لا يخمّس . هذا التعليل لا يفرَّق فيه بين أن يكون الدافع شيعياً لا يخمٍّس أم مخالفاً أم كافراً . ومثلها قولهمi > هذا لشيعتـنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميّت منهم والحيّ وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال < و > الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتـنا الا أنّا أحللنا شيعتـنا من ذلك <....

و > قد طيـبنا ذلك لشيعتـنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم < و > إلاّ أنّ أبي جعل شيعتـنا من ذلك في حِلّ ليزكوا < و > فلِمَ أحللنا إذاً لشيعتـنا الا لتطيب ولادتهم < و > أحلّي نصيـبك من الفيء لآباء شيعتـنا ليطيـبوا <... وأكثر هذه الروايات معتبر السند ، بحيث يعلم الناظر عدم الفرق بين ما إذا كان دافع المال كافراً أم مخالفاً أم شيعياً لا يخمٍّس .

\* الفرع الثاني :حتى الآن قلنا إنّ الخمس الشائع في أموال الناس محلَّل إذا انـتقل إلى الشيعي ، لكن السؤال الآن هو أنه على فرض أنّ المال المنـتقل إلى الشيعي لم يتعلّق به الخمس إنما يوجد خمسٌ في ذمة الدافع كما لو فرضنا أنّ التركة التي انـتقلت إلى الشيعي خالصةٌ من الخمس ، لكنْ ذمّةُ المورِّث مشغولةٌ بالخمس كما لو وجب الخمس في ماله فأتلفه فانـتقل إلى ذمّته ثم مات وانـتقلت أمواله إلى الشيعي ، فهل تـنـتقل إلى الشيعي كل التركة ، أم ما عدا مقدار الخمس ؟

**والجواب** : إنه لا دخل لروايات التحليل فيما نحن فيه ، فإنّ على الورثة أن يخرجوا الديون ـ التي منها الخمس ـ والوصيةَ من جميع التركة ثم يقسموا الباقي ، والمفروض أنّ الباقي لم يتعلّق به الخمس .

وبتعبـير آخر ، مقدارُ الدين والوصية لا ينـتقل إلى الورثة بدليل قوله تعالى [ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ] وإنما يـبقى على ملك الميت ، فلو فرضنا أنّ الوارث لم يدفع ديون الناس من تركة مورِّثه ـ والمفروض أنه لم ترد نصوص التحليل على مقدار الدين قطعاً ـ فإنها تكون غصباً في يد الوارث يجب إعطاؤها إلى أصحابها ، وفي الوصية مثل ذلك .

نعم إذا اشترى هذا الوارث الغاصبُ لمقدار الدين ، إذا اشترى طعاماً مثلاً بعين هذه التركة فسوف يكون هذا الطعام حلالاً لعياله الشيعة كما نصّت عليه روايات التحليل ويكون أكله لهذا الطعام حراماً لأنه هو بنفسه الغاصبُ ، ومع ذلك لا ينـتقل مقدار الدين إلى ذمة الوارث الغاصب ، وذلك لتصريح آية الغنيمة بأنّ الخمس هو في عين المال ، والمفروض أنه قد انـتقل الخمسُ مع العين إلى شخص آخر ، وقد أباح رسول اللهُ والأئمّة iالخمسَ المنـتقل إلى الشيعي ممّا يعني أيضاً أنّ الخمس ينـتقل مع العين ولا ينـتقل إلى ذمّة الدافع ، وبذلك يخرج هذا المورد من تحت قاعدة أن من أتلف شيئاً فهو له ضامن أو على اليد ما أخذت حتى تؤدّي .

\* الفرع الثالث :هل أنّ مفاد أخبار التحليل التحليل المالكي أم التحليل الشرعي ؟

لا شك أنه تحليل مالكي لكن من حيث هو إمام لصريح روايات التحليل في ذلك :

ـ فمكاتبة علي بن مهزيار تفيد أنه مالكي .

ـ وكذلك مصحَّحة أبي خديجة تفيد انه تحليل مالكي ، لقوله y: > أما والله لا يحلّ إلا لمن أحللنا له < .

ـ وأيضاً مصحَّحة محمد بن مسلم تفيد ان التحليل مالكي لقولهy : >... وقد طـيـبنا ذلك لشيعتـنا لتطيب ولادتهم ... < .

ـ ومثلها مصحَّحة يونس بن يعقوب ومصحَّحة داود الرقّي ومصحَّحة حكيم مؤذن بني عيسى (ابن عيسى ـ خ) ومصحَّحة الحارث النصري وروايته وصحيحة الفضيل بن يسار وصحيحة زرارة ورواية أبي حمزة الثمالي ورواية تفسير العسكري .

\* الفرع الرابع : هل التحليل المستفاد من هذه الروايات مجرّد إباحة الخمس للشيعة أو أنّ المستفاد منها التمليك ؟

قد يُستظهر الأوّل بدعوى عدم ظهور عنوان التحليل الوارد في روايات التحليل في أكثر من الإباحة .

والصحيح أنّ روايات التحليل ظاهرة في التمليك عرفاً ، اُنظر إلى أقوالهمi الواردة في الروايات الصحيحة > ... ألا وإنّ شيعتـنا من ذلك وآباءهم في حِلّ < > ... إلاّ لشيعتـنا الأطيـبين فإنّه محلّل لهم ولميلادهم < > وهذا لشيعتـنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميّت منهم والحيّ وما يولد منهم إلى يوم القيامة ، فهو لهم حلال < و > ... فيقول يا ربِّ خمسي ، وقد طيـبنا ذلك لشيعتـنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم < و > إلاّ أنّا أحللنا شيعتـنا من ذلك < ... راجع الباب الرابع من أبواب الأنفال ، فإنها تدلّ على تحليل وإباحة ما كان يقع تحت يد الشيعة ، وهو بطبـيعة الحال في معرض البـيع وسائر التصرّفات الملكية كالأكل ، ولا بـيعَ إلاّ في ملك ، فلا بدّ إذن أن يكون المراد من تحليله التمليك .

\* الفرع الخامس : هل يرتفع التحليل بقيام دولة الإسلام كجمهورية إيران الإسلامية أم يـبقى إلى قيام القائمr ؟

قد يُقال بالأوّل بدعوى أن التحليل من الأخماس الشائعة في أموال الناس إنما كان لعدم بسط أئمة الهدىi ونوّابهم ـ ولو بالنيابة العامّة ـ أيديهم ، نعم أقصاه يرجع الشيعي إلى معطي المال ليأخذ منه ما أخذه منه الحاكم الشرعي ، وقد يُقال إنه يجب على الحاكم الشرعي أن يأخذ الخمس ولو بالقوّة لأنه يريد أن يستـنقذ الخمس لأصحابه ، وإلاّ فاتت المصلحة التي لأجلها شرّع الله الخمس ، فإن دفعه المخالف إلى الشيعي استـنقذه الحاكم الشرعي من الشيعي ، ويأخذه الشيعي من الدافع .

ولعلّ الروايات القائلة بأنّ التحليل مشرّع حتى ظهور أمرهمi مؤيدة لما نحن فيه ومثلها قولهt : > ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم < أي أيام حاكمية الظالمين .

ولكن هذا الوجه غير صحيح وذلك :

أوّلاً : لوقوع المؤمنين في دولة إيران الإسلامية في الحرج والضرر لو أرادوا أن يخرجوا أخماس الناس الشائعة من أموالهم .

ثانياً : إنّ الروايات القائلة بأنّ التحليل مشرّع إلى قيام القائمr تفيدنا أن التحليل إلى زمان ظهور قائم آل محمدi ، لا إلى قيام دولة إسلامية كجمهورية إيران الإسلامية .

ثالثاً : لم يتّضح المراد من قولهt >اليوم < فلعلّه ـ كما هو الأظهر بقرينة سائر الروايات ـ قبل ظهور القائمr.

رابعاً : إنه بالتأمّل في روايات التحليل لا بدّ من القول بإطلاقها حتى في ظلّ الدولة الإسلامية الحقّة .

\* الفرع السادس : ما معنى تحليل الأئمةi للخمس على الشيعة ؟ هل معناه أنه ينـتقل إلى الشيعي فيحلِّله أئمتـنا على شيعتهم دون أن ينـتقل بدله إلى ذمّة المعطي كما هو الصحيح عندنا ، أم أنّ بدله ينـتقل إلى المعطِي كالكافر والمخالف ؟

المشهور هو الثاني وهو ثبوت الضمان على المعطِي ، وذلك بذريعة أن تحليل الأخماس على الشيعة يعني أنّ الخمس الذي ينـتقل إلى الشيعي يحلّ له ، وهذا لا يعني أنّ بدل الخمس لا ينـتقل إلى ذمّة المعطِي المخالف ، فإنّ قاعدتَي [الإتلاف] و[على اليد ما أخذت حتى تؤدّي] تدلاّن على ضرورة انـتقال بدله إلى ذمّة المعطي ، وعليه فلو تاب المعطي وأراد أن يفرّغ ذمّته من الأخماس فإنه يجب عليه أن يدفع بدل الأخماس المنـتقلة منه إلى الشيعة .

بتعبـير آخر : إنه إذا انـتقل مالٌ فيه الخمس إلى الشيعي بمعاملة أو هدية فإنّ أئمّتـناi اَمضوا هذا الإعطاء والتصرّف بخمسهم ، ولا بدّ ـ حين ذاك ـ من انـتقال بدل الخمس إلى ذمّة المعطي ، لقاعدة الإتلاف والضمان .

ولك أن تقول : إنه كان للحاكم الشرعي الحقّ في الرجوع في بدل الخمس إلى أيٍّ شاء من البائع أو المشتري لقاعدة تعاقب الأيدي ، ولكنْ لأنّ أهل بـيت النبوةi أحلّوا للشيعي الخمسَ الذي انـتقل إليه لم يعدّ يحق للحاكم الشرعي أن يرجع على الشيعي وح يقتصر في الرجوع على البائع .

هذا ، ولكنَّ الصحيحَ هو أنّ معنى التحليل في الروايات الكثيرة للمال الممزوج بالخُمس لا يمكن تفسيره إلاّ بالقول بأنّ الخمس موجود في عين المال ـ كما صرّحت بذلك آيةُ الغنيمة ـ وأنه ينـتقل مع العَين وبالتالي لا ينـتقل إلى ذمّة المعطِي ، ولولا هذا التفسير لما صحّ القول بتحليل الخمس المنـتقل إلى الشيعة .

\* وهنا مطلب مهم وهو أننا نستبعد جدّاً أن يكون نصف الخمس لخصوص بني هاشم ـ حتى ولو قلنا بأخذ الوليّ بقية حصتهم ـ وذلك لأنهم كانوا في زمن الإمام الصادق قلّة جداً بالنسبة إلى سائر الفقراء وسائر مصاريف مقام الإمامة ، وبالنسبة إلى كثرة الأموال المتواجدة مع الإمام من أخماس الناس خاصة في زمان الإمامين الكاظم والرضا o، حتى افتـتـن بعض وكلاء أئمتـنا فوقف بعضهم كعليّ بن أبي حمزة البطائني الذي كان عنده ثلاثون ألف دينار ، وكزياد بن مروان الذي كان عنده سبعون ألف دينار وغيرهم ، فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن جمهور عن أحمد بن الفضل (المفضل) عن يونس بن عبد الرحمن قال : "مات أبو إبراهيمt وليس من قوامه أحد إلاّ وعنده المال الكثير ، وكان ذلك سببَ وقفهم وجحدِهم موتَه طمعاً في الأموال ، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار وعند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار ..." ، ومنهم أبو طاهر محمد بن عليّ بن بلال الذي تمسّك بالأموال التي كانت عنده للإمام العسكريt وامتـنع من تسليمها وادّعى أنه الوكيل من قِبل الإمام الحسن العسكريt حتى تبرّأت الجماعة منه ولعنوه وخرج من الصاحبr فيه ما هو معروف ، والنموّ السكاني يقضي أنّ يكون بنو هاشم أيام الإمام الصادق ـ من دون بني العباس الذين صاروا بعدما حكموا في غاية الغنى ـ حوالي مئة شخص وذلك لأنّ يوم عاشوراء كاد أن يُقضَى عليهم (أي زمان الإمام زين العابدين كانوا في غاية القلّة) فكم يتوقّع أن يكون منهم فقراء ؟! فكيف يمكن أن يكون لهم نصف أخماس الناس على كثرتها التي قد تبلغ مئات آلاف الدنانير والتي قد تزيد عن حاجتهم بعشرات أو مئات الأضعاف !

بل كيف يحتمل التقسيم السداسي وأن يكون سدس الخمس على كثرته لأبناء السبـيل خاصّة على ندرتهم ؟! أليس هذا من عجائب الزمان ؟!

فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا (منهم محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم وكلهم ثقات) عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضاt قال : سئل عن قول الله عز وجلّ[ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ** ] فقيل له : فما كان لله فلِمَنْ هو ؟ فقال : لرسول اللهw ، وما كان لرسول الله فهو للإمام فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول اللهw كيف يصنع ! أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الإمام صحيحة السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه ، فالسائل يسأل الإمام هنا عما إذا كان صنف من الأصناف أكثر كما لو فرضنا أنّ مصارف الإمام أكثر من حاجات بني هاشم ـ كما لو كان موظفوا دولة الإمام وجنوده أكثر من بني هاشم وحاجاتهم ـ فما الموقف في هكذا حالة ؟ فأجاب الإمامt بأنّ الإمام يصنع ما يراه ، وهذا يعني أنّ الخمس هو لمنصب الإمامة وليس نصفه لبني هاشم الفقراء بدليل أنّ الإمام يعطي على ما يرى ، لا أنّ نصفه لبني هاشم الفقراء .

ثم إنّ السيد علي بن الحسين المرتضى روى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده عن الإمام عليّt قال : وأما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات ، فأما وجه الإمارة فقوله تعالى [ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ**] فجعل لله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيـبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ضعيفة السند بالحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني ، وتلاحظ فيها أنّ الإمامt يقول إنّ الخمس هو لمنصب الإمارة أي الإمامة ، مما يعني أنّ اليتامى والمساكين وأبناء السبـيل هم بعض مصارف الخمس .

\* وهناك مجموعة من الروايات تذكر أنّ > الخمس لله< أو> لنا < وهي مؤيّدة لما ذهبنا إليه من أنّ الخمس هو لخصوص الإمامt لا للسادة أعزّهم الله ، وإنما السادة مجرّد مصرف بارز ومهم من مصارف الخمس وذلك من قبـيل :

ـ ما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضاt قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ[ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ**  ] قال : > **الخمس لله والرسول وهو لنا** < ومحمد بن الفضيل ضعيف يرمى بالغلوّ ، من أصحاب الصادق والكاظم والرضاi ، إضافة إلى أنّ الرواية مرسلة لكون محمد بن مسعود بن عيّاش كان في أول زمان الغيـبة الصغرى ولا يمكن عادة أن يروي عن أصحاب الإمام الرضاt وإلاّ لذُكر في الروايات لأنه أمر غريب ، وهي صريحة بأنّ كلّ الخمس لهم .

ـ وروى في أصول الكافي (باب الفيء والأنفال) عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرt في قول الله عزّ وجلّ[ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ**  ] قال : > هم قرابة رسول اللهw ، **والخمس لله وللرسول ولنا** < ضعيفة السند بالمعلّى .

ـ وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالثt عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة ما يزكي فأخذ منه العشر عشرة أكرار ، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا ، وبقي في يده ستون كراً ، ما الذي يجب لك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقّعt : > **لي منه الخمس** مما يفضل من مؤنـته < ضعيفة السند بابن شجاع .

ـ وما ورد في رواية ... عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله tأنّ > على كل امرئٍ غنم أو اكتسب الخمس فيما أصاب لفاطمةu ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس ، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا ... < ضعيفة السند بعبد الله بن القاسم الحضرمي .

ـ وروى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبـيه عن آبائهi قال : قال عليّ t: > الوصية بالخمس لأن الله عزّ وجلّ قد رضي لنفسه بالخمس **<** وأنـت تعلم ـ على ما في الروايات ـ أنّ ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو للإمام .

\* إضافة إلى أنّ آية الخمس غير ظاهرة في التقسيم السداسي ، فها هي آية الفيء تذكر الأصناف الستة بنفس تعبـير آية الخمس ولم يدّعِ أحد لزوم التقسيم السداسي ، وإنما أجمعت الروايات والعلماء على كون هذا الفيء للنبـي ومن بعده للإمام خاصّة بل هذا ظاهر الآية أيضاً ، اُنظر إلى قوله تعالى [ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ \* ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ] ([[129]](#footnote-129)) فإنه تعالى قال[ما أفاء اللهُ على رسوله ] ولم يقل على المسلمين ، فهوw إذن المالكُ الأصلي والسابق لهذا الفيء ، لذلك عبّر عنه بالفيء أي الراجع ، ثم أعاد نفس التعبـير في الآية التالية ، ثم ذكر المصارف لهذا الفيء ، ثم أكّد على كون كيفية الصرف بـيد رسول الله بقوله[ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ] فقد روى الشيخ الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام([[130]](#footnote-130))عن عليّ بن الحسن(بن فضّال) عن سندي بن محمد عن العلاء(بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرt قال : سمعته يقول : > الفيء والأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفَيْء ، فهذا لله ولرسوله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للإمام بعد الرسولw ، وقوله[ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ] قال : ألا ترى هو هذا ، وأما قوله[ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ] فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبيt يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي <([[131]](#footnote-131))(موثّقة السند) ، فإنه قال بأنّ الفيء لله وللرسول وللإمام من بعده وأنّه بمنزلة المغنم ، وأما قوله > وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي <فهو مخالف لكل الروايات ولذلك حمله أصحابنا على التقية أو يردّ إلى أهله .

من مجموع ما ذُكر تعلم أنّ خمس فاضل مؤونة السنة هو للإمام خاصّة بلا شكّ ـ كما أفاد أستاذنا السيد محمود الهاشمي والشيخ المنـتظري وغيرهما وكما ينقل هذا الحكم أيضاً عن الإمام الخميني ولعلّه يظهر ذلك أيضاً من فتوى السيد الخامنـئي حينما قال " أمْرُ سهمِ السادة كسهم الإمام راجع لوليّ أمر الخمس" ـ بل لا يوجد رواية صحيحة واحدة تـنفي ذلك ، بل حتى مرسلة حمّاد السالفة الذكر لا تـنفي ما ذكرناه ، فإنها ـ كما قلنا قبل قليل ـ تقول بأنّ الخمس من خمسة أشياء : الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخُمس فيُجعل لمن جعله الله له ويقسّم الأربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ... إلى أن تقول بأنّ نصف الخمس للإمام ونصفه لبني عبد المطلب الفقراء ... مما يعني أنّ هذا التـنصيف ناظرٌ إلى الغنائم والغَوص ... ، وأما خمس فاضل مؤونة السنة فيكون كلّه للإمامr بلا أيّ تـنصيف أصلاً .

فإنْ قلتَ : الفقرة الثانية من مكاتبة إبن مهزيار تقول بأنّ الجوائز ونحوها هي من الغنائم التي وردت فيها آية الخمس والتي تقسّم على الأصناف الستة فحينئذٍ نحكم بالمناصفة بين الإمام والسادة على ما في مرسلة حمّاد .

قلتُ : الإمامُ الجوادt حينما استدلّ بآية الخمس إنما كان يستدلّ على وجوب الخمس في الجوائز ونحوها ولم يثبت أنّ نظره tكان أيضاً إلى كيفية تملك السادة لحصصهم من الخمس وهل أنهم يملكون النصف أو أنهم مصرف له وهل أنّ المالك الحقيقي هو مَنْصِبُ الإمامة وأنّ للإمام أنْ يعطيهم بقدر ما يشاء كما في آية الفيء أو لا ؟ فيُرجَع إلى سائر الأدلة السابقة من قبـيل **صحيحة البزنطي السابقة والتي تقول بأنّ حرية التصرف هي للإمام**t **وأنّ للإمام أن يعطي على ما يرى** ، وذلك لأنّ الخُمس لهمi على ما رأيت في الروايات السابقة كما هو الحال في الفيء تماماً .

تـنزّلنا وقلنا بالمعارضة بين مرسلة حمّاد وصحيحة البزنطي ، أليس في هكذا حالة تُقَدَّمُ الصحيحةُ لأن (الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن جماعة) هو أمْرٌ لُبـي ولا ندري هل يوجد إجماع على العمل بالمرسلة في حال وجود صحيحة معارِضة أو لا تكون المرسلة حجة أصلاً ؟ على الأقل يوجد شكّ والمرجَعُ ح هي أصالة عدم حجية هذه المرسلة ، وتبقى الصحيحة حجةً بلا شكّ . فالصحيح أن الأصناف الثلاثة هي مصارف للخمس لا أنهم مالكون لنصف الخمس .

\* ومع التـنـزّل وعدم الإيمان بملكية الإمام لكل الخمس فعلَى الأقل لا شكّ في أنّ الخمس هو في عُهْدَة الإمام وفي تصرفه بمعنى أنه لا يجوز أن يعطيَ دافعُ الخمسِ سهمَ السادة للسادة مباشرة وذلك بالأدلّة التالية :

1 ـ مرسلة حمّاد السابقة : > ... ونِصْفُ الخمسِ الباقي بين أهل بـيته ، فسهمٌ ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبـيلهم يقسِّم بـينهم على الكتاب والسّنة ما يستغنون به في سنـتهم < فالإمام هو الذي يقسِّم وليس مُعطي الخمسَ مباشرة .

2 ـ ثم يؤكد الإمامُ هذه الفكرة فيقول بعدها بقليل وإنما جَعَلَ اللهُ هذا الخمسَ لهم دون مساكين الناس وأبناءِ سبـيلهم عِوَضاً لهم من صدقات الناس تـنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول اللهw ، وكرامةً مِن الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة **من عنده** ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذل والمسكنة ، فلاحِظْ قولَهt  **مِنْ عِنْدِه** فإنه صريح في كون حصتهم من الخمس من عند الله جلّ وعلا ـ ولذلك كان تـنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله وكرامة من الله لهم ـ لا من قِبَل الناس مباشرة ، نَعَم لو كان من الناس مباشرة ـ كما في الزكاة ـ لكان من أوساخ أموال الناس ، لكنه من الله فهو إذَن أشرفُ مالٍ على الإطلاق .

3 ـ صحيحة البزنطي السابقة والتي فيها أنّ الإمام يعطي على ما يرى .

4 ـ مكاتبة ابن مهزيار السابقة والتي فيها أنّ الإمام هو الذي أوجب الخمس ، أي هو صاحبه وإليه يرجع أمره .

5 ـ ثم قوله بعد ذلك بقليل > فمن كان عنده شيء من ذلك فليُوْصِلْهُ إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين < فتراه أنه لم يأذن في توزيع الخمس للسادة الفقراء مباشرة ، وإنما أمر بإيصاله إليه مباشرة .

6 ـ ما رواه السيد علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده عن عليّt قال : "وأما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات ، فأما وجه الإمارة فقوله تعالى [ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ**] فجعل لله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيـبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص < فتلاحظ أنّ الإمامt يقول إنّ الخمس هو لمنصب الإمارة أي الإمامة ، وهذا يعني أنه يجب الإستئذان منهt في سهم السادة أعزّهم الله .

7 ـ إنّ السيرة في عصر المعصومينi كانت قائمة على إعطاء الناسِ أخماسَها للإمام مباشرة ـ لا إلى فقراء الناس كما هو الحال في الزكاة ـ بدليل الأموال الكثيرة التي كانت مع وكلائهم عند موتهم صلوات الله عليهم ، وبدليل إذْنِ الأئمةِ لشيعتهم بإعطاء الزكاة للفقراء مباشرة ولم يرد مثلُ هذا في الخمس قطعاً ، وكان الإمام هو الذي يعطي السادةَ حصتَهم .

\* نرجع إلى مكاتبة ابن مهزيار فنقول : إنه بالتأمّل في فقرتها الثانية تعرف أن المراد بالغنيمة في الآية المباركة هي الفائدة المأخوذة من غير كسب ولا تجارة .

وعليه فبناء على هذه المكاتبة ورد التحليل على ما يستفاد بالكسب لا على ما يُستفاد مجاناً وذلك لأنه فريضة من قِبل الله تعالى ولا يمكن ورود التحليل عليه .

إلاّ أن هذا التحليل الجزئي غير وارد في سائر الروايات ، وذلك لعموم روايات التحليل فراجع .

وعليه يقتصر في مكاتبة علي بن مهزيار على موردها فقط ، ولا بدّ من حمل روايات التحليل على الوجه السابق من التحليل من الخمس الشائع في أموال الناس وذلك لأجل التحليل بلحاظ الآثار الوضعية والتكوينية > لتطيب ولادتهم ولا تخبث < .

الجهة الرابعة **:** في مورد الخمس

فهل هو خصوص أرباح التجارات ؟

أم أوسع من ذلك بأن يكون مطلق الكسب ولو بالزراعات والصناعات والإجارات ونحو ذلك ؟

أم هو أوسع من ذلك بأن يكون هو مطلق الإستفادة الإختيارية والمقصودة والمستحصلة ولو بغير الكسب كالهبة والجوائز ؟

أم هو أوسع من ذلك بأن يكون مطلق الإستفادة الإختيارية ولو لم يكن بقصد الإسترباح ؟

أم هو أوسع من ذلك بأنْ يكون مطلق الفائدة ولو لم تكن اختيارية .

إحتمالات ووجوه وردت في كلمات الأصحاب .

\* والكلام هنا ينبغي أن يكون في مرحلتين : المرحلة الأولى في مدى إطلاق الأدلّة الشرعية ، والمرحلة الثانية في احتمال ورود تقيـيدات على ذاك الإطلاق .

\* المرحلة الأولى : إستدلّ على إطلاق الأدلة الشرعيّة من الكتاب والسنة والإجماع .

أقول : بما أنّ هذه المسألة مدركيّة فلا يُهتم بدعوى الإجماع ، لعدم كونه كاشفاً عن رأي المعصومينi . على أنّ دعوى ابن إدريس ـ في السرائر ـ الإجماع على كون مورد الخمس هو خصوص المكاسب دعوى باطلة ، وذلك لأنه اعتمد على ذكر بعض الأصحاب الزراعات والصناعات والتجارات وأنواع الإستثمارات ، فاستظهر من ذكر هذه المصاديق عدم وجوب الخمس في غير ذلك كالهدايا والجوائز .

ويا ليته تأمّل أكثر في كلمات علمائنا ، وهاك بعضها :

ـ قال الشيخ في النهاية : > ويجب الخمس أيضاً في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤونـته ومؤونة عياله < وقوله > وغير ذلك < شامل للهدايا ونحوها . وذكرُ التجارات وغيرها دون الهدايا إنما هو بسبب أنه إذا وجب الخمس في المكاسب التي تحصل بكدّ اليمين وعرق الجبين فإنه بطريق أولى سيكون واجباً في الهدايا والجوائز لأنها أشدّ دخولاً في الغنائم من أرباح التجارات .

ـ وقال السيد ابن زهرة في الغنية : > ويجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الإقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الإستفادة ، أي وجه كان ، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الإحتياط < . وهو أيضاً واضح في الشمول للهدايا ونحوها .

ـ وقال ابن الجنيد : > فأمّا ما استفيد من ميراث أو كدّ بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه < وقوله >.. أو صلة أخ.. أو نحو ذلك < صريح في الشمول للهدايا .

ـ ومثله قال في فقه الرضا الذي هو إمّا كتاب فتاوى والد الشيخ الصدوق أو ـ على احتمال ضعيف ـ روايات رويت عن الإمام الرضاt كان يعمل بها الأصحاب في تلك الأزمنة ، ويحتمل جدًّا أن يكون قسمه الأوّل لعليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه (والد الشيخ الصدوق) وقسمه الأخير قسماً من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، ويحتمل أن يكون والد الشيخ الصدوق قد نسب إلى جدّه فسمّي عليّ بن موسى ، فتُوُهِّمَ أنه الرضاt ، على أيّ حال لا شكّ في جودة فقه الرضا وأن صاحبه كان عالماً بفقه الشيعة الإمامية ومُحيطاً برواياتهم .

ـ ومثلها قال أبو الصلاح الحلبي في كتابه > الكافي في الفقه < فإنه صرّح بوجوب الخمس في الميراث والهديّة .

إضافة إلى أنّ عدم ذكر بعضهم للهدايا لعلّه من باب أنه إذا وجب الخمس في المصاديق المذكورة ففي الهدايا يكون أولى ، أو لأنّ أرباح التجارات والصناعات والإجارات والزراعات هي الأكثر ابتلاء بين الناس ، أو مجاراة لأكثر الروايات .

وعلى أيّ حال فلا ينبغي الإطالة في دعوى الإجماع لوضوح بطلانها صغرى وكبرى ، وإنما يجب النظر إلى الكتاب الكريم والسنّة الشريفة ، فنقول :

ـ أمّا الكتاب الكريم ، فإنّ ظاهر [**مَا غَنِمْتُمْ**] هو كل ما غنِمه الإنسان وفاز به سواء كان هدية أو غير ذلك ، وهذا يعني الإحتمال الأخير وهو كون مورد الخمس هو مطلق الفوائد .

ـ وأمّا السُنّة الشريفة ، فيكفينا أن نذكر بعض الروايات لنعرف إطلاق الروايات للهدايا ونحوها :

فقد روى في أصول الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن سَماعة قال : سألت أبا الحسن (الكاظم)t عن الخمس فقال : > في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير < موثّقة السند من باب احتمال كون سَماعة واقفيّاً ، وإن كان احتمال وَقْفِهِ ضعيفاً للغاية([[132]](#footnote-132))، وهي شاملة للهدايا ونحوها .

ـ وروى فيه أيضاً عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد (بن إسحاق) قال : كتبتُ : جعلت لك الفداء ، تعلّمني ما الفائدة وما حدّها ؟ رأيك ـ أبقاك الله ـ أن تمنّ عليَّ ببـيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم ، فكتب : > الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة < **صحيحة** السند ، وإن كان في نسخة عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد بدل عن يزيد ، فإنّ الصحيح الذي لا شك فيه هو > عن يزيد < والمراد به يزيد بن إسحاق ، فإنّ أحمد بن محمد بن عيسى يروي عنه في باب استحباب إقالة النادم (باب27) من أبواب ما يُستحبّ للتاجر وما يجب أو يحرم عليه وما يكره له من كتاب جامع أحاديث الشيعة .

إضافة إلى أن الكليني يروي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى (الأشعري) ولا يروي مطلقاً عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد فإنه مجهول ومهمل تماماً .

ولهذا ترى أكثر علمائنا جزموا بأنّه الأشعري من قبـيل الشيخ مرتضى الحائري في كتابه الخُمس ، والشيخ علي النمازي الشاهرودي في كتابه مستدركات علم رجال الحديث والبحراني في الحدائق الناضرة ، والشيخ الجواهري في جواهره ، والشيخ الأنصاري في كتابه الخُمس ، والسيد الحكيم في مستمسكه والسيد الخوئي في مصباح الفقاهة ج1 ص766 ، والشيخ المنـتظري في كتابه دراسات في ولاية الفقيه الجزء الثالث ، وغيرهم ، وقد وقع خطأ في جامع المدارك ومصباح الفقيه حينما رويا هذه الرواية عن محمد بن عيسى عن يزيد ، ووقع خطأ أيضاً > أحمد بن عيسى عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة < في تهذيب الأحكام في كتاب التجارات ، باب فضل التجارة وآدابها ، والصحيح أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد ...

ـ مكاتبة علي بن مهزيار السابقة عن الجوادt > فالغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ... < فإنّ عدم تقيـيد الجائزة بغير المتوقّعة أدلّ دليل على عدم اشتراط > عدم التوقّع < في الإستفادات ، ممّـا يعني صحّة الإحتمال الأخير من الإحتمالات .

ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر(أحمد بن محمد بن عيسى) عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن (بن أبي خالد القمّي) الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثانيt أخبرني عن الخُمس ، أعَلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطهt : > الخمس بعد المؤونة < وهي مظنونة الصدور جداً ، فإن محمد بن الحسن الأشعري وإن كان لم يوثق صراحة إلاّ أنّ الوحيد البهبهاني قال عنه بأنّه > يظهر من غير واحد من الأخبار كونه وصيّ سعد بن سعد الأشعري ، وهو دليل الاعتماد والوثوق وحسن الحال وظاهر في العدالة ، وفي الوجيزة : قيل وهو الملقَّب بشنبولة كما يظهر من سند الروايات < انـتهى .

وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضاt ، وهو صحيح ، إضافة إلى أنه يروي عن الإمام الجوادt .

ومن قرائن وثاقته رواية الأجلاّء عنه مثل الحسين بن سعيد وحمزة بن يعلى (وهو ثقة وجه) وأحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن مهزيار .

\* وكل هذه الروايات تدلّ على أنّ مورد الخمس هو مطلق الفائدة ، وهو الإحتمال الأخير من بين الإحتمالات السابقة ، فإنّ عنوان > ما أفاد < أي الإفادة معناه الإستفادة والتملّك الأعمّ من حصولها بالتكسب والقصد ، ومثله قولهt في الرواية الأخيرة > من جميع الضروب < الشامل لكل ما يستفيده الإنسان ولو بالهبة والهدية .

وإنّ العرب يفهمون من > يستفيد < الأعم ممّا يحصل بالتكسّب والقصد أو مما يحصل بالهدية .

ـ ومثلها ما رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد اللهt قال : كتبت إليه في الرجل يَهدِي إليه مولاه والمنقطعُ إليه هديةً تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتبt : > الخمس في ذلك < وهي وإن كانت ضعيفة السند بأحمد بن هلال ، إلاّ أنها صريحة الدلالة على المطلوب ومؤيّدة لما سبق .

ـ بل لك أن تستدلّ بما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد قلت له : أمرتـني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأيّ شيء حقّه ؟ فلم أدرِ ما أُجيـبه ، فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أيّ شيء ؟ فقالt : > في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) < قلت : والتاجر عليه والصانع بـيده ؟ فقال : > إذا أمكنهم بعد مؤونـتهم < وهي صحيحة السند ، ووجه الدلالة فيها هو إطلاق قولهt > أمتعتهم < فإنها مطلقة لما إذا كانت مملوكة بالهدية .

ـ بل لك أن تدّعي الأولوية ، فإنه إذا وجب الخمس في أرباح المكاسب كان وجوبه في الهدايا أولى ، لأن الإنسان قد يستبعد وجوب الخمس على أرباح المكاسب لأنها ناتجة من كدّ بدنه وعرق جبـينه ، وأمّا الخمس في الهدايا المجانية فأمرٌ قريب في نفسه ، بل لا نشكّ أن ذكر المكاسب إنما كان لكونه الفرد الأغلب في حياة الإنسان ، وأنها لم تُذكَر لإخراج الهدايا ونحوها ، دليلنا ما سبق من روايات تصرِّح بوجوب تخميس الهدايا .

على أيّ حال فلا شكّ في كون الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم والسنّة الشريفة تفيدنا أن مورد الخمس هو مطلق الفائدة .

\* المرحلة الثانية : هل ورد تقيـيدات على تلك المطلقات ؟

أدّعي أنّ المقيِّد هو الإجماع الذي ادّعاه ابن إدريس على كون مورد الخمس هو خصوص المكاسب ، وقد أجبنا عنه وبـيَّنّا خطأه صغرى وكبرى .

ـ وقد يُدَّعَى وجود سيرة عملية من قِبل المتديّنين على عدم تخميس الهدايا ، ولو كان تخميسها واجباً لاشتهر وظهر .

وجوابه عدم وجود هكذا سيرة قطعاً ، على أنه لو فرضنا وجود سيرة على عدم تخميس الهدايا لظننّا قوياً أنها معتمدة على بعض الفتاوى ، إضافة إلى أنّنا لا نعلم اتصال هذه السيرة المدّعاة بعصر المعصومينi .

ـ وقد يدَّعى سقوط الروايات الدّالة على ثبوت الخمس في مطلق الفوائد قد يُدَّعى سقوطها عن الحجيّة لإعراض الأصحاب عنها بدليل إفتائهم بعدم وجوب تخميس الهدايا رغم وجود روايات على مرأى منهم ومسمع ، وهذا يكشف عن معرفتهم ببطلانها شرعاً ولو من خلال معرفتهم بوجود ارتكاز عند القدماء على عدم وجوب تخميس الهدايا ونحوها ، وهذا الإرتكاز ناشئ من تعليم أئمتـناi .

والجواب عدم وجود إعراض عند علمائنا عن هذه الروايات بل قد رأيتَ قبل صفحات إفتاء بعض علمائنا بوجوب تخميس الهدايا ، هذا على مستوى الصغرى . وأمّا على مستوى كبرى كون إعراضهم كاشفاً عن عدم حجّية الروايات فأقول إنه إذا كشف هذا الإعراض عن رأي المعصومينi فالكبرى صحيحة ، ولكن إذا احتملنا اعتماد المعرضين على بعض الأدلة فلا نعود نستكشف رأي المعصومين ، ونحن في مسألتـنا نظن ـ ولسنا فقط نحتمل ـ أنّ علماءنا اعتمدوا على الروايات .

ـ وقد يدَّعى لزوم تقيـيد المطلقات بالروايات المخصَّصة بخصوص أرباح المكاسب ـ كما أفاد المحقق العراقي+ـ فإنهما وإن كانا مثبتين إلاّ أنه حيث يحرز وحدة الجعل ووحدة الموضوع فلا بدّ من الجمع بالتقيـيد .

وهذا الوجه غير تام ، وذلك :

أوّلاً : لعدم وجود رواية تقيّد تلك المطلقات ، وأنّ ذكر الضياع والتاجر والصانع هي أمثلة لبعض موارد الخمس ، وليست مقيِّدة عرفاً كما يتّضح ذلك بالتأمّل في الروايات .

ولعلّ أحسن رواية يستدلّ بها الخصم على وجوب الخمس في خصوص أرباح المكاسب ـ دون الهدايا ـ هي :

ما ورد في رواية عبد الله بن سنان أنّ > على كل امرئٍ غنم أو اكتسب الخمسُ فيما أصاب لفاطمةu <([[133]](#footnote-133)) وهذه إضافة إلى ضعفها سنداً لا تدلّ على تخصيص مورد الخمس بأرباح المكاسب وذلك لأنّ فيها > غنم أو اكتسب < وقد ذكرنا سابقاً أن معنى > غنم < لغةً وعرفاً هو مطلق ما يفوز به الإنسان كالهدايا .

بل قد قلنا سابقاً أن ذكر أرباح المكاسب كان من باب ذكر الأخفى من المصاديق فإنّ الإنسان يستقرب أن يكون الخمس واجباً في الهدايا دون أرباح المكاسب لأنها حصلت بكدّ يده وعرق جبـينه.

ثانياً : إن تصريح بعض الروايات السالفة الذكر بوجوب تخميس الجوائز والهدايا لهو نصّيُّ في المسألة ، وأمّا ادعاء ظهور بعض الروايات في وجوب الخمس في خصوص أرباح المكاسب فهو ـ على فرض التسليم بوجوده وهو غير موجود ـ من أضعف الظهورات ، ولا شكّ في تقديم النصّ على الظهور .

بل لا شكّ في تقديم ظهور > الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير < على بعض الروايات التي تذكر أرباح المكاسب ، وذلك لما قلناه من الظنّ القويّ ـ على أقل التقادير ـ بكون ذكر أرباح المكاسب إنما هو من باب ذكر بعض المصاديق وأخفاها ، لا من باب ذكر كل المصاديق وحصرها فيما ذُكر .

\* نعم هناك بعض الروايات قد تدلّ على نفي وجوب الخمس في الهدايا ، ولعلّ هذا هو أحسن الأدلة في المقام ، وهي الروايات التالية :

1 ـ ما ورد في مكاتبة ابن مهزيار السابقة عن الإمام الجوادt من تقيـيد الجائزة بالخطيرة ، مما يعني عدم وجوبه في غير الخطيرة ، وإلاّ لم يكن هناك معنى لهذا القيد ، وهذا ما عبّر عنه سيّدنا الشهيد محمد باقر الصدر بإحترازية القيود .

والجواب **:** أنّ التقيـيد بالخطيرة هو خلاف الإجماع المركّب ، فإنه لم يفصِّل أحد من الفقهاء بين الخطيرة وغير الخطيرة .

إضافة إلى أنه قد يكون المراد من التقيـيد بالخطيرة أنّ غير الخطيرة تدخل عادة في مؤونة السنة كقنينة العطر والكتاب والقليل من المال ، على أنّنا لا نأخذ بهذه الفقرة لمعارضتها لسائر الروايات القائلة أن الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير ، ولا يصحّ الجمع العرفي بـينها . المهم أن الجائزة يجب فيها الخمس .

2 ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) وعليّ بن محمد (بن عبد الله) عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار في رجل دفع إليه مال يحجّ به ، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتبt : > ليس عليه الخمس < وهي مصحّحة بناءً على صحّة روايات الكافي المسندة ، وقد تصحَّح أيضاً بناءً على وثاقة سهل فإننا نظن قوياً وثاقته بناء على توثيق الشيخ له في رجاله ، وإن كان قد ضعِّف ، فإنّ التضعيف يعني ـ كما قال ابن الغضائري عنه ـ بأنه كان يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل ، وقد نسب إليه أحمد بن محمد بن عيسى الغلو والكذب ، والظنّ القويّ أنّ نسبة الكذب إليه كانت مبنية على رواية سهل لبعض روايات الغلو التي لا يقتـنع بها أحمد واعتبرها كذباً فنسبه إلى الكذب .

وهي تحتمل إرادة عدم وجوب تخميس الهدايا ، فإنّ عليّ بن مهزيار كتب إلى الإمامt يسأله عن رجل دُفع إليه مال ليحجّ به أي عن نفسه أو عن غيره ـ فإنّ العبارة تحتمل الوجهين بنحو التساوي ـ هل عليه في ذلك المال الخمس حين يصير إليه المال قبل الحج ، أو يجب عليه أن يخمّس ما يفضل في يده بعد الحج ؟ فكتبt : > ليس عليه الخمس < أي سواء كان الحج عن نفسه أي كان المال هدية ، أو كان الحج عن غيره أي كان المال أجرةً على عمله .

فهي إذن تعارض سائر الروايات .

أقول : لم يقل فقيه بأنه لا يجب التخميس في المال الفاضل بعد الحجّ سواء كان المال هدية أو أجرة . إذن لا يمكن الإعتماد على هذه الرواية .

3 ـ ما رواه في أصول الكافي أيضاً ـ بإسناده السابق عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد جميعاً عن ـ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربّه قال : سرّح الرضاt بِصِلةٍ إلى أبي ، فكتب إليه أبي : هل علَيّ فيما سرّحْتَ إلَيّ خمسٌ ؟ فكتب إليه : > لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس < وهي مصححة بناءً على صحّة روايات الكافي ، فإنّ الإشكال في هذا السند أيضاً متوجّه نحو سهل بن زياد .

وقد يُقرّب الإستدلال بهذه الرواية على عدم وجوب تخميس الهدايا بعدم الفرق بين ما سرّح به الإمامt وبين مطلق الهدايا .

أقول : هذا الإستدلال غير صحيح ، إذ لو كان الأمر كما قيل لما كان هناك داع لقيد > فيما سرّح به صاحب الخمس < ولاكتفىt بقوله > لا خمس في الهدايا < .

والظاهر قويّاً أنّ مراد الإمامt : لا خمس فيما سرّح به صاحب الخمس وإلاّ كان إعطاؤه خمسة دنانير مثلاً لغواً ولاكتفى الإمام بإعطائه أربعة أو قل لكانت هذه الهدية أشبه بالعملية الصورية ، فهو أعطاه من جهة ولكنه سيأخذ منه خمس ما يفضل من الهدية آخر السنة ، وهذه أشبه باسترجاع بعض الهدية .

فإنهمi هم أصحابُ الخمس ، بل لهم الأرض كلها ـ على ما ورد في روايات مستفيضة ـ فلهم أن يحلِّلوا ما شاؤوا .

إذن الصحيح أن تجعل هذه الرواية دليلاً على وجوب تخميس الهدايا ، بدليل أنّ الإمامt قال : > لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس < فقيّد بقوله > فيما سرّح به صاحب الخمس < ومعناه : أن الهدية إنْ لم يسرِّح بها صاحب الخمس ففيها الخمس ، وهذا هو المراد من ذكر هذا القيد .

وبالنـتيجة يظهر أن مورد الخمس هو كل فائدة استفادها الإنسان ـ كما لعله المشهور ـ كالهدية والمال الموصى به ، إذ المال الموصَى به هو هدية في الواقع إلاّ أنه يكون بعد موت الموصي .

\* \* \* \* \*

كما لا شكّ في وجوب إخراج الخمس من الميراث قبل تقسيم التركة إذا كان الخمس موجوداً في التركة في حياة الميّت لأنه دَين كسائر الديون ، أمّا نفس التركة من حيث كونها إرثاً فلا يجب فيها التخميسُ فوراً كما كان الحال في الغنيمة ، وإنما يجب إخراج خمسه في آخر السنة الخمسية من باب فاضل مؤونة السنة ، أي بعد إخراج مؤونة سنـته (1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الأقوال في وجوب تخميس الإرث ـ من حيث هو إرث ـ أربعة :

1 ـ وجوب تخميسه : ذهب إليه بعض علمائنا ، قال ابن الجنيد : > فأمّا ما استفيد من ميراث أو كَدّ بَدَنٍ أو صِلَةِ أخٍ أو رِبْحِ تجارةٍ أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه < .

وقال في فقه الرضا بالخمس في الميراث([[134]](#footnote-134)) : "وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة ، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه ، وهو ما ادعي فيه الرخصة ، وهو ربح التجارة وغلة الضيعة ، وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها ، لأن الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله تعالى" (إنـتهى) .

وكذا قال أبو الصلاح الحلبـي ، قال : "فرض الخمس مختص بقليل المستفاد بالحرب من الكفار من مال أو رقيق أو كراع أو سلاح أو غير ذلك مما يصح نقله قليله وكثيره .. وما فضل عن مؤنة الحول على الإقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو صناعة أو زراعة أو إجارة أو هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك من وجوه الإفادة .." ([[135]](#footnote-135)) (إنـتهى) .

وقال الشيخ الطوسي في النهاية : "ويجب الخمسُ أيضاً في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤونـته ومؤونة عياله"([[136]](#footnote-136)) وقولُه "وغير ذلك" شامل للميراث ، خاصّةً وأنه جَعَلَ المَقْسَمَ "جميع ما يغنمه الإنسان" .

وكذلك تلاحظ ما قاله السيد ابن زهرة في الغنية قال : "ويجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الإقتصاد من كلّ مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الإستفادة ، أيّ وجه كان ، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الإحتياط" ([[137]](#footnote-137))وقوله "غير ذلك من وجوه الإستفادة ، أيّ وجه كان" شامل بوضوح للميراث .

وفرّق أستاذنا السيد محمود الهاشمي حفظه الله بين المحتسب فيجب تخميس ما يفضل منه آخر السنة لأنه فائدة عرفاً وبين غير المحتسَب فإنه يجب تخميسه مباشرة لأنه غنيمة وفائدة مطلقة ولتصريح مكاتبة علي بن مهزيار بكونه غنيمة .

2 ـ عدم وجوب تخميس الإرث مطلقاً ، قال ابن إدريس : > ذكر بعضُ الأصحاب أنّ الميراث والهدية والهبة فيه الخمس ، ذَكَرَ ذلك أبو الصلاح الحلبـي في كتاب الكافي الذي صنّفه ، ولم يَذْكُرْ أحدٌ من أصحابنا إلاّ المشارَ إليه ، ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً ، والأصل براءة الذمّة < إنـتهى ، ومثله قال العلاّمة في التذكرة قال : > والمشهور عدم ثبوت الخمس في الميراث < ومثلهما قال في مصباح الفقيه ، قال : > إنه لا ينبغي الإرتياب في عدم تعارف تخميس الإرث بين المسلمين في زمان النبيّw ولا بين الشيعة في عصر أحد من الأئمةi وإلاّ امتـنع عادةً اختفاءُ مثل هذا الحكم أعني وجوب إخراج خمس المواريث ـ مع عموم الإبتلاء به ـ على النساء والصبـيان فضلاً عن صيرورته خلافياً أو صيرورة خلافه مشهوراً لو لم يكن عدم وجوب إخراج الخمس مجمعاً عليه ، فوقوع الخلاف فيه أمارة قطعية على عدم معروفيته في عصر الأئمةi ، بل ولا في زمان الغيـبة الصغرى وإلاّ لقضت العادة أن يصير وجوب تخميس الإرث من ضروريات الدين لو كان في عصر النبيّw أو من ضروريات المذهب لو كان في عصور الأئمةi < انـتهى .

3 ـ عدم وجوب تخميس الإرث إلاّ في غير المحتسب ـ كما في متـن العروة الوثقى للسيد اليزدي ـ فاحتاط وجوباً في تخميسه لمكاتبة علي بن مهزيار الطويلة .

4 ـ التفصيل بين كونه محتسباً أي متوقّعاً فلا يجب تخميسه وبين كونه غير محتسَب أي غير متوقّع فقالوا يجب تخميسه ، ذهب إلى هذا التفصيل السيد الخوئيq مستدلاً ـ كغيره ـ على عدم وجوب تخميس الإرث المحتسب بالسيرة ، وعلى وجوب تخميس الإرث غير المحتسب بمكاتبة علي بن مهزيار الطويلة . ومثله قال الشيخ المنـتظري وزاد عليه بأنه إنما لا يجب تخميس الإرث المحتسب تمسّكاً بمفهوم الوصف الوارد في مكاتبة ابن مهزيار ... وبعدم كون الميراث المحتسب غنيمة لأنه مترقّب . وأمّا غير المحتسب فإنه يخمَّس لأنه غنيمة فهو مورد من موارد آية الغنيمة وسائر الروايات التي تفيد أن الخمس في > كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير < ولصريح مكاتبة علي بن مهزيار .

أقول : أمّا نحن فنعتقد أنّ مكاتبة ابن مهزيار موضوعة ، وقد بـينّا دليلَ ذلك بوضوح سابقاً ، فلا نفرّق بين المحتسب وغيره .

وأمّا ادّعاءُ ابن إدريس أنه لم يذكر أحدٌ من أصحابنا وجوبَ الخمس في الميراث والهبة والهدية إلاّ أبو الصلاح الحلبـي ففي غير محلّه ، فقد أوجب الخمسَ في فقه الرضا وابنُ الجنيد وهو ظاهر إطلاق كلام الشيخ في النهاية والسيد ابن زهرة .

ولا شكّ أنه لا يطلق على الإرث أنه غنيمة ، فلا ينبغي تخميس الإرث فوراً كالغنائم ، وهذا واضح من خلال سيرة المتشرّعة ، وأمّا تخميسه من باب أنه فاضل مؤونة السنة فلا ينبغي الإرتياب في ذلك ، فإنه مقتضى إطلاق روايات > الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير < ومقتضى فتاوى القدماء من أصحابنا ، ممّا يوجب علينا الإفتاء بوجوب تخميس الإرث بنحو الفتوى ، لا بنحو الإحتياط ، ولم يحصل التوهّم عند أصحابنا المتأخرين إلا بسبب ادّعاء ابن إدريس أنّ المشهور بين أصحابنا عدم وجوب تخميس الإرث .

تـنزّلْنا ، فلْنَحْمِلْ كلامَ ابنِ إدريس هذا على عدم وجوب تخميس الإرث من باب الغنائم وفوراً ، ولنخمّسه من باب فاضل مؤونة السنة ، أي آخر السنة .

بل لا يـبعد أن يكون الصحيح واقعاً ـ وليس فقط ظاهراً ـ هو عدم وجوب تخميس الإرث من حيث هو إرث ، أي فوراً ، كما كان الحال في الغنيمة ، أمّا تخميسه من حيث كونِه فاضلَ مؤونة السنة ، فلا يـبعد وجوب التخميس واقعاً أيضاً ـ وليس فقط على صعيد الظاهر ـ في آخر السنة الخمسية ، تمسّكاً بإطلاق الروايات ، فإنه فائدة عرفاً رغم حزن الورثة على فقد مورّثهم . وبهذا التفصيل لا نكون قد خالفنا المشهور مخالفة تامّة ، وذلك لأنّ له أن يتصرّف بالمال الذي ورثه كلّ السنة الخمسية ، فإن بقي منه شيءٌ أخرج خمسَه .

\* أما معنى قولهt > والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن < ـ بناءً على صحّة رواية ابن مهزيار ـ فقد بحثوا عن تفسيره كثيراً ، ونحن بالغِنَى عن هذا البحث لِعِلْمِنا بوضع هذه الرواية من قبل بعض مشايخ سلطان الجور ، لكن رغم ذلك علينا أن نـتعرّض لهذه النقطة لأنهم أكثروا الكلام فيها وكثر الخلاف فنقول :

ـ قال السيد الحكيم في مستمسكه : > الظاهر أنه يكفي في كونه غير محتسب عدم العلم بوجود الرحم وإن كان قريـباً مكاناً ، ما لم يكن أباً ولا ابناً < .

ـ وقال السيد الخوئي : > العبرة هي بعدم كون الإرث محتملاً عادة ، كعدم توقّع أن يرث الأخ الكبـير أخاه الصغير مع وجود أولاد كثيرين لأخيه الصغير ، فصادف أن وقعت زلزلة فمات الأخ الصغير وأولاده جميعاً وورثه أخوه الكبـير < .

ـ وقال أستاذنا السيد الهاشمي : إنّ قولهt > من غير أب ولا ابن < هو عطف بـيان لقوله > الذي لا يحتسب < أي يمكن الإستغناء عن قولهt > من غير أب ولا ابن < وعليه يجب تخميس الميراث الذي لا يتوقّعه الإنسان ، أو قل الذي لا يكون طبقاً للعادة ، وعليه يصير مراد الإمام الجوادt أنه يجب تخميس كل إرث غير محتسب ، فإنّ الإنسان يحتسب ويتوقع أن يرث الطبقةَ الأولى من أقاربه كأبـيه وإن علا وابنِه وإن نزل والزوج أو الزوجة ، ولذلك لا يجب تخميس ما يرثه من هؤلاء ، أمّا إن ورث من عمّه الذي عنده أولاد فإنه غير محتسب فيجب تخميسه مباشرة من دون استثناء المؤونة لأنه غنيمة عرفاً حتى وإن كان يعلم من الأول بأنّ هذا عمّه ولا وارث له غيره فإنه يجب عليه أن يخمِّس ما يرثه منه لأنه خلاف الوضع المتعارف ، فإنّ الميزان هو عدم التوقع بحسب نظام الإرث < انـتهى بتصرّف يسير في كلمات علمائنا للتوضيح .

وإنما قال حفظه الله هذا الكلام بناء على أخذه بالفقرة الثانية من مكاتبة عليّ بن مهزيار الطويلة حينما فرّع الإمامُ الجوادt وجوبَ تخميس الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا إبن على آية الغنيمة ، مما يعني أنّ هذا الميراث غنيمة كالجائزة ، فقال إن الميراث الذي لا يحتسب هو غنيمة كما لو ورث الإنسان من الطبقة الثالثة .

أقول : لا شكّ في صحّة ما ذكره علماؤنا الثلاثة السيد اليزدي والسيد الحكيم والسيد الخوئي ، فإنهم ذكروا أمثلة واضحة على ما قاله الإمام الجوادt ، ولا نقاش عندنا وعند سيّدنا الأستاذ الهاشمي في ذلك ، إنما الكلام فيما ذكره أستاذنا السيد الهاشمي حفظه الله ، فإنّ فيما ذكره نظراً ، بـيان ذلك :

ـ إنه لا شكّ أن الأصل العرفي واللغوي كونُ القيد احترازياً لا توضيحياً ، فالظاهر عرفاً أن قولهt > من غير أب ولا ابن < قيد وشرط أي هو بمثابة قولنا > أكرم العالم العادل < فكما أنّ العادل قيد احترازي كذلك > من غير أب ولا ابن < هو قيد احترازي لا عطف بـيان الذي هو من قبـيل > أكرم الفقيه المجتهد < فالميراث الذي لا يحتسب إذا كان من الأم أو الأخ أو الخال مثلاً إذا كان غير متوقَّع يجب تخميسه عند أستاذنا السيد الهاشمي ، كما إذا كان اعتقاد الابن أنّ أمه قد ماتت منذ سنين ولا إرث له منها ثم علم أن أمَّهُ كانت حيّة وأنها توفيت بالأمس ولها مال ، فإنّ هذا الإرث يكون غير متوقع ويجب تخميسه لأنه غنيمة كما ورد في الفقرة الثانية من مكاتبة علي بن مهزيار حينما استدلّ الإمامt على وجوب الخمس بآية الغنيمة ثم مثّل لذلك بالميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن . وهو حفظه الله إنما قال هذا الكلام لأنه يقول بأنّ مورد هذا الخمس هو الغنيمة والفائدة التي تحصل بلا مقابل ولا تعب كالجائزة على ما ورد في الفقرة الثانية من مكاتبة علي بن مهزيار .

أقول : هذا الكلام لا دليل عليه إنْ لم يكن بعيداً في نفسه وإلاّ ـ فلو كان المراد من قوله > من غير أب ولا ابن < عطف بـيان ـ فلا يكون هناك حاجة لقولهt > من غير أب ولا ابن < على أنّ توسعة الأب والإبن إلى الجدّ والأم والزوج والزوجة والحفيد ـ بناء على فهم الطبقة الأولى من قولهt > من غير أب ولا ابن < ـ يحتاج إلى جرأة .

ـ وعلى أيّ حال فإنه بناءً على ما ذكرنا من وجوب تخميس الإرث بعنوان فاضل مؤونة السنة ، أي آخر السنة الخمسية ، لا يـبقى مورد للبحث فيما لا يحتسب ، لأنه يجب أن يخمّس على أيّ حال ، على أنه يستبعد جداً حصول إرث غير محتسب في الخارج كما لاحظت من أمثلتهم رحمهم الله ، وكل ما يحصل من حالات الإرث هي عادةً حالاتٌ متوقّعَةٌ فلا يجب التخميس فيها .

\* \* \* \* \*

وكذا لا شكّ في وجوب تخميس حاصل الوقف الخاص المقبوض أي المستملك(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قال السيد اليزدي في العروة : "وكذا لا يترك الإحتياط في وجوب التخميس في حاصل الوقف الخاصّ" أقول : هذا مبنيّ على أنّ حاصل (أي نماء) الوقف الخاص يصير ملكاً بمجرّد الوقف حتى ولو لم يحصل قبول من الموقوف عليهم ، فإنه لا يوجد في روايات الوقف رغم كثرتها ما يدلّ على اشتراط قبول الموقوف عليهم في صحّة الوقف ، خاصة الروايات التي تتحدّث عن كيفية وقف أئمتـنا والسيدة الزهراءi على ذرّيتهم ، فحينئذٍ قد يصحّ التمسّك بالإطلاق المقامي بعد تحقق عنوان الوقف ولعلّ ما ذكرناه هو دليل سيدنا الهاشمي على عدم احتياج الوقف الخاص إلى القبول .

أقول : لكن فيما ذكرنا تأمل من حيث عدم كون روايات الوقف واردة في مقام بـيان أثر الوقف الخاصّ وأنه يوجب تخميس الحاصل منه حتى مع عدم القبض ، ذلك لأنّ روايات الخمس تقول > الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير < وما لم يقبضه الشخصُ ولم يستملكه ـ اختياراً أو قهراً عليه ـ لا يطلَقُ عليه أنه استفاده ، فإذا قبض فقد استفاد ومَلَكَ ، روى في فروع الكافي عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد(بن خالد) وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضاt قال : سألته عن الرجل يقف الضيعةَ ثم يـبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : > إنْ كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع فيها . وإنْ كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها . وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها ، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا < صحيحة السند .

بـيان ذلك : إنّ الإمام قال في أول الجواب : لأنهم لو كانوا صغاراً لكفى قبض وليّهم حتى ولو كان الولي هو نفسُ الواقف ، كما إنهم إنْ كانوا كباراً ولم يسلِّمها إليهم أي لم يُقْبِضْها لهم ولم يطالبوا بها ليَقْبَضوها منه فله أن يرجع فيها ، بمعنى أن الوقف لا يصير لازماً حتى يُقْبِضَه الواقفُ إلى الموقوف عليهم ، وإنما له أن يَرْجِعَ فيما وَقَفَه لأنهم ـ وهو بـيان الإمام للعلّة ـ لا يحوزونها أي لم يَقبَضوا الوقفَ في حال أنهم بالغون ، أي ليسوا صغاراً .

ومثلُها ما رواه الشيخ الصدوق في إكمال الدين عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب وعلي بن عبد الله الورّاق كلهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمانr : > وأمّا ما سألت عنه من الوقف على ناحيتـنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار ، وكلّ ما سُلِّم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج أو لم يحتج ، افتقر إليه أو استغنى عنه <([[138]](#footnote-138)) وهي صحيحة السند ، خاصة أنّ الرواة لهذه المكاتبة جماعةٌ يُستبعَدُ جداً تواطؤهم على الكذب بل يُطمأن بصدورها ، ولا سيّما وأنّ الراوي عنهم هو الشيخ الصدوق الذي كان خبـيراً بالرجال ، والرواية واضحة في اشتراط القبض في لزوم الوقف .

المهم هو أنه إذا أقبض الواقفُ الوقفَ للموقوف عليهم ملكوا حاصله فيجب أن يخمِّسوا ما يفضل عندهم منه آخر السنة وذلك لأنه ممّا > أفاد الناس < كما في الروايات .

فإذا كان وجوب تخميسه واضحاً فلماذا لم يفتِ السيد اليزدي بالوجوب وإنما احتاط وجوباً ؟!

قد يقال إن الوجه في ذلك هو أنه من الأصل احتاط وجوباً في تخميس مطلق الفائدة ، ولكن هذا الوجه مردود لأنه أفتى بالوجوب بعد ذلك .

إلاّ أن نقول بأنه يشترط القبول في الهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ، ويشترط في الفائدة التي هي مورد الخمس القبض الإختياري أي الإستملاك والقصد إلى تحصيل الفائدة ، بناءً على فهم اشتراط القصد والإختيار من كلمة الإستفادة الواردة في الروايات ، والوقف ليس فيه قصد واختيار .

وهذا الوجه صحيح لأنّ الوقف ـ كالهبة والوصية ـ لا يُستملك حتى يَقصد الموقوفُ له الإستملاكَ بالإختيار .

فكان الأنسب ـ بناءً على إفتائه بوجوب تخميس مطلق الفوائد كالهبة والهدية ـ أن يفتي أيضاً هنا بالوجوب .

\* \* \* \* \*

وكذا يجب التخميس فيما يملكه بالنذر(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) سواء كان النذرُ نذرَ فعلٍ (وهو أن ينذر الشخص لله أنه إذا حصل كذا وكذا أن يعطي زيداً الشيء الفلاني ، ولا شكّ أنّ هذا يحتاج إلى قبول زيد ليترتب عليه تملكه ، وإلاّ فلو أعطى الناذرُ زيداً ولم يقبله زيدٌ فقد وفى الناذر بنذره ولكنه لعدم قبول زيد لم تترتّب الملكية) أو كان نذرَ نـتيجة (وهو أن ينذر الناذرُ لله أنّه إذا حصل كذا وكذا فالمال الفلاني هو ملك زيد ـ أي يملكه زيد بالملك القهري كما في الإرث والوقف الخاص بلا حاجة إلى قبول) ، فإنّ الشخص إذا قبل المال المنذور له بنذر الفعل ـ والذي يُعبّر عنه أحياناً بنذر الإعطاء ـ فقد صار المال له بلا كلام ، وبما أنه فائدة فيجب عليه أن يُخرِج خمسَ ما يفضل منه آخر السنة .

وأمّا إنْ كان النذرُ نذْرَ نـتيجةٍ والذي لا يحتاج إلى القبول ، فإنه بناءً على صحّة هكذا نذر وتحقّقه خارجاً يصير هذا المال المنذور ملك المنذور له فإن بقي منه آخر السنة شيء فإنه يجب تخميسه لأنه فائدة واضحة .

ولعلّ وجه الإحتياط الوجوبـي ناظر إلى نذر النـتيجة ـ لا نذر الفعل ـ بلحاظ وجود شك وإشكال في صحة نذر النـتيجة .

\* \* \* \* \*

وهل يجب التخميس في المهر وعِوَض الخَلع(1) ؟

الجواب : الأحوط وجوباً تخميس المهر وعوض الخلع ، لكن من باب فاضل مؤونة السنة ، للظنّ بكونهما فائدة ، لا من باب الغنيمة التي يجب فيها الخمس فور القبض وذلك لعدم كونهما غنيمة . أمّا إذا زاد المهر وعوض الخلع عن المقدار المتعارف فلا شكّ في وجوب تخميس المقدار الزائد لأنه ح فائدة واضحة .

أمّا الديّات وأرش الجنايات فلا يجب فيها التخميس(2) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قالوا إنّ الوجه في عدم ثبوت الخمس في المهر ـ سواء في العقد الدائم أو المنقطع ـ وعوض الخلع هو أنّ مورد الخمس هو الفائدة ، والمهرُ وعوض الخلع ليسا فائدة ، وإنما هما بدل عمّا تبذله المرأة من نفسها وبدلٌ عما يسقط الرجل من حقّه ، فهما كالديّات وعوض المال المخمّس من هذه الناحية ، فهما أشبه بالمبادلة ، وليسا من باب الإستفادة . وبهذا يفترق المهر وعوض الخلع عن الإجارة ، وذلك لأن المأخوذ بالإجارة هو الأُجرة على العمل وبعد إنجاز العمل كخياطة الثوب وإيجار الدار ، فهو فائدة واضحة ، وأما المهر وعوض الخلع فهو أشبه بالمبادلة والتعويض عن خسارة لأنه أخْذُ مهرٍ في مقابل التـنازل عن حقّ أو عمّا له مالية عرفاً .

نعم الزواج فيه نحو من أنحاء الإجارة ، قال تعالى [ **ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ**] وفي الروايات أن المهر عوض البضع ، لكن هذا لا يعني أن الزواج هو إجارة بتمام معنى الكلمة ، وإنما بين الزواج والإجارة فروق عرفية واضحة ، لذلك ترى على كل زوج حقوقاً وواجبات ، وقد يقلّ المهر كثيراً عمّا تبذله المرأة من نفسها ، وليس في الزواج عملاً محدّداً كما كان في الإجارة ، ولذلك تلاحظ أن المهر هو مقابل نفس الجهد المبذول مع قطع النظر عن تحديد مقدار العمل ، بخلاف الإجارة فإن مقدار العمل يجب أن يكون واضحاً ، ولذلك تلاحظ الأجرة متـناسبة عادة مع مقدار العمل بخلاف المسألة في قضية الزواج .

أقول : لا شكّ ـ على مستوى الواقع ـ في احتمال وجوب تخميس المهر وعوض الخلع ، لكن لا بعنوان المهر وعوض الخلع ، أي فوراً ، كما كان الحال في الغنيمة ، وذلك للسيرة المتشرّعية على عدم تخميس المهر ، وإنما بعنوان فاضل مؤونة السنة ، خاصّةً مع لزوم التمسّك بإطلاق الروايات ، فلا محيص من لزوم الإفتاء بالإحتياط الوجوبـي في تخميسهما بعنوان فاضل مؤونة السنة ، أي آخر السنة الخمسية ، خاصّةً في عوض الخلع ، وذلك للظنّ القويّ بكونه فائدة ، والسيرة غير واضحة في عدم تخميسه ، نعم لا شكّ في عدم لزوم تخميسه بعنوان عوض الخلع كالغنيمة ، وذلك لعدم صدق الغنيمة عليه . أمّا إذا زاد المهر وعوض الخلع عن المقدار المتعارف فلا شكّ في وجوب تخميس الزائد عن المقدار المتعارف تمسّكاً بإطلاق روايات تخميس الفائدة .

(2) كالديات وأرش الجنايات ، فإنها ليست فوائد وإنما هي عوض عمّا فات .

فإن قلتَ : فيما ذكرتموه نظر ، والأحوط وجوباً تخميس ذلك من باب فاضل مؤونة السنة ، وذلك تمسّكاً بإطلاق الروايات .

قلتُ : لا يطلق على الديّات وأرش الجنايات أنها فوائد أو أرباح أصلاً ، وإنما هي بدل خسائر في البدن وغيره .

\* \* \* \* \*

**مسألة 50** : إذا عُلِمَ أنّ الخمس ثابت في مال المورِّث ـ أي في التركة ـ وجب إخراجُه مثل سائر الديون ، وكذا إذا عُلِمَ باشتغال ذمّته بالخمس على الأحوط استحباباً ، كما لو كان يأكل طعاماً فيه الخمس(1) . أمّا إذا كان يُخرِجُ عينَ الخمس من ملكه إلى شخص آخر فإنّ الخمسَ ينـتقل إلى الشخص الآخذ ، ولكن هذا لا يعني أنّ معطيَ الخمس صار بريءَ الذمّة تكليفاً ولا يستحقّ العقابَ في الآخرة ، لا ، وإنما يكون بريء الذمّة وضعاً فقط ، أي أنه لم يَعُدْ يوجدُ خُمْسٌ في ذمّة مخرِج الخمس . وبتعبـير آخر : ما كان يأخذه الميّتُ عِوَضَ الخمس الموجود في ماله فلا شكّ في أنه يملكه ، ولا يجب إخراج خمس العِوَض إذا كان شيعياً ، وذلك لأنّ الخمس انـتقل إلى الطرف الآخر ، كما لو اشترى سيّارةً بمالٍ فيه الخمسُ ـ سواءً كان الشراء في الذمّة أو كان بنحو المبادلة ـ فلا شكّ في صيرورة السيارة للمشتري ، كما لا شكّ في صيرورة المال الذي فيه الخمسُ للبائع ، ولكن يـبقى الإثمُ على المشتري بالخمس ـ كما قلنا ـ ويستحقُ المشتري العقابَ على تصرّفه بالخمس وعدم أدائه .

إذن إذا مات الميّتُ فإنّ الفقيهَ يـبني على ملكيّته لكلّ ما يملك ، فإنْ كان عنده شيءٌ زائدٌ عن حاجته اللازمة ـ أي مؤونـته التي كانت ضرورية في حياته ـ فإنّه يجب إخراج خمس الزائد عن الحاجة بعد استثناء ديون الميّت ، وذلك لترتّب الخمس في حياته .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شكّ في وجوب إخراج الخمس من أصل تركة الميت على كل حال قبل تقسيم الإرث لأنه دَين ، يقول الله تعالى [ **ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ**] سواء كان الخمس في عين تركته بلا شكّ ، أو كان في ذمة الميت على الأحوط .

ـ أمّا إذا كان الخمس في عين مال الميّت ، فإنّ الخمس كان واجباً في حياته لأنه حقّ الغير ، ولا وجه في ارتفاع حقوق الآخرين بسبب موته ، وهذا أمر بديهي واضح .

ـ وأمّا إذا كان الخمس في الذمة فهو دَين يجب إخراجه بناءً على انـتقال الخمس إلى الذمّة ، كما لو كان يأكل طعاماً فيه الخمس . لكنْ في صحّة هذه المقولة تأمّل ونظرٌ ، مُفادُه أنّ الخمس لمّا كان حلالاً إذا انـتقل إلى الشيعي فهذا يعني أنّ الخمس ينـتقل إلى الطرف الآخذ له ، ولا ينـتقل إلى ذمّة المتصرّف بالخمس أو إلى ذمّته ، فكذا يجب القول إذا أكل الشخصُ طعاماً فيه الخمسُ ، فإنّ خروجه من ملك الشخص إلى شخص آخر أمارةٌ كاشفةٌ عن انه إذا تلف المال ـ ولو بالأكل أو الهبة ـ فإنه يجب أن نقول بتلف الخمس معه .

ـ أمّا لو لم يكن الميّتُ يخمّس وكان يشتري بماله الذي فيه الخمس :

(فتارةً) كان يشتري بالذمة كما هي عادة الناس في البـيع والشراء يعني أنه كان يشتري السيارة مثلاً بألف في الذمة وتتمّ المعاملة وتصير السيارة للمشتري شرعاً ويصير للبائع ألف في ذمّة المشتري بمقتضى قوله تعالى [ **ﮍ ﮎﮏ**] ، فح يجب على البائع أن يفي بالعقد ويدفع السيارة إلى المشتري ويجب على المشتري أن يفي بالعقد ويدفع ألفاً ـ أيّ ألفٍ كانت سواءً من جيـبه اليمنى أو من جيـبه اليسرى وله أن يقترض ـ فهذا بـيع بثمنٍ في الذمة ، وهنا تكون المعاملة صحيحة بلا شك ، ولكن إذا دفع المشتري الألف التي فيها الخمس فهو في الواقع قد أتلف الخمس وللحاكم الشرعي أن يطالب بائع السيارة بالمئتين ـ خُمس الألف ـ لأنها صارت مع البائع أي أنّ البائع أخذ ما ليس له ، وح يرجع البائعُ بالمئتين على المشتري لأنه دَفَع إليه مالاً مغصوباً ، إلاّ أن يكون البائع شيعيّاً فتحلّ له الألف كلّها على ما استظهرنا من روايات التحليل .

(وتارةً أخرى) يكون البـيع بنحو المبادلة على الأعيان ، كأنْ يتّفقَ المتبايعان على أن يعطي البائعُ السيارةَ للمشتري بعين هذا الألف الذي فيه الخُمس ، فهنا إذا دفع المشتري الألفَ التي فيها الخمس للبائع ثمن السيارة وكان البائع شيعياً كان كل الألف حلالاً على بائع السيارة كما قلنا قبل قليل بمقتضى روايات التحليل المستفيضة وانـتقل الخمس إلى السيارة لأنّ البـيع كان بنحو المبادلة ، فإذا كان آخذ الخمس شيعياً فيكون ح هذا الخمس المنـتقل إليه حلالاً .

وأمّا إذا دفع الألف لبائع السيارة وكان هذا البائع غير شيعيّ وكان مشتري السيارة شيعياً فهنا لا شكّ في تملّك المشتري للسيارة لكونه شيعياً ، وعدم حليّة خمس الألف للبائع لأنه غير شيعي .

أما لو فرضنا أن طرفَي العقد ليسا شيعيـين وكانت المعاملة بما فيه الخمسُ شخصيةً ـ أي بنحو مبادلة عين بعين ـ فإنّ المعاملة تكون صحيحة بمقتضى روايات التحليل ، بمعنى انـتقال الخمس من هذا إلى ذاك ، لكن مع ذلك ، فإنه لا يعني تحليلَ الخمس لغير الشيعي كما هو مقتضى روايات التحليل .

وهنا ـ لكثرة ما تعرّضنا لروايات التحليل ـ يجب أن نذكّر مرّةً اُخرى بأنّ روايات التحليل أفادتـنا أنّ الخمس ينـتقل إلى الشيعي حتى ولو كان البـيع بنحو المبادلة ، وهذا كاشف عن انـتقال الخمس مطلقاً ، ولا بأس أن نذكر بعض الكلمات هنا إكتفاء بذكر كامل الدليل سابقاً فنقول : إنّ روايات التحليل ناظرة إلى الأخماس الموجودة في أموال الناس الذين لا يخمّسون ، وقد كان المؤمنون في ذلك الزمان يعرفون بوجود أخماس في أموال الناس يحرم التصرّف بها ، خاصّةً ما كان يأتي من جواري وغيرها من الغنائم التي كلها أو خمسها للإمام ، كل ذلك بتعليم من أئمتـناi حتى إذا قال أحدهم للإمام الصادقt "حًلّل لي الفروج" وفزع الإمامt من هذا الإسلوب السيّء قام أحدُهم وفسّر مراده ـ والإمامُ أعلمُ الخلق بإرادات الناس ـ قال : "ليس يسألُك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوجها ، أو ميراثاً يصيـبه ، أو تجارة أو شيئاً اُعطيه" ، فقالt : > هذا لشيعتـنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميّت منهم والحيّ ... < (مصحّحة أبي خديجة) . اُنظر إلى هذا الإرتكاز الواضح عند المؤمنين عن المراد من معنى التحليل ، وسأل آخرُ الإمامَ الصادق أيضاً قال له : تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجاراتٌ نعلم أنّ حقّك فيها ثابت ، وإنّا عن ذلك مقصّرون ، فقالt : > ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم < (مصحّحة يونس بن يعقوب) ، وهنا أيضاً أنظر إلى وضوح هذا الإرتكاز في وجود حقّ الإمام في أموال الناس ، وغيرهما من الروايات والأدلّة التي ستأتيك في هذا الكتاب .

\*مسألة : لو شك الورثةُ في أداء مورِّثِهم الخمسَ فهل يجب أن يخرجوه من التركة أم لا ؟

الجواب : إنه إذا عُلمَ أنّ في ذمّة الميت خُمْساً ولم يُعلم أنه أدّاه ، فإنّ مقتضى الإستصحاب هو وجوب إخراج الخمس المعلوم المقدار من التركة ، لأنّ الوارث هو في الواقع وكيل شرعي أي مِن قِبل الشارع المقدّس أو نائب عن الميت في تبرئة ذمته من الديون ، فإذا لم يعرف الموضوع واقعاً يتعيّن عليه أن يرجع إلى الأصول العملية ، وهذا الأصلُ يفيد تبرئة ذمّة الوارث ، ولا ينظر إلى الميت المورّث .

وقد يستشكل على استصحاب بقاء الدين في ذمّة الميّت فيقال : هذا الإستصحاب هو أصلٌ مثبِت لأنّ موضوع وجوب إخراج الخمس من التركة مركّب وهو > أن يموت وعليه دَين < واستصحابُ بقاءِ دَينٍ في ذمة الميت لا يُثبت هذا العنوان المركّب .

قلتُ : ليس الموضوع مركباً ، إذ الموتُ ليس دخيلاً في الموضوع ، إنما الموضوع هو وجود دَين في عهدة الشخص ، حياً كان أو ميتاً ، وليس الوارث إلاّ بمثابة النائب في تفريغ ذمّة مورِّثه ، فإن شكّ الوارثُ في فراغ ذمّة مورِّثه فما عليه إلاّ أن يرجع إلى الأحكام الظاهرية .

ولا يصحّ إجراء قاعدة اليد هنا لإثبات الملكية للميّت ولإثبات عدم ترتّب الخمس في ماله ، لأنّ شرط قاعدة اليد هو الجهل بالحالة السابقة للمال .

\* وأمّا إذا شككنا في أصل وجود خمس في مال الميت فهنا يجب الرجوع إلى أصالة اليد ، خاصّةً إذا كان الميّتُ شيعياً ، وذلك لما قلناه قبل قليل من حِليّة ما يأتي الشيعي من مال حتى ولو لم يكن الطرف الآخر يخمّس ، وبذلك تثبت الملكية للميّت الشيعي ، ولك أن تقول أيضاً نستصحب براءة ذمّة الميّت ، وتكون التركة كلها للورثة ، هذا وضعاً ، وكذلك تكليفاً ، أي بالنسبة إلى وكيل الميّت ـ كولده مثلاً ـ فلك أن تقول إنّ أصالة البراءة محْكَمَة ، فلا يجب عليه إخراج شيء من التركة بعنوان الخمس .

\* لكن يجب أن يُعلم أنّ براءة ذمّة الوارث بإجراء قاعدة اليد أو الاُصول العملية بالنسبة للوارث لا تفيد في براءة ذمّة المورِّث (الميّت) ، لا واقعاً ولا ظاهراً ، فإن أراد الوارثُ تبرئةَ ذمّة المورّث فإنه يجب عليه أن يحتاط حتى يعلم ببراءة ذمّة الميّت ، وهذا أمر مهم وخطير بالنسبة إلى نفس الميّت .

\* وأمّا إذا عُلم أنّ الخمس كان قد تعلّق بمال الميت ولو في السنين السابقة ولكن شك في دفعه له قبل موته فلعلّ المشهور وجوب تخميس التركة تمسكاً باستصحاب عدم دفع الخمس .

ـ وقد يُقال نـتمسّك بقاعدة اليد ، فإنها أمارة الملكية .

ـ ويُجاب على ذلك بعدم جريان قاعدة اليد في هكذا حالة ، وذلك لأنّ هذه اليد كانت موضوعة على هذا المال سابقاً لا بنحو الملكية .

وبتعبـير آخر : لو علمنا أن صاحب اليد (الذي هو زيد مثلاً) كان واضعاً يدَه على شيءٍ ما كسيارةٍ أو كتابٍ مثلاً ولكن بنحو الإستعارة ، ثم بعد مدّة من الزمن طلب منّا القاضي مثلاً أن نشهد أن هذه السيارة هي لزيد ، فإننا لا يمكن لنا أن نشهد بأنها لزيد ، وذلك لأنّ يده كانت سابقاً على السيارة بنحو الإستعارة لا بنحو التملك ، وإنما تجري قاعدة اليد فيما لو لم نعلم كيفية وضع زيدٍ يدَه على هذه السيارة ولكننا نراه يتصرّف بها تصرّف المالك ، كأنْ يركبَها ويذهب بها حيث يشاء ، فإننا في هكذا حالة يصحّ أن نشهد أنها له بدليل اليد .

ـ وأجاب عن هذا أستاذنا السيد الهاشمي حفظه الله ـ بناءً على مسلكه بكون مال الخمس هو لصاحب المال ، وإنما يجب الخمس على ماليّة البضاعة ، كما في الضرائب على البضاعة ـ فقال([[139]](#footnote-139)) إنه يصحّ التمسك بقاعدة اليد طالما كان يتصرف بماله حين حياته تصرف المالك ، وذلك لعدم كون يده سابقاً يد أمانة ، وإنما كانت يداً مالكة ، بل لو بقي حيّاً إلى الآن كانت يدُه يداً مالكة ، ولذلك لا يجبره الحاكم أن يخرج خمسه من جيـبه الفلانية ، وإنما لزيد أن يخرج خمسه من أيّ جيب شاء ، وإلاّ لورد النقض بموارد المعاملة مع ما في يد الغير ممّن يعلم عادة بأنّ ما بـيده من الأرباح قد تعلّق بها الخمس حدوثاً ويشك في دفعه له ولولا هذا لاختلّ سوق المسلمين ، وذلك بلا فرق بين أن يكون هذا الغير حياً أو ميتاً ، لأننا كنّا نـتعامل معه على أساس أنه مالك رغم شكنا في إخراجه للخمس ، فبعد موته ينبغي أن نبقى على هذا الإعتبار وهو أنه مالك لماله ، فيتـنقّح بذلك موضوع الإنـتقال إلى الورثة .

وبناءً على كلامه هذا تكون قاعدة اليد حاكمةً على الإستصحاب في هكذا حالة ، لأنّ قاعدة اليد تـنقِّح موضوع الملكية فلا تجري حينئذٍ قاعدة الإستصحاب .

وعلى أساس جريان قاعدة اليد تـنفى ملكية أصحاب الخمس والزكاة كما تـنفى ملكية غيرهم من الناس .

وما ذكره سيدنا الأستاذ حفظه الله من جريان قاعدة اليد فيه نظر ، وذلك لأنه يرى أنّ الخمس لا يتعلّق بالعين بنحو الإشاعة في العين ، وإنما يجب الخمس ـ عنده ـ على مالية الأعيان ، فالخمس ـ عند أستاذنا السيد الهاشمي حفظه الله ـ كالضريـبة على السلع المستوردة من الخارج في زماننا هذا ، فالمالك يملك العين رغم ثبوت خمس ماليتها في ذمته ، فلا شكّ في ملكه لنفس الأعيان ، ولذلك لا ينبغي أن يستدلّ بقاعدة اليد أصلاً .

وقد تقول أيضاً : قد يصحّ كلامه ، بتقريب أنه لولا صحّة البناء على ملكية الميت لكل تركته ـ حتى على المسلك المشهور ـ لوجب على الأعم الأغلب من الناس أن يخمِّسوا إرثهم من أقاربهم لوجود شك في أغلب الناس أنهم لم يخمِّسوا ، ولكانت هذه قضية مثيرة للتعجّب تقتضي التـنبـيه عليها من أئمتـناi مع أنهم لم ينبّهونا على ذلك ، لا بل قالوا ـ كما في مكاتبة علي بن مهزيار ـ إنه لا خمس في الميراث مع أنه في الأغلب يوجد شك في إخراج الشيعة لخمس أموالهم ، ولا شك أنه لا سيرة على التخميس في هكذا حالة منذ عصر المعصومينi وإلاّ لبانـت لأنها محلّ ابتلاء جداً .

أقول : ولكن مع ذلك لا يمكن القول بما ذُكِرَ هنا ، لكون الحالة السابقة هي الإستعارة ، فلا تجري قاعدة اليد قطعاً .

ثم بما أن أستاذنا السيد الهاشمي استدلّ بقاعدة اليد فقد فرّع على هذا قوله بأنه لو لم يكن للميت ـ قبل موته ـ يدٌ على بعض ماله ـ كما لو كان يضارب به مثلاً ـ فإنه لا مورد لجريان قاعدة اليد . أقول : هذا أمر واضح .

وكذلك لا تجري قاعدة اليد فيما لو كان المظنون عرفاً أنه لم يخمِّس ، كما لو مات أثناء سنـته الخمسية والمفروض أن عادة المؤمنين جارية على إخراج خمس أموالهم آخر سنـتهم الخمسية ، ففي هكذا حالة لا تجري قاعدة اليد وذلك لأنّ قاعدة اليد هي بحسب دليلها أمارة عقلائية على الملكية ، فإذا كان المظنون عقلائياً أنه لم يخمِّس سلفاً لم تكن اليد أمارة عقلائية .

(مثال آخر) لو مات المرجع وكان معه أموال طائلة فإنه ليس لورثته أن يرثوا منها شيئاً بذريعة قاعدة اليد ـ إلاّ القدر المعلوم الملكية ـ وذلك للظن عقلائياً أنّ يد المرجع المتوفّى كانت ـ طبقاً للعادة ـ يد أمانة شرعية .

\* وممّا ذكرناه يتّضح حكم ما إذا كان يُعلم بعدم دفع الميتِ لخمس ماله ولكن يُشك في سقوط الخمس عن المال بزواله ، ولو بالشراء به أو بأكله مثلاً ، وكونِ المال الباقي لا خمس فيه ، ففي هكذا حالة يجب أن نحتاط ـ إذا أردنا أن نخلّص ذمّة الميّت ـ بأن ندفع عنه الخمس حتى نعلم بعدم وجود خمس في ماله أو في ذمّته .

أمّا إذا أردنا أن نخلّص الورثةَ فقط ، ولا نبالي بالميّت ، فإنّ لنا أن نبني على عدم وجود خمس في المال المشكوكِ وجودُ خمسٍ فيه ، وذلك لاحتمال أن يكون اشتراه بالذمّة فيكون له حلالاً ، ولم يثبت الخمس فيه ، لكونه عند موته كان من مؤونـته اللازمة ، أو كان عليه ديون فوق ما معه من مال ، فهو غريق في الديون ، فلا خمس عليه .

\* وأمّا إذا كان الشك في أصل كون التركة فائدة ليثبت فيها الخمس ، أو قل : إذا حصل عندنا شك في كون التركة فائدة ليثبت فيها الخمس أو ليس بفائدة فلا يثبت فيها الخمس ، أو قُلْ : هذا المال كان لزيد ، فهل ثبت فيه الخمس أم لا ؟ مقتضى الإستصحاب هو عدم ثبوت الخمس فيه أو قل لم يثبت كونه غنيمة وفائدة تخمّس ، بل قد تستدلّ بقاعدة اليد إن كانت يده على المال ولم تثبت ملكية غيره لهذا المال ، وإن كنّا لا نجري قاعدةَ اليد مع الظنّ القويّ بأنه لم يخمّس قبل آخر سنـته الخمسية ، طبقاً لعادة المؤمنين .

\* \* \* \* \*

مسألة 51 : لا شكّ في وجوب تخميس ما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة وإنْ زادت الصدقة عن مؤونة السنة(1)، وخاصةً لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب الخمس أيضاً كما في سائر النماءات(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ذهب جماعة منهم الشيخ كاشف الغطاء والسيد اليزدي في العروة إلى عدم وجوب الخمس فيما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة ، وقد يستدلّ على ذلك بعدّة أدلة :

الأول : ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين(بن أبي الخطاب) وعلي بن محمد(بن عبد الله) جميعاً عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربّه قال : سرّح الرضاt بصلةٍ إلى أبي ، فكتب إليه أبي : هل عليّ فيما سرّحْتَ إليّ خُمْسٌ ؟ فكتب إليه : > لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس([[140]](#footnote-140))< مصحّحة السند بناء على صحة روايات الكافي ، والإشكال متوجه إلى سهل ، وذلك بتقريب أن قولهt > فيما سرّح به صاحب الخمس < إشارة إلى أن المال المُهدى هو خمس ومثله الزكاة .

أقول : لا ربط للرواية بما ذُكِرَ ، وذلك لأن الرواية تقول إنه لا خمس في الهدية إن أعطاها صاحب الخمس الذي هو الإمامt ، فهو صاحب الخمس ، ففي خبر داود بن أبي يزيد عن أبي عبد اللهt > واللهِ ما له صاحبٌ غيري <([[141]](#footnote-141)) بل لهم الأرض وما فيها كما في الروايات المستفيضة .

وبتعبـير آخر : إن الرواية غير ظاهرة فيما تقدّم ، إذ يُحتمل أن يكون قولهt >صاحب الخمس < إشارة إلى عدم وجوب إعطاء خُمس الهدية للإمام الذي هو صاحب الخمس لأنّ ذلك سيكون بمثابة إرجاع قسم من الهدية ، ولعلّ هذا هو السرّ في قولهt > فيما سرّح به صاحب الخمس < أي لا خمس فيما سرّح به صاحب الخمس سواء كانت الهدية من الخمس أو لا .

تـنبـيه : صاحب الخمس ليس هو السيد الفقير ، وإنما هو مصرف له ، وهو يتعيّن لأحد السادة الفقراء إذا أُعطي له . وأمّا صاحب الخمس ـ بكلا سهميه ـ فهو الإمامt كما مرّ معنا دليل ذلك ، وسنعيده في قسمة الخمس إن شاء الله تعالى .

الثّاني : قد يُستدلّ بأن المستحق من الإمامt والسادة الفقراء إنما يأخذون ما هو ملك لهم وما يطلبونه ، ومعه يشكل صدق الفائدة لانصرافها عنه .

وجوابه أنه إذا ملك طالب العلم ـ مثلاً ـ سهمَ الإمامt ومَلَكَ الهاشميُ الفقيرُ سهمَ السادةِ فإنه يصدق عليهم أنهم استفادوا حتى ولو أخذوا ما يطلبونه ، أليس المؤجِّر يطلب الأجرة من المستأجر ومع ذلك يصدق عليه أنه استفاد ويتعلّق بماله الخمسُ بالإجماع مع أنه يستحقّ الأجرة ؟! ومثله التاجر والصانع ؟!

وكذلك الأمر في الصدقة المندوبة فإنها فائدة واضحة ، ولا فرق بـينها وبين الهبة إلاّ نية القربة . وكذلك الأمر تماماً في الزكاة ، فإنّ الفقير مثلاً يملكها بمجرّد القبض ، فيصدق عليها أنها فائدة .

الثالث : وقد يُستدلّ على عدم وجوب الخمس فيما مُلك بالخمس والزكاة أو الصدقة المندوبة بمرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالحt >... وليس في مال الخمسِ زكاةٌ ، لأنّ فقراء الناس جُعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم ، فلم يـبقَ منهم أحد ، وجعل للفقراء قرابة الرسولw نصف الخمس ، فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبيّw ووليّ الأمر ، فلم يـبقَ فقير من فقراء الناس ، ولم يـبقَ فقير من فقراء قرابة رسول الله إلاّ وقد استغنى ، فلا فقير ، ولذلك لم يكن على مال النبيّ والوليّ زكاةٌ ، لأنه لم يـبقَ فقير محتاج ، ولكن عليهم أشياء تـنوبهم من وجوه ، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم < وذلك بتـنقيح المناط بين الزكاة والخمس والصدقة ، بتقريب أنّ معنى > وليس في مال الخمس زكاة ... ولذلك لم يكن على مال النبيّ والولي زكاة < أنه لا زكاة ولا خمس في مال الخمس .

وجوابه أنه ليس المراد ما ذُكر ، وإنما مراد هذه المرسلة أن تقول إنه ليس في مال الخمس الموجود عند المرجع أو قل في خزينة الدولة زكاةٌ ، أوّلاً : لأنّ مال الخمس الذي يكون مع الوالي ليس مالاً شخصياً له فلا مورد لوجوب الزكاة فيه ، وإنما هو لمقام الإمامة ، أي أنّ مال الخمس لا يقسّم في هكذا حالة على الفقراء وإنما يـبقى الخمس لمقام الإمامة ، وثانياً : لما فرضته الرواية ، وهو لعدم وجود فقير محتاج .

\* وأمّا هل أنّ على الإمام المعصوم أو طالب العلم إذا أخذ من سهم الإمام أن يخمِّس ما أخذه وملكه من هذا السهم أم لا ، فهذا مطلب آخر .

وعلى أيّ حال لا شكّ في كون ما يأخذه طالب العلم أو الهاشمي الفقيرُ من الخمس هو فائدة يجب تخميس فاضل مؤونة السنة منه ، وكذلك الأمر في الزكاة ، والأمر أوضح في الصدقات المندوبة والكفارات .

(2) قلنا إنّ ما ملكه الإنسان من الخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة أو الكفّارات هي فوائد عرفية يجب الخمس فيما يفضل منها آخر السنة ، فإذا كان الأمر في الخمس وأخواته هكذا فكيف في نماءاتها ؟! فإنه يجب الخمس فيها بطريق أولى لأنها أوضح فائدةً .

\* \* \* \* \*

مسألة 52 : إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤدّ خمسه كان البـيع صحيحاً ، ولم يكن فضولياً(1)، فحتّى لو لم يُمْضِهِ الحاكمُ الشرعي يكون البـيع صحيحاً . وكذا لو انـتقل إليه ما فيه الخمسُ ، فإنّ الخمس ينـتقل إلى الآخذ .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شكّ أنك تعلم أنه إن كان المشتري ـ أو من انـتقل إليه الخمسُ ولو بالهبة مثلاً ـ شيعياً فنصوص التحليل تفيد بصراحة أن الخمس الذي ينـتقل إلى الشيعي ـ دون غيره ـ حلال ، وهذا كاشف عن صحّة المعاملة شرعاً بتحليل من أئمتـناi ، ولا ينـتقل الخمس إلى البائع بذريعة قاعدتي الإتلاف وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدّي ، وذلك لأنّ هذا القول يعني أنّ الخمس تضاعف ، فالذي انـتقل إلى الشيعي صار عليه حلالاً ، وصار خمسٌ آخرُ في ذمّة المنـتقل منه ! وهذا أمر غلط واضح .

وكذا الأمر في سائر الأسباب الناقلة للأعيان والأموال كالهبة .

وهذا الأمر يجري فيما لو لم يكن المشتري شيعياً أيضاً ، فإنه لا شكّ أن المعاملة لن تكون فضولية بمقدار الخمس ، وإنما تكون صحيحة بمقتضى روايات التحليل التي تفيدنا أنّ المعاملات مع من لا يخمّس صحيحة ، وأنّ الخمس ينـتقل إلى المنقول إليه ، وهذا يكشف عن صحّة المعاملة .

وقد تستفيد ذلك من صحّة المعاملة الواردة فيما رواه في فروع الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد اللهt : رجلٌ لم يُزكّ إبله أو شاته عامين فباعها ، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى ؟ قالt : > نعم ، تؤخذ منه زكاتها ، ويتبع بها البائع ، أو يؤدّي زكاتها البائع <([[142]](#footnote-142)) صحيحة السند ، ودلالتها واضحة فإنّ مرادَ الإمامt أن يقول : نعم ، على من اشتراها أن يؤدي زكاتها ، وهذا يعني انـتقال الزكاة للطرف الآخر أي للمشتري ، وهذا يكشف عن إمضاءِ الإمامِt للمعاملة ، واِلاّ لم يُقِرّ الإمامُt السائلَ على حصول البـيع ، أي لو كان البـيع بمقدار الزكاة باطلاً لقال الإمامُ "يؤدّي الزكاةَ البائعُ" .

إذن تـنـتقل الشاة إلى المشتري ويأخذ الحاكم الشرعي الزكاة من المشتري (الذي بـيده الشاة)، وبما أنّ المفروض أن المشتري قد دفع تمام الثمن للبائع ولم يكن البائع مالكاً لتمام العين فللمشتري أن يرجع إلى البائع بمقدار ما دفعه إلى الحاكم الشرعي .

\* \* \* \* \*

مسألة 53 : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أدّاه ، فنمت وزادت زيادةً منفصلة ، وجب الخمس في ذلك النماء(1)، أمّا لو زادت زيادة متّصلة فلا يجب إخراج قيمة الزيادة إلاّ إذا باعها . وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لـم يجـب خمـس تــلك الزيـادة لعـدم صــدق التـكسـب ولا الفائدة(2).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) كما عن جماعة منهم العلامة في التحرير والشهيد الثاني في المسالك ، واستدلوا على ذلك بكونها فائدة .

أقول : أما في الزيادة المنفصلة أو ما لها حكم المنفصل كالثمر على الشجر فالأمر واضح ولا كلام في وجوب تخميسها .

وأما في الزيادة المتصلة ـ كما في زيادة وزن الدوابَ والأنعام والطيور وسمنها وكِبَرِ الشجر ـ فقد منع السيد عبد الهادي الشيرازي والسيد الحكيم في مستمسكه الخمسَ فيها ، واستشكل الشيخ المنـتظري في كتابه (الخمس والأنفال) بعدم وضوح صدق الفائدة عليها .

أقول : لا شك في صدق الفائدة عقلاً حتى ولو زاد وزن الدجاجة أو الغنمة ربع كيلوغرام، أو كبرت الشجرة قليلاً ، لكن هذا خلاف الإرتكاز العقلائي والمتشرّعي قطعاً ، فمتى كان يخمّس المزارعون الزيادةَ المتصلة في أشجارهم وحيواناتهم ؟! ولو كان الأمر هكذا واقعاً لنبّه أئمتـناi شيعتَهم على ذلك ، ولكثرت الأسئلة منهمi والأجوبةُ لأنه أمر مستهجَنٌ جدّاً عند الفلاّحين .

وعلى فرض الوسوسة فلا بأس بالرجوع إلى البراءة لأنّ الشك إنما هو في أنه هل تعلّق الخمس في هكذا فوائد أو لا ، ولا يصح الرجوع إلى عموم العام لأنّ الشك إنما هو في حصول الغنيمة والفائدة عرفاً وشرعاً بهذه الزيادة المتصلة .

نعم هنالك حالاتٌ يُظن صدق الفائدة عليها وذلك من قبـيل زيادة صوف الغنم بنظر العرف فالأحوط استحباباً تخميس الزيادة لاحتمال كونها من باب الثمر على الشجر أي شبه منفصلة، فإنّ صوف الغنم إذا طال يٌجز عادةً وقد يدخل في الفوائد العرفية .

(2) كما عن التحرير والمنـتهى للعلاّمة والجواهر والروضة ، واستجوده في الحدائق ، ولم يستبعده الميرزا القمي في غنائم الأيام ، واستظهره الشيخ الأنصاري معلِّلاً له بما في المتـن . واستشكل الشهيد الثاني في المسالك والسيد محمد بن السيد محمد باقر الفيروزآبادي والشيخ علي الجواهري . ويعبّر عن ارتفاع القيمة السوقية بالزيادة الحُكْمِيّة .

أقول : إنّ ارتفاع القيمةِ السوقية إن كان في مؤونة الشخص كبـيته وسيارته أو فيما يقتـنيه الشخص من باب المؤونة والحاجة إليه لا من باب الإقتـناء للإسترباح ـ أي لا في عروضه التجارية كما لو كان عنده بـيوت للبـيع أو الإيجار ـ فإنّه وإن كان فائدةً عقلاً ولكنها ـ كما في مسألة النماء المتصل ـ خلاف الإرتكاز المتشرّعي حتماً ، فإنّ المتشرعة لا يخمّسون مؤونـتهم هذه إذا ارتفعت قيمتها ، بل إنّ من طبـيعة أكثر الأراضي ـ مثلاً ـ أن تزيد قيمتُها عادةً لزيادة البشر واقتراب العمران إليها ، مع أنّك ترى المؤمنين لا يخمسون هكذا ارتفاع في القيمة .

بل مرّ معنا أن الإرث والمهر ونحوَهما لا خمس فيها من حيث هما إرث أو مهر ولا يصدق عرفاً أنه استفاد إذا زادت قيمة الأرض الموروثة أو قيمة المهر ، بل حتى لو باعها بنحو مبادلة عَين بعَين لا يجب الخمس في العين الجديدة لعدم صدق الفائدة .

نعم إذا باعها في الذمة ـ كما هو الأعمّ الأغلب من المعاملات في العالَم ـ فقد أفنى المهر أوالإرث ، وعليه فيُنظر إلى المشترى كسائر التكسّبات ويأخذ حكمها من وجوب التخميس إذا فضل من أرباحها شيء آخر السنة . والسبب في ذلك أنّ البـيع في الذمّة يعني أنّ الشخص حينما اشترى السلعة فإنما اشتراها بثمنٍ في الذمة يعني بدَين في الذمّة ، لكنه إذا كان شرط البـيع هو الدفع حالاً لا يسمّى الثمن دَيناً وإنما يُسمى بثَمَنٍ في الذمّة ، والفرقُ في التسمية والإصطلاح فقط ، ولكنه في الواقع هو دَين في الذمّة ، فحينما دفع المشتري الثمن من المهر أو الإرث فقد قضى دَينه من المهر مثلاً ، أي أفناه .

\* \* \* \* \*

نعم إذا باعها لم يـبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن . هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها ، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الإنـتفاع بنمائها أو نـتاجها أو أجرتها ونحو ذلك . وأما إذا كان المقصود الإتّجار بها فلا يجب إخراج خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إلاّ إذا باعها وأخذ قيمتها(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قال بهذا صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري ، واستقرَبَه في الحدائق والغنائم فإنهم اكتفوا في صدق الربح والفائدة بمجرد الزيادة المالية وظهور الربح في أمتعة التجارة ولا يحتاج الأمر إلى البـيع والإنضاض .

ومنع ذلك السيد أحمد الخونساري والسيد حسين البروجردي والسيد عبد الهادي الشيرازي فقالوا بعدم وجوب الخمس فيها إلا إذا باعها .

أقول : الصحيح هو الثاني ، وذلك أنّ الربح الفعلي في التجارة ـ بنظر التجّار ـ لا يحصل إلاّ عند إنضاض العروض لا بمجرّد ارتفاع القيمة ، وإن كان ارتفاع القيمة السوقية هو ربح بالقوة ولكنه لم يحصل بالفعل . وبتعبـير آخر : القيمة هي أمر اعتباري يرجع إلى مدى رغبة الشارين للغرض ، فقد يرون قيمة السيارة الفلانية بعشرة آلاف وبعضهم يراها بأكثر وبعضهم يراها بأقلّ ، وعليه فإذا قال التجّار قد زادت قيمة السيارات في هذا الصيف إلى حدّ الضعف فإنهم لا يرون تحقّق الربح الفعلي حتى يـبـيعوا ، وعليه لا يجب إخراج خمس هذه الزيادة القيمية إلاّ إذا بـيع الغرض وتحقّق الربح بالفعل ، ولا أقل من الشك ، والأصل عدم تعلّق الخمس حتى يحصل الربح بالفعل .

\* \* \* \* \*

مسألة 54 : إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يـبعها ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة ، وذلك لعدم تحقق الربح الفعلي في الخارج (1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) استشكل بعض علمائنا في ذلك كالإمام الخميني والشيخ عبد الكريم الحائري والسيد أحمد الخونساري .

أقول : بناءً على مبنانا ـ من عدم وجوب الخمس في ارتفاع القيمة السوقية مطلقاً سواءً فيما اتخذه للتجارة أم للإقتـناء ـ لا يكون ضامناً مطلقاً ، لعدم تحقق الربح فعلاً ، بل لا دليل على ضمان هذا الإرتفاع ، والأصل البراءة .

خاصةً إذا كان عدم البـيع طمعاً في زيادة القيمة ، حيث إنّه لا يكون مقصراً ولا مفرطاً في إتلاف الخمس .

ثمّ هل يجب على التجار أن يـبـيعوا بضاعتهم عند انـتهاء سنـتهم الخمسية أو قبـيل انـتهائها رغم عدم علمهم بهبوط القيمة بعد انـتهاء السنة وإلاّ ضمنوا خمس مقدار الهبوط ؟! إنّ هذا لشيءٌ عجاب ، خاصةً إذا كان الإرتفاع فاحشاً ، كما لو كانت قيمة البضاعة عشرين ديناراً ثمّ ارتفعت أواخر السنة إلى مئتي دينار ، ثمّ هبطت بعد تمام السنة إلى العشرين ، فهل يجب على هذا التاجر أن يدفع خمس مقدار هبوط القيمة الذي يساوي 36 ديناراً ، مع أن كل البضاعة تساوي عشرين ديناراً ؟!

والصحيح عدم ضمان المالية وإنما المضمون هو نفس العين ، ومثلها ما لو غصب شخص بضاعة وأبقاها عنده إلى أن نزلت قيمتها فإنّه يضمن عينها لا قيمتها ، وذلك لقولهt "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" ، ولا دليل على ضمان المالية .

\* \* \* \* \*

مسألة 55 : إذا عمّر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للإنـتفاع بثمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار(1). وأمّا إن كان من قصده الإكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نموّ أشجاره ونخيله .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) للسيرة المتشرّعية في عدم تخميس هكذا زيادة إنِ اتَّخَذَ أصلَ هذه الأشجار مؤونة أو للإستبقاء وليس للإكتساب بها فلا تكون هذه الزيادة المتصلة فائدة وربحاً عرفاً . خاصةً أنهم لا يقصدون بـيعها ولا ينظرون إلى نموها كماليةٍ إضافية ، ومع الشك فالمورد مجرى لأصالة عدم تعلق الخمس فيها .

وأمّا إن كان من قصده الإكتساب بأصل البستان فقد اختلف علماؤنا في هذه المسألة ـ أي في الزيادة المتصلة والزيادة القيمية ـ فقال بعضهم بوجوب الخمس ـ كالسيد اليزدي في العروة ـ وقال بعضهم بعدم الوجوب وبعضهم استشكل ، واستدلّ القائلون بوجوب الخمس بصدق الفائدة عرفاً لكون هذا المال مالاً تجارياً منظوراً إلى نموه وزيادة قيمته تجارياً كمن يزرع المشاتل ويربـي الأسماك في الأحواض .

أقول : الصحيح هو أنّ الزيادة القيمية هي رِبْحٌ بالقوة لا رِبْحٌ بالفعل ، وكذلك الزيادة المتصلة أي في نمو الأشجار ، ولذلك لا يجب التخميس .

\* \* \* \* \*

مسألة 56 : إذا كان له أنواع من الإكتساب والإستفادة ـ كأن يكون له رأس مال يتّجر به وبـيت يؤجره وأرض يزرعها وعمل يدَوِيّ ـ فإنّ عليه أن يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع كمجموعة واحدة فيُخرِجُ خمسَ هذه المجموعة الواحدة من الأرباح(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وبهذا قال أكثرعلمائنا كالشهيد الأول في الدروس وصاحب الحدائق ومال إليه في محكي المدارك والكفاية .

وخالف في ذلك بعض فقهائنا كالشهيد الثاني في الروضة والمسالك فقالوا بأنّه يُعتبَر لكل ربح حول بإنفراده ( لأنه يعتبر الحول بسبب الربح فأول الحول هو ظهور الربح) ، وتوزّع المؤونة في المدة المشتركة بين الأرباح .

وجوّز السيد الخوئيq وأستاذنا السيد الهاشمي كلا الاسلوبين ، واستدلّ السيد الخوئي على جواز أن يتخذ سنة خمسية لكل ربح بآية الغنيمة ـ بناءّ على شمول الغنيمة لكل فائدة ـ وبالروايات الدالة على أن الخمس في كل ما أفاد الناس ، فإن المستفاد منها أن الحكم انحلالي بمعنى أن كل فرد من أفراد الربح والفائدة هو موضوع مستقلّ لوجوب التخميس كما كان الحال في المعادن والكنوز .

ويرد عليه :

أوَّلا : إنه ليس النظر في آية الغنيمة ورواية أن الخمس في كل ما أفاد الناس إلى تفاصيل هذه المسألة ، وإنما نظرهما إلى أصل وجوب الخمس في الغنائم والفوائد ، ولا سيما بقرينة روايات استثاء المؤونة الآتية ، فإنك تعرف وجوب تخميس غنائم الحرب مباشرةً ، وأمّا فاضلُ المؤونة فلا يجب تخميسه فوراً ، إنما يخمّس فاضل المؤونة آخرَ السنة الخمسية ، فليُنظر إذن إلى المراد من المؤونة ، هل هي مؤونة اليوم أم مؤونة الشهر أم مؤونة السنة ؟

ثانيًا : إن المتبادر عرفاّ من استثناء المؤونة هو استثناء مؤونة السنة ، وهذا الربح الباقي الذي رَبِحَه أواخرَ السنة ـ الذي هو ألف دينار مثلاً ـ هو فاضل مؤونة هذه السنة السابقة ، ويقال عرفاّ إنّ ربحه الصافي هذه السنة هو ألف دينار ، لم يستخدمه ولم يحتجْ إليه في هذه السنة .

وبتعبـير آخر : الظاهُر والمنصرف إليه في روايات "الخمس في فاضل مؤونة السنة" هو ما ذهب إليه مشهور علمائنا ، نذكر بعض تلك الروايات باختصار :

ـ سُئل أبو الحسن الثالثt عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مئة كرّ ما (ممّا ـ ظ) يزكى، فأُخذ منه العُشر عشرةَ أكرارٍ وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستون كرّا ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقَع : > لي منه الخمس مما يفضل من مؤونـته < . ومن المعلوم أنّ نـتاج الضيعة من الحنطة يكون في السنة مرة ، وما يذهب في عمارة الأرض يكون غالباً في السنة مرة ، وقد يكون هذا النـتاج قبـيل نهاية سنـته الخمسية ، وقد يكون عنده زراعات متعددة على مدار السنة كما هو الحال عند أكثر المزارعين ، ورغم ذلك لم يفصّل الامامt بين ما إذا كان ربحه في السنة مرة واحدة فقط أي دفعة واحدة وهو أمر نادر جداً بل قد لا يوجد له مصداق في الخارج وبين ما إذا كان تدريجياّ كل ساعة ـ كما في مثال بائِعي الفواكه والخضار والدكاكين ـ أو كل يوم أو كل إسبوع أو كل شهر ـ كما في مثال أصحاب العقارات والسيارات ـ مما يعني أنّه تعتبر المؤونة مؤونة واحدة ، وهذا ينفي قول الشهيد الثاني ويثبت قول المشهور .

ـ ومثلها قولهt في بـيان الفائدة "... وحرث بعد الغرام ...".

ـ وكذلك المنصرف من رواية أبي بصير عن أبي عبد اللهt اذ سئل عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال ، اِنما يـبـيع منه الشيء بمئة درهم أو خمسين درهماً ، هل عليه الخمس ؟ فكتبt "أما ما أكل فلا ، وأما البـيع فنعم ، هو كسائر الضياع " ، إذ يـبعد جداً عرفاً أن يفهم هذا البائع جواز جعل سنة لكل ربح ربح ، وانما الذي يفهمه العرف هو أنّ على هذا البائع الذي يـبـيع ويربح كل يوم أو كل ساعة من هذه الفواكه أن يجعل سنة خمسية واحدة كما يعمل التجار كلهم الكبار منهم والصغار بل كما هي ميزانيات كلّ الدول في العالم .

ـ ومثلها ما ورد عن ابن مهزيار ... فاختَلَف مَن قِبَلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة ، مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله ، فكتبt ـ وقرأه عليّ بن مهزيار ـ "عليه الخمس بعد مؤونـته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان" ، وأنـت تعلم أن خراج السلطان يكون في العام مرة ، فبهذه القرينة يفهم العرف أن المراد بـ "مؤونـته ومؤونة عياله" المؤونة السنوية ، ولازمه العرفي أن يكون المستثنى منه أي الربح ميزانية سنوية واحدة ، ولا سيما أن نـتاج الضيعة هو بالغالب متعدّد الأنواع كالفواكه والخضار وعلى مدار السنة وقد يكون بعضه أواخر السنة .

ومع ذلك ترى سيرة المتدينين قائمة على التخميس في السنة مرّة باعتبار أنّ الأرباح تحسب كمجموعة واحدة كما تقتضي الفطرة العقلائية .

ثالثًا :إنه لو كان يجوز جعل سنة خمسية لكل ربح لوجب على أئمتـناi أن ينبهونا على ذلك لوجود أثر مهم لذلك ، كما لو ربح الشخص ربحاّ عظيماّ أواخر السنة وبقي منه أكثره آخر السنة ، ولعله سيستخدمه في السنة الآتية فلا يـبقى معه شيء ليخمّسه ، بل لو تـنزلنا عن الظهور في لزوم كون الأرباح مجموعة واحدة فإنّ مجرد الإيحاء بكونها مجموعة واحدة وعدم الإرشاد والتـنبـيه إلى جواز أن يُجعل لكل ربح سنة تخصه ، فيه نحو غرر وضرر على الناس وهمi مكلفون بتبليغ الأحكام الشرعية إلى الناس ، بل لكثرت الأسئلة من أئمتـناi لأهميّة هذه المسألة جداً .

من كل ما ذكرنا تعرف صحة ما ذهب إليه أكثر فقهائنا ، وهو الأحوط إن لم يكن أقوى .

\* \* \* \* \*

مسألة 57 : يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره ، فلو اشترى شيئاّ فيه ربح وكان للبائع خيار الفسخ فإنه لا يجب تخميس الربح إلا بعد لزوم البـيع أي مُضِيّ زمنِ خيار البائع(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وهذا أمْرٌ واضح ، فإنّ الملك ما لم يستقرّ لا يكون بـيعاّ حقيقة أو قل ليس بـيعاّ تاماّ بدليل أن المشتري لا يحق له أن يـبـيعه ولا أن يأكله إن كان مأكولاّ ونحو ذلك ، فهو إذن ليس له حقيقة فكيف يخمّسه ؟! ومن هنا لو فرضنا أن خيار الفسخ قد سقط بعد انـتهاء سنـته الخمسية فإن الفائدة ستكون من أرباح السنة اللاحقة لأنه تمّ فيها .

أما لو فرضنا أن الفائدة الناتجة من هذا الملك المتزلزل قد اتفق عليها أن تكون للمشتري فقط في أيام خيار الفسخ فإنها يجب تخميسها إن فضل منها شيء آخر السنة لأنه بالنسبة إلى المشتري بـيع تامٌ ، له أن يـبـيعه ويأكله وغير ذلك . وكون له خيار الفسخ لا يضرّ فإنّ ذلك بمثابة أنّ للمالك أن يـبـيع أغراضه فإنّ هذا لا يضرّ بملكيته لها .

\* \* \* \* \*

مسألة 58 : قِيلَ : لو اشترى ما فيه ربح ببـيع الخيار فصار البـيع لازماً فاستقاله البائع بعد انـتهاء سنـته الخمسية فأقاله لم يسقط الخمس(1) إلا إذا كان مِن شأنه أن يقيله ، كما في غالب موارد بـيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن . لكنْ بما أنك عرفتَ عدم وجوب تخميس ارتفاع القيمة السوقية في أموال التجارة فلا موضوع لهذه المسألة ، ذلك لأنه لم يتحقّق الربحُ فعلاً ، فلم يثبتِ الخمسُ ، طالما لم يـبعِ الأشياءَ المشتراة ، فله إذن أن يُقِيلَ البائعَ بلا شكّ .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وذلك لثبوته بانـتهاء السنة الخمسية ، ولا ولاية له على إلغاء الخمس عن نفسه بعد ثبوت الخمس للغير ، فإن الخمس بعد ثبوته ليس له وإنما هو ملك لغَيرهr ولذلك سيكون هذا الإسقاط للخمس تصرفاّ فضولياّ أي نيابة عن صاحب الخمس أرواحُنا لمَقدمه الفِداءُ وبلا إذنه . والغايةُ من هذه الإقالة هي رفع يد المشتري عما ربحه وذلك لصالح البائع الذي خسر بهذه الصفقة ، ولكن لا ينبغي أن نضرّر صاحبَ الخمسr مِن أجْلِ البائع .

ثم إن الإقالة هي فسخ للبـيع ، لكنْ من حين الإقالة بعدما كان مالكاّ حقيقة وليست فسخاّ له من حين البـيع ، وذلك بدليل أن نـتاج المبـيع قبل الفسخ يكون للمشتري قطعاً ، لكونه هو المالك الواقعي قبل الفسخ ، ولذلك تكون الإقالة في الواقع معاملةً جديدة وليست كاشفة عن فسخ البـيع منذ حصوله في السابق .

نعم لو كانت الإقالة أثناء السنة لقلنا إنّ الاقالة تعد من الشؤون العرفية للإنسان ، وتكون هذه المعاملة الجديدة ح بمثابة الهبة وسائر تصرفاته العقلائية ، ولم يستقر الخمس بعد ، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من علمائنا المحققين رحمهم الله جميعاّ .

هذا ، ولكن على مبنانا ـ مِن عدم وجوب تخميس ارتفاع القيمة السوقية في أموال التجارة ـ لا موضوع لهذه المسألة ، ذلك لأنه لم يتحقّق الربحُ فعلاً طالما لم يـبعِ الأشياءَ المشتراة ، فله إذن أن يقيل البائع بلا شكّ .

\* \* \* \* \*

مسألة 59 : يجب إخراجُ خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه ، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس مال للتجارة ويتجر به ، فمن الواجب أوّلاً أن يُخْرِجَ خمُسَه أوّلاً ثم الإتّجار به ، إلاّ إذا كان بحاجة ماسّةٍ إلى رأس المال المضاف فلا يجب ح تخميسُه(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) إذا استفاد خلال سنـته أكثر من مؤونـته فاشترى وتصرّف وبقي معه آخِرَ سنـته مالٌ أراد أن يتاجر به ويتخذه رأس مال له في تجارته في عامه الآتي أيضاّ ، فهذا لا شك في كونه فائدة فضلت عن مؤونة سنـته السابقة ، ولا وجه ـ بالعنوان الأوّلي ـ لاستثناء مؤونة سنـتين من أرباح سنة واحدة ، كما لو اشترى شجراّ صغيراّ ليتاجر به إذا كبر ، أو بثمره في السنة الآتية حينما يثمر فإنه يجب عليه أن يخمس الشجر لأنه ليس من مؤونة سنة ربحه وإنما هو من مؤونة السنة الآتية ، ومثلُها ما لو اشترى بضاعة ليُتاجر بها في سنة رِبْحِه وبقي منها إلى آخر سنـته الخمسية فإنه يجب عليه أن يخمسها .

هذا ، ولكن مع ذلك إن كان محتاجاً جداً لرأس المال في التجارة لمعيشته فهذا لا شكّ في أنه يدخل في مؤونـته عرفاً ، وقد مرّ معك في روايات مستفيضة إستثناءُ المؤونة قبل التخميس . اُنظر إلى أقوالهم i> الخمس بعد المؤونة < و > الخمس ممّا يفضل من مؤونـته < و > إذا أمكنهم بعد مؤونـتهم < و > عليه الخمس بعد مؤونـته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان <([[143]](#footnote-143)) وغيرها ، ولا شكّ في أنه تصدق (المؤونة) على المال الذي بقي معه آخر السنة إن كان محتاجاً إليه جداً لمعيشته ، كما لو أراد أن يتّخذه رأس مالٍ للتجارة ، وهو بحاجة جداً إليه ، وكان وضعه المعيشي والمالي ضعيفاً ، وكان بحاجة للتوسعة على عياله وليُحَسِّنَ وضْعَهُ المعيشي بالشكل الطبـيعي والعادي , بل هذا ينبغي أن يكون واضحاً عقلاً أيضاً .

ولعلّه لهذا قال الميرزا القمي في غنائم الأيام "من أن تتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش هو من المؤونة" ، وتبعه على ذلك الشيخ الأنصاري مُدَّعين أن ذلك من مؤونـته لتوقف معيشته عليه .

فلا مشكلة ح في القول باستثناء مؤونة سنـتين فقط من أرباح سنة واحدة وذلك لحاجته الماسّة إليه في مؤونـته الآتية .

وهذا مَثَلُهُ كمَثَلِ مَن يقتّرُ على نفسه ليـبني له منزلاً ، فصار يـبني المنزلَ ببطء شديد لعدم توفّر المال لديه ، ومرّت عدّة سنين على ذلك ، حتى استطاع أخيراً وبعد شقّ الأنفس أن ينهي بـيته ويسكن فيه . هكذا شخص لا يجب عليه أن يخمّس بـيته ، حتى ولو ادّعى بعضهم أنّ البـيتَ (مِنْ مؤونة سنيّه اللاحقة لا سنـته الحالية) فإنّ هكذا اُمور هي مؤونة عرفاً وبوضوح .

نَعَم لا بأس بالإحتياط الإستحبأبي ، لاحتمال أن لا يكون هذا المال ـ الذي يريد إستثناءَه ـ من مؤونة سنة الأرباح السابقة وإنما سيكون من مؤونة السنة الآتية .

أمّا إنِ استفاد أثناء سنـته الخمسية مالاً كثيراً وأراد أن يتخذه رأسمال يعمل به لينـتج عليه في نفس هذه السنة ـ بدلاّ من أن يصرفه أثناء سنـته الخمسية ـ فإنه لا شك في عدم وجوب تخميسه وذلك لعدم مجيء رأس سنـته الخمسية بعدُ ، نَعَم إذا جاء رأس سنـته فعليه أن يخمس كلّ ما وضعه للبـيع ، فإنها أرباحٌ كلها ، سواء كانت نقداّ أو عروضاّ كما لو كان يتاجر بالكتب أو الثياب أو السيارات أو غير ذلك .

\* \* \* \* \*

مسألة 60 : مبدأ السنة الخمسية ـ التي يكون الخمس بعد خروج مؤونـتها ـ حال الشروع في التكسّب فيمن شغله التكسّب ، وأما مَن لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة (1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وبتعبـير آخر : إذا بدأ الشخص بتهيئة مقدمات عمله من قبـيل إستئجار محل وشراء سيارة لعمله ووضع رفوف وشراء طاولة وميزان ونحو ذلك في أول محرم وبدأ بعمله في أول صفر وبدأت الأرباح في ربـيع الأول فهل تُحذف تكاليفُ محله وعملِه كسيارة عمله من أرباحه التي حصلت في ربـيع الأول أم تحذف تكاليف عمله التي حصلت بعد شروعه بعمله أم تحذف خصوص تكاليف العمل التي حصلت بعد بدء الأرباح ؟

لا شك في وجوب تخميس تكاليف تأسيس محله وعمله إذا كان المال يستحق الخمس فإنها أرباح واضحة ـ وإن كانت عروضاّ ـ وذلك لأنّه لم يـبدأ بعمله بعد ، ولا تعتبر من مؤونة عمله بعد ، وليس هناك مورد للخمس أو استثناء مؤونة العمل بعد ، ولذلك لو فرضنا أنه مات قبل أن يشرع بعمله فإنه يخرَّج خمس هذه الأعراض حتماّ ، نعم سوف تكون من مؤونة عمله بعد حين .

مَثَلُهُ كَمَثَلِ الذي يـبني بـيتاّ ليسكن فيه بعدما ينـتهي فصادف أن وصل رأس سنـته الخمسية قبل أن ينـتهي من بناء بـيته فإنه يجب أن يخرِج خمسه لأن البـيت سوف يكون من مؤونة سنـته الآتية وليس من مؤونة سنـته السابقة .

وأما تكاليف عمله وأرباحه **فقد قيل** بأنه لا تستثنى بمجرد أن يـبدأ بالتكسب وقبل ظهور الربح ، وذلك لعدم وجود مورد للخمس قبل ظهور الربح ، وإنما يرد الأمر بالخمس إذا حصل عنده أرباح ، حينها يوجد موضوع آية الغنيمة وروايات أن الخمس في كل ما أفاد الناس ، نعم هو خسر في شهر صفر ـ كما في مثالنا السابق ـ ويحسب ربحه الصافي بعد استثناء تكاليف الربح ، لكن لا أثر شرعياً لهذا الحساب ، بمعنى أنّ هذا الحساب لا يقتضي استثناء مؤونة الربح السابقة من الربح اللاحق ، ولذلك لو فرضنا أنه لم يـبع شيئاً طيلة شهر مثلاً وكان يصرف من ماله ثم ربح فإنه يـبدأ من حين الربح بحساب سنـته الخمسية . نعم لو حصل على جوائز وهدايا ولم يصرف في سبـيل تحصيلها شيئاّ كانت بداية سنـته الخمسية من حين تملكه للهدية ، وإلا استثني مقدار ما صرفه لأجل تحصيلها .

وبتعبـير آخر : إن الظاهر من لفظة مؤونة الربح هي المؤونة الفعلية للربح وبعد أن يصير مورداً للخمس دون ما كان مؤونة سابقاّ وقبل أن يربح ، إذ لا يطلق عليها فعلاّ أنها مؤونة الربح إذ لا ربح ، ذهب إلى ذلك جماعة من فقهائنا كالسيد الخوئي والشهيد الثاني في الروضة وصاحب المدارك وصاحب الجواهر ، فقالوا ببدء السنة الخمسية من بعد حصول الربح وأن المؤونة السابقة التي يتوقف عليها الربح هي وإن كانت مؤونة الربح من جهة ، بعدما بدأ بتأسيس محله وخاصة بعدما تلبس بالتكسب ولكن قبل حصول الربح لم يتوجه وجوب الخمس إليه ، فبأي وجه وبأي دليل تُستثنى مؤونة الربح السابقة على الربح ؟!

وقال آخرون : إنه يجب أن تُحسب مجموع الأرباح خلال سنة التكسب من حين البدء بالتكسب وتستثنى مؤونة الربح من حين البدء بالتكسب ، هكذا يفهم العقلاء ، وليس بالضرورة أن يكون صرفُ وإستهلاكُ مؤونةِ الربح وتكاليفِه من خصوص الربح ، وإنما قد تُصرَفُ من مال آخر قبل حصول الربح ، ذهب إلى ذلك جماعة من فقهائنا أيضاّ كالشهيد الأول في الدروس وصاحب الحدائق والشيخ الأنصاري والسيد الحكيم فقالوا إن هذا هو المتعارف ، فلو أنفق شخص ثلاثين كراّ على ضيعته ـ كما في الرواية ـ ثم أنـتج بعد الإنفاق مئة كر من الحنطة فإن ربحه سيكون سبعين كراً فقط ، أي بعد استثناء مؤونة الربح . **مثال آخر :** لو اشترى شخص خيطان بالدين بمئة ليصنع سجّادة واستأجر عاملاً لذلك بمئتين ، ثم بعد شهر انـتهى الصانع من حياكة السجّادة فأعطاه المستأجرُ أجرته ولو من الدين ثم باعها بخمسمئة فإن كل العقلاء يستثنون الثلاثمئة ويعتبرون أن مورد الخمس هو فقط المئتين ، هكذا يفهمون روايات أن الخمس بعد المؤونة .

والصحيح الثاني **،** فإنّ آية الغنيمة تقول [ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ**] والغنيمة لا تصدق إلاّ بعد استثناء مؤونة الربح والتكسب ، والعرفُ لا يفرّق بين كون مؤونة الرّبح والتكسّب قبل حصول الرّبح ـ كما هو الغالب ـ أو بعده ، فلا وجه لما ذكره السيد الخوئي وغيره .

ولذلك ترى الروايات تقول بأنّ الخمس بعد المؤونة ، وأنّ الثلاثين كرّا تُستثنى من نـتاج الضيعة الذي هو مئة كرّ . كل هـذا يدلّل عـلى لـزوم اسـتثناء مؤونة الربـح ـ بمجرد التلبّس بالتكسّب ـ ولو كانت قبل حصول الربح ، بل على هذا سيرة كلّ التجار والفلاحين وغيرهم .

\* \* \* \* \*

مسألة 61 : المراد من المؤونة ـ مضافاً إلى ما يُصرَفُ في تحصيل الربح ـ هو ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله ـ من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وضيوفه والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دَين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً ، وكذا ما يحتاج إليه من سيّارة أو خادمة أو أثاث بـيت أو كتب ، بل ما يحتاج إليه في تزويج أولاده أو ختانهم ، وما يحتاج إليه في المرض ، وفي موت أولاده أو عياله ، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه . ولو زاد الصرْفُ على ما يليق بحاله مما يعد سَفَهاً وسَرَفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها ، وإنما يجب تخميسه ، كمَنْ يـبني بـيتاً فوقَ حاجتِه العرفية ، أو يَعملُ حَفْلَ عِرْسٍ لولده فوق شأنه العرفي ، فإنه يجب عليه تخميس ما أنفقه من المقدار الزائد ، لأنه لا يدخل في مؤونـته العرفية اللازمة(1) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ما ذكرهq واضح ، لوضوح أن معنى المؤونة هو ما يكون الإنسان بحاجة إليه عرفاً في معيشته ، فهي بالتالي شاملة للضروريات والراجحات عند العقلاء ، كالهدية والحج والزيارة المندوبين والرحلات الترفيهية العقلائية وبناء المساجد وعمارة الجسور .

أما مقدار الإسراف بمعنى ما زاد على الطور العرفي العادي **فإن كان** في مجال المستحبات فهو مؤونة بل من أهم مؤوناته مهما دفع ، لأنه راجح شرعاً في نفسه ، فإنّ الآخرة خير من الأولى، والكل بحاجة جداً إلى نيل مرضاة الله وإلى الجنة ، مخالفين في ذلك ما ذكره في المتـن .

نعم إن كان مرجوحاً عند العقلاء وعند الشرع ـ وهما واحد مصداقاً ـ فلا يكون مؤونة لأن الإنسان ليس بحاجة إليه . فإذا عرفت الميزان في المؤونة والحاجة تعرف أنه قد يكون تصرّف ما مؤونة عند شخص ولا يكون مؤونة عند شخص آخر ، كما لو أن شخصاً متوسط الحال شأناً ربح مالاً عظيماً فاشترى به سيارة فخمة جداً لا تليق إلاّ بالرؤساء فإنه يجب عليه ـ إضافة إلى الإثم ـ أن يخمس المقدار الزائد عن حاجته .

\* \* \* \* \*

مسألة 62 : إذا بقي مع المكلّف ـ في آخر سنـته الخمسية ـ مالاً ولكنه كان بحاجةٍ ماسّة إليه في الأيام الاُولى من العام التالي لتوسعة تجارته ولعدم قدرته على تحصيله في العام التالي ففي هكذا حالة لا يجب تخميس المقدار الذي يحتاجه جداً ، فإنه من المؤونة اللازمة عرفاً ، حتى وإن حقيقةً مِن مؤونة سنـته التالية ، فإذا كان الشخصُ ضعيفاً ماليّاً ومعيشيّاً وكان بحاجة ماسّة إلى رأسمال ليطوّر عملَه الضعيفَ لكي تصير حياتُه عاديّة ، فكان يُقَتّر على نفسه لكي يجمّع بعض المال لعدّة سنين ليشتري مثلاً سيارةً مستضعفةً ليعمل عليها ، أو ليشتري بعض الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجّار وآلات النساجة للنسّاج وآلات الزراعة للفلاّح، ففي هكذا حالات لا يجب تخميس ما جمّعه من مال(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ذكرنا سابقاً في مسألة 59 أن المكلف إذا استفاد خلال سنـته أكثر من مؤونـته فاشترى وتصرّف وبقي معه آخرَ سنـته مالٌ أراد أن يتاجر به ويتخذه رأس مال له في تجارته في عامه الآتي أيضاّ لحاجته إليه ، فهذا ـ عند السيد اليزدي ـ فائدةٌ فضلت عن مؤونة سنـته السابقة ويجب تخميسها على الأحوط كما في متـن العروة ولو من باب الإشكال في استثناء مؤونة سنـتين من أرباح سنة واحدة لأن هذا يستلزم القولَ بجواز استثناء مؤونة عشرين سنة لعدم الفرق بين سنـتين وثلاثة وعشرة وعشرين سنة ، فلا بدّ من الإحتياط .

أقول :لا مشكلة في ذلك إن كان محتاجاً جداً فِعلاً إلى هذا المال في تجارته لمعيشته في السنة التالية فهذا أجلى مصاديق المؤونة اللازمة .

ولك أن تـنظر إلى المؤونة بالنظر العرفي فتقول : هو يرى شدّةَ الحاجة اليوم لهذا المال أو لبناء بـيت أو لتملّك الأغراض الفلانية ، لكن في الأيام القريـبة التالية من سنـته الآتية ، وهو ضعيف معيشياً ومالياً ولا يستطيع على شراء ما يحتاج إليه في السنة القادمة إلاّ اليوم أو بتجميع مال طيلة السنة حتى يشتري سيارة متواضعةً ليعمل عليها أو آلة الحرث مثلاً ليعمل عليها .. فهو يجمّع مالاً طيلة سنة أو سنين ويقتّر على نفسه حتى يستطيع على شراء الأمر الفلاني المضطرّ إليه بعد رأس سنـته الخمسية ، ففي هكذا حالة يصدق على هكذا اُمور أنها مؤونة لازمة وحاجة ماسّة ، ويستصعب الفقيه أن يخمّس لمثل هكذا إنسان ضعيف .

لكن على أن لا تكون الحاجةُ بعد أشهر ، وإنما بعد رأس السنة الخمسية بعدّة أيام ، فهذه يطلق عليها عرفاً أنه بحاجة فعلاً إليها .

ولك أن تعتبر عدم وجوب التخميس من باب العنوان الثانوي ، فقد روى في يب عن سعد عن أبي جعفر(أحمد بن محمد بن عيسى) عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفرt عن رجل يسأله أن يجعله في حلِّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : > مَن أعوزه شيء من حقّي ـ أي من الخُمس ـ فهُوَ في حِلّ < صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار مثله . وليكن هذا التحليل من باب العنوان الثانوي ، أي من باب التحليل المعروف ، كما حَلّل رسول الله والأئمّة iحقَّهم الموجودَ والشائعَ في أموال الناس أحلّوه لشيعتهم ، فنفسّر هذه الصحيحة بأنّ مَن أعْوَزَهُ بعد رأس سنـته الخمسية ـ بعدّة أيام ـ شيء من حقّ الإمام فهو في حلّ في ذلك ، وهذا أمرٌ يناسب روح الشريعة السهلة السمحاء ، شريعة أرحم الراحمين .

وكذا الكلام تماماً في الآلات المذكورة والأواني البـيتيّة وغيرها ، لأنهما ـ أي رأس المال والآلات ـ من باب واحد ، فإن استعملها عن حاجة إليها في نفس السنة الخُمسية التي اشتراها فيها فإنها تحسب من مؤونة سنـته السابقة ، وكذلك إن لم يحتج إليها في تلك السنة وإنما سيحتاج إليها في السنة الثانية فإنها وإن لم تكن من مؤونة سنـته السابقة ولكنها ستكون من مؤونة سنـته اللاحقة ومن حاجيّاته فيها ، وهو يشعر بوضوح أنه بحاجة إليها في الأيام المقبلة ، ولذلك لا يجب تخميسها .

وبتعبـير آخر ، إذا كان محتاجاً إليها في سنـته الآتية كانت كتلك الآلات التي استعملها عن حاجة في السنة السابقة تماماً لكونهما مؤونة على حدّ سواء ، بل كذلك الأمر في رأس المال من الفرع السابق ، ومَثَلُهما أيضاً ما لو كان ضعيفاً في معيشته فاشترى شجراً صغيراً وإناثَ أولادِ الأنعام لينـتفع بثمار الأشجار وبلبن الأنعام في السنين اللاحقة ، فإنّ ما ذُكر ـ ولو أنه لم يحتج إليه في العام السابق ـ يصدق عليه أنه مؤونة لازمة حتى ولو كان بلحاظ السنة الآتية ، فلا يجب فيه الخمس ، ولك أن تستفيد من الأصل هنا أيضاً إن شككت فيما نقول .

لكن كلّ هذا على أن نُلغي فريضةَ الخُمس عملياً ، فنقول إذن أنّ أقساط مدارس الأولاد التي سوف تترتّب على الأب بعد أشهر ، نحذفها من أرباح السنة ، وعرس ولده الذي سوف يكون بعد أشهر ، نحذفه من أرباح السنة ، لا ، ليس الأمر كذلك ، وإنما الحذف يكون بالمقدار الذي لا بدّ منه فقط .

\* \* \* \* \*

مسألة 63 :لا فرق في المؤونة بين ما تصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينـتفع به مع بقاء عينه مثل الأواني والفرش ، فإذا احتاج إليها في سنة الربح فإنه يجوز شراؤها من ربحه حتى وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) هذه المسألة إجماعية بل لا شك فيها ، فإنها مؤونة واضحة حتى وإن بقيت للسنين الآتية فيما من شأنها البقاء كأثاث البـيت والسيارة ، والمفروض بقاء الحاجة إليها .

\* \* \* \* \*

مسألة 64 :يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به أصلاً أو تعلق وأخرجه ، فلا يجب إخراج المؤونة مِن خصوص المال الذي لا خمس فيه ، كما لا يجب التوزيع بين أرباح السنة وبين المال الذي لا خمس فيه(1) . ولو كان عنده أغراض أو دار أو نحو ذلك من ضروريات معيشته مما لم يتعلق بها الخمس ـ بحيث لو لم يكن عنده ذلك لكان شراؤها لازماً ومن المؤونة ـ فإنه لا يجوز إحتساب قيمتها من المؤونة وحذفُ قيمتِها من ربح آخر سنـته الخمسية(2) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) الظاهر أن ما ذكره هو المشهور عند فقهائنا لعدم الدليل على كيفية الصرف من التوزيع أو غيره ، فيؤخذ بإطلاق الروايات ، وبتعبـير أصح يؤخذ بالإطلاق المقامي للروايات . فإن قلت: لا يصح الأخذ بالإطلاق المقامي لأن الروايات ليست في مقام البـيان من هذه الناحية ، قلت: هذه الروايات كلها أمامنا وهي بشكل عام في مقام البـيان للعمل من جميع الجهات ومنها هذه الجهة لأنّ الكثير من الناس معهم مال لا خمس فيه أو أخرجوا خمسه ، ومع ذلك لم ينبّهنا أئمّتـناi على لزوم التوزيع بالنسبة أو الإخراج من خصوص المال المخمّس ، وإن توسوست فلك أن تتمسك بأصالة البراءة من وجوب التوزيع أو الصرف من خصوص المال المخمس أو من غير الربح إذا كان له مال آخر كالإرث .

ومع ذلك قال المحقق الأردبـيلي : بلزوم إخراج المؤونة من غير الربح إذا كان له مال آخر للإحتياط وإطلاق أدلة الخمس ، إذ المتبادر مما دل على أن الخمس بعد المؤونة صورة الإحتياج إليه في المؤونة ، مع عدم صحة سنده ، والإجماع ونفي الضرر يختصان بصورة الإحتياج ، مع أن ذلك يؤول إلى عدم الخمس في أموال كثيرة ، مثل أرباح تجارات السلاطين وزراعاتهم ، وأكابر التجار والزرّاع ، وهو مناف لحكمة تشريع الخمس .

وفيه ما تعرفه من ثبوت السيرة المتشرّعية على الأخذ ممّا شاء من المالين ، ولم تقيّد الروايات الأخذ من خصوص أحدهما المعيّن ، فهي مطلقة وبعضها صحيح السند كصحيحة أبي علي بن راشد([[144]](#footnote-144)) ، وعدم لزوم الإحتياط عند وجود دليل شرعي ، وعدم استدلالنا بالإجماع ونفي الضرر ، وعدم منافاة ذلك لحكمة التشريع ، فإن الذي لا يخمس باستعمال حيلة شرعية هو الذي يخسر ثواباً عظيماً ، مَثَلُهُ كَمَثَلِ الذي يسافر في شهر رمضان ـ قبل مرور ثلاثة وعشرين يوماً ـ بلا ضرورة ، والذي يأخذ فائدة بتبديل العملة ، مع عدم تـنبـيه أئمتـناi لنا إلى لزوم التوزيع في الصرف ونحو ذلك مع كثرة الروايات وإطلاقها وكونها في محل البـيان ، وليس هناك تبادر من الروايات الدالة على أن الخمس بعد المؤونة إلى صورة الإحتياج إلى الصرف من الأرباح .

واحتمل الشهيدان في الدروس والمسالك لزوم التوزيع عملاً بالحقين أو قل لأن التوزيع هو مقتضى العدل ، وهذا أيضاً غير صحيح لما اتضح مما سبق من عدم الدليل على التوزيع ولإطلاق الروايات ، ولعدم وجود مورد للعدل وذلك لعدم وجود خمس عليه بعدُ لعدم وصول رأس سنـته الخمسية .

(2) لا وجه لحذف قيمتها من ربحه آخر السنة الخمسية ، وبتعبـير آخر الظاهرُ من (المؤونة) في قولهمi "الخمس بعد المؤونة" خصوص حاجياته المعيشية التي هو بحاجة إليها فعلاً ، والظاهر أنه لا خلاف في هذه المسألة .

\* \* \* \* \*

مسألة 65 : المناط في المؤونة ما يُصرَفُ فعلاً لا مقدارُها ، فلو قتّر على نفسه لم يحذف من خمسه بمقدار التقتير ، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدار التبرّع ، وإنما يخمّس جميعَ الأرباحِ التي بقيت معه فعلاً آخر سنـته الخمسية(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وذلك لأن الباقي هو الذي بقي فعلاً آخر سنـته الخمسية سواء قتّر على نفسه أو تبرّع متبرّع بالمؤونة ، المهم أن الباقي هو الربح فعلاً ويجب تخميسه بلا شك ، ذهب إلى ذلك محققوا علمائنا ككاشف الغطاء وصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري والسيد الحكيم والسيد الخوئي رحمهم الله تعالى .

ورغم وضوح المسألة خالف فيها بعض علمائنا كالشهيد الثاني في الروضة والمسالك وكأصحاب المدارك والكفاية والمناهل مدّعين أن الظاهر من استثناء المؤونة في الروايات هو استثناء مقدارها بنحو الإقتصاد ، فلو ربح ألف دينار وبدأت بذلك سنـته الخمسية فله استثناء مقدار مؤونـته منها بنحو الإقتصاد ثم يخمس الباقي .

والصحيح هو القول الأول لأن المراد من استثناء المؤونة هو استثناء ما صُرِف فِعْلاً لا استثناء مقدارها المتوقّع ولو لم يُصرف ، ولذلك لو استثنى مقدار مؤونـته المتوقّعة بنحو الإقتصاد في أول السنة ثم قتّر على نفسه أو تبرّع بالمؤونة متبرّع فإنّ العرف يرى أن الباقي هو ربح سنـته فيجب تخميسه قطعاً ، على أنّ الإنسان العادي لا يعلم الغيب ، فقد يطرأ عليه طوارئُ كثيرة ـ كأمراض في بدنه أو عياله أو حادث على سيّارته أو خراب في بـيته .. ـ لم يكن يتوقّعها .

\* \* \* \* \*

مسألة 66 : إذا استقرض من ابتداء سنـته لمؤونـته ومؤونة عياله ومؤونة عمله قبل حصول الربح ، كمن كان يقترض من الدكّان للمؤونة ويقول للديّان حينما تـنـتج هذه الأرض اُعطيكم ديونَكم ، فإنه يجوز له في هكذا حالة وضْعُ مقدارِ الديون من الربح آخرَ السنة . ولكنْ لو صَرَفَ بعضَ رأسِ المال المخمّس في مؤونـته قبل حصول الربح فإنه لا يجوز له في هكذا حالة وضْعُ مقدارِ الخسارة والضرر من الربح ، وإنما يَحسِبُ رِبْحَهُ مِن أدنَى مرتَبةٍ وَصَل إليه رأسُمالِه إلى آخر رأس سنـته فيخرج خمس ذلك(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) إذا اقترض مبلغاً من المال لمؤونـته كمليون ليرة مثلاً ثم حينما حسب أرباحه آخر السنة رآها مثلاً مليونَي ليرة ، فهو في الحقيقة لم يربح إلاّ مليوناً واحداً لأنه يجب عليه أن يدفع من أرباحه المليون ليرة التي اقترضها لمؤونـته ، وهذا أمرٌ واضح جداً .

هذا ، ولكن في الفرع الثاني وهو ما إذا صرف بعض رأسماله المخمّس في المؤونة قبل حصول الربح ، بمعنى أنه قد فنى بعض رأسماله فاللازم أن تُحسَبَ أرباحُه من أدنى حالة وصل إليها مالياً إلى آخر سنـته الخمسية ، وذلك لأنّ هذا هو الربح بالفعل . مثال ذلك : لو فرضنا أنّ قيمة السلع التي يتاجر بها تساوي عشرة ملايـين ليرة ثم زادت مؤونـته ومصروفُه على ربحه حتى صار يأكل من رأسماله إلى أن وصل رأسماله إلى الستة ملايـين ، فهو قد خسر فعلاً أربعةَ ملايـين ليرة من رأسماله المخمّس ، ثم زاد ربحه في النصف الثاني من السنة وصعد رأس ماله من الستّة ملايـين حتى صار خمسة عشر مليون ، ففي هكذا حالة يكون ربحه هو تسعة ملايـين ، لأنّ ما خسره في المؤونة قد فنى ، والربح هو 15 ـ 6 = 9 ملايين ليرة . ورغم وضوح الأمر فقد أفتَى السيد اليزدي في العروة بأنّ ربحه هو خمسة ملايـين !! أي أنه جَبَرَ المؤونةَ التي أكلها من رأسماله ، جَبَرَها مِن الربح آخِرَ السنة !!

\* \* \* \* \*

مسألة 67 : لو زاد ما اشتراه وادّخَرَه للمؤونة كالرزّ والحبوب والزيت والزيتون مما تصرف عينُه فيها ، فإنه يجب إخراج خمسه عند تمام الحول . وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والإنـتفاع به كالفرش والأواني والألبسة والسيارة والكتب ، فالأقوى عدم الخمس فيها إن كان يستعملها عن حاجةٍ . أمّا إن استعملها قبـيل آخر سنـته الخمسية لغير حاجةٍ فلَبِسَها مرّةً مثلاً ليتهرّب من الخمس ، فمِثْلُ هذا يجب عليه التخميس لأنه لم يلبسها عن حاجةٍ فعلية ، فلا يصدق عليها أنها كانت من مؤونة سنـته السابقة ، وإنما ستكون من مؤونـته اللازمة في العام التالي(1). ثُمَّ لو فرض الإستغناء عن بعض المؤونة ـ كحِلِيّ النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها ـ فالأظهر وجوب إخراجِ الخمس منها(2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أما الفرع الأول فواضح لأن باقي مؤونـته هو ربح واضح ، وكذلك الفرع الثاني واضح لأنه مؤونة عرفاً ، وأغلب الظن أن هذين الفرعين هما المشهور جداً عند شيعة أهل البـيتi ، فإني لم أرَ فيهما خلافاً عند المتقدمين والمتأخّرين إلا ما نُسب إلى صاحب الجواهر من أنه مال إلى وجوب تخميس ما بقي عنده مما كان مبناه على بقاء عينه بدعوى إطلاق أدلة الخمس(!) المقتصر في تقيـيدها على المتيقن وهو مؤونة السنة .

(2) اختلف علماؤنا في هذه المسألة بين قائل بوجوب التخميس وقائل بعدمه وقائل بالإحتياط كما في المتـن .

واستدلّ السيد الخوئي ـ تبعاً للسيد الحكيم ـ على قولهم بعدم وجوب التخميس بأن موضوع الخمس هو الفائدة ، وهي ظاهرة في الحدوث ، فإذا بقيت العين بعد السنة وخرجت عن الحاجة والمؤنة كالحلي للنسوان فليس هناك استفادة جديدة ليتعلق بها الخمس ، لأنها كانت آنذاك من المؤونة ولا خمس إلا بعد المؤونة ، وبعد زوال الحاجة والخروج عن كونها مؤونة لم تتحقق فائدة ثانية ليتعلق بها الخمس . ومن هنا ذكروا في محله عدم وجوب الخمس على الصبـي الذي ربح بإتجار وليّه لا حال صباه ولا بعد بلوغه ، أما عدم وجوب الخمس عليه حال صباه فلعدم بلوغه ، وأما عدم وجوبه بعد بلوغه فلعدم حصول فائدة جديدة .

والصحيح وجوب تخميسها ، وذلك لأنه إنما ارتفع وجوب الخمس عن حِلِيّ النساء في السابق لأنه كان من مؤونـتهنّ وحاجتهنّ ، يعني أنّ كونَها مؤونةً كان هو المانعَ من وجوب تخميس الحليّ ، لكن بعد ارتفاع هذا المانع يجب أن يعمل المقتضي عملَه ، والمقتضي هو كون هذا الحليّ فائدة ، فيجب أن يعمل هذا المقتضي عمَلَه هو أن يتعلّق الخمسُ في هذا الحليّ ، بلا أي مانع ، فإن قولهمi "الخمس بعد المؤونة" صريح في استثناء خصوص المؤونة ، والحليّ الآن ليس مؤونة ، وإنما هو فائدة واضحة ، فيجب تخميسه قطعاً .

وبهذا يتضح الجواب على السيد الخوئي وغيره ، فإن الحليّ لا يزال فائدة ، وليس مؤونة الآن ، والمسألة أشبه بالعقلية وليست لفظية محضة لنقول بأن الفائدة ظاهرة في الحدوث ، وإلا لوقعنا في عدة محاذير من قبـيل ما لو ربح مالاً في سنـته الخمسية فأقرضه حتى إذا مرّ رأس سنـته استطاع على أخذه ، فإنه ـ بناء على قولهم ـ لا يجب تخميسه ، مع أننا لا نظن أن أحداً من الفقهاء يرفع الخمس في هكذا حالة ، وكذلك الأمر في مثال الصبـي ـ السابق ـ فإنه يجب على الصبي إذا بلغ أن يخمس أرباحه ـ طبقاً للقاعدة ـ لأنّ الخمس يتعلّق بالعين وضْعاً ، فإذا بلغ الصبـي وصار مكلّفاً وجب عليه تخليص ماله ممّا تعلّق فيه من الخمس . بل لا يـبعد وجود إجماع للعلماء على ذلك ، على أن ادعاءهم (ظهور الإستفادة في الحدوثِ) إثباتُها على مدعيها ، بل هي خلاف الإنصاف ، وإنما يكفي مجرد الإستفادة ولو بقاء .

\* \* \* \* \*

مسألة 68 : إذا مات المكتسِب في أثناء الحول بعد حصول الربح فإنه يجب إخراج خمس أرباحه إلى حين موته(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا وجه لاستثناء مؤونـته التي لو بقي حيّاً لاستهلكها ! لأن المراد بالمؤونة ما تصرف وتستهلك فعلاً ، ولذلك تكون تركته كلها ربحاً وفائدة بوضوح ، فيجب إخراج خمسها من تركته كسائر ديونه ، والظاهر أن المسألة إجماعية .

\* \* \* \* \*

مسألة 69 : إذا لم يحصل له ربح في السنة السابقة وحصل في السنة اللاحقة فإنه لا تُخَرَّجُ مؤونةُ السنة السابقة من ربح السنة اللاحقة(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) وإنما تخرج مؤونة كل سنة من ربح سنـتها ، ولو جاز إخراج مؤونة السنة السابقة من ربح السنة اللاحقة لجاز إخراج مؤونة السنين السابقة من أرباح السنة الحالية بلا فرق . على أي حال لا شك في أن الذي يخرج من أرباح السنة هو خصوص مؤونة نفس السنة ، هذا هو المتبادر من قولهمi "الخمس بعد المؤونة" ، والظاهر أن هذه المسألة أيضاً إجماعية .

\* \* \* \* \*

مسألة 70 : مصارف الحج هي من مؤونة عام الإستطاعة ، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وذهب فعلاً إلى الحجّ فإنّ مصاريف الحجّ تحذف من ربحه (لأنها من مؤوناته الواضحة) ، وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العامُ وجب عليه خمس ذلك الربح ، لأنه لم يصرف شيئاً في الحجّ . فإنْ بقِيَت الإستطاعة إلى السنة الآتية وجب الحجّ ، وإلا فلا . ولو تمكن وعَصَى حتى انقضى الحول وجب عليه تخميس ما فضل معه آخرَ سنـته الخمسية ، حتى وإن بقي الحجّ دَيناً عليه في ذمّته(1). ولو حصلت الإستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الإستطاعة ، وأما المقدارُ المتمِّمُ للإستطاعة في السنة الأخيرة فلا يجب تخميسه إذا تمكَّنَ من المسير ، وذهب فعلاً إلى الحجّ ، وأمّا إذا لم يتمكن يجب إخراج خمسه .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) في المسألة عدةُ فروع :

1 ـ لا شك في أن مصارف الحج ـ سواء كان واجباً أم مستحباً ـ هي من مؤونة عام الربح إذا استطاع على الحج وسار فعلاً ، بل من أهمها إذا كان الحج واجباً كما هو محل الكلام في المتـن ، والظاهر أن هذه المسألة إجماعية .

2 ـ إذا لم يتمكَّن من الذهاب إلى الحج حتى انقضى العام فإنه ينكشف ـ من عدم استطاعته ـ أن مصاريف الحج المتوقَّعَة لم تكن من مؤونـته وأن المال المتبقي معه هو الفائدة الفعلية لهذا العام فيجب تخميسه بلا شك ، والظاهر أن هذه المسألة إجماعية أيضاً .

3 ـ إن بقيت الإستطاعة ـ بعدما أخرج الخمس ـ إلى العام المقبل وجب عليه الحج لأنه صار في ذمته ، وإلا فلا .

4 ـ إذا استطاع على الحج ولم يحجّ فإنّ الأحوط وجوباً أن يخمّس مالَه آخرَ سنـته الخمسية ، حتى وإن بقي الحجّ دَيناً في ذمّته ، والسبب في ذلك أنّ ما بقي معه فعلاً آخر السنة هو هذا المال ، وهو لم يحجّ فعلاً ، إذن يجب عليه تخميس ما فضل معه آخر السنة .

إن قلتَ : لكنْ يـبقَى الحجّ دَيناً في ذمّته ، إذن لا ينبغي تخميس مقدار مصاريف الحجّ ، تمكيناً له في أداء الحجّ في العام المقبل . ولذلك ترى فقهاءنا يعتبرون الحج من الواجبات المالية التي تخرج من الأصل كسائر الدّيون ، ولذلك يجب عليه أن يحافظ على ماله هذا للعام المقبل لكي يحجّ به ، ولا يخمّسه ، لأنّ الدَّينَ لا يُخمَّس ، لأنّ مقدار الدَّين ليس له وإنما هو لله فكيف يخمّسه ؟!

قلتُ : يـبقى نفسُ الحجّ دَيناً في ذمّته ، وليس مقدار مصاريف الحجّ ، وبـينهما فرقٌ . يكشف عن ذلك الروايات القائلة بأنه > يُقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله" ـ كما في صحيحة الحلبـي ـ وأنه > يحجّ عنه من صُلب ماله" إذا استطاع ومات ولم يحجّ ـ كما في موثقة سماعة ـ وأنه يُقضَى عنه > مِن صُلب مالِه لأنه دَيْنٌ عليه < كما في صحيحة ضريس الكُنَاسي وغيرها من الروايات([[145]](#footnote-145)) ، فالحجّ إذَنْ هو الدَين وليس مقدار مصاريفه ، فلا ينبغي عدم تخميس مقدار المصاريف .

ففي صحيحة ضريس : > وإنْ لم يكن ترك مالاً إلاّ بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك ويحجّ عنه وليّه حجّة النذر ، إنما هو مثل دَينٍ عليه < أي أن نفس الحج دَينٌ عليه وليس كلفته المالية ، وخروجُه من أصل التّركة لا يستفاد منه إلاّ أنّ الحج واجب عليه ، لا أنّ كلفته المالية صارت دَيناً لله فلا يخمّس ، فنفسُ الحجّ هو الواجب عليه حتى ولو لم يَدفع ليرةً واحدة ، فالمطلوبُ والواجب هو الحج لا صرف المال ، ولذلك يكون الحج من الواجبات الفعلية لا من الواجبات المالية حتى وإن كان يستلزم صرف الأموال ، فإذا جاء رأس سنـته ولم يحجّ فقد عَصَى واستقرّ في ذمّته الحجّ ووجب عليه دفعُ خمس ما بقي معه آخر السنة حتى وإنْ ذهبت استطاعته ، فيجب عليه في العام الآتي الحجّ ولو بالإقتراض احتياطاً ، طبعاً ما لم يقع في الحرج أو الضرر .

ومن هنا أجمع المعلّقون على حاشية العروة الوثقى مسألة 70 على وجوب التخميس وعدم استثناء تكاليف الحج .

5 ـ لو حصلت الإستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس كل سنة لأن المفروض أنه لم يستطع في تلك السنين السابقة ، فيكون المقتضي للخمس موجود والمانع مفقوداً . وأمّا في السنة الأخيرة فإنه إنْ سار إلى الحجّ فعلاً فلا يجب عليه تخميس المقدار المتمّم للحج ، لأنه مؤونة واضحة ، وأمّا إذا لم يسر فعلاً إلى الحج فإنه يجب إخراج خمسه ـ كما قلنا ـ لأنه فائدة واضحة عُرفاً .

\* \* \* \* \*

مسألة 71 : الدَّين والنذور المالية والكفارات المالية إذا كان ناوياً لأدائها هي من المؤونة(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بلا شكّ ، كما أنه لا شك في أن الإقتراض هو مثال لسببٍ حصل وترتب عليه مال في الذمّة ، وإلا فإنه يوجد أمثلة أخرى لها نفس حكم الإقتراض ، كما لو قتل شخصاً غير متعمّد ونحو ذلك من الجنايات والغرامات والنذور المالية والكفارات المالية فإنه يترتب على ذلك مال في الذمة ، فإن كان ناوياً لأدائها فإنّها تكون من مؤونـته ، وإلاّ فلا . نعم إن لم يكن ناوياً لدفعها فإنها لا تستثنى ح من أرباحه حتى وإن كان مكلَّفاً بدفعها .

فإن قلتَ : إنّ وجوب دفع الديّات والنذور والكفّارات هو أمر تكليفي لا وضعي فإنّ من قتل نفساً غير متعمّد يجب عليه أن يدفع إلى أوليائه الديّة وهي مخيّرة بين الإبل والبقر والغنم والذهب .. فالمأمور به هو الفعل ، نعم أداء الفعل يستلزم دفع المال ، ومن نذر مالاً إذا شفاه الله ، فإنّ الواجب عليه الفعل وهو إنجاز النذر أي دفْع المالِ ، لا أنه يصير في ذمته مال قهراً ، ومَن أفطر يوماً متعمّداً من شهر رمضان فإنه يجب عليه الصيام أو إطعام ستّين مسكيناً ، لا أنّ طعام ستّين مسكيناً يصير دَيناً في ذمّته كسائر الدّيون ، وعلى هذا الأساس إنْ لم يدفع الشخص ما عليه من غرامة جناية أو نذر أو كفارة فإنّ عليه ـ ولو على الأحوط وجوباً ـ أن يخمّس كل فاضل مؤونـته ولا يستثني منها هذه الواجبات الفعلية .

قلتُ : لو صار معك آخرَ سنـتك الخمسية مليون ليرة مثلاً وعليك من الديّات أو النذور أو الكفّارات مليون ليرة مثلاً وكنـت ناوياً لأدائها بعد رأس سنـتك الخمسية بـيوم أو بشهر مثلاً فإنّ كلّ العرف يرون أنّ مقدار ما تريد أداءه هو من مؤونـتك اللازمة ، والمؤونة تستثنى شرعاً بلا شكّ ، وهذا ما يؤيّده العقلاء أيضاً . نعم ، نحن لا نشكّ في صحّة ما ذُكِرَ في الإشكال ، لكن ليست المسألةُ بهذه الدقّة العقلية ، وإنما العرف والعقلاء يرون أنّ عليه مليون ليرة لأداء الواجب الفلاني فهو إذن من المؤونة عرفاً ، ولا أقلّ من الشكّ في وجوب إخراج خمس المليون ليرة ، والأصلُ العدم .

\* \* \* \* \*

مسألة 72 : يجوز التأخير في أداء الخمس إلى آخر السنة الخمسية ، كما يجوز أن يدفع الخمس كلّ يوم ولكلّ ربح ، طبعاً بعد استثناء مؤونـته اللازمة ، فإنْ أسرف في الصرف لم يكن المقدار الزائد عن الحاجة من مؤونـته اللازمة ، ولذلك يجب تخميس المقدار الذي صرفه زائداً عن الحاجة العرفية ، فيجب تخميس المال الذي يعطيه الزوج لزوجته ليتهرّب من تخميسه(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) إعلم أنّ متعلّق علم الباري تعالى على نحوين([[146]](#footnote-146)) : فإمّا أن يكون واضحاً ، ويعبّر عن العلم ح بـ العلم الأزلي ، وهو الموجود في (اُمّ الكتاب) والذي يعبّر عنه بـ (اللوح المحفوظ) أو (القضاء المبْرَم أو المحتوم) ، وهو الذي يكون متعلّقه بـيد الباري تعالى كمَوتـنا ورِزْقِنا وما كان أزليّاً وما كان واضح العلّة ، وإمّا أن لا يكون موجوداً بتمام علّته ليتعلّق به العلم ، وهنا مجال لوح المحو والإثبات ، والذي يكون في محل اختيار الإنسان ولم تكن تمام العلّة واضحة ومعلومة التحقّق ... فإن كان مال الشخص معلوماً عند الباري تعالى أنه سيصل إلى رأس السنة الخمسية فإنّ الخمس يتعلّق بعين المال ، أي بنحو الوجوب الفعلي ، وذلك لفرضنا أنّ هذا المقدار سيـبقى إلى آخر سنة الشخص الخمسية ، ولأنه فائدة ، فيجب أن يكون المقتضي لوجوب التخميسِ موجوداً .

وإن كان غير واضح ، أي كان لا يزالُ خاضعاً للمحو والتغيـير فإنه لا يتعلّق به الخمس حتى يصير معلوماً واضحاً عند الباري تعالى ، فإذا اتّضح فح يتعلّقُ به الخمسُ ، طبْعاً فيما عدا مقدار المؤونة اللازمة ، ثم لا شكّ أنّ الإنسان مؤجّل إلى آخر سنـته الخمسية لإخراج خمس ماله ، وذلك بالإجماع ، وح ينبغي أن يقال بأنّ وجوب الخمس صار منجّزاً عليه .

ثم بما أنّ مقدار الإسراف لم يكن الإنسان بحاجة إليه في السنة السابقة فإنّ هذا يعني أن الوجوب كان قد تعلّق به أثناء السنة ، لذلك يجب إخراجه ، هذا أوّلاً .

ثانياً : لا شكّ في أنّ مقدار الإسراف لا يُعَدّ من المؤونة شرعاً ولا عقلائياً ، فيجب تخميسه قطعاً .

وثالثاً : إنّ ما يعطيه الزوج لزوجته للتهرّب من الخمس لا يعدّ عقلائياً أنه وضعه في مؤونـته وحاجته اللازمة كالأكل والشرب ومدارس أولاده ومعالجة العائلة عند الطبـيب ... وإنما هو في الواقع وضَعَهُ في غير مؤونـته اللازمة ، فهو من قبـيل الإسراف تماماً ، إذ لا يستثنى من الربح إلاّ مؤونـته اللازمة عليه عرفاً ، وهذا الإعطاء ليس كذلك أصلاً .

ولا بأس أن نلاحِظَ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد قلت له : أمَرْتـني بالقيام بأمْرِك وأخْذِ حقّك ، فأعلمتُ مواليَك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأيّ شيء حقّه ؟ فلم أدرِ ما أُجيـبه ؟ فقال : > يجب عليهم الخمس < فقلت : ففي أيّ شيء ؟ فقالt : > في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) < قلت : والتاجر عليه والصانع بـيده ؟ فقال : > إذا أمكنهم بعد مؤونـتهم < وهي صحيحة السند ، فالبَعديّةُ هنا بَعديّةٌ تخصيصية ، أو قل بعديّة إستثنائية ، لا بَعْدِيّة زمانية , وذلك من قبـيل بَعْديّة الإرث عن الوصية والدَين في قوله تعالى [ **ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ**] وفي صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفرt : الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتبt : > بعد المؤونة < أي بعد صرف المؤونة .

\* \* \* \* \*

مسألة 73 : لو تَلِفَ بعضُ أمواله ولم يَصرف في تصليحه أو في شراء بدله شيئاً لم يُحذَف بَدَلُ التصليح من فاضل المؤونة ، إذ مجرّدُ الضرر من دون صرفٍ فعلي في التعويض أو التصليح لا يحسب من المؤونة (1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا ينبغي الإشكال في هذه المسألة ، فإنه إن كان التالف من مؤونـته ـ كداره مثلاً أو بعض حاجيّاته في عمله ـ ولكنه لم يصلحه ولم يصرف عليه شيئاً إلى أن جاء رأس سنـته فإنه لا يستثني مقدار التصليح أو التبديل من فاضل مؤونة سنـته لعدم الدليل على هذا الإستثناء ، وإنما يخمّس كل فاضل مؤونة سنـته طالما أن الفاضلَ أرباحٌ واضحة ولم يصرف فعلاً منها شيئاً، نعم إن أصلحه في سنـته الخمسية أو اشترى عوضه بغير إسراف فلا خمس فيما صرفه لأن ما صُرف فعلاً كان من مؤونـته .

وكذا إن كان التلف في أموال تجارته ، كما لو كان يتاجر ببـيع السيارات وكانت عشرة مثلاً وكان يجب تخميسها فسُرق منه سيارة واحدة مثلاً ، أثناء سنـته الخمسية ، فإنه لا يخمّس إلا باقي السيارات لأنه هو الباقي فعلاً .

\* \* \* \* \*

مسألة 74 : لو كان له عدّة أعمال ، تجارة وصناعة وزراعة وإجارة مثلاً ، وخسر في بعضها ، فإنه يجبر الخسارة بالربح من سائر الأعمال ، ويخمّس آخرَ سنـته الخمسية الربحَ الصافي من المجموع ، أي بعد طرح مقدار الخسارة ، فلو خسر في بعض أعماله ألفاً ، وربح من سائر أعماله ألفين ، فإنه يخمّس ألفاً واحداً فقط(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لو كان له رأسمال وفرّقه في أنواع من التجارة والصناعة وغيرهما ـ كما لو كان يتاجر بالأقمشة والكتب ويخيط الثياب ـ فجاء سيلٌ وأتلف الكتب مثلاً ففي هذه الحالة قد يتردّد البعض في استـثـناء هذه الخسارةِ من أرباح الأقمشة والثياب ، لاحتمال كون كل عمل مستقلاً عن غيره في الخمس بدليل استقلال كل واحد منها تكويناً ، وقد يقوّي البعضُ الآخَرُ الجبرَ ، وهو الصحيح ، وذلك لأنّ كثيراً من التجار يعملون في نفس محلهم ـ خاصة إذا كان محلهم كبـيراً وعندهم عمّال ـ عدّةَ أعمال مختلفة ومتغايرة ، قد يكون بعضها صناعة وبعضها تجارة وبعضها زراعة وبعضها إجارة ، كما لو فرضنا أنه قد أجّر بعضَ محله الكبـير ، ويـبـيع في بعضه الآخر سمانة ، ويصنع في بعضه طعاماً أو غير طعام ويـبـيعه ، ويزرع حول محله بعض المزروعات ويـبـيع منها ، هذا الشخص يجمع في آخر سنـته الخمسية أرباحه الصافية ـ أي بعد استـثـناء خساراته في بعض مكاسبه وما تلف منها ـ ويخمّس الباقي ، هكذا يعمل الناس وهكذا يفهم الشخص من الإطلاق المقامي في كلمات أئمّتـنا i .

\* \* \* \* \*

مسألة 75 : الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعَين ، ويتخيّر المالك بين دفع خمس العَين أو دفع قيمته من مال آخر ، نَقْداً لا جِنْساً ، إلاّ أن يرضى الحاكم الشرعي بالجنس الآخر ، ولا يجوز لمالك البضاعةِ التصرفُ في العَين قبل أداء الخمس حتى وإن ضمنه في ذمته(1) . أمّا لو أتلَفَ العَينَ بأكْلٍ أو بـيعٍ أو بغير ذلك فإنه يَضمن تكليفاً ـ بمعنى أنه يستحقّ العقابَ إلاّ أن يَدفع بدلَ ما أتلفه ـ لا وَضْعاً(2) ، بمعنى أنه لو باعه قبل إخراج الخُمْس كانت المعاملةُ فضوليةً بالنسبة إلى مقدار الخمس ، ولا تكون صحيحةً شرعاً ، فلا يملك البائعُ خُمْسَ الثَّمَن ، ولا يَنـتقل الخمسُ إلى المشتري شرعاً ، ولذلك استفاضت رواياتـنا بأنه لو اشترى غيرُ الشيعي أمةً ، فيها الخمسُ ، كانت مقاربتُه لها زنا ، وهذا يعني أنّ الخُمسَ يـبقَى يَسيرُ مع العَين ، ولا يصحّ البـيعُ في حقّ الإمام . نعم إن انـتقل حقّ الإمام إلى الشيعي فقد مَنّ علينا أئمّتـنا iبحِلِّيّة حقوقِهم لنا .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أما تعلّق الخمس بالعَين فالظاهر أنه محل إجماع ، وفي خمس الشيخ "المظنون عدم الخلاف في ذلك" وقال السيد الخوئي "من غير خلاف فيه" وقريب منهما السيد الحكيم وغيره ، وقد تعرّضنا لهذه المسألة بالتفصيل في مسألة 12 في المعادن فلا نعيد ، ولكن نقتصر هنا على بعض الكلمات فقط ممّا أوردناه هناك فنقول :

المنهج العقلائي في الخُمس يقتضي أن يكون الخمس بنحو الجزء المشاع في نفس العين الخمسية ، هذا هو الأصل ، لا ، بل بهذا يحكم العقل أيضاً ، وتعلّق الخمس بالذمّة يوجب إعطاء الدليل عليه .

ويقتضيه ظهور قوله تعالى [ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ**]فإن قولهQ[**ﭙ**] ظاهر بل صريح في تعلّق الخمس بنفس العين وذلك لإضافة الخمس لنفس الغنيمة الخارجيّة ، وكذلك سائر الروايات من قبـيل > فإنّ لنا خمسه < وأن الخمس > في كل ما أفاد الناس < و > الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة ، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له < و > تحمل خمسه إلى مستحقه < و > الخمس في خمسة أشياء < فإن ناقشتَ في الروايات واحتملتَ عدمَ النظر إلى هذه الناحية ، فلا نقاش في حكم العقل السليم وفي الآية الكريمة .

كما لا دليل على كون الخمس من باب الكلّي في المعيّن ، بحيث يجوز للشخص أن يشتري ويـبـيع ويتصرّف من المال الذي فيه الخمس ثم يترك بمقدار الخمس فيدفعه ـ كما كان الحال في الزكاة ـ ، فإنّ كلّ ذرّة من المال تعلّق فيها الخمس ، وهذا مقتضى الشركة مع الله تعالى . نعم ، لا يـبعد أن يكون هناك تسهيل من الله تعالى لمن أراد أن يدفع الخمس في أقرب وقت فاحتاج إلى أن يتصرّف ببعض المال ، وذلك من باب رفع الحرج .

\* ثم إنك إذا لاحظت روايات الخمس تراها تقول إنّ الخمس لله وللرسول ولذي القربى ... وأنّ الله جعل لنا الخمس عوضاً عن الزكاة ... واللام تفيد الملكية كما تقول المال لزيد ، وأنه > لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقّنا < وأنّ > مَنِ اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله ، إشترى ما لا يحلّ له < ومثلها روايات التحليل من قبـيل > هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقَّنا ، ألا وإنّ شيعتـنا من ذلك وآباءهم في حلّ < ومثلها كثير ، وهي تدلّ على ملكية أرباب الخمس للخمس من نفس العين ، وإلا إن كان حقهم في الماليّة أي في الذمة دون العَين ـ كما يدّعي الشهيد السيد الصدر والاُستاذ السيد محمود الهاشمي حفظه الله ـ لم يدخل عليهم الزنا ولم يأكلوا حراما ـ ، ومن هنا تعرف معنى تحليل الخمس للشيعة لتطيب ولادتهم ولا تخبث ، فإذا تبين أنّ خمس المال الخارجي لهم فيجب دفعه إليهم لأنه حقهم وملكهم ولا يجوز التصرف به .

والواقع أنّه ـ بالعنوان الأوّلي ـ حينما يتعلّق الخمس بالعَين كالاَمَة ـ كلّها أو بعضها ـ ويـبـيعها النخّاسُ لغَيره ، فالنخّاسُ بالحقيقة باع ما ليس له ، إلاّ أنّ الشارع المقدّسَ ـ رغم ذلك ـ صَحَّحَ هذه المعاملةَ ـ تعبّداً ـ بدليلين :

الأوّل : حينما حَلّل الشارعُ المقدّسُ للشيعة شراءَ هذه الأمَةِ وتلك الأعيان التي تعلّق بها الخمسُ ، فهذا التحليلُ كاشفٌ عن أنّ حصّة الإمامt قد انـتقلت إلى الطرف الآخر ، أي إلى الشيعي ، وهذا صريح في صحّة البـيع شرعاً ، وإلاّ فلو لم يكن البـيع صحيحاً لم ينـتقل الخمسُ إلى الشيعي ولم يكن هناك محلّ لتحليل الخمس له .

الثاني : إنّ أئمّتـنا iعلّمونا قاعدةَ أماريّة اليد على الملك ، مع أنّ الأعمّ الأغلب من الناس لا يخمّسون ، بل أكثر من 100/99 من الناس لا يخمّسون ، لأنّ الكفّار لا يخمّسون ، والعامّةُ لا يخمّسون ، والفسّاق لا يخمّسون ، فالخمسُ موجودٌ في أموال الأغنياء قطعاً ، ومع ذلك أعطانا الشارعُ المقدّسُ قاعدةً إسمُها (قاعدة أمارية اليد على الملكية) ، حتى ولو كان ذو اليد كافراً غنيّاً أو عاميّاً غنيّاً أو فاسقاً غنيّاً ، حتى ولو كنّا نعلم بأنهم لا يخمّسون ، إذن الشارع المقدّسُ أمضى معاملات الكفّار رغم أنّ الخمس في أموالهم .

\* ثم إنّ ظاهرَ "**خمُسه**" في الآية والروايات خمس نفس العين بنحو الإشاعة في العين وهو ما يعبر عنه بالإشاعة الحقيقية ، قال أستاذنا السيد محمود الهاشميحفظه الله إنّ هذا القول هو مشهور المتأخرين ، فلا يحقّ للمالك أن يتصرّف بعد رأس سنـته بالمال ولا حتى بجزء منه لأن خمس العين مشاع ، بمعنى أنّ كل ليرة من ماله ، خمسها ليس له ، فإنك إذا قلت خمس المال هو لزيد فمعناه خمس نفس المال الخارجي لزيد .

\* واختار الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدرq ـ وتبعه أستاذنا السيد محمود الهاشمي حفظه الله ـ أن يكون المراد من الخمس هو خمس مالية العين الخارجية ، لا خمس نفس العين الخارجية ، وهو المعبّر عنه بالشركة في المالية ، نظير إرث الزوجة فإنها تملك من مالية البناء لا من عين البناء ، ولذلك لا يحق لها المطالبةُ بمقدار حصتها من نفس العين ، وهذا نظير ضرائب الدولة على العقارات والسيارات ، وكما لا يجوز للورثة أن يتصرفوا بالعين قبل إعطاء الزوجة حقها فكذلك هنا ، فإنه لا يجوز للمالك أن يتصرف بماله قبل إخراج خمسه وإعطائه لأصحابه ، وذلك لأن خمس مالية العين ـ بنحو الإشاعة في المالية ـ هي لأصحاب الخمس ، واستدلوا على ذلك بما ملخّصه أنّ الخمس ضريـبة جعلت لإمام المسلمين وفقراء بني هاشم ، ومن شأن هكذا ضرائب أن تجعل على مالية الأعيان كالسيارات والحيوانات والبـيوت وتبقى هذه الأعيان لأصحابها ، هكذا يفهم العقلاء ، كما أنّ الأنسب والأوفر بحق المالكين أن تكون الخصوصيات العينية راجعة إليهم وهذا مقتضى القاعدة العقلائية ، **إضافة** إلى ظهور أدلة تشريع الخمس من الآية والروايات في أن متعلق حقّ أصحاب الخمس إنما هو المال أو الربح أو الفائدة أو المغنم وهي تدل على أن موضوع الخمس هو حيثية الإفادة والربحية والمغنمية وهي متقوّمة بمالية العين لا بخصوصيتها العينية من حيث كونها داراً أو ثوباً ونحو ذلك .

أقول : ولك أن تزيد على دليلهم بأنه ليس للحاكم الشرعي أن يطالب بدفع الخمس من عين البضاعة ، بل للمالك أن يعطي الحاكمَ الشرعي خمسَ قيمةِ هذه البضاعة ، وهذا كاشف عن عدم تعلّق الخمس بعَين البضاعة ، وإلاّ لوجب على المالك أن يعطي الحاكمَ الشرعي ـ إنْ طالَبَ بخُمْس عين البضاعة ـ من نفس البضاعة .

والجواب على كلامهم :

أوّلاً : على المستوى العقلي : فإنّ العقل يحكم بتعلّق الخمس بنفس البضاعة ، لا بذمّة المالك ، فلا دخْلَ لذمّة المالك بخمس ماليّة البضاعة أصلاً .

ثانياً : وأمّا على المستوى النقلي : فإنّ قوله تعالى "**خُمُسَهُ**" يعني ـ بصراحة ـ خمسَ العين لا خمس ماليتها ، وإلا لقال خمس قيمتها ، وكذلك الروايات . وبتعبـير آخر : إن آية الغنيمة حينما تقول[ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ**] وروايات أنّ الخمس فيما أفاد الناس لا تدل بالضرورة على حيثية الماليّة في الغنيمة والربح والفائدة والمال ، فقد يكون النظر إلى نفس عين الغنيمة والفائدة ، بل هذا هو الظاهر من لفظة "**خُمُسَهُ**" ونحوها .

ثالثاً : ليس بالضرورة أن تكون كل الضرائب على نسق واحد ، فقد تكون ضريـبة الخمس متعلقة بالأعيان لا بماليتها .

رابعاً : إننا نستبعد وجود ارتكاز عقلائي على فهم ماليّة الغنيمة والفائدة .

خامساً : إنه لا وجه للقول بأنّ الخمس يتعلّق بالذمّة ، ولذلك نقول إذا مات الميّت وترك عيناً فيها الخمس فإنه يؤخذ الخمسُ من نفس العين ، لا من مال آخر ، ولا يكون الخمس كسائر الديون الموجودة في الذمّة .

سادساً : إنّ الذمّة غريـبة عن خمس العين التي تعلّق بها الخمس .

سابعاً : إنه لا دليل أصلاً على انـتقال الخمس من العَين إلى الذمّة .

ثامناً : إنه على قولهم يجب القول بجواز التصرّف بالعَين التي تعلّق بها الخمس ، لأنّ المفروض أنّ الخمس تعلّق بمالية العين ، أي في الذمّة ، ولا يمكن عقلاً تفسيرُ كلامهم إلاّ بتعلّق الخمس في الذمّة لا بالعَين . مع أنهم لا يقولون بهذه النـتيجة !! وكذا يجوز للورثة أن يتصرّفوا بما على الأرض ـ كالصلاة في الدار مثلاً ـ حتى ولو لم يُرِدِ الورثةُ أن يُعطوا زوجةَ أبـيهم ثُمْنَ ماليةِ البِناء ، نعم هم يستحقّون العقاب على حبس حقوق زوجة أبـيهم ، لكنْ صلاتُهم في الدار تكون صحيحة قطعاً .

\* وأما بالنسبة إلى تخيـير المالك بين دفع العَين ودفع قيمته فلا يصحّ دليلاً لهم ، فإنّ جواز الإنـتقال إلى القيمة إنما هو لصالح الدِين ، فإنّ المال يشترى به كلّ شيء ، والعين لا تخدم إلاّ في مجالها ، ولعلّه لذلك أجاز الشارع المقدّس تقديم القيمة بدل العين ، بل فيه تسهيل أيضاً في نقل الخمس وفي توزيعه أيضاً . ولعله لكلّ ذلك تراه متسالماً عليه بين الأصحاب ، إضافةً إلى ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثانيt هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ، أم لا يجوز إلا أن يخرج عن كل شيء ما فيه ؟ فأجابt : > أيما تيسّر يخرج< ورواها الصدوق في الفقيه ، والرواية صحيحة السند، وهي مطلقة شاملة للخمس والزكاة ، فالبرقي يسأل الإمامَt عن جواز أن يُخرِجَ دراهمَ بدل الحنطة والشعير والذهب بنفس القيمة فأجابه الإمامt بجواز ذلك ، ولا فرق بين الزكاة والخمس في ذلك لوضوح وحدة المناط فيهما .

ومثلهما ما رواه في يب بإسناده إلى الريان بن الصلت قال : كتبت إلى أبي محمدt : ما الذي يجب عليّ ـ يا مولاي ـ في غلّة رَحَى أرضٍ في قطيعة لي وفي ثَمَن سَمَكٍ وبَرْدِيّ وقصبٍ أبيعُهُ مِن اَجْمَةِ هذه القَطِيعة ؟ فكتبt : > يجب عليك فيه الخمسإن شاء الله تعالى< والرواية حسنة بإبراهيم بن هاشم ، وهي ظاهرة في جواز أن يدفع من ثمن هذه البضاعة المذكورة عوضاً عن نفس الأعيان ، فإنّ صيّاد السمك والحطّاب ونحوَهما حينما يريدون أن يدفعوا النقد قد يكون عندهم بعض ما يـبـيعونه من المذكورات ، ورغم ذلك يأمر الإمامُt الريّانَ أن يخرج الخمس ، وهذا الكلام مطلق شامل لما إذا كان المدفوع نقداً أو من عين فاضل المؤونة . والبَرْدِيّ نباتٌ معروفٌ ، واحِدُهُ بَرْدِيّة .

ومثلها ما رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن (محمد)بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد اللهt قال : كتبت إليه عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال ، إنما يـبـيع منه الشيء بمئة درهم أو خمسين درهماً ، هل عليه الخمس ؟ فكتبt : > أما ما أكل فلا ، وأما البـيع فنعم ، هو كسائر الضياع< والرواية ضعيفة ظاهراً ، فإن أحمد بن هلال ـ على ما في الفهرست ـ غالٍ متهم في دينه وقد روى أكثر أصول أصحابنا ، وهو ـ كما قال النجاشي ـ صالح الرواية يعرف منها وينكر ، وقد ورد فيه ذموم عن الإمام العسكريt ، وقولهt > وأما البـيع فنعم ، هو كسائر الضياع < مطلقٌ لما إذا بقي عنده من الفاكهة أو لم يـبقَ ، فإنّ له أن يدفع من الثمن ، هكذا يفهم العرف .

المهم هو أنه لا شكّ في جواز دفْعِ النقد ـ كالليرة والتومان ـ بدل أعيان الخمس ولا ينبغي الخلاف فيه ، لصحيحة البرقي وحسنة الريان وغيرهما وللسيرة القطعية من عصر المعصومينi ، فإنّ الشيعة كانوا يرسلون أموالاً بدل بضائعهم كما هو واضح في الروايات .

\*أما في مسألة جواز دفْعِ عروض من جنس غير جنس فاضل المؤونة كأن يعطي أشياء لا يحتاجها الحاكم الشرعي ولا الفقير كأن يعطي الحاكمَ الشرعي "حَدِيد للبـيع" ـ بالتعبـير اللبناني ـ فيملأ داره بذلك ، ويعطي الفقيرَ الأمّيّ كتابَ جواهر الكلام وهكذا ، فقد قال به الشيخ الأنصاري بل لعله نسب إلى الأصحاب ، يقول السيد الحكيم في مستمسكه : "ولعلّ هذه النسبة إلى الأصحاب صحيحة ويكون عدم التعرض له في كلام الأكثر ـ مع عدم الإبتلاء به ـ إعتماداً على ما ذكروه في الزكاة لبنائهم على إلحاق الخمس بها في كثير من الأحكام" ، فإنه في الزكاة يخرج من كل خَمس من الإبل شاة إلى الخمس وعشرين من الإبل ففيها خمس شياه ، والشاة من غير جنس الإبل ، وقد يستدلّ على ذلك بما رواه في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبـيه عمّن حدّثه عن عمرو بن أبي المقدام عن الحارث بن حضيرة الأزدي قال : وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنينt فابتاعه أبي منه بثلاثمئة درهم ومئة شاة متبع ، فلامته أمّي وقالت : أخذت هذه بثلاثمئة شاة ، أولادها مئة ، وأنفسها مئة ، وما في بطونها مئة ، قال : فندم أبي ، فانطلق إليه ليستقيله ، فأبى عليه الرجل ، فقال أبي: خذ مني عشر شياه ، خذ مني عشرين شاة ، فأعياه ، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة ، فأتاه الآخر فقال : خذ غنمك وأتـني ما شئت ، فأبى (والدي) فعالجه (الرجل) فأعياه ، فقال الرجل : لأضرّنّ بك ، فاستعدى أمير المؤمنينt على أبي ، فلمّا قصّ أبي على أمير المؤمنين أمْرَه قالt لصاحب الركاز : **>** أدّ خمسَ ما أخذتَ **ـ** أي الغَنَم **ـ** فإن الخمس عليك ، فإنك أنت الذي وجدت الركاز ، وليس على الآخر شيء ، لأنه إنما أخذ ثمن غنمه < مرسلة السند ، ورواها في يب بنفس السند السابق عن ... أبـيه عمّن حدّثه عن عمرو بن أبي المقدام عمّن حدّثه عن الحرث بن الحرث الأزدي([[147]](#footnote-147))... وهو أيضاً سند مرسل جداً ، وهي تفيد جواز دفع الخمس من جنس آخر ـ وهو الغنم في المثال ـ غير جنس عين الخمس .

إلا أنه لا يمكن الإعتماد على هذه المرسلة شرعاً ، وتمثيلها بالزكاة قياس واضح ، إضافة إلى أنه هناك في الزكاة لعله تعبد ، ولا دليل آخر في المقام ، والنـتيجة عدم جواز دفع جنس آخر غير جنس الخمس عوضاً عن الخمس ، فإنه خلاف الأصل والقاعدة .

\* وهل يجوز جعْلُ الخمسِ في ذمته بمجرّد نيّة ضمانه ؟

قال صاحب الجواهر بجواز ذلك .

والصحيح هو أنه لا يجوز للمالك التصرفُ بالعَين قبل أداء خمسها كلبس العباءة التي فيها الخمس أو بـيعها حتى وإن ضمن الخمس في ذمته أو نوى إخراج الخمس ، وذلك لعدم ولاية المالك في التصرف بالعَين بعد كون الخمس مشاعاً فيها ، أي بعد كون أرباب الخمس شركاءَ معه في العَين ، ولعدم وجود دليل على ولاية المالك في ضمان الخمس في ذمته ، ولعدم وجود دليل على انـتقال الخمس إلى ذمته بمجرد ضمانه ، فالمرجع هو الأصل وهو يقتضي عدم اعتباره في ذمته بمجرد ضمانه واعتباره في ذمته ، أو قُلْ الأصلُ يقتضي عدم انـتقال الخمس إلى ذمته بمجرد ضمانه ، بل هذا مقتضى الروايات القائلة انه لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا سواءً نوى إخراج الخمس فيما بعد أي نوى ضمانها في ذمته أم لم ينوِ ، وأنه لا يعذر الله تعالى عبداً اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا ربّ اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس سواءً نوى الإخراج أم لم ينوِ ، وهذا أمر طبـيعي بعدما عرفت أنهم شركاؤه في نفس العَين .

\* \* \* \* \*

مسألة 76 : لا يجوز ـ على الأحوط ـ التصرّفُ في بعض الربح حتى ولو بقي مقدار الخمس في يده ، حتى مع قصد إخراجه من البقية ، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الإشاعة الحقيقية ، بخلاف الوضع في الزكاة ، لكنه عند الإخراج يجوز له الإخراج بنحو الكلّي في المعيّن ، بل يجوز له الإخراج من مال آخر(1) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قد يُستدَلّ على كون تعلّق الخمس بالعَين على نحو الكلّي في المعيّن بأنّ الخمس هو من نفس باب الزكاة ، وبما أنّ التعلّق في الزكاة هو بنحو الكلي في المعين فيكون تعلق الخمس هكذا أيضاً ، والدليل على ذلك في الزكاة هو أنه يجب إخراج عشر أو نصف عشر الغلات وهو واضح بأنه على نحو الكلي في المعيّن ، وكذلك الأمر في إخراج دينار من أربعين ديناراً ، وإخراج شاة من كل مئة شاة ... وهكذا .

وقد يستدلّ أيضاً بأنه قد كان للمالك ـ عند مجيء رأس سنـته ـ أن يخرج الزكاة والخمس من أيّ مال شاء من أمواله .

وقد يستدلّ أيضاً بجواز عزل مقدار الزكاة والتصرف بالباقي ، ولا بُدّ أن يكون الخمس مثلها لأنهما من باب واحد .

ولذلك قال بعضهم بجواز التصرّف في العَين إذا ترك منها مقدار الخمس ، طالما حقّ أصحاب الخمس مضمون ، قالوا بل هذا أمر عقلائي ، وعلى فرض الشكّ بكيفية التعلق فلنا أن نستصحب بقاء العَين على ملكية صاحبها إلا بالمقدار المتيقن وهو مقدار الخمس.

أقول : لكنّ الصحيح هو أنّ تعلّق الخمس بالمال هو بنحو الإشاعة الحقيقية كما ذكرنا في المسألة السابقة من ظهور "خُمُسه" في الآية والروايات في الإشاعة الحقيقية ، والعقل يؤيّد ذلك ... فلا نعيد .

وأما تشبـيه تعلق الخمس بكيفية تعلق الزكاة فقياسٌ مع الفارق ، فإنهما يفترقان في عدّة أمور ولعلّ هذه منها ، والأصل أنه لا ولاية للمكلف في العزل ، أو قُلْ الأصلُ عدمُ ترتب العزل شرعاً بمجرّد عزل مقدار الخمس خارجاً ، ولذلك لو فرضنا أنه عزل مقدار الخمس ثم تلف فإنه لا يحسب شرعاً أنّ الخمس قد تلف ، بخلاف الوضع في الزكاة .

\* \* \* \* \*

مسألة 77 : إن لم يدفع الخمس عصياناً أو جهلاً وصار يربح في كلّ سنة وهو لا يخمّس حتى مرّ على هذه الحالة سنين ، فإنه يحسب مجموع الأرباح في السنة الأخيرة ويخرجها من ماله(1) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) إذا حصل ربح أثناء سنـته الخمسية فلا مانع من التصرف فيه بالإتجار ونحوه كما تقدّم سابقاً ، حتى وإن ولّد هذا الربح ربحاً ثانٍ وولّد كلا الربحين ربحاً ثالثاً وهكذا ، فإنه ينظر آخر سنـته الخمسية إلى مجموع الأرباح ويخمسها وعلى هذا سيرة المتديّنين عامّة .

إن قلتَ : بما أن الربح الأول ـ بعد استـثـناء مقدار مؤونة المكلّف ـ يكون لأصحاب الخمس (لأنّ الوجوب الفعلي للخمس متعلق به حتى أثناء السنة) فإنه يلزم أن نقول بأنّ ربح هذا الخمس هو لأصحاب الخمس و ليس للمالك الأصلي ، وذلك لأنّ نفس الخمس ليس للمالك الأصلي .

قلتُ : إن السيرة المتشرعية قديماً وحديثاً الناتجة من الروايات قائمة على تخميس مجموع الأرباح آخر السنة ، ولا يملك أرباب الخمس خمس الربح أثناء السنة الخمسية ، وقد شرحنا هذا في السابق مفصلاً ، وقلنا إنّ أرباب الخمس لا يملكون بنحو التـنجيز إلا آخر السنة .

والظاهر وجود شهرة عظيمة على ما ذهبنا إليه وإن مال صاحب الجواهر إلى القول بتملّك أرباب الخمس خمس الربح ، واعتبره في نجاة العباد هو الأحوط ، أقول وهو عجيب بعد وضوح السيرة وظهور الروايات فيما قلناه من قبـيل مكاتبة ابن مهزيار : الخمس بعد مؤونـته ومؤونة عائلته ، وصحيحته الأخرى : إذا أمكنهم بعد مؤونـتهم ، ورواية إبن شجاع النيسابوري : الخمس مما يفضل من مؤونـته .

وأمّا إذا اتجر بعد انـتهاء سنـته الخمسية ولم يخرج الخمسَ فقد قيل : كان ربح الخمس لأصحاب الخمس لأنّ نفس الخمس لهم ، وهذا الربح نـتاج مالهم . مثال ذلك : لو كان ربحه آخر السنة خمسمائة ولم يخرج خمسها وتاجر بها وربح بواسطتها خمسمئة أخرى ، بحيث إنه في آخر السنة الثانية صار الربح معه ألفاً ، ثم أراد أن يُخْرِجَ الخمس آخر السنة الثانية ، كان عليه أن يُخرِج أوّلاً 100 (خُمس الخمسمئة الأولى) ثم يُعلم أنّ ماله الواقعي الذي تاجر به ثانياً هو 400 فحينما ربح 500 ثانية كان ربحه الخاص منها 400 ورِبْحُ أصحاب الخمس منها 100 ، وحينئذٍ يجب أن يدفع 100 (خمس الخمسمئة الأولى) + 80 (خمس الـ 400 : ربحه الثاني) + 100 (ربح أصحاب الخمس في السنة الثانية) وهو يساوي 280 ، هذا هو مراد السيد في المتن .

أقول : ولكن ما قيل من البـيان السالف الذكر غير صحيح قطعاً ، فإنّ المتشرّعة لم يكونوا في أيام المعصومين iيخمّسون بهذه الطريقة ، وإنما كانوا يحسبون الربح في الوقت الذي كان يتوب فيه الشخص وصار يريد أن يخمّس فيدفع خمس الألف ـ بحسب مفروض المثال السابق ـ وهو مئـتان .

دليلنا : إنّنا قلنا بأنّ الروايات تفيدنا بأنّ أئمّتـنا iكانوا يأمرون وكلاءهم أن يأخذوا من الناس خمس فاضل مؤونة سنـتهم ، وأن يأمروا الناسَ بأن يدفعوا خمس الفاضل ، مع أنّ من الطبـيعي جداً أن لا يخمّس كلّ شيعي في العالم في تلك الأيام بشكل منـتظم ، ولم يكونوا ينبّهونهم على ما فاتهم من أخماس في سنيّهم التي لم يكونوا يخمّسون فيها ، وذلك بدليل ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد : قلت له : أمرتـني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأيّ شيء حقّه ؟ فلَمْ أدرِ ما أُجيـبه ، فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أيّ شيء ؟ فقالt : في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) ، قلت : والتاجر عليه والصانع بـيده ؟ فقال : إذا أمكنهم بعد مؤونـتهم صحيحة السند . فتلاحظ من خلال هذه الصحيحة أنّ أمْر الخمْسِ لم يكن بذلك الوضوح عند الشيعة ، إذن كان يفوتهم الكثير منه وأرباحُه ، ومع ذلك لم يكن أئمّتـنا ينبّهونهم على ما فاتهم .. وهذا يعني أنهمi كانوا يكتفون بأخذ خصوص خمس ما مع الناس فعلاً ويسامحونهم بما فاتهم . وهذا وإن كان فيه شائبة إشكال على المستوى الواقعي ، إلاّ أنه لا محيص عن أن يأخذ الحاكم الشرعي ، فقط خمس فاضل المؤونة الفعلية ، أي لا مع أرباح الأخماس أيضاً ، وذلك لسببين : الأوّل : إنّ نفس أئمّتـنا هكذا كانوا يفعلون ، ولنا بهم اُسوة حسنة ، ونحن أتباعهم ، بل عبـيدهم ، فنفعل ما كانوا يفعلونه وما يأمرون به ، لا أكثر ولا أقلّ . ثانياً : إنّني لا أظنّ أنّ المؤمنين سيلتزمون بدفع أرباح الأخماس أيضاً ، وسيجدون في أنفسهم حرجاً كبـيراً في ذلك ، لكنْ علينا ـ بطبـيعة الحال ـ أن نأمر الناس أن يستغفروا الله على ما فاتهم من أخماس وأرباح الأخماس بسبب تقصيرهم ، وأن يسامحهم الحاكمُ الشرعي إحتياطاً بالنيابة عن الإمام r، فإنّ على الحاكم الشرعي أن يتصرّف عين ما كان يتصرّفه أئمّتـناi .

\* \* \* \* \*

مسألة 78 : ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه كما قلنا ، نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي(1) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لو تصالح المخمّسُ مع الحاكم الشرعي ليتاجر بالخمس ، فتارةً يُقرِضُه الحاكمُ الشرعي الخمسَ ، فيكون الخمس ملكاً للمخمّس ، ويكون عليه للحاكم الشرعي دَين ، وتارةً يطلب منه الحاكمُ الشرعيّ أن يتاجر بالخمس لصالح أصحاب الخمس ، فعلى الأوّل من الطبـيعي أن تكون الأرباح للمالك ، وعلى الفرض الثاني من الطبـيعي أن تكون الأرباح لأصحاب الخمس .

ثم لو فرض انكشاف وجود مؤن من عامه السابق لم يكن منـتبهاً لها انكشف فساد الصلح السابق مع الحاكم الشرعي بمقدار الإشتباه ، لأنه تبين أنّ الحساب كان خطأً وأنه لم يكن معه كلّ ذلك المال الفاضل ليخمّسه وليصالح عليه .

\* \* \* \* \*

مسألة 79 : يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة ، ولا يجب التأخير إلى آخرها ، فإنّ التأخير من باب الإرفاق كما مرّ . وحينئذٍ لو أخرجه ـ بعد تقدير المؤونة بما يظنّه ـ فبَانَ بعد ذلك عدمُ كفاية الربح لتجدّد مؤن لم يكن يتوقّعها كَشَفَ ذلك عن عدم صحته خمساً ، فله الرجوع به على المستحقّ مع بقاء عينه(1) لا مع تلفها في يده إلا إذا كان الفقيرُ ـ آخِذ الخمس ـ عالماً بالحال فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لأنه له واقعاً بمعنى أنه تبين أنّ وجوب الخمس لم يتعلّق به من الأصل . نعم لو كانت تالفة لم يكن للمالك الرجوع إلى الفقير لكون الفقير مغروراً في هذه الحالة والأصل عدم ضمانه ، أو قلْ الأصلُ عدم وجوب إرجاع ما أتلفه .

أما لو فرضنا أنّ الفقير كان عالماً بالحال وأنه لا يستحقّ المال فإنه يكون ضامناً لا محالة لأنّ الفقير كان غاصباً بل غارّاً واقعاً .

\* \* \* \* \*

مسألة 80 : إذا اشترى بالخمس الذي تعلّق بِعَين المالِ ، ثوباً مثلاً(1) فإنه تجوز الصلاة فيه ، وذلك لأنه اشتراه ـ كما هي العادة ـ بثَمَنٍ في الذمّة ، بمعنى أنه اشترى الثوبَ فصار له شرعاً ، وصار ثَمَنُهُ في الذمّة ، فوَجَبَ دفْعُ الثَمَنِ الموجودِ في الذمّة بمقتضى قوله تعالى [اَوفُوا بالعقود] ، فدَفَعَ الدَّيْنَ الذي في ذمّته إمّا من هذا المال الذي فيه الخمس وإمّا من المال الذي لا خُمْسَ فيه ، المهمّ هو أنه حينما اشترى الثوب في الذمّة صار له شرعاً وحلّت فيه الصلاةُ ، وإن كان مأثوماً في دفع الثمن مِنَ الخُمس(2) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قلنا قبل قليل إنّ الشارع المقدّس لم يمضِ المعاملة على حقّ الإمام وبذلك دخل الزنا على الناس .. وقد كثرت في هذا رواياتـنا ، فإنك ترى وتسمع ذلك دائماً من أقوال أئمّتـناi كما قرأتَ في مصحّحة أبي خديجة حيث قال أحدُهم للإمام الصادقt "حًلّل لي الفروج" وفزع الإمامt من هذا الاسلوب السيّء قام أحدُهم وفَسّرَ مرادَه ـ والإمام أعلم الخلق بإرادات الناس ـ قال : ليس يسألُك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوجها ، أو ميراثاً يصيـبه ، أو تجارة أو شيئاً اُعطيه ، فقالt : > هذا لشيعتـنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميّت منهم والحيّ ... < . اُنظر إلى هذا الإرتكاز الواضح عند المؤمنين في انـتقال حقّ الإمام من يد إلى يد ، وشياعه في أموال الناس ، وعدم صحّة البـيع في حقّ أئّمتـناi . وسأل آخرُ الإمامَ الصادق أيضاً قال له : تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجاراتٌ نعلم أنّ حقّك فيها ثابت ، وإنّا عن ذلك مقصّرون ، فقالt : > ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم < (مصحّحة يونس بن يعقوب السابقة) وهنا أيضاً أنظر إلى وضوح هذا الإرتكاز في وجود حقّ الإمام في أموال الناس ، أي أنه ينـتقل من يد إلى يد ويـبقى بين أيدي الناس ، إلى أن يَفْنَى الخمسُ . ومثلهما ما رواه الحارث بن المغيرة النّصري ـ في مصحّحته السابقة ـ عن أبي عبد اللهt قال قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمتُ أن لك فيها حقاً ، قال: > فلِمَ أحللنا إذَنْ لشيعتـنا إلاّ لتطيب ولادتهم ؟! وكل مَن والَى آبائي فهم في حلِّ مما في أيديهم مِن حقّنا ، فليـبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ < فإنها كلّها واضحة في وجود حقوق الإمام بين أموال الناس ، وأنّ حقّ الإمام يـبقى ينـتقل من يد إلى يد ، ولا يصحّ البـيع بالنسة له .. وكذا في الكثير من الروايات .. المهمّ هو أنّ الشارع المقدّس لم يمضِ المعاملة على حقّ الإمام .

ولكن بما أنّ الأعمّ الأغلبَ مِنَ البـيوعات في العالَم هو في الذمّة ، فلنشرح الأمر بتفصيل أكثر في خصوص البـيع في الذمّة فنقول : إنك حينما تريد أن تشتري سيّارةً ـ مثلاً ـ فإنك تتّفق مع البائع على السيّارة الفلانية وعلى سعرها ، ثم تصرّحون بالبـيع والشراء ثم تَدفع له المالَ لإبراء ذمّتك ، سواء دفعتَ له المال من جَيـبك اليمنى أو مِن جَيـبك اليسرى ، وهذا يعني أنك لم تشترِ السيّارة بعين مال معيّن ، وإنما اشتريتَها بثَمَنٍ وجعلتَه في ذمّتك ، ثم تدفع له مالاً لإبراء ما في ذمّتك ، مِن هذا الجَيب أو من ذاك ، هكذا يشتري الناسُ عادةً ، ومعنى هذا أنّ السيارة صارت لك شرعاً وبالإجماع ، ثم إنْ دفعتَ له من المال الذي فيه الخُمْس أو من المال الذي غَصَبْتَه مِنَ الناس فقد فعلتَ حراماً ـ أي تكليفاً ـ ولكن هذا لا يـبطِل شراءَ السيّارة بإجماع الطائفة .

إلاّ أن نفرّق بين الحكم الواقعي بالملكية والحكم الظاهري بالملكية ، كما هو الصحيح ، فرواياتُ التحليل وآيةُ الفَيْء ناظرة إلى بطلان معاملاتهم في خصوص حقوق الأئمّة ـ كالخُمس ـ واقعاً ، وقواعدُ اليد و(الناس مسلّطون) ناظرة إلى الأحكام الظاهرية ، ولذلك لا يجوز أخْذُ مقدار الخُمس مِنَ الذين لا يخمّسون ، إذن هم مالكون ظاهراً ، والشارعُ المقدّس لا يرضَى للمؤمنين أن يأكلوا طعاماً حراماً واقعاً ، فيَنْبُتُ لحمُهم على الحرام ، نستجيرُ بالله ، مع أنه يحكم ظاهراً بتسلّط الناس ـ أهل الذمّة والفسّاق ـ على أموالهم ، واعتبر أكل أموالهم حراماً على الشيعة بالإجماع ، والشارعُ المقدّس لا يرضى للمؤمنين أن يشتروا إماءً ـ كلّها للإمام tأو خُمسها للإمام ـ وينجبون منهنّ أولاداً ، فيكون بعض الشيعة أولادَ حرام ، معاذ الله .

المهم هو أنه يحرم وطء الجارية المشتراة ـ بحسب القاعدة ـ لأنّ فيها الخمس ، ممّا يعني أنّ الخمس سينـتقل مع الجارية بدليل التصريح في روايات التحليل بأنّ الأئمةi يحلّلون من عندهم للشيعة هذه الجواري ، مما يعني أن فيهنّ الخمس بحسب الأصل وهم أحلّوا لنا ذلك ، وإلا لا معنى لتحليل الخمس المنـتقل إلى الشيعي ، ولذلك حتى لو قلنا بأنّ البـيع كان بنحو المبادلة فإنّ الجارية المشتراة تكون حلالاً للشيعي بالحلية الوضعية لتطيب مواليد الشيعة ، وكذلك يكون الثوب والماء حلالاً له ، نعم هذا التصرّف بالخُمس هو حرام واقعاً وبالعنوان الأوّلي بمقتضى القاعدة العقلية القائلة بحرمة مال المسلم ونحوه إلاّ بطيب نفسه ، ومن أهم مصاديق مال المسلم هو الخمس .

\* \* \* \* \*

مسألة 81 : قد مرّ أنّ كلّ ما يدفعُه الإنسانُ في شؤونه الواجبة والمستحبّة العقلائية هو من مؤونـته ، فما يُنفقه مثلاً في حجّه الواجب والمستحب وزياراته إلى الأماكن المقدّسة هو من مؤونـته العقلائية . ولو دفع مؤونة الحجّ أو الزيارة للمعرّف ـ أي الحملدار ـ وذَهَبَ إلى الحجّ أو الزيارة مثلاً ، ثم في أثناء حجّه مثلاً حَلَّ رأسُ سنـته الخُمْسِية ، فإنّ ما دَفَعَهُ للمعرّف يُعتبَرُ مِن مؤونة سنـته السابقة عرفاً(1) ، لكنْ ما يدفعُه نفسُ الحاجّ مجدّداً من الأكل والشرب وغير ذلك فإنه يعتبر من مؤونة سنـته التالية ، فيجب تخميسُه قبل التصرّف بهذا المال .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قد تقول : إنْ تمّ الحولُ في أثناء سفره فإنّ ما يصرفُه في الحج في ضروريّاته المعيشية ـ كأكْلِه وشربه ـ مؤونةٌ عرفاً كما هو مبنى السيد اليزدي في العروة الوثقى فلا يجب تخميسه ، ولكن الأظهر أنّه يجب تخميسُه لأنّه لا يصحّ أن يصرف من أرباح سنة واحدة في أكثر من نفس سنة الأرباح ، كسنـتين أو ثلاثة أو أكثر ، ولا دليل عليه ، بل لا ينبغي الشكّ فيه .

أما لو كان قد أعطى صاحبَ الحملة أي "المُعَرِّفَ" ـ بلهجتـنا اللبنانية والذي يعبّر عنه بالفارسيّة حَمْلدار ـ أجرةَ الحجّ أو الزيارة سلفاً ـ كما هو المتعارف اليوم ـ ثمّ جاء رأسُ سنـته أثناء الحج مثلاً فإنّه لا يجب أن يخمّس ما أعطاه للمعرّف ، لأنّ الحاجّ استأجر المعرّفَ في هذه الفترة ليُرْشِدَه على مناسك الحج وليسهّلَ له معاملاتِه وليدفع عنه بعض أو كل تكاليف الحج كدفع ضريـبة الدخول الى الحجاز وأجرة التـنقلات الخارجية والداخلية ... حتى إرجاعه إلى بلده ، ولذلك يكون هذا المال قد خرج عن ملكيته عرفاً ،أو قُلْ لأنّ ما دفعه كان ـ حين دفعه ـ مؤونـته عرفاً وشرعاً ، والحج ذهاباً وإياباً بنظر العرف هو عمل واحد عرفاً لأنّ نـتيجته ومصلحته واحدة ، ولذلك جرت عادة الناس على دفع الأجرة وأخذ المعرّف لها قبل الذهاب إلى الحج ولا يمكن الإسترجاع من المعرّف وإذا أمكن فبالحرج لكلا الطرفين .

\* \* \* \* \*

مسألة 82 : لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أوّلاً ، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنـته(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) خلافاً لجماعة كالمحقّق العراقي+ حيث ذهبوا إلى تعدّّد الخمس نظراً إلى تعدّد العنوان والشرائط والنصاب والفوريّة ، وتعدّدُ العلّة يوجب تعدّد المعلول ، أو قُلْ تعدّدُ العناوين يوجب تعدّد الأحكام .

واستشكل بعض علمائنا كالسيد الخونساريq .

هذا ولكنّ الصحيح هو ما ذهب إليه السيد اليزدي صاحب العروةq وجماعةٌ بل الظاهر أنه المشهور عند علمائنا كما تلاحظ في حواشي علمائنا على العروة .

والدليل على ذلك :

1 ـ روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد اللهt يقول : > ليس الخمس إلا في الغنائم خاصّة <([[148]](#footnote-148)) صحيحة السند ، وذلك بتقريب الشيخ الطوسيq وغيره أنه يمكن أن يكون المراد بالغنائم هنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس . أقول : بل لا محمل إلاّ هذا المحمل .

2 ـ وروى مثلها العيّاشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسنo قال : سألت أحدهما عن الخمس فقال : > ليس الخمس إلا في الغنائم خاصّة <([[149]](#footnote-149)) .

3 ـ وما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال : سألت أبا الحسن (الكاظم)t عن الخُمس فقال : > في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير <([[150]](#footnote-150)) موثّقة السند ، وذلك بتقريب أنّ الخمس واحد ، والأصناف المعروفة ـ كالكنز والغوص ـ إنما هي مصاديق لعنوان واحد فقط وهو الفائدة ، فحتى لو لم يرد عنوان خاص بهذه العناوين لقلنا بوجوب تخميسها لأنها فائدة ، غاية الأمر أنّ الشارع المقدّس جعل لها بعض الخصوصيات كوجوب التخميس فوراً .

4 ـ ولمكاتبة إبن مهزيار عن الإمام الجوادt "... فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى [ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ**] ، فالغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار إلى مواليّ من أموال الخرّمية([[151]](#footnote-151)) الفسقة ... " ([[152]](#footnote-152)) الظاهر في كون وجوب الخمس واحداً وأنها كلها مصاديق لعنوان واحد وهوالغنيمة سواء كان المال غوصاً أو معدناً أو فاضل مؤونة السنة.

وبتعبـير آخر : آية الغنيمة ظاهرة ـ بقرينة بعض الروايات ـ في شمول الغنيمة لجميع موارد الخمس ـ ما عدا الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم التي هي جزية في الواقع والحلال المختلط بالحرام ـ وإنْ اختلفت بعض خصوصياتها ، وليس هناك عناوين متعدّدة ليقال بتعدّد الخمس .

5 ـ ومرسلة الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضاt في كتابه إلى المأمون قال: > والخمس من جميع المال مرّة واحدة <([[153]](#footnote-153)) .

6 ـ ويؤيّده ما رواه في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم أنّ رسول اللهw نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم ، وقال : > هم فيها مأمونون ، ونهى أن يُثَنَّى عليهم في عامٍ مرتين ، ولا يُؤْخَذون بها في عامٍ إلا مرة واحدة ، ونَهَى أنْ يُغَلَّظَ عليهم في أخْذِها منهم أو أن يُقْهَرُوا على ذلك ... وأمَرَ أن لا يَأخُذَ المُصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم ... <([[154]](#footnote-154)) .

ورواها العامّة عنهw بقولهم "لا ثـنيا في صدقة" أو "لا ثُِـنَى (على وزن هُنا وإلَى) في الصدقة" قيل بضمّ الثاء وبكسرها ، بناءً على شمول الصدقة للخمس .

بل يـبعد جداً في ارتكاز المتشرّعة أن يخمّس الشخص الغوصَ أو المَعدِن بعنوان الغوص أو المعدِن وبعد يومين مثلاً يخمّسهما بعنوان فاضل مؤونة سنـته .

والخلاصة هي أنّ مورد الخمس واحد وهو الغنيمة والفائدة ، وسائر الأصناف هي مصاديق لهذا العنوان الواحد ـ لا عناوين متعدّدة ليجب تعدّد الخمس بتعدّد العناوين ـ فهي لأجل كونها غنيمة وفائدة يجب تخميسها .

\* \* \* \* \*

مسألة 83 : المرأة التي تكتسب في بـيت زوجها ويتحمّل زوجها مؤونـتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة ، إذ هي على زوجها ، إلا أن لا يتحمّل(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ظهر مما تقدّم أنّ الزوجة بل كل مكلّف إنْ صرف ماله في نفقاته المعيشية اللازمة فإنّ ما صرفه يستـثـنى من أرباحه ، وإن لم يصرف شيئاً ـ ولو لتحمّل الزوج للنفقة اللازمة وغيرها ـ فإنّ عليه أنْ يخمّس فاضلَ مؤونة سنـته .

\* \* \* \* \*

مسألة 84 : الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغَوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم ، فيتعلّق بها الخمس ويجب على الوليّ والسيد إخراجه(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) أما عدم اشتراط التكليف والحريّة في الكنز والغوص والمعدن فالظاهر أنه المشهور بين الفقهاء ، أقول واللازم إدخال فاضل مؤونة السنة في الكنز والغوص والمعدن لوحدة المناط فيها ، والدليل على قولهم ظهورُ الآية والروايات في ثبوت الخمس في الأعيان مع غضّ النظر عن المكلّف ، فهو دَين كسائر الديون ، فإنّ الخمس ليس له وإنما هو لأصحابه ، فإنّ الله تعالى قال [ﭗ ﭘ ﭙ] بنحو الثبوت لا بنحو الخطاب ليقال بأنّ الصبيّ والمجنون غير مخاطبين ، وهكذا الروايات من قبـيل "الخمس في كل ما أفاد الناس" ، وأنّ الخمس في خمسة أشياء : الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة ... فإنّ الصبـي والمجنون قابلان لثبوت المال في ذمتهما كما في الجنايات وضمان التلف .

وقد يؤيّد ذلك ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد اللهo أنهما قالا "ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأمّا الغَلاّت فعليها الصدقة واجبة" ، ولكنها معارضة بروايات مستفيضة لا توجب في مال اليتيم زكاة ، ولا في غلاته ، لذلك لا نهتم بهذه القرينة .

المهم أنّ لسان الروايات هو لسان الوضع لا لسان التكليف كما هو واضح منها من قبـيل صحيحة عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبد اللهt يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرَف صاحبُه والكنوز الخمس .

\* وأما المال المختلط بالحرام فلا شكّ في وجوب تخميسه لأنّ هذا التخميس مطهّر لمال اليتيم والمجنون ، ولا نحتمل أن يرضى الشارع المقدّس بإبقاء المال مشتركاً وملوّثاً بالحرام ، فتطهير الوليّ لمال اليتيم والمجنون إنما هو لصالحهما ، أو قُلْ هو مِنّةٌ إلهيةٌ على العباد لتطهير أموالهم تعبّداً .

\* وكذلك الأمر في الأرض التي اشتراها الذمّي فإنه يجب فيها الخمس على الذمّي من باب الجزية وإنْ كان صغيراً ، فهنا الخمس جزية وضريـبةٌ يأخذها وليّ المسلمين على الأراضي أو الرؤوس أو الأموال حسب ما يرى من المصلحة ، وذلك بدليل الروايات التي ذكرناها في بحث الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم والتي تفهم منها أنّ هذا الخمس هو جزية ـ لا خمس بالمعنى الاصطلاحي ـ فيوضع كلّه في بـيت مال المسلمين ، فراجع .

\* ثم إنّ وليّ الصغير والمجنون يتكفّل بالإخراج كما يتكفّل بإخراج ديونهما وعوض متلفاتهما ، ولا نـتعرّض للمملوك لعدم وجوده في زماننا ظاهراً .

\* \* \* \* \*

فصل في قسمة الخمس ومستحقه

مسألة 1 : الخُمسُ سَهْمٌ واحِدٌ على الأصحّ ، وهو لله سبحانه ومِن بَعدِهِ ـ أي بنحو الطوليّة ـ للنبيّw ومِن بَعدِهِ للإمامt ، فالخمسُ إذَنْ للإمام ، لكنْ مِن حيثُ هو إمام معصوم ، ولذلك فهو لا يورّث لأولاد الأئمّةi ، والوالي ـ أي الإمام المجتهد الصالح المتصدّي فعلاً لشؤون الإمامة وهو السيد الخامنئي في زمانـنا هذا ـ هو اَولى شخص في أخْذه والتصرّفِ به وبالأنفال ، لكنْ كوكيل ، لا كأصيل ، أمّا الأصيل فهو الإمام الحجّة في زماننا هذا أرواحنا له الفداء ، ولذلك لسائر الفقهاء أن يأخذوا من حقوق الإمام كوكلاء أيضاً ، لِعِلْمِنا برضا الإمام المهدي rبذلك ، لكنْ تبقى الاَولويّة للوالي ، وهو ـ كما قلنا السيد القائد الخامنئي حفظه الله تعالى ـ فالاَولى أن يدفع كلّ الناس أخماسَهم للسيد الخامنئي في زماننا هذا ، حتى ولو كانوا مقلّدين لِغَيرِه . ونقصد بقولنا "بنحو الطوليّة" أنّ لله ملكَ السموات والأرض بنحو الملكيّة الحقيقيّة وبالعنوان الاَوّلي ، ثم سَلَّطَ اللهُ أنبـياءَه على مقدار معيّن من هذا الكون ، وهي ـ على ما في الروايات ـ الدنيا وما فيها ، فللنبـي ثم للأئمّةi مِن بَعْدِه الولايةُ على ذلك ، قال الله تعالى [النبيّ اَوْلَى بالمؤمنينَ مِنْ أنْفُسِهِم] . المهمّ هو أنّ الخمس الآن هو لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء ، لكنْ بما أنه غائبٌ غيـبةً طويلة لا يَعرِفُ مداها إلاّ الله تعالى ، فشؤونُ الإمامة ـ كالخمس والأنفال ـ هي للمتصدّي فعلاً لشؤون الإمامة ـ أي الوالي بتعبـير الروايات ـ لكنْ بالوكالة ، ويجب أن يكون الإمام المتصدّي في كلّ زمانٍ واحداً ، لا أكثر ، وإلاّ لاختلفوا .

وأمّا الأيتام والمساكين وأبناء السبـيل من بني هاشم أعزّهم الله فهم مصاريف للخمس(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) في هذه المسألةِ عدّةُ نـقاط للبحث :

النقطة الاُولى في بـيان أصحاب الخمس

اُدُّعِيَ في الإنـتصار والغُنْيَة الإجماعُ على كون الخمس ستة أسهم ، وعن الأمالي أنه من دين الإمامية ، ولا شكّ أنه هو المشهور بين الأصحاب ، وسبقت تعليقتـنا على ذلك .

ويدلّ على الستة أسهم قولُه تعالى [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ...] وجملة من الروايات أوردها في الوسائل ، أبواب قسمة الخمس/الباب الأوّل ، من قبـيل ما رواه :

1 ـ في يب بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان (من أصحاب الإجماع) عن زكريا بن مالك الجُعْفي (الكوفي مجهول وليس له رواية غير هذه الرواية ) عن أبي عبد اللهt أنه سأله عن قول اللهQ [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ..] ؟ فقال : أما خمس اللهQ فللرسول يضعه في سبـيل الله ، وأما خمس الرسول فلأقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بـيته ، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين وابن السبـيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبـيل < معتبرة بناءً على صحة روايات أصحاب الإجماع.

وقد تقول : الإشكال في بعض متـنها لا يضرّ في حجيّة الدلالة على الستة أسهم بناءً على ما هو الحقّ من التبعيض في خبر الثقة .

أقول : في الرواية موضعان يجب النظر فيهما :

الأوّل : إنّ متن الرواية بعيدٌ عن الحقّ ، وعلى الأقلّ لا يُفهم عند المتشرّعة ، إذ المفروض أن يقول"أمّا خمسُ اللهQ فللرسول يضعه في سبـيل الله ، وأما خمس الرسول فلشؤون الإسلام والتبليغ ـ كالإهتمام بالحوزات العلمية ـ وليس "لأقاربه" ، وخمس ذوي القُرْبَى لشؤون الإمامة والدولة الإسلامية وقيادة الاُمّة ، وليس لأقربائه ، فإنّ عظمة الخمس وسهْمَ الإمامِ لا يناسب أن يَصْغُرَ إلى حدّ عائلي بأن يقال "فهم أقرباؤه" أيضاً !!

والثاني : هل أنّ اليتامَى الهاشميـين لهم سهم بمقدار سهم الإمام مثلاً ؟! ثم هل تُصَدِّقُ أنّ سهم المساكين وأبناء السبـيل يساوي نصف سهم الإمام واليتامى ، أي ثلث الخمس ؟ وكم هو مقدار أبناء السبـيل من الشيعة في العالَم في كلّ سنة ؟!

والجواب هو أنّ الرواية لا تدلّ على تساوي الأسهم ، إنما تدلّ على أن الأصناف الستّة هم أصحاب الخمس ، لا أكثر .

2 ـ في يب أيضاً بإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبـيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهماo في قول الله تعالى [ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ .. ] قال : > خمس الله للإمام ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والإمام ، واليتامى يتامى آل الرسول ، والمساكين منهم ، وأبناء السبـيل منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم < وهي وإنْ كانت مرسلة ولكنها معتبرة متـناً لأنّ مرسلها أحد أصحاب الإجماع . وقوله > لقرابة الرسول والإمام < هو الموجود في يب الذي هو المصدر الوحيد لهذه الرواية . ولا بدّ من حمل العطف ـ في قوله > والإمام < ـ على عطف الخاص على العام وهو نحوٌ من أنحاء عطف البـيان .

أقول : لكنها لا تدلّ على الستة أسهم ، ولم يَذكُرِ الإمامُ هنا أنّ بني هاشم لهم نصف الخمس ، أو أنهم يملكون منه ولو شيئاً بسيطاً ، أي أنهم في عرض الأصناف الثلاثة الاُول ، لا في طولهم ، أو أنهم مجرّد مصرف من مصارف الخمس ، فإن بقي مع الإمام شيء منه دفع إليهم ـ لأنهم اَولى به من غيرهم ، المهم أن لا يخرج منهم إلى غيرهم ـ وإلاّ فلا ..

3 ـ وروى في أصول الكافي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبـيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالحt قال([[155]](#footnote-155)) : > الخُمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس ، فيجعل لمن جعله الله تعالى له ، ويقسم الأربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بـينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبـيل ، فسهم الله وسهم رسول الله لاُولي الأمر مِن بَعد رسول اللهw وراثة، فله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله(فله ـ ظ) نصف الخمس كَمَلاً ، ونصفُ الخمس الباقي بين أهل بـيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبـيلهم ، يقسم بـينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنـتهم ، فإن فضل عنهم فهو للوالي ، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يموّنهم لأنّ له ما فضُل عنهم . وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبـيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس ، تـنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول اللهw وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض .

وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ الذين ذكرهم الله فقال [ﭿ ﮀ ﮁ] وهم بنو عبد المطلب أنفسهم ، الذكر منهم والاُنثى ليس فيهم من أهل بـيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم ، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم ، وهم والناس سواء ، ومَن كانت اُمُّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحلّ له ، وليس له من الخمس لأن الله تعالى يقول[ﮗ ﮘ ] ، وللإمام صفوُ المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك([[156]](#footnote-156)) أخرج الخمس منه فقسمه في أهله ، وقسم الباقي على من وَلِيَ ذلك ، وإن لم يـبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم .

وليس لمن قاتل من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر ، وليس للأعراب من القسمة وإن قاتلوا مع الوالي ، لأن رسول اللهw صالَحَ الأعرابَ أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا ، على أنه إن دهم رسولَ الله من عدوه دهمٌ أن يستـنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب ، وسُنـته جارية فيهم وفي غيرهم ، والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحيـيها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق : النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم ، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحاً ، ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي ، فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبـيل الله وابن السبـيل ثمانية أسهم يقسم بـينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنـتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فإن فضل من ذلك ردّ إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموّنهم مِن عندِهِ بقدر سعتهم حتى يستغنوا ، ويؤخذ بعدُ ما بقي من العشر ، فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ، ليس لنفسه ـ أي ليس للوالي منه ... وهذا التعبـير لا يستعمل في المعصوم لأنّ له الدنيا وما فيها ـ من ذلك قليل ولا كثير .

وله ـأي للواليـ بَعدَ الخمسِ الأنفالُ ، والأنفالُ كلُّ أرضٍ خربةٍ قد باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها ، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له . وقال : إن الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمه وأعطى كل ذي حق حقه ، الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صِنف من صنوف الناس ، فقال : لو عُدل في الناس لاستغنوا ، ثم قال > إن العدل أحلى من العسل ، ولا يعدل إلا من يحسن العدل < .

قال : > وكان رسول اللهw يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسم بـينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم ، يقدر لسنـته ، ليس في ذلك موقوت ولا مسمى ولا مؤلف ، إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم ، وإن فضل من ذلك فضْلٌ عَرَضُوا المالَ جملةً إلى غيرهم .

والأنفال إلى الوالي وكل أرض فتحت في أيام النبيّ إلى آخر الأبد وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور ـ أي حتى ولو كان الفاتحون لبلاد الكفر من المسلمين الفاسقين ـ وأهل العدل لأن ذمة رسول اللهw في الأولين والآخرين ذمةٌ واحدة ، لأنّ رسول الله قال : المسلمون أخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وليس في مال الخمس زكاة ـ أي لا يتصدّقون مِنَ الخُمسِ على الفقراء والمساكين وسائر الأصناف الثمانية ـ لأن فقراء الناس جُعلت أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم ، فلم يـبقَ منهم أحد ، وجعل للفقراء قرابة الرسولw نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبيّ وولي الأمر ، فلم يـبق فقير من فقراء الناس ولم يـبق فقير من فقراء قرابة رسول الله إلا وقد استغنى ، فلا فقير ، ولذلك لم يكن على مال النبيّ والوالي زكاة لأنه لم يـبق فقير محتاج ، ولكن عليهم أشياء تـنوبهم من وجوه ، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم < وهي معتبرة متـناً لأنّ مرسلها من أصحاب الإجماع .

4 ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : > الخمس من خمسة أشياء .. < ـ إلى أن قال ـ : > فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله وسهم للرسولw وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبـيل ، فالذي لله فلرسول الله ، فرسول الله أحقّ به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبـيل من آل محمدi الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس ... < وهي مضمرة ومرفوعة السند .

5 ـ وروى علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) قال : شيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعمانيفي كتابه في تفسير القرآن : أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال : حدّثنا أحمد بن يونس بن يعقوب الجعفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسين (الحسن ـ ظ) بن علي بن أبي حمزة (البطائني) عن أبـيه عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادقt يقول وذكر الحديث عن آبائه عن أمير المؤمنينt قال: > الخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيـبها المسلمون من المشركين ، ومن المعادن، ومن الكنوز ، ومن الغوص ، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبـيلهم<. وروي الحديث بنفس السند في موضع آخر إلا أنّ فيه جعفر بن أحمد بن يوسف بدل أحمد بن يونس بن يعقوب فلا يكون في البين مشكلة سندية إلا في الحسن بن عليّ بن أبي حمزة .

فإن قلت : لكن ورد في نفس يب عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله tقال : > كان رسول اللهw إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له([[157]](#footnote-157))، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس اللهQ لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبـيل ، يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله w وهي رواية صحيحة .

قلت : هذه الرواية تدلّ على الفعل وهو أعمّ من الدلالة على الوجوب ، فقد يكون رسول الله wقد تسامح في حصّته وقد يكون ذلك لفقر بني هاشم في تلك الأيام ، ثم قالt : "وكذلك الإمام يأخذ .." ولم يقل وكذلك الإمام يقسّم ، مما يدلّ على أنّ للإمام أن يأخذ من المغنم صفوه ، ثم خُمس الباقي ، ولم يتعرّض لكيفيّة تقسيم الإمام للأربعة أخماس .

المهم هو أنه لا شك ولا إشكال في كون الأسهم ستة وكونها للأصناف الستة وذلك للآية والروايات المستفيضة والإجماعات المدّعاة أو قل للشهرة العظيمة .

النقطة الثانية في البحث هي : في وليّ الخمس

كان الكلام في النقطة الاُولى في بـيان أصحاب الخمس ، والآن الكلام في بـيان وليّ التصرّف في الخُمس ، أي الذي يوزّعُ ويعطي أصحابَ الأسهمِ حصصَهم فنقول :

لا شكّ في أنّ صاحب الخمس هو صاحب العصر والزمان أرواحنا وأرواح العالمين له الفِداء ، وذلك لتصريح الآية الكريمة بذلك ، قال الله تعالى [ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ** ..] وهذا يعني أنّ (الإمام المعصوم) هو صاحب الخمس ، حتى ولو كان غائباً ، سواء كان غائباً يوماً أو سنةً أو ألف سنة ، ولم يقل الله تعالى(وللإمام) إنما قال[**ﭛ ﭜ**] وهذه الكلمة لا تصدق إلاّ على الإمام الواحد المعروف من قرابة رسول الله ، وقال [**ﭛ**] ولم يقل (ولذوي) كي لا يتعدّد الإمام أو ذووا القرابة ، فيدّعيها كلُّ قريب من رسول الله p.. كلّ هذا يلغي احتمالَ (أن يكون الخمس والأنفال لـ (الإمام) بعنوان الإمامة ، أي لمنصب الإمامة ، وح لن يقال : إذَنْ هو في عصر الغَيـبة لمطلق الإمام ولو لم يكن معصوماً ، فهو اليوم للفقيه الصالح الحاكم ...) ، إذَنْ هذا الكلامُ لن يصحّ .

بل لا أظنّ أنّ فقيهاً يتجرّأ ويقول بأنه هو صاحب الخمس بالعنوان الأوّلي ، نعم هو ـ بلا شكّ ـ الوكيلُ العام للإمام الحجّة في ذلك ، وهذا أمرٌ صرحت به الروايات ، لاحِظْ مثلاً إستعمالَ الإمامِ tـ في مرسلة حمّاد السابقة ـ لفظةَ > والي < عشر مرّات ـ في وليّ التصرّف بالخمس ـ ولفظةَ > إمام < مرّة واحدة ، واُولي الأمر مرّة ، ووليّ الأمر مرّة ، وكلّها في نفس المعنى والمضمون .. كلّ هذا إشارةٌ إلى أنّ وليّ التصرّف في الخمس والأنفال هو الوالي . من هذه الرواية تلاحظ أنّ الخمس والأنفال تعطَى للوالي أي للحاكم الشرعي بما فيه سهم السادة ، لاحِظْ قولَه > .. ونصفُ الخمس الباقي بين أهل بـيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبـيلهم ، يقسم بـينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنـتهم ، فإن فضل عنهم فهو للوالي ، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يموّنهم لأنّ له ما فضُل عنهم ... فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة < إذ أنّ قوله هذا يعني أنّ الخمس كلّه يكون بـيد الحاكم الشرعي ليمكن له أن يعطي بني هاشم ما يحتاجون إليه وليكون ما فضل عنهم للوالي . وكذا قولهt

فإنْ قلتَ : بل الخمس هو للإمام من حيث هو إمام ، أي هو لمنصب الإمامة ، واليوم ـ أي في عصر الغيـبة الطويل ـ هو للحاكم الشرعي ـ أي الوالي ـ بالعنوان الأوّلي ، وذلك بدليل استعمال كلا اللفظين في مرسلة حمّاد السابقة ، لاحِظْ مثلاً ، بعد استعمال لفظة الوالي واُولي الأمر ثلاث مرّات ، قال في نفس السياق والمعنى لبـيان أنّ معنى إمام هو نفس معنى الوالي ووليّ الأمر قال > وللإمام صفوُ المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوَها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك أخرج الخمس منه فقسمه في أهله ، وقسم الباقي على من وَلِيَ ذلك ، وإن لم يـبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم < فإنها أيضاً تعني أنّ الخمس كلّه للحاكم الشرعي ، فإن بقي منه شيء ـ بعد سدّ نوائبه ـ فإنه يوزّعه على ما يرى ـ على ما في صحيحة البزنطي ـ .

قلتُ : لا شكّ أنّ المراد بـ [ذِي القُرْبَى] خصوصُ الإمامِ الحجّة t، لا مطلق المجتهد الصالح الحاكم ، وهذا أمرٌ واضحٌ لغةً ومتشرّعياً ، ولذلك لم يَقُلِ اللهُ تعالى(وللإمام) كي لا يقع أحدُ العلماء في الشبهة .

فللحاكم الشرعي أن يأخذ من الخمس صفو الغنائم قبل أخذ خمسها وقبل تقسيم الغنائم وذلك لصحيحة ربعي بن عبد الله السابقة عن أبي عبد اللهt قال : > كان رسول اللهw إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس اللهQ لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبـيل يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول اللهw < .

وللحاكم الشرعي أن يعطي مِنَ الخُمسِ على ما يَرَى ، وذلك لصحيحة البزنطي عن الرضاt قال سُئل عن قول اللهQ[ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ** ] فقيل له : فما كان لله فلمَن هو ؟ فقال : > لرسول اللهw وما كان لرسول الله فهو للإمام < فقيل له : أفرأيتَ إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ، ما يصنع به؟ قال : > ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله كيف يصنع ، أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الإمام < .

وللحاكم الشرعي بَعدَ الخمسِ الأنفالُ ، كما مرّ في مرسلة حمّاد بن عيسى ...

\* إذَنْ المرادُ مِن [ذِي القُرْبَى] هو خصوص الإمام الحجّة الواحد في زمانه ، لا كل أقارب رسول اللهw وذلك لقوله تعالى [ **ﭛ ﭜ**  ] ولم يَقُلْ (ولذوي القربَى) ، ولا يحتمل إلا الإمام الذي يجب أن يكون واحداً في كل زمان ، وللروايات الكثيرة من قبـيل مرسلة حماد بن عيسى السابقة والتي فيها > فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول اللهw وراثة فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملاً ، ونصفُ الخمس الباقي بين أهل بـيته < ومرسلة أحمد بن محمد بن عيسى السابقة والتي فيها > فالذي لله فلرسول الله فرسول الله أحقّ به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة < وما رواه السيد المرتضىq في الرواية السابقة > ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة سهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبـيلهم < .

وللإجماع إلا من ابن الجنيد الذي استدلّ بصحيحة ربعي بن عبد الله السابقة عن أبي عبد اللهt قال : > كان رسول اللهw إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس اللهQ لنفسه ، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبـيل يعطي كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول اللهw < فإنه فسّر ذي القربى بذوي القربى ، وبمُعتبرة زكريا بن مالك السابقة في قوله > وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه < .

وجوابه واضح ، فإنّ صحيحة ربعي تتحدّث عن فعل النبيّ ، والظاهر أنه تسامحَ في سهمه لأقاربه ، وكذلك الإمام فإنه يأخذ كما أخذ الرسول أي يأخذ صفوه ثم يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، أما في كيفية تقسيم الخمس فغير واضح أنّ عليه أنْ يلتزم بها .

وإنْ أبـيت عن هذا فإنها لا شك أنها رواية شاذّة نادرة تعارض سائر الروايات ، وأما رواية زكريا فلا يُحتَمَل إرادة مطلق قرابات النبيّ الخارجين عن الأصناف الثلاثة الذين هم أغنياء بني هاشم لما رأيت في الروايات من أنّ الخمس هو لما ينوبهم ولسدّ حاجاتهم وأنها عوض عن الزكاة وعوض عن صدقات الناس وأوساخ أموالهم ، فلا بدّ أنه يشترط في ذي القربى الفقر .

\* والخلاصة هي أنه يتعيّن أن يكون المراد بذي القربى هو خصوص الإمام ، وهذا أمر لا ينبغي الشكّ فيه بعد معلومية أنّ المالك الحقيقي هو الله تعالى ، وبطوله ـ أي بعده بالترتيب ـ الرسولw ، يقول اللهQ[**ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ**] ،فإذا كان اَولَى بأنفسهم من أنفسهم فملكيتُه لأموالهم بالأولوية ، ثم إنّملكيته مستمدّة من الله تعالى ، وبطول ملكيته ملكية إمام الزمان في كلّ عصر ، أوّلهم أمير المؤمنينt ، قال رسول الله في غدير خمّ : > مَن كنـت مَولاه فهذا عليٌّّ مَولاه < فهو أولى بأنفس المؤمنين وأموالهم ، ثم سائر الأئمّة ، لهم ما للإمام عليّ لانـتقال نور الإمامة إليهم ، بكلّ ما لها من شؤون وملكية ، والخمسُ لهم من حيث هم أئمة ومعصومون .

\* \* \* \* \*

ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان(2) ، ويجوز إعطاء مطلق الأطفال والنساء المستضعفات الغير ناصبـيات(3) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(2) وذلك أوّلاً : للتعليل فيما رواه الكشي في رجاله قال : وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد في كتابه عن سهل بن زياد عن محمد بن أحمد بن الربـيع الأقرع عن جعفر بن بكير (بكر) عن يونس (يوسف) بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن الرضاt : أعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ ، من الزكاة شيئاً ؟ قال : > لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة < وهي ضعيفة السند من أكثر من جهة ، فإنّ محمد بن أحمد بن الربـيع وجعفر بن بكير مهملان ... إلا أنها ـ من حيث الدلالة ـتدلّ على المطلوب لعموم التعليل ، فإنه شامل للخمس والزكاة , على أيّ حال فإنها لا تصلح إلا مؤيّداً ـ لا دليلاً ـ وذلك لضعف سندها .

ثانياً : روى في يب بإسناده عن سعد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور عن إبراهيم الأوسي عن الرضا tقال : سمعت أبي يقول : كنـت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إني رجل من أهل الري ، ولي زكاة فإلى مَن أدفعها ؟ قال : > إلينا < فقال : أليست الصدقة محرّمة عليكم ! فقال : > بلى ، إذا دفعتها إلى شيعتـنا فقد دفعتها إلينا < فقال : إني لا أعرف لها أحداً ، فقال : > إنـتظر بها إلى سنة < قال : فإن لم أصب لها أحداً ؟ قال : > إنـتظر بها إلى سنـتين < حتى بلغ أربع سنين ، ثم قال له : > إن لم تصب لها أحداً فصرها صراراً واطرحها في البحر ،فإنّ اللهQحرّم أموالنا وأموال شيعتـنا على عدوّنا < ضعيفة السند بالإرسال وبمحمد بن جمهور وإبراهيم الأوسي ، وهي وإنْ كانت واردة في الزكاة إلا أنّ التعليل فيها واضح الشمول للخمس .

ثالثاً : إنه قد روى في يب عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن إسحق (الأحمري) عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالحt قال : قلت له الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : >يضعها في إخوانه وأهل ولايته< فقلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : > يـبعث بها إليهم < قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : > يدفعها إلى من لا ينصب < قلت : فغيرهم ؟ قال : > ما لغيرهم الا الحجر < ضعيفة السند بإبراهيم بن إسحق ، إضافة إلى أني لم أرَ رغم البحث رواية يرويها الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن إسحق . على أيّ حالٍ الروايةُ ضعيفة السند ، وموردها الزكاة ، إلا أنها تصلح أن تخرج شاهداً لكون الزكاة والخمس في الكثير من الموارد من باب واحد .

بل قد كثرت الروايات المؤكدة على اشتراط أن تعطى الزكاة لخصوص أهل الولاية ، بل الروايات متواترة في ذلك ، وقد رواها أعاظم الرواة كزرارة وبكير ابني أعين وعبـيد الله بن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار وعمر بن أذينة وضريس بن عبد الملك الكناسي وعبد الله بن أبي يعفور ويعقوب بن شعيب والفضل بن شاذان وغيرهم .

رابعاً : لا شكّ أنّ الخمس هو بدل عن الزكاة ، ولا شكّ أنّه يشترط في الزكاة أنْ يكون المُعطَى مؤمناً للنصوص والإجماع ، وهذا يـبعث على الإطمئنان أنه في باب الخمس أيضاً يشترط أنْ يكون المعطَى مؤمناً وذلك لضعف إحتمال أنْ يكون هكذا تعبـير > ما لغيرهم إلا الحجر < مختصّ بخصوص الزكاة .

خامساً : إنه لا شكّ في أنّ الخمسَ كرامةٌ مِنَ اللهِ تعالى وإجلالٌ عن أوساخ الناس ـ كما في الروايات ـ ولا يحتمل أنْ يكون غير المؤمن المحادّ لله ورسوله أو للتشيّع محلاً لكرامة الله .

سادساً : دعوى الإجماع من الغنية والمختلف على اشتراط الإيمان فيمن يعطى الخمس .

من مجموع ما ذكر يطمئنّ الإنسان أنه لا يجوز ولا يصح أنْ يعطَى المخالِفُ مِنَ الخمس شيئاً ، وهو مقتضى قاعدة الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغَ اليقيني .

(2) لا شكّ أنه يجوز أن تعطي من لا يعرفون الحق ولا يعاندون ، كالأطفال وأكثر النساء ، حتى ولو كانوا ملحقون بمذهبهم عرفاً .

ويظهر أن المشهور أو المجمع عليه هو عدم إعطائهم من الخمس والزكاة شيئاً ، والظاهر أن دليلهم صدق كون أطفالهم تابعين لآبائهم .. !

دليلنا : ما رواه عبد الله بن جعفر الحِمْيري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد (الخزّاز) عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد اللهt : عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنً ذلك خير لهم ؟ قال فقال : لا بأس([[158]](#footnote-158)) موثّقة السند بمحمد بن الوليد فإنه فطحيّ ، وهي تدلّ بإطلاقها على جواز أنْ يعطى أطفالهم من الزكاة ، وقريب منها في الدلالة ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد اللهt : الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ قال : نعم حتى ينشؤوا ويـبلغوا ويُسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت : إنهم لا يعرفون ، قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبّب إليهم دين أبـيهم فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين أبـيهم ، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم وهي حسنة السند بإبراهيم بن هاشم ومحلّ الشاهد صدر الرواية ، وقد مال إلى ذلك أستاذنا الهاشمي حفظه الله .

ولك أن تستدلّ بقوله تعالى [ **ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ**]([[159]](#footnote-159)) ، ثم ألسنا ننقل في مجالس عاشوراء قولَ أعداء الله ـ حينما رأوا عبد الله الرضيعi ـ : إن كان ذنبٌ للكبار فما ذنبُ الصغار ؟ أليس هذا من الأمور الفطرية ؟

ثم إنّ من الروايات ما يعلّل المنعَ بأنّ الآخذ هو عدوّ أهل البـيت من قبـيل ما رواه في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور عن إبراهيم الأوسي عن الرضاt قال : سمعت أبي يقول : كنـت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال : إني رجل من أهل الريّ ولي زكاة ، فإلى من أدفعها ؟ فقال > إلينا < فقال : أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال > بلى ، إذا دفعتها إلى شيعتـنا فقد دفعتها إلينا < فقال : إني لا أعرف لها أحداً ؟ قال > فانـتظر بها سنة < فقال : فإن لم أصب لها أحداً ؟ قال : > اِنـتظرْ بها سنـتين < حتى بلغ أربع سنين ، ثم قال له > إن لم تصب لها أحداً فصرها صُرَراً واطرحها في البحر ، فإن اللهQحرّم أموالنا وأموال شيعتـنا على عدوّنا<([[160]](#footnote-160)) ضعيفة بالإرسال و إبن جمهور والأوسي ، فإن كان هذا هو الدليل فالصغير لا يصدق عليه أنه عدو الله وعدو أهل البـيت ، ولذلك لا شك في جواز إعطاء أطفالهم من الزكاة ولو من سهم سبـيل الله .

وكذلك الأمر في نسائهم المستضعفات فإنهنّ يعطَون من الزكاة ، وذلك إما من سهم سبـيل الله أو من سهم المؤلّفة قلوبهم ، بل لا يـبعد جواز إعطائهنّ من سهم الفقراء والمساكين أيضاً ، وذلك لأنّ المنهي عن إعطائهم هم المخالفون والنواصب ونحو ذلك ، وهؤلاء لا يصدق عليهنّ ذلك ، خاصّة إذا اتضح أن المصلحة الإلهية تقتضي ذلك لكونهنّ مثلاً فقراء جداً ومستضعفات دينياً أي قاصرات في فهم الأديان والمذاهب وغير معانِدات ، فحينئذٍ يعطَون ولو من سهم سبـيل الله أو المؤلّفة قلوبهم .

وكذلك الأمر في الخمس لما قلناه سابقاً من كونه عوضاً عن الزكاة وأنّ الخمس والزكاة من هذه الجهة من وادٍ واحد ، وقد ورد بعض الروايات في تعليل عدم إعطائهم من الزكاة مما هو واضح في الشمول للخمس .

من قبـيل ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد( بن عيسى الأشعري) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران (بن علي الحلبي) عن (عبد الله) بن مسكان عن ضريس (بن عبد الملك الكناسي) قال : سأل المدائني أبا جعفرt قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففي من نضعها ؟ فقال > في أهل ولايتك < فقال : إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال > إبعث بها إلى بلدهم تدفع إليهمولا تدفعْها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيـبوك وكان ـ واللهِ ـ الذبحُ <صحيحة السند .

ومثلها ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن إسحاق (بن إبراهيم الأحمري النهاوندي) عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالحt قال : قلت له : الرجل منا يكون في أرض منقطعة ، كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال > يضعها في إخوانه وأهل ولايته < قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : > يـبعث بها إليهم < قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال: > يدفعها إلى من لا ينصب < قلت : فغيرهم ؟ قال : > ما لغيرهم إلا الحَجَر < وعبد الله بن حمّاد الأنصاري ثقة لرواية الفقيه عنه مباشرة ولقول النجاشي انه من شيوخ أصحابنا ، ولكن مع ذلك الرواية ضعيفة بإبراهيم المذكور ، وهي أيضاً شاملة للخمس عرفاً .

ومثلهما ما روي في تفسير الإمام الحسن بن علي العسكريt عن آبائهi عن النبيّw ـ في حديث ـ انه قيل له : من يستحق الزكاة ؟ فقال : > المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقوَ بصائرهم ، فأمّا مَن قويت بصيرته وحسنـت بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته فذلك أخوكم في الدين ، أمسّ بكم رحماً من الآباء والأمهات([[161]](#footnote-161)) ،أمّا المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة ، فإن موالينا وشيعتـنا منّا وكلنا كالجسد الواحد **،** يحرم على جماعتـنا الزكاة والصدقة ، وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين من البرّ ، وارفعوهم عن الزكاة والصدقات ، ونزهوهم عن أن تصّبوا عليهم أوساخكم ، أيحب أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه ! إن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن ، فلا توسّخوا بها إخوانكم المؤمنين ، ولا تقصدوا أيضا بصدقاتكم وزكاتكم المعاندين لآل محمد المحبين لأعدائهم فإن المتصدّق على أعدائنا كالسارق في حرم ربناQ وحرمي < قيل : يا رسول الله ، والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم في مخالفتـنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون ؟ قال : يعطى الواحد من الدراهم ما دون الدرهم ومن الخبز ما دون الرغيف < ثم قال : > وكل معروف بعد ذلك وما وقيتم به أعراضكم وضننـتموها عن ألسنة كلاب الناس كالشعراء والوقّاعين في الأعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات .

من خلال هذه التعليلات وألسنة الروايات يتّضح عدم شمول النساء المستضعفات للمنع ، لأنهن غير معاندات ولا نواصب ولا يصدق عليهنّ أنهن أعداء آل محمدi ويـبعد إنصراف كلمة أنّ > لهم الحَجَر < إليهنّ .

\* \* \* \* \*

ويشترط في الأيتامِ الفقرُ(4) ، وفي أبناء السبـيلِ الحاجةُ في بلد التسليم حتى وإنْ كان غنيّاً في بلده(5) ، ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية(6) ، ولا يعتبر في المستحقّين العدالة(7) ، وإنْ كان الاَولى ملاحظة المرجِّحات ، والاَولى أن لا يعطى لمرتكبـي الكبائر خصوصاً مع التجاهر ، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إليهم إعانة على الإثم ، سيّما إذا كان في المنعِ الردعُ عن المنكر(8) ، كلّ ذلك لأنّ الخمس هو لصاحب العصر والزمان أرواحُنا وأرواحُ العالمين له الفداء ، ولذلك ترى الفقهاءَ لا يتصرّفون بالخمس إلاّ في مرضاة صاحب هذا المنصب الحقيقيr.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(4) وهو المعروف والمشهور ، ويدلّ عليه مرسلة حمّاد بن عيسى السابقة حينما قال > ونصفُ الخمس الباقي بين أهل بـيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبـيلهم يقسم بـينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنـتهم ، فإن فَضُلَ عنهم فهو للوالي ، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يموّنهم لأن له ما فضل عنهم . وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبـيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تـنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول اللهw وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض < وهي واضحة في المطلوب .

ومثلها ما رواه في يب باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : > الخمس من خمسة أشياء ـ إلى أن قال ـ : > فأمّا الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم للرسولw ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبـيل ، فالذي لله فلرسول الله ، فرسول الله أحقّ به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبـيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس ... < وهي أيضاً واضحة في المطلوب .

فإن قلت : إن كان يُشترط الفقر في الأيتام فلماذا ذكرهم الله تعالى بعنوانهم ، ألم يكن يكفي ذكر عنوان المساكين فيدخل الأيتام الفقراء فيهم ؟

قلت : ذِكْرُ الأيتامِ بعنوانهم تأكيد عليهم ، لأنهم أيتام محمد وآل محمّد ، وهذا أمر عقلائي واضح .

ولأجل هذا يضعف ما عن المبسوط والسرائر من عدم اشتراط الفقر فيهم لضعف السند ولعدم الإقتران بما يوجب القطع بالصدور .

وجوابهم أنه يستبعد جداً إرادة اليتامى الأغنياء ، وهتان الروايتان عليهما نور الصحّة ولو من هذه الناحية ، إذ الظاهر قوياً أنّ العلة في إيجاب سهم السادة أعزّهم الله هو سدّ احتياجاتهم حفظاً لماء وجههم ، كرامةً لرسول اللهw وأهل بـيتهi ، ولذلك لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة شيئاً . وذِكْرُ اليتامى إلى جانب المساكين هو لمزيد الإهتمام بهم كما قلنا .

(5) بدليل نفس كلمة "إبن السبـيل" فإنها ظاهرة في الشخص الذي انقطع في الطريق فلا قدرة له على مواصلة الطريق لمانع ما ، ولذلك عبّر عنه بابن السبـيل فكأنه لا أب له هناك إلا الشارع فهو مأواه ومرجعُه ، وكأنه سيقعد على قارعة الطريق ، والذي ينصرف إليهالذهن من ابن السبـيل في هذه الآية الشخصُ الذي انقطع في الطريق لحاجته المالية .

فهنا شبهة مفهومية في معنى "إبن السبـيل" فهل يشمل مطلق المنقطع في الطريق حتى ولو كان قادراً على الإستقراض بلا حرج ولا ضرر أم لا ؟ فيه تردّد .

ثم ما هو الأصل في هكذا حالة ؟

أقول : أما من ناحية الأصل اللفظي فإنه لا يصحّ الأخذ بإطلاق اللفظ لإجماله .

وأما من ناحية الأصل العملي فهل يجوز أن نعطيه من الخمس أو قل هل يجوز أن يأخذ هو من الخمس بذريعة أصالة البراءة ؟ الأصل يقتضي عدم الجواز لأنّ هذا الخمس هو لأصحابه المعيّنين والقدرُ المتيقن خصوصُ المحتاج تماماً أي الغير قادر على الإقتراض ، والمشكوك لا يعطى حتى يثبت دخوله في أصحاب الخمس ، فالأحوط وجوباً أن لا يعطى من الخمس شيئاً إذا كان قادراً على الإقتراض بلا حرج ولا ضرر ، بل يستبعد صدق إبن السبـيل والمنقطع في الطريق على هكذا شخص .

(6) وذلك لعدم وجود هكذا شرط فيما بأيدينا من أدلة ، فلو انقطع في طريق بعيد واحتاج إلى مساعدة مالية فإنه يعطى من الخمس بمقدار ما يوصله ، ولكن على أن لا يكون هذا الإعطاء إعانة له على الإثم وذلك لقوله تعالى [ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶﯷ ] .

(7) لعدم وجود دليل على هكذا اشتراط ، نعم ورد في باب الزكاة رواية رواها في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن عيسى(بن عبـيد بن يقطين) عن داوود(بن مافنة) الصرمي قال : سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال : > لا <([[162]](#footnote-162)) وهي معتبرة السند على مذهب من يقول بوثاقة من يروي عنه في الفقيه مباشرة على أساس أنه لم يروِ رواياته فيه إلا من الكتب التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، وهذا يعني أنّ أصحابها ممن يعوّل عليهم وممن يرجع إليهم الشيعة ، وداوود المذكور يروي عنه في الفقيه مباشرة ، والرواية مضمرة ، ولكننا نظنّ قوياً أنها مروية عن أحد الأئمة : الإمام الرضا أو الإمام الجواد أو الإمام الهادي أو الإمام العسكريi لأن داوود هذا كان من أصحابهم ، ويستبعد جداً أن يكون المروي عنه غير المعصوم . وأما بلحاظ المتـن فقد يستفاد منها بوحدة المناط حرمة أن يعطى شارب الخمر من الخمس شيئاً ، ومثله في وحدة المناط مرتكب الكبائر كتارك الصلاة وخاصة في المتجاهر ، وروى في يـبين بإسناده المعتبر عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد اللهt ـ في حديث ـ : >... فليقسّمها ـ أي الزكاة ـ في قوم ليس بهم بأس ، أعفّاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً <([[163]](#footnote-163)) موثقة السند بعليّ بن الحسن بن فضّال فإنه كان فطحياً ، ودلالتها واضحة .

نعم لا يمكن التعدّي إلى مرتكبـي الذنوب الصغيرة لاستبعاد هذا الشرط عن روايات مستحقي الزكاة ، فإنّ الأصحاب حينما كانوا يسألون عن مستحقي الزكاة كانوا i يجيـبونهم بالأجوبة التالية : إذا دفعتها إلى شيعتـنا فقد دفعتها إلينا ، موضع الزكاة أهل الولاية ، أنفقها في أهل ولايتك ، الزكاة لأصحابك ، يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله ... الخ ، فلو كان يشترط العدالة التامة لظهر ذلك في الروايات بوضوح ولما اقتصر على هكذا أجوبة ، ولا سيما أيضاً أن الفسق والمعاصي شائعة في كل زمان ومكان حتى في أهل الولاية . المهم أنّ هذه الروايات وإنْ كانت واردة في باب الزكاة إلا أننا قلنا سابقاً اِنها في هكذا أمور هي من نفس وادي الخمس ولو من باب الإطمئنان .

(8) لأنه يكون من باب النهي عن المنكر .

\* \* \* \* \*

مسألة 2 : لا يجب البسط على الأصناف ، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم(1) ، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الإقتصار على واحد ، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد ، كلّ ذلك لأنّ الخمس هو للإمام الحجّةr ، وعلى الحاكم الشرعي أن يَصْرِفَ الخمس في مرضاة صاحب الخمس t.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شكّ في ذلك ، فإنّ الخمس كلّه للإمام الحجّة rكما أوضحنا ذلك في أوائل الفصل السابع عند التعليق على مكاتبة إبن مهزيار فراجع . ونلخّص دليلنا هنا فنقول :

1 ـ فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا (منهم محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم وكلهم ثقات) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضاt قال : سئل عن قول اللهQ[ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ] فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : > لرسول اللهw ، وما كان لرسول الله فهو للإمام < فقيل له : أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ ما يصنع به ؟ قال : > ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول اللهw كيف يصنع ؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟كذلك الإمام <([[164]](#footnote-164)) صحيحة السند ، وهي صريحة في أنّ حرية التصرف هي للإمامt وليس هو مقيَّداً بالتـنصيف ، وهذا يعني أنّ كل الخمس للإمام ـ وليس نصفه فقط ـ ولو بنحو الولاية والوكالة والنيابة .

2 ـ ومثلُها ما ورد في مرسلة حمّاد بن عيسى > وللإمام صفوُ المالِ أن يأخذ من هذه الأموال صفوَها : الجاريةَ الفارهة ، والدابّةَ الفارهة ، والثوبَ ، والمتاعَ مما يحبّ أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله وقسّم الباقي على من ولي ذلك ، وإنْ لم يـبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم ... < فإنّ هذه الفسحة الكبـيرة جداً في أخذ الخمس لأمارة قوية ـ إنْ لم تكن دليلاً شرعياً ـ على أنّ الغنائم كلها ـ وليس فقط الخمس ـ هي لإمام المسلمين ولو بنحو الولاية والوكالة والنيابة .

3 ـ ومثلهما تماماً ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ إلى محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسى عن يونس(بن عبد الرحمن) عن عمر بن أذينة وعبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد اللهt قال : > ... وإنْ حضرت القسمة فله (أي للإمام) أن يسدّ كلّ نائبة تـنوبه قبل القسمة ، وإنْ بقي بعد ذلك شيء يقسِّمه بـينهم ، وإن لم يـبقَ لهم فلا شيء عليه <([[165]](#footnote-165)) وهي صحيحة السند ، وصريحة في المطلوب .

4 ـ ومثلها ما رواه في أصول الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : > الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام ، وقد قاتل رسول اللهw بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيـباً ، وإنْ شاء قسّم ذلك بـينهم <([[166]](#footnote-166)) وهي وإنْ كانت من كلام زرارة إلا أنّ زرارة الذي كان يعيش بين أئمتـنا iوكان من أعلم أهل زمانه يـبعد جدّاً أن ينطق من عنده بهذا الحكم الخطير إلى جميل بن درّاج بغير علم .

ولهذا الكلام مؤيّدات كثيرة في الروايات من قبـيل الروايات القائلة بأنّ الخمس لهمi أو أن الخمس من وجوه الإمارة أو أنّ الخمس لله وما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو للإمام من بعده ، ثم لو كان للإمام النصف وللسادة النصف فلماذا لم يأذن أئمتـناi بدفع نصف الخمس للسادة كما كانوا يأذنون في الزكاة ؟! أليس هذا أسرع في إيصال الحقّ إلى أصحابه ؟ ويصير سهم الإمام أقلّ حملاً في الأسفار وإذا سرق يكون أقل كمّاً ، ومع وصوله يكون صرفه على الإمام أقلّ مؤونة ...

فإنْ قلت : لكن مرسلة حمّاد بن عيسى صريحة في لزوم تـنصيف الخمس ،

قلت : لكن مع تعارضها مع نفسها ومع صحيحة البزنطي وغيرها تسقط الحجية عن المرسلة لكون دعوى حجيتها مبنية على دعوى إجماع الطائفة على تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الإجماع ، والإجماع دليل لُبّي لا نعرف سعة حدوده وهل أنه تبقى روايات أصحاب الإجماع حجّة مع وجود رواية صحيحة معارِضة أم لا ؟ القدر المتيقن أنها تكون حجة مع عدم وجود هكذا معارضة ، وتبقى الصحيحة حجة بلا شكّ .

فالصحيح أنّ السادة الفقراء هم مصرف للخمس كما هو الحال في الأصناف الواردة في آية الفَيء تماماً يعطيهم الإمام قدر ما يشاء لأنّ الخمس والفيء هما ملك مقام إمامة المسلمين ولو بالوكالة والنيابة عن الإمام الحجّة المنـتظر أرواحُنا وأرواحُ العالمينَ له الفِداء ، فإمام المسلمين يصرفهما في شؤون الإمامة .

\* \* \* \* \*

مسألة 3 : مستحقّ الخمس هو مَنِ انـتسب إلى هاشم بالأبوة(1) ، فإن انـتسب إليه بالأم لم يحلّ له الخمس ، وتحلّ له الزكاة ، ولا فرق بين أن يكون علوياً أو عقيلياً أو عباسياً ، وينبغي تقديمُ الأتمّ عُلْقَةً بالنبيّw على غيره وهم الفاطميّون(2) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ما في المتن هو مشهور علمائنا إلا ما نسب ـ اشتباهاً ـ إلى السيد المرتضى ، وأيّده صاحب الحدائق ، والظاهر أنّ السيد المرتضى لا يخالف في مسألتـنا هذه ، إذ قال بأنَّ ابنَ البنـت ابنٌ حقيقةً ، فمَن أوصى بمالٍ لوُلْد فاطمةu دخل في اللفظ أولاد بناتها أيضاً ، واحتجّ السيد المرتضى بأنّه قد ثبت قول النبيّw عن الحسن والحسينo > هذان اِبناي < والأصل في الإستعمال الحقيقة .

أقول : هذا غير صدق عنوان الهاشمي الذي هو محلّ البحث فكون سبط الهاشمي ابن هذا الهاشمي لا يستلزم أنه من عشيرته ، إذ قد يكون من عشيرة اُخرى ، إذ نستبعد جداً من السيد المرتضى أن يقصد أنّ أولاد بنات الهاشمي صاروا هاشميـين بمجرّد أنّ أمهم هاشمية وإلا لصار الهاشمي تميمياً وعدْوياً وأعجمياً في نفس الوقت إذا كانت أم الهاشميّ وأمها وأم أبـيها من هذه القبائل ، ولاختلط الحابل بالنابل ولفَقَدَتِ العشائرُ أسماءَها ، وهذا واضح الفساد ، فإننا إذا سألنا كلّ الناس عن الهاشمي لقالوا مَن كان آباؤه من هاشمt ، إضافة إلى صريح مرسلة حمّاد بن عيسى القائلة > وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ الذين ذكرهم الله فقال [ﭿ ﮀ ﮁ ] وهم بنو عبد المطلب أنفسهم ، الذكر منهم والاُنثى ليس فيهم من أهل بـيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم ، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم ، وهم والناس سواء ، ومن كانت أمُّهُ مِن بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنَّ الصدقات تحلّ له ، وليس له من الخمس لأن الله تعالى يقول [ﮗ ﮘ] < وغيرها من الروايات المحرّمة للصدقة والتي موضوعها الهاشمي أو بنو هاشم أو المطّلبـي أو بنو عبد المطلب كموثقة زرارة لو كان العدل ما احتاج هاشميّ ولا مطلبـي إلى صدقة ، فإنّ كلمة هاشميّ منصرفة عرفاً إلى مَن كان آباؤه من هاشم ، وعلى هذا بُنيت المجتمعات والقبائل في العالم ، وبآبائهم ينسبونهم إلى قبائلهم ، وقد أمضى الله تعالى ذلك بقوله [ﮗ ﮘ ] .

هذه النسبة الإجتماعية لا تـنافي كلام السيد المرتضى مِن أنّ ابن البنـت هو إبن الشخص حقيقة لأنه أولده ولو بالواسطة كإيلاده لابن ابنه تماماً .

وبتعبـير آخر ، لا إشكال عرفاً في قول الهاشمي عن سبطه هذا إبني وهو من بني تميم ، وبهذا اللحاظ قال رسول اللهw إبناي هذان إمامان إن قاما وإن قعدا . ومما ذكرنا يظهر وجه الفرق بين باب الخمس من جهة وأبواب الميراث والنكاح والوقف من جهة ثانية ، فإنّ الحكم في باب الخمس مترتّب على النسبة العشائرية أي الرحِمية من جهة الآباء فقط الذين هم أصل ومنشأ وجود أبنائهم وهو عنوانالهاشمي والعترة والآل الملحوظ بها اللحاظ الإجتماعي القبَلي ، والحكمُ في تلك الأبواب ـ كالإرث ـ مترتب على مجرد النسبة الرحمية ولو من جهة الأم فيكفي عنوان "الإبن" وهو يصدق على ابن البنت لأن الجدّ أحد أسباب ولادته ووجوده ، وبهذا اللحاظ الثاني يصحّ كلام السيد المرتضى وإلى هذا نظره .

(2) الوارد في النصوص عنوان الهاشمي ، ولعله اقتصر على خصوص العلوي والعقيلي والعباسي من جهة عدم معرفته بغيرهم في عصرنا هذا ، هذا ولكن أخبرني أحدُ الخبراء بالأنساب (وهو السيد جواد الصافي حفظه الله) بمعرفة غيرهم أيضاً في زماننا هذا وهم بنو جعفر الطيار وبنو الحارث بن عبد المطلب وبنو أبي لهب ، وأضاف السيدان الكلبايكاني والبروجردي في تعليقتيهما على العروة "النوفلي" ، وقال الشيخ المنـتظري إنه "يظهر من التواريخ أنّ وُلْد هاشم كانوا منحصرين في عبد المطلب وأولاده ، وأنهم وإن كانوا عشرة أو أحد عشر أو اثني عشر ولكن من بقي من نسله منهم هم من أربعة منهم فقط وهم : أبو طالب والعباس والحارث وأبو لهب" ، على أيّ حال لا شكّ في استحقاق جميع بني هاشم للخمس ، وذِكْرُ ذريَّةِ النبيّw في بعض الروايات أو آله أو أهل بـيته أو أنه لفاطمةu وذريتها فهو من باب ذكر أهمّ المصاديق لألصقيّتهم أكثر برسول الله .

\*مسألة : هل يستحقّ المطَّلِبي من الخمس شيئاً كما هو الحال في الهاشِمي ؟

الجواب **:** قال الشيخ الطوسي (توفّي 460 هـ) في الخلاف ج 4 ص 209 ـ 217 :

"مسألة 38 : سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبيّw ، وهو لمن قام مقامه . دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ...

فإن قيل : قولُه تعالى [وَلِذِي القُرْبَى] مُجْمَلٌ ، لأنّ قربَى الرسول كثيرون ، وهم بنو هاشم وبنو المُطَّلِب وبنو عبد شمس وبنو نوفل ، ولم يـبين مَن الذي يستحق ذلك منهم .

والجواب عنه من وجهين : أحدهما : إنّا لا نسَلِّمُ أنه مجمَل ، بل هو عام يتـناول جميع القرابة ، وإنما يخص من يخصه بدليل ، والباقي على عمومه . والجواب الثاني : إنّها مجملة في المستحقين ، وهذا لا يخرجهم من أن يكون لهم فيه حق ، وهذا كما نقول في قوله تعالى [وآتوا حقَّه يومَ حصاده]([[167]](#footnote-167)) فهذا يمكن أن يستدل به على وجوب الزكاة وإن كان مجمَلاً في القدر ، لأنه لا يخرج على أن يكون هناك حق فيه ، فكذلك هاهنا ، وأيضاً روى جبـير بن مطعم قال : لما كان يومُ خيـبر وضع النبيّw سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فانطلقتُ أنا وعثمانُ حتى أتينا النبيّw فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لموضعك الذي وضعك الله فيهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتـنا ، وقرابتـنا واحدة ؟ فقال رسول الله : > إنّا وبني المطلب لا نفترق في جاهليةٍ ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيءٌ واحد < وشبك بين أصابعه ([[168]](#footnote-168)) ...

وفي هذا الخبر أدلة : أحدها : أنه تعالى وضع سهم ذي القربَى ، فأثبت لذي القربى سهماً ، والثاني : أنه جعل ذلك لأدنى أقربائه بني هاشم وبني المطلب . والثالث : أنه جعل لهم ذلك بالقرابة ، لأن عبد مناف كان له خمسة أولاد : هاشم ـ وهو جد رسول اللهw ـ والمطلب ـ وهو جد الشافعي ـ ونوفل ـ وهو جد جبـير بن مطعم ـ وعبد شمس ـ وهو جد عثمان ومعاوية وبني أمية ـ وخامسهم أبو عذرة ولم يعقب ، فأعطى رسول اللهw من ذلك بني هاشم وبني المطلب ، وقال : > إنما أعطيتهم لأنهم ما فارقونا في جاهلية ولا إسلام < ولم ينكَر على جبـير وعثمان حيث طلبا ذلك بالقرابة ، فدل على أنه أعطاهم بالقرابة . فإن قيل : إنما أعطى بني المطلب بالنصرة لا بالقرابة ، قلنا : ليس هذا قولاً لأحد ، لأنهم عندنا يستحقونه بالقرابة ، وعندهم يستحقونه بالفقر . فأما بالنصرة فهو خلاف الإجماع . وأيضاً في الخبر أن النبيّw لم يعطه بني عبد شمس ولا بني نوفل ، وأعطى بني هاشم وبني المطلب([[169]](#footnote-169)) ، ولو كان الإستحقاق بالفقر لما كان يخص واحداً دون آخر ، فلمّا خصَّ عُلِم أنه دفع السهم بالقرابة" (إنـتهى) .

ـ وقال العلاّمة الحلي (توفّي 726 هـ) في مختلف الشيعة ج 3 ص 327 :

"مسألةٌ : المشهور أنّ ذا القربَى هو الإمام خاصة ، فهوt يأخذ سهم الله تعالى وسهم رسوله بالوراثة وسهمَ ذي القربى بالأصالة ، ذهب إليه الشيخان([[170]](#footnote-170)) والسيد المرتضى([[171]](#footnote-171)) وأبو الصلاح([[172]](#footnote-172)) وسلاّر([[173]](#footnote-173)) وابن إدريس([[174]](#footnote-174)) . ونقل السيد المرتضى([[175]](#footnote-175)) عن بعض علمائنا أن سهم ذي القربى لا يختص بالإمامt ، بل هو لجميع قرابة رسول اللهw من بني هاشم ، ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع([[176]](#footnote-176)) وكتاب مَن لا يحضره الفقيه([[177]](#footnote-177)) ، وهو اختيار ابن الجنيد([[178]](#footnote-178)) فإنه قال : وهو مقسوم على ستة أسهم : سهم الله ـ يلي أمرَه إمامُ المسلمين ـ وسهم رسول اللهw ـ لأولى الناس به رَحِماً وأقربِهم إليه نسباً ـ وسهم ذوي القربى ـ لأقارب رسول اللهw من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف إن كانوا من بلدان أهل العدل ـ . لنا : قوله تعالى [ولذي القربى] وهو يدل على الوَحدة ، فلا يتـناول الأقارب أجمع فيكون هو الإمام ، إذ الثالث خرق للإجماع " (إنـتهى) .

أقول : وروى الشيخ في يبين بإسناده ـ المصحّح ـ عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد اللهt في حديث قال : > إنه لو كان العدل ما احتاج هاشميٌّ ولا مُطَّلِبـي إلى صدقة ، إنَّ اللهَ جعل لهم في كتابه ما كان فيه سَعَتُهم < ثم قال : > إنَّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حَلَّتْ له الميتَةُ ، والصدقةُ لا تَحِلُّ لأحدٍ منهم إلا أن (لا ـ ظ) يجدَ شيئاً ويكون ممَّن تَحِلُّ له الميتة <([[179]](#footnote-179)) موثّقة السند .

وروى في الفقيه باسناده الصحيح عن (عبـيد الله بن عليّ) الحلبي عن أبي عبد اللهt : > إنّ فاطمةu جعلت صدقاتِها لبني هاشم وبني المطّلب <([[180]](#footnote-180)) صحيحة السند ، ورواها في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (عبـيد الله بن علي) الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد اللهt ، وكذا رواها غيرهم .

ونُقِلَ القولُ باستحقاقهم للخمس وحرمة الزكاة عليهم عن الإسكافي ـ كما رأيتَ ـ وعن الشيخ المفيد في المقنعة (ص 248) وقال في الجواهر (ج 16 ص 107) إنه قال ذلك في الغَرِيّة .

لكنك ـ رغم ذلك ـ إذا لاحظت كثرةَ الروايات المتواترة ـ كمرسلة حمّاد بن عيسى ـ التي تحصُرُ الخمسَ في بني هاشم يحصل عندك شكٌّ كبـير جداً في شمول الخمس لبني المطَّلِب ، إذ لو كانوا داخلين فيهم لاقتضى الأمرُ ذِكْرَ ذلك في أكثر من عشر روايات ، على أنه يُحتمَلُ أن يكون المراد من المطّلبـي هو بني عبد المطّلب وذلك من باب عطف الخاصّ على العامّ كما يقال في عبد مَناف مَنافيّ بحذف (عبد) ، وأمّا النبويّ فمرسلٌ ، والرواية الأخيرة غيرُ دالّةٍ على المطلوب .

والنـتيجة أنّ وُلْدَ المطّلبِ لا يأخذون شيئاً من الخمس ، بل هو الأصل أيضاً ، أي أنّ الأصل عدم الإستحقاق .

لكن هذا البحث لا ينفع على مبنانا من عدم وجود سهمٍ خاصّ للهاشميـين على نحو التـنصيف ـ فضلاً عن بني المطّلب ـ وإنما يكونون مصارفَ مهمّة من مصارف الخمس كما هو الحال في الفيء .

مسألة 4 : لا يصدق من ادّعى النسب إلا بالبـينَة أو الشياع المفيد للإطمئـنان(1) ، نعم يمكن الإحتيال في الدفع إلى من يعتقد في نفسه الهاشميّةَ ، بعد معرفة عدالته ، وذلك بالتوكيل بالإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً (2).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شكّ أنّ الأصل عدم حجية ادّعائه ـ في هذه الشبهة الموضوعية ـ أو قل : الأصلُ عدم كونه هاشمياً (لأنّ موضوع الخمس هو الهاشمي) ، ولك أن تقول أيضاً : إنك إن أعطيت مدّعي الهاشمية فالأصلُ العقلي يقتضي إشتغال الذمّة ، حتى يعلم أنه هاشمي .

والمعروف بين الفقهاء عدمُ ثبوت الهاشمية إلا بالبـينَة الشرعية ، أو ما يوجب الإطمئـنان كالشهرة بلا معارض ، وقد يُكتفَى بخبر ثقة واحد بناء على حجيته في الموضوعات .

إلا أنه يمكن أن يستظهر من بعض الفقهاء ـ كالشيخ كاشف الغطاء ـ القولُ بتصديق مدّعي النسب وحجية دعواه ، وقد يستدلّ على ذلك بما رواه الشيخ الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد اللهt قال : سألته عن البـينة إذا أقيمت على الحق ، أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البـينة (إذا لم يعرفهم من غير مسألة) ؟ فقال : > خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والتـناكح ، والمواريث ، والذبائح ، والشهادات ،فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه < ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه وذكر الأنساب مكان المواريث .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر المقري ـ رفعه ـ إلى أبي عبد الله عن آبائه عن عليّ iقال : "خمسة يجب على القاضي .." وذكر نحوه ، ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم إلا أنه قال : بظاهر الحال . لكنها لا تـنفعهم لأمرين : الأوّل هي ضعيفة السند بالإرسال ، والثاني إنّ ذيلها يقول > فإذا كان ظاهره مأموناً (أي ثقة) جازت شهادته < فهي إذن مقيّدة بالوثاقة ، وقد يستدلّ بالسيرة على قبول قوله لأنّ هكذا أمور لا تعرف غالباً إلا من قِبَل صاحب الدعوى .

أقول : إن حصل الوثوق بدعواه أنه هاشمي ولو من باب الوثوق بدِينه وتقواه فلا كلام وذلك لحجية الوثوق والإطمئنان شرعاً ، وكذلك إنْ حصل الوثوق بهاشميَّتِه من خلال شهرة هاشميتهم في البلد ، وعلى هذا سيرة الناس والمتشرعة ، وإنْ لم يحصل الوثوق وقلنا بحجية خبر الثقة في الموضوعات فكذلك يكفي قوله ، وأما في غير هذه الفروض فلا وجه شرعاً ولا عقلائياً للأخذ بقوله ، بل الأصول تـنفي حجيةَ قولِه .

(2) ذكر في الجواهر حيلةً للتخلص من مشكلة عدم إحراز هاشميةِ مدّعي الهاشمية ، وذلك إذا كان هذا الذي يدّعي الهاشميةَ ثقةً مأموناً ـ ولم نقل بحجية خبر الثقة في الموضوعات ـ وكان دافع الخمس يحتمل أن يكون الوكيل الهاشمي بانياً اعتقاده بهاشمية نفسه على الحسّ لا على الحدس ، فإننا نوكّله بدفع سهم السادة إلى الهاشميـين ، ثم الوكيلُ بنفسه يأخذُ من سهم السادة لاعتقاده بهاشمية نفسه ، والعِبرةُ في براءة ذمة الموكّل ـ كالمجتهد مثلاً ـ هي بالإيمان بوثاقة الوكيل وأمانـته ، لكنْ بشرط عدم عِلْمِ الموكّل بخطأ اعتقاد الوكيل . وقد تبعه في ذلك الكثير من علمائنا (راجع العروة المجلد الرابع من طبعة الستة مجلّدات) ، ويستدلّ على ذلك بما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع إليّ شهابُ بنُ عبد ربه دراهمَ من الزكاة أقسّمها فأتيتُه يوماً فسألني : هل قسّمتها ؟ فقلت : لا ، فأسمعني كلاماً فيه بعضُ الغِلْظَة ، فطرحتُ ما كان بقي من الدراهم وقمت مغضباً ، فقال لي : اِرجع حتى أحدّثك بما سمعته من جعفر بن محمدo فرجعت فقال : قلت لأبي عبد اللهt : إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فادفع منها إلى مَن أثق به يقسّمها ؟ قال : > نعم لا بأس بذلك ، أما إنه أحد المعطين < قال صالح فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها . وهي معتبرة السند عندنا ، فالسائل يسأل الإمامt إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها هو ولا أحقّق أنا بعد ذلك وإنما أترك أمر التحقيق في الهاشمية والفقر إليه ، وجاء الجواب صريحاً في جواز الإعتماد على وثاقة الوكيل ، ومن المعلوم عدم الفرق هنا بين الزكاة والخمس ، ولم يشترط الإمام حصول الوثوق بوصول الزكاة إلى المستحقّ ، واعتبر الميزان الدفعَ إلى الثقة ، أي أنّ هذا الوكيل الثقة هو الذي يحدّد الهاشمي والفقير ، فإذا اعتقد في نفسه الهاشميّةَ فأنـت بريءُ الذمّة ، ولذلك قال الإمامt > أما إنه أحد المعطين < أي مرجعية التحقيق إليه في هذه الحالة لأنه أحد المعطين ولست أنـت المعطي الوحيد لتتكفل أنـت وحدك بالتحقيق ، فنائبُك مثلُك في التحقيق ، فليس الوكيل مجرّد آلة أو يد عن الموكّل كالصبـي الصغير إذا أعطاه أبوه مالاً ليعطيه للفقير الواقف على الباب .

وهذا لا يعني أنّ إعطاء الوكيل الثقة هو إعطاءٌ للمستحقّ ، ولكن هذا يعني أنّ إعطاءه كافٍ في براءة الذمّة ما لم يَعلم خطأه .

\* \* \* \* \*

مسألة 5 : بما أنّ الخمس هو للإمام الحجّة r، والحاكمُ الشرعي هو نائبه في التصرّف به ، فللحاكم الشرعي أن يأذن للمخمّس أن يعطي الخمس لزوجة المخمّس ، لأنّ الخمس حينئذ لا يكون من زوجها وإنما يكون من الإمام الحجّة ، ومن المعلوم عند الحاكم الشرعي أنه لا يُقْدِمُ على هكذا إذْنٍ إلاّ إذا عَلِمَ أنّ في ذلك مرضاةَ صاحب الخمس t، وذلك في الحالات الضرورية ، ولكن في تحقّق الضرورة ومرضاة الإمام صعوبة ، إذ كان يمكن للزوج أن يعطي زوجتَه أثناء السنة ما هي مضطرّة إليه ، ويُعتبَر هذا الإنفاقُ من مؤونـته العقلائية (1) ، المهم هو أنّ النظر هنا هو للحاكم الشرعي فهو الذي ينظر في الأمر عند سؤال المخمّس ليحقّق مرضاة الإمام صاحب الخمس r.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قد يقال بعدم جوازِ دفْعِ خمسه إليهم بدل النفقة الواجبة عليه وعوضاً عنها ، وذلك لعموم التعليل فيما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد اللهt : قال > خمسة لا يعطَون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك أنهم عياله لازمون له < صحيحة السند ، وما رواه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد اللهt أنه قال : > خمسةٌ لا يعطَون من الزكاة : الولد والوالدان والمرأة والمملوك ، لأنه يجبر على النفقة عليهم < ورواها في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى ، وهي ضعيفة السند بالرفع أي لانقطاع السند .

إضافة إلى عدم الفرق هنا بين الزكاة والخمس .

وإضافة أيضاً إلى عقلائية هذا التعليل في الخمس والزكاة .

أقول : ولكنْ على المبنى المختار من كون الخمس كلِّه للإمام rلا يصح هذا الفرض ، وذلك لوجوب إعطاء المخمّسِ خُمُسَه إلى الحاكم الشرعي أوّلاً ، ثم إذا أذن الحاكم الشرعي ـ لمصلحةٍ ما ـ أن يأخذ نفسُ دافع الخمسِ الخمسَ ويعطيه إلى عياله فلا بأس لأنه لا يكون حينئذٍ من المخمّس وإنما يكون من الإمام أو من نائبه .

من جهة أخرى لا شكّ في جواز دفعه خمسَه إلى عياله الواجبـي النفقة ، على كلّ المسالك ، لكن في خصوص الأمور الغير واجبة عليه ، وذلك لعدم المانع أصلاً ، وهذا أمر لا ينبغي الشكّ فيه .

\* \* \* \* \*

مسألة 6 : لا يجوز للحاكم الشرعي أن يدفع أكثر من مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط ، إلاّ في حالة معرفة رضا الإمامr وهي حالات نادرة(1) .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا يجوز دفْعُ أكثر من مؤونة السنة إلى الهاشمي الفقير سواء بنحو التدريج أو بنحو الدفعة الواحدة ، أما بنحو التدريج فلأنه يصير غنياً إذا وصل ما معه إلى مقدار مؤونة السنة أي أنه يخرج من تحت عنوان الفقير ، وأما بنحو الدفعة الواحدة فلفهم ذلك من كل الروايات التي يفهم منها أنّ جعل الخمس للسادة الفقراء أعزّهم الله هو لسدّ حاجاتهم ، نذكر روايتين فقط :

1 ـ ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبـيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالحt قال([[181]](#footnote-181)) : > الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس ، فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الأربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بـينهم الخمس على ستة أسهم ، سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبـيل ، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول اللهw وراثة ، فله ثلاثة أسهم : سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله ، وله (فله ـ ظ) نصف الخمس كَمَلاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بـيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبـيلهم يقسم بـينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنـتهم ، فإن فضل عنهم فهو للوالي ، وإن عجز أو نقص عن استغنائهمكان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به في سنـتهم ، فإن فضل عنهم فهو للوالي ، وإنما صار عليه أن يموّنهم لأنَّ له ما فضل عنهم . وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبـيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس ، تـنزيهاً من الله لقرابتهم برسول اللهw وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذل والمسكنة ... < وذكرناها بطولها لوجود عدّة شواهد فيها .

2 ـ وفي عيون أخبار الرضاt للشيخ الصدوق : قال حدّثنا عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهما قالا : حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحِميري عن أبـيه عن الريان بن الصلت قال : حضر الرضاt مجلس المأمون بِمَرْو وقد اجتمع في مجلسه جماعه من علماء أهل العراق وخراسان فقال المأمون ... إلى أن قالt : >... وأما الثامنة فقول اللهQ [ **ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ**] فقرن سهم ذي القربى بسهمه وبسهم رسول اللهw ، فهذا فضل (فرق ـ ظ) أيضا بين الآل والأمّة ، لأن الله تعالى جعلهم في حيّز وجعل الناس في حيّز دون ذلك ، ورضي لهم ما رضي لنفسه ، واصطفاهم فيه ، فبدأ بنفسه ثم ثنّى برسوله ثم بذي القربى في كل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيهQ لنفسه ، فرضي لهم ، فقال وقولُه الحقُّ [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ] فهذا تأكيد مؤكّد وأثَرٌ قائم لهم إلى يوم القيامة في كتاب الله الناطق[ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ] وأما قوله [ﭝ ﭞ] فإنّ اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب ، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنـته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحلّ له أخذه ، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم ، للغني والفقير منهم ، لأنه لا أحد أغنى من اللهQ ولا من رسول اللهw ، فجعل لنفسه منها سهماً ولرسوله سهماً ، فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم ، وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبـيه رضيه لذي القربى ، كما أجراهم في الغنيمة فبدأ بنفسه جل جلاله ثم برسوله ثم بهم ، وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله ... <([[182]](#footnote-182)) صحيحة السند .

المهم هو أنك قد تقول إنّالمنصرَف إليه ـ عرفاً ومتشرّعياً ـ من روايات الخمس وعوضيّته عن الزكاة وأنهم يعطون لفقرهم هو جواز إعطائهم بمقدار لا يزيد عن مؤونة السنة ، وما ذكرناه هو المشهور بين فقهائنا .

ورغم ما ذكرناه يجوز إعطاءُ الهاشمي أكثر من مؤونة سنة إذا كان في ذلك مرضاة للإمام الحجّة صلوات الله عليه ، كما لو بعثت الحوزةُ العلميّةُ عالم دين إلى بلاد بعيدة ويصعب إرسالُ أموال له كلّ سنة ، فإنه يجوز للحاكم الشرعي أن يعطيه أكثر من مؤونة سنة ، وذلك ليـبلّغ في تلك البلاد النائية , ولا يحتاج إلى أحد هناك أبداً ، ولا يـبذل ماء وجهه .

\* \* \* \* \*

مسألة 7 : ذكرنا سابقاً أنّ كلّ الخمس هو للإمام rوأمْرُه في زمان الغَيـبة راجعٌ إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط ، فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه ، ولا يجوز لدافع الخمس أن يدفع الخمس لوحده لفقراء بني هاشم أو لغيرهم .

ثم إنّ الحاكم الشرعي يعرف أنّ أهمّ مصرف من مصارف الخمس هو الحوزات العلميّة ، كما وأنّ مِن أهم مصارفه فقراء بني هاشم . والقاعدةُ هي محاولةُ نَيل مرضاة الإمام rإلى أقصى حدّ ممكن(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) ذكرنا أنّ الصحيح هو أنّ الخمس ملك الإمامt أي لمقام الإمامة ، وفي حال غيـبته هو في تصرّف الحاكم الشرعي ، ولا يجب نيّة التصدّق به عنه ـ على ما ذهب إليه صاحب الجواهر والفقيه الهمداني ـ تشبـيهاً لحالتـنا مع حالة رواية يونس وأنّ هذا المال يأخذ حكم مجهول المالك ، مستدلّين بما رواه في يب بإسناده الصحيح عن (محمد بن الحسن) الصفار عن محمد بن عيسى بن عبـيد عن يونس بن عبد الرحمن قال : سئل أبو الحسن الرضاt وأنا حاضر فقال : جعلت فداك ، تأذن لي في السؤال فإنّ لي مسائل ؟ قال : > سل عما شئت < قال له : جعلت فداك ، رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به ؟ قال فقال : > تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة < قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : > إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه < قال له : على مَن ، جُعلت فِداك ؟ قال : > على أهل الولاية <([[183]](#footnote-183)) صحيحة السند ، فإنّ المال في هذه الرواية مال شخصي ، ومالُ الخمسِ مالُ مقامِ الإمامة ، ومصرفه يلزم أنْ يصبّ فيما أراده الله جلّ وعلا ، وهو في سبـيل الله وفي سبـيل الإسلام ـ وأهمّها الحوزات العلميّة ـ وفي سبـيل شؤون الإمامة وقيادة الاُمّة الإسلامية ، ولذلك هو لا يورّث لأبناء الأئمةi كسائر الأموال الشخصية للإمام ، فقد روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن القاسم بن يحيى عن جدّه أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي الحسن الثالثt : إنّا نؤتى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفرt عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : > ما كان لأبيt بسبب الإمامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنّة نبـيه < وهي معتبرة السند لكون القاسم بن يحيى ممّن يروي عنه في الفقيه مباشرة ، وقد قال صاحبه إنه قد أخذ رواياته من الكتب التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، أي أنّ صاحبها هو ثقة ، لأنه لا يمكن عقلائياً أن يعتمد الشيعة على كتابٍ صاحبُه مجهولُ الحال ، هذا من جهة . وهي رواية صحيحة المتـن ، لأنها طبق القواعد الشرعية ، حتى ولو فرضنا لا يوجد روايةٌ أصلاً في ذلك .

ومع التـنزّل وافتراض أنّ المال هو مال شخصيّ للإمام كسائر أمواله الشخصية وليس لشؤون الإمامة فإنّا نقول بأننا إذا علمنا أنّ مرضاة الإمام هو في جهة إبقاء شعلة الدين وضّاءة إلى يوم القيامة فاللازم اتّباع مرضاته ، ولم يثبت وجوبُ نِيّة التصدّق عن الإمامt .

وقد يدلّ على ذلك أنه في الصدقة يستفيد المالك الأصلي الأجر بدل ماله الشخصي الضائع فقد روى في يب بإسناده الصحيح عن (محمد بن الحسن) الصفّار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد(الإصفهاني) عن أبي أيوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد اللهt عن رجل من المسلمين أودعه رجلٌ من اللصوص دراهم أو متاعاً ، واللص مسلم ، هل يردّ عليه ؟ فقال : > لا يردّه ، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل ، وإلاّ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيـبها ، فيعرّفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه ، وإلاّ تصدّق بها ،فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغُرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غُرِّم له ، وكان الأجر له <([[184]](#footnote-184)) ضعيفة السند بالقاسم بن محمد ، وأما في الخمس فقد لا يكون هذا صحيحاً لأنّ الخمس ملك مقام الإمامة ، وبتعبـير آخر هو ملك عام لا ملكاً شخصياً .

فائدة : مَن يلاحظ روايات أنّ من الأنفال قطايعَ الملوك وأنّ للإمام أن يأخذ من الغنيمة ما يشاء يعرف أنّ الغنائم كلها ـ وليس فقط الخمس ـ هي ملك الإمامt ، لاحِظْ مثلاً :

ما رواه في مرسلة حمّاد بن عيسى المشهورة وللإمام صفوُ المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك أخرج الخمس منه فقسمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولي ذلك ، وإن لم يـبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم < هذه المساحة الواسعة من الحرية للإمام في الأخذ ـ في قوله > والثوب والمتاع بما يحبّ أو يشتهي < ـ دليلٌ على أن كل الغنائم هي له وهو وليُّها ، وإلا لحدّد له الأخذ بالدقّة ، خاصة وأنه يقول > فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه ، وما رواه في أصول الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام ، وقد قاتل رسول اللهw بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيـباً ، وإنْ شاء قسّم ذلك بـينهم([[185]](#footnote-185)) .

بل تكفي آيةُ الفَيْء دليلاً ، فإنّ معنى الفَيْء هو الراجع ، أي أنّ الدنيا وما فيها هي للإمام ، وقد ورد ذلك في عدة روايات أذكر ما رواه في الكافي فقط([[186]](#footnote-186)) باب أن الأرض كلها للإمامt:

1 ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر tقال : > وجدنا في كتاب عليّt "أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبةُ للمتقين" أنا وأهل بـيتي الذين أورَثَنا اللهُ الأرضَ ، ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خَراجَها إلى الإمام من أهل بـيتي وله ما أكل منها ، فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، يؤدي خراجها إلى الإمام من أهل بـيتي ، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بـيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول اللهw ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتـنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم < صحيحة السند ، فإنّ أبا خالد الكابلي هو ـ على ما في الخرايج ـ كنكر وقد سمّته أمه وردان ، وهو رجل واحد ـ لا رجلين ـ وذلك لكثرة ما روي عنه وتكلّموا حوله بهذه الكنية من دون تعيـين ، ولتصريح الفضل بن شاذان بأنّ اسمه (وردان) ولقبُه (كنكر) ، وهو ثقة لعدّة قرائن .

2 ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن عمر (بن محمد) بن يزيد(بـياع السابري) قال : رأيت مسمعاً (أي مسمع بن عبد الملك : أبو سيّار) بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله tتلك السنة مالاً فرده أبو عبد اللهt فقلت له : لِمَ رَدّ عليك أبوعبد الله المالَ الذي حملته إليه ؟ قال فقال لي : إنّي قلت له حين حملت إليه المال : إني كنـت وُلّيتُ البحرين الغوصَ فأصبت أربعمئة ألف درهم وقد جئتك بخُمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا ، فقال : > أوَما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخُمس ؟! يا أبا سيار ، إنّ الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا < فقلت له : وأنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال : > يا أبا سيّار ، قد طيـبناه لك وأحللناك منه ، فَضُمَّ إليك مالَك ، وكلّ ما في أيدي شيعتـنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبـيهم طَسْقَ ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا ، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة < . قال عمر بن يزيد : فقال لي أبو سيار : ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيـبوا له ذلك ، صحيحة السند .

3 ـ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان (بن الصلت ـ ثقة) قال : كتبت إلى العسكريt : جُعِلْتُ فِداك ، رُوِيَ لنا أن ليس لرسول اللهw من الدنيا إلا الخمس ، فجاء الجواب : > إنّ الدنيا وما عليها لرسول اللهw < معتبرة السند لكون هذه الرواية في كتاب الكافي الذي قد شهد صاحبه أن رواياته صحيحة ، كما أنه لا يـبعد القول بوثاقة سهل .

4 ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفرt قال قال رسول اللهw : > خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة ، فما كان لآدمtفلرسول الله ، وما كان لرسول الله فهو للأئمة من آل محمدi < .

5 ـ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم عن أبـيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد اللهt قال : > إنّ جبرئيلt كرى برجله خمسة أنهار ولسانُ الماءِ يَتْبَعُه : الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ ، فما سقت أو سُقي منها فللإمام ، والبحرُ المطيف بالدنيا (للإمام) < معتبرة السند لأنها من روايات الكافي ، على أنه لا تبعد وثاقة محمد بن إسماعيل .

6 ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن أبان بن مصعب عن يونس بن ظبـيان أو المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد اللهt : ما لَكم من هذه الأرض ؟ فتبسّم ثم قال : > إن الله تبارك وتعالى بعث جبرئيلt وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض ، منها سيحان وجيحان (جيحون ـ خ) وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات ، فما سقت أو استقت فهو لنا **،** وما كان لنا فهو لشيعتـنا ، وليس لعدوّنا منه شيء إلا ما غصب عليه ، وإنَّ وَليّنا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه ـ يعني بين السماء والأرض ـ ثم تلا هذه الآية [قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا (المغصوبين عليها) خالصة (لهم) يوم القيامة] بلا غصب < ضعيفة السند بـيونس بن ظبـيان وأبان بن مصعب وصالح بن حمزة .

7 ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبـيه عن أبي بصير عن أبي عبد اللهt قال قلت له : أما على الإمام زكاة ؟ فقال : > أحَلْتَ يا أبا محمد ، أما علمت أنّ الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ، جائز له ذلك من الله ، إنّ الإمام يا أبا محمد لا يـبـيت ليلة أبداً ولله في عنقه حقٌ يسأله عنه < ضعيفة السند . قولُه (أحَلْتَ ) أحال الرجلُ أي أتَى بالمَحال وتَكَلَّمَ به ، وذلك لأنَّ وجوب الزكاة على الإمامِ محال ، والسؤال عن وقوع المحال محال . والمُحال من الكلام بضَمّ الميم : ما عُدِلَ عن وجهه .

8 ـ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد قال أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله عمّن رواه قال : > الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا ، فمن غلب على شيء منها فليتق الله ، وليؤدِّ حق الله تبارك وتعالى وليـبرّ إخوانه ، فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه < مرسلة السند .

ما نريد أن نقوله إنّ هذه الروايات تؤكّد أنّ الدنيا كلها ـ وليس فقط الغنائم ـ هي للإمام فضلاً عن الخمس ، بمعنى أنّ ملكيته لها أولى من ملكيتـنا .

نرجع إلى ما كنّا فيه فنقول : لا شكّ في بطلان القول بدفن الخمس أو خصوص سهم الإمام أو إلقائه في البحر أو حفظه والإيصاء به للمؤمنين إلى أن يظهر القائمr فيعطى إليه كما ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي في النهاية وابن البرّاج في المهذّب وابن إدريس في السرائر والعلامة في المختلف ، فإنه إتلافٌ للمال وتضيـيع له وخلاف لما هو مقرّر له شرعاً من كونه لشؤون الإمامة وإقامة الدين ولرفع الحاجة عن السادة الفقراء .

واختار مشهور الأعلام في أزمنـتـنا المتأخرة صرف سهم الإمام في موارد يحرز فيها رضاه وهي المصالح الدينية المهمة كشؤون الحوزات العلمية والعلماء والمبلّغين .

وهذا القول وإنْ كان أحسن هذه الأقوال إلا أننا ذكرنا أكثر من مرة أنّ الخمس كله هو للإمامt بما هو إمام أي لمنصب الإمامة ، فيصحّ كلام المشهور لكن في كل الخمس لا في نصفه فقط .

فإذا ثبت أنّ المالك للخمس هو منصب الإمامة والحكومة ـ وليس هو مجهول المالك ـ كان الحاكم المنصوب من قبل الأئمةi هو النائب المتعيّن للتصرّف بالخمس والأنفال والفيء بكلّ ما كان للإمامt من صلاحيات ، فهو في طول الإمام ، على أن يحكم بحكمهمi ، هذا ولكن بما أنّ هذه المسألة في غاية الخطورة ومن طبع الفقيهِ الخوفُ من هكذا ادّعاء ، خاصّةً أن يتعرّض للتحليل كما حلّل الإمامُ الجوادt صالحَ بن محمد بن سهل متولّي وقف قم من عشرة آلاف درهم فإنّ القول بالنيابة العامّة عن الإمامt يخيف الفقية فيأخذ بالقدر المتيقّن الذي لا بدّ منه كالمصالحة على القدر المشكوك وتبديل الخمس بعين أخرى ، أجارنا الله من الزلل واتّباع الهوى ، والله الموفّق .

وعليه فلا بدّ من إيصال الخمس في عصر الغيـبة إلى الحاكم الشرعي الذي هو نائب الإمامt كما كان الحال في عصر الظهور تماماً ، ولا يحتمل أن تُعطّل مصارف الخمس التي قرّرتها آية الخمس .

ثم إنه لا يشترط المرجعية فضلاً عن الأعلمية في الفقيه الذي يُعطى الخمس ، وذلك لما عرفته أكثر من مرّة من خلال قوله تعالى [ولذي القربى] فالخمس للإمام ، والإمامُ يرضى أن يتصرّف الفقيه العادل بخمسه فيما يرضيه ، ولمرسلة حمّاد بن عيسى التي تصرّح بأنّ الخمس والأنفال وبقيّة مال الزكاة والأرضون التي اُخذت عنوةً هي لاُولي الأمر وللوالي ... ولِغَير ذلك من أدلّة .

فإن قلت : لكن يحتمل أن يكون المتعيّن إعطاؤه خصوص القائم بأمور المسلمين بدليل ما ورد في رسالة المحكم والمتشابه للشريف المرتضى نقلاً عن تفسير النعماني بإسناده عن أمير المؤمنينt "... فأما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الإمارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات . فأمّا وجه الإمارة فقوله تعالى [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ..] فجعل الله لهم خمسَ الغنائم . والخمس يخرج من أربعة وجوه : من الغنائم التي يصيـبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص . ثم جزّء هذا الخمسَ على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذي القربىi ، ثم يقسّم الثلاثة سهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبـيلهم . ثم إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول اللهw ، قال الله تعالى [يسألونك الأنفال قل الأنفال لله وللرسول] فحرّفوها وقالوا [يسألونك عن الأنفال] ، وإنما سألوه الأنفال كلها ليأخذوها لأنفسهم ، فأجابهم الله تعالى بما تقدم ذكره ، والدليل على ذلك قوله تعالى [فاتقوا الله وأصلحوا ذات بـينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنـتم مؤمنين] أي الزموا طاعة الله أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه ، فما كان لله تعالى ولرسوله فهو للإمام . وله نصيب آخر من الفيء ، والفيء يقسم قسمين ، فمنه ما هو خاص للإمام وهو قول اللهQ في سورة الحشر [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبـيل] وهي البلاد التي لا يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ... < فتلاحظ أنّ الإمامt قال > ثم إنّ للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك ـأي بعد الخمسـ الأنفال ...< مما يعني أنّ الخمس هو للقائم بأمور المسلمين .

قلت : الرواية ضعيفة بالحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني ، هذا أوّلاً ، ثانياً : إنّ كلّ فقيه هو قائم بأمور المسلمين لكن على مستوى معيّن ، وثالثاً : قلنا عدّة مرّات إنّ صاحب الخمس هو الإمام الحجّة ، وهو يرضَى بأنّ يأخذ الفقهاءُ الأخماس من الناس ويصرفوها في مرضاتهr .

نعم الأَوْلَى إعطاءُ الخمس للمصداق الأجلى من القائمين بأمور المسلمين وهو اليوم المرجع القائد السيد الخامنئي (أدام الله عزّه) تقوية لقيادة الأمة الإسلامية .

ثم إنك عرفت عدم كون نصف الخمس للسادة الفقراء (أعزّهم الله) ، وإنما هم ـ كما أسلفنا سابقاً ـ مصاديق مهمة من مصارف الخمس ، ولا يحتمل القول بتخبئـته وإيصاءِ المؤمنين به حتى يظهرr فيعطوه إياه ، أو برميه في البحر ثم هوt يستخرجه ، فإنّ هذا حرمان للسادة الفقراء من سهمهم طيلة عصر الغيـبة ، بل في هذا إضعافٌ كبـير للدين وللحوزات العلميّة ولعلماء الدين .

\* \* \* \* \*

مسألة 8 : لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه ، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك ، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقّعاً بعد ذلك ، ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف ، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً ، لكن مع الضمان لو تلف ، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجّح للبعيد(1).

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شكّ في جواز نقل الخمس ـ بحسب القاعدة الأولية ـ من بلد إلى بلد ، إلا أنّ الإشكال يقع في تأخير إيصال الخمس إلى أصحابه وفي احتمال تعريضه إلى التلف أو السرقة ، فمع عدمهما ـ كما لو كان التأخير متسامحاً به عقلائياً كالساعات ـ فلا بأس في ذلك ، وإلا كان من باب حبس الحقوق عن أصحابها وهذا لا يجوز عقلاً وشرعاً بلا شكّ .

وكذلك الأمر في احتمال سرقة الخمس أو تلفه في السفر فإن وصل الخمس سالماً فلا كلام .

وإن استأذن من الحاكم الشرعي في نقله أو وكّله الحاكمُ الشرعي في قبضه عنه ثم في نقْلِه إليه فتلف فلا شكّ في عدم ضمانه لأنّ الحاكم الشرعي وليّ التصرّف به ـ كما مرّ معنا أكثر من مرّة ـ ولأنّ مُوصِلَ الخمسِ يكون محسناً وما على المحسنينَ من سبـيل ،ويكون من قبـيل نقل المال الشخصي إلى صاحبه بإذنه ، لكن بشرط أن يتضمّن الإذن بالنقل تعيـينَ الخمس وتشخيصه ، وإلا فمجرّد الإذن بالنقل لا يعني تشخيص الخمس .

ولو كان كلّ ما يملكه الشخصُ مليون ليرة وكان ذاهباً إلى الحاكم الشرعي ليخمِّسَه ، أي ليعطي الحاكمَ الشرعي مئتي ألف ، فسُرِقَ المليون كلّه أو تلف ، ففي هكذا حالة يكون الخمس قد تَلِفَ كلُّه أيضاً . أمّا لو كان يملك مثلاً مليون ليرة ، وذهب إلى الحاكم الشرعي ومعه مئتي ألف فقط ، ليعطيه إياها خمساً ، فتلفت ، ففي هكذا حالة ، بما أنّ الخمس لا يُشَخّص كالزكاة ، أي لا يتعيّن ، فيجب أن يحتسب أنّ ما تلف من مال الخمس هو ثمانين ألف ليرة فقط ، ويجب على الشخص أن يدفع مئةً وعشرين ألف ليرة للحاكم الشرعي من بقية ماله. هذا حتى ولو سافر إلى مكان بعيد ليعطي حاكماً مخصوصاً وفي بلده حاكم شرعي غيره ، وحتى مع احتمال سرقة المال أو تلفه أيضاً .

وهذا كلّه على المستوى الوضعي ، أي على مستوى الضمان ، أمّا على مستوى الحكم التكليفي فإنه إن كان مقصّراً فهو مأثوم ، والأحوط وجوباً التعويضُ عمّا أتلفه من الخمس في هكذا حالة ، وذلك لقوله تعالى [ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ] ومصداقاً للحديث النبويّ الشريف "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي (تؤدّيه ـ خ) "وقولهw " المغصوب مردود" ونحو ذلك ، كلّ هذا يعيّن على الفقيه أن يحتاط وجوباً ويفتي بلزوم التعويض عن التالف ، وهذا مقتضى قاعدة الإتلاف .

وقد يؤيّد ما ذكرنا ما ورد في باب الزكاة من الضمان في حال التقصير وعدم الضمان مع عدم التقصير من قبـيل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد اللهt : رَجُلٌ بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : > إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها مَن يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي اُمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان < وهي صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ، فبقرينة الوصيّ يعرف أنه ليس هناك تحديد بالزكاة فيشمل الحكمُ الخمسَ أيضاً بوحدة المناط ، والرواية واضحة في أنّ الملاك في الضمان وعدمه التقصير وعدمه .

ومثلها ما رواه في الكافي بإسناده السابق عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبد اللهt عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت ، فقالt : > ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان < قلت : فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها ؟ قال : " لا ، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها< وهي أيضاً صحيحة السند([[187]](#footnote-187)) .

وقلتُ "قد يؤيّد" ولم أجزم ، لأنّ مال الزكاة يتشخّص ويتعيّن ، بخلاف مال الخمس .

ولو فرضنا أنّ الحاكم الشرعي بعيد عن دافع الخمس ولا يوجد غيره في البلد وتعيّن على المكلّف أن يوصل الخمس إلى الحاكم الشرعي ولم يمكن الإستئذان من الحاكم الشرعي وكان المكلّف يحتمل تلف الخمس في الطريق فهل في هكذا حالة تجري قاعدة الإحسان أم تجري قاعدة الإتلاف ؟ فيها تفصيل ، وقد ينظر هنا إلى قوة الإحتمال وأهمية المحتمل بنظر العقلاء ، والاَولى في هكذا حالات أن يُنظَرَ إلى كل حالة على حِدَة ليَعرف الحاكمُ هل في الأمْر تقصيرٌ أم لا ، ومن هنا تعرف المسألة التالية .

\* \* \* \* \*

مسألة 9 : لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق ، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامّة ثم أذن في نقله .

مسألة 10 : مؤونة نقل الخمس إلى الحاكم الشرعي البعيد هو على المخمّس في صورة وجود حاكم شرعي في البلد بلا شكّ ، وأمّا مع عدم وجود حاكم شرعي ولا وكيلاً عنه في البلد واضطرّ الشخصُ إلى دفع المال لإيصال الخمس إلى الحاكم الشرعي أو وكيله فالأحوط وجوباً أن يدفع نفسُ المخمّسِ مؤونةَ النقل ، وأن لا يحسم ذلك من الخُمس(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شكّ في أنّ مؤونة نقل الخمس إلى بلدٍ آخر هي على الناقل في صورة وجود حاكم شرعي في البلد ، وهذا أمر واضح عقلائياً ، لأنّ المفروض وجود حاكم شرعي في البلد وإمكانُ إعطاء الخمس إليه بلا أيّ كلفة ، فلا وجه شرعاً وعقلائياً أن تُخْرَجَ مؤونةُ النقْلِ من نفس الخمس ، لأنّ المخمّس هو الذي اختار ذاك الحاكم الشرعي البعيد ، فهو المسؤول عن كلفة الإيصال .

أما في حالة عدم وجود حاكم شرعي ولا وكيلٍ عنه أو تعذّرت مراجعته ولزم من عدم نقل الخمس إلى أصحابه تضيـيع الخمس أو حبسه عن أصحابه أو عدم الإستفادة منه فقد يقال : تكون ح مؤونة النقل من نفس الخمس ، لأن الواجب على المكلف إخراج الخمس من ماله لا أكثر ونقله إلى مستحقّه بمقدار السيرة المتعارفة ، وأما إيصال الخمس إلى أصحابه بمشقة فوق العادة وإنفاق مال في سبـيل ذلك فلا ، لأنّ هذا النقل هو لخدمة أصحاب الخمس ، بل إنّ إخراج المخمّس النفقةَ من جيـبه لخدمة غيره هو في الواقع إضرارٌ بالمخمّس ، وهو منفيّ بقاعدة الضرر .

أقول :في المسألة نظر ، فإنه قد ورد في الروايات > فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين < كما في مكاتبة عليّ بن مهزيار عن الإمام الجوادt ، وأنـت تعلم أنّ إيصال الخمس مع بُعد الشقة يستلزم بذل مال دائماً أو غالباً ، ومثلها قول الإمام الباقرt > لا يحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقّنا < معتبرة السند عندنا ، لوثاقة عليّ بن أبي حمزة البطائني ، فتراه قال > حتى يصل إلينا حقّنا < ولم يقل حتى يخرج خمسه ، ومثلهما موثقة عمّار الساباطي عن الصادقt >... لا ، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليـبعث بخمسه إلى أهل البـيت < وكذا ما عن الإمام زين العابدينt > اِئتـني بخمسه ... < كما في مرسلة الصدوق في الفقيه .

هذه الروايات تخلق شكّاً عند الفقيه واحتمالَ كونِ إيصال الخمس إلى الحاكم الشرعي ـ ولو كان بعيداً ـ أمراً تكليفياً مُضافاً إلى وجوب إخراج الخمس ، وله أجرٌ وثواب عند الله تعالى ، فقياسُ إيصال الخمس للإمام على أداء الدين الشخصي ـ كما عن بعض فقهائنا ـ فيه شكّ ، خاصةً وأنّ السيرة ثابتة بأنّ الناس هي التي كانت ترسل أخماسها إلى الإمامt رغم بُعد الشقة .

\* \* \* \* \*

مسألة 11 : ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده ، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً ، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه(1) .

مسألة 12 : لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) مرّ أنه لا إشكال في النقل مع عدم تعريض الخمس للضرر والسرقة ومع عدم التأخير لأنّ التأخير يساوق حبس الحقّ الشرعي من الوصول إلى أصحابه ، فمع عدمهما يجب إيصال الخمس ـ على مبنانا ـ إلى الحاكم الشرعي أو وكيله ، والمسألة واضحة حتى على المبنى المشهور.

وبذلك أيضاً يتضح الأمر على المسألتين التاليتين .

وقياس بعض فقهائنا مسألتـنا هذه على باب الزكاة ـ بأن رسول اللهw كان يقسّم صدقة أهل البوادي فيهم وصدقة أهل الحضر فيهم ـ قياس مع الفارق لأننا قلنا أكثر من مرة إنّ الخمس هو للإمامt ويلزم إيصاله إليه فيجب أن يعطى للإمام أو نائبه من بعده ، والإمام يحكم بما يراه .

وببـيان أكثر تفصيلاً : سهم الإمامt هو لمقام الإمامة وشؤونها ولا ربط لهذا العنوان بمكان دفع الخمس قطعاً ، وأما سهم السادة ـ بناءً على الرأي المشهور ـ فكذلك ، لأنه يلزم أن يُعطى السادة مقدار حاجتهم ولا ربط لمكانهم حتماً ، وهذا هو لسان آية الخمس والروايات المطلقة لفظاً ومقاماً .

\* \* \* \* \*

مسألة 13 : إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الإمامt اليه ، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده ، بل الاَولى النقل إذا كان مَن في البلد الآخر أفضل ، أو كان هناك مرجّح آخر .

مسألة 14 : قد مرّ أنه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً ، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية ، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قَبٍلَ المستحقّ ورضي به (1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) قد مرّ معنا في مسألة 75 أنه لا يصحّ أن يُخرج دافعُ الخمس عيناً أخرى من غير جنس عين الخمس إلا النقد ، نعم إن قبل الحاكم الشرعي ذلك فهو ، لأن الحقّ حقّه وهو وليّه ، فإن قَبِل الحاكمُ أن يدفع صاحبُ الخمس جنساً غيرَ جنسِ الخمسِ ففي هذه الحالة لا يجوز تقيـيم البضاعة الأخرى بأزيد من قيمتها الواقعية لأنّ الخمس لأصحابه شرعاً فالتلاعب بالخمس هو تضيـيع لحقّ الله الواجب في أموال الناس وتضعيفٌ لمالية مقام الإمامة وتفويت حقّ السادة المستحقّين ، فإنّ تهرّب الناس من الأخماس أو التقليل منه يؤدّي إلى ما ذكرنا وهو مخالف لعلّة تشريع الخمس ، بل هو بمثابة سرقة أموال الإمامt بحيلة شرعية كحيلة بني إسرائيل حينما كانوا يحبسون الأسماك يوم السبت ليأخذوها يوم الأحد .

\* \* \* \* \*

مسألة 15 : لا تبرأ ذمته من الخمس بمجرّد العزل أو إعطاء الخمس إلى شخص ليعطيه إلى الحاكم الشرعي إلا بقبض الحاكم ، سواء كان الخمس في ذمته أو في العين الموجودة ، وفي تشخيصه بالعزل إشكال(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شكّ أنّ الخمس لا يتشخّص بمجرّد العزل لعدم الدليل على التشخيص والتعيـين شرعاً وإن ثبت ذلك في الزكاة ، وادّعاءُ وحدة المناط في الخمس والزكاة هنا بعيد التصديق ، ومجرّد أمر أئمتـناi بإخراج الخمس لا يعني أنه يتشخّص كما تتشخّص الزكاة ، ولذلك يجوز له تبديله بعد تشخيصه وقبل دفعه بلا شكّ ، فإنه نظير أداء الدَين ، ولذلك أيضاً قلنا قبل قليل إنه يضمن لو تلف مقدار الخمس الذي عزله حتى من دون تعدّ وتفريط على التفصيل السابق ، نعم إن دفعه إلى الحاكم الشرعي يتشخّص ، أي بعد تملّك الحاكم الشرعي يتشخّص الخمس وتبرأ ذمته .

\* \* \* \* \*

مسألة 16 : إذا كان له في ذمة المستحقّ دَين جاز له احتسابه خمساً لكن بشرط الإستئذان من المجتهد(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شك أنّ الخمس يتعلّق بنفس العين على ما هو واضح من آية الخمس والروايات ، هذا بالعنوان الأوّلي ، ولكن بما أنّ الخمس ـ على المبنى المختار ـ كلّه للإمامt وفي عصر الغيـبة هو بتصرّف الحاكم الشرعي الصالح ـ الذي هو نائب الإمام في أمور الإمامة مما لا بدّ منه عقلائياً وهو ما يعبّر عنه بالأمور الحسبـية ـ فله أن يتصرّف بسهم الإمامة على ما يرى من المصلحة الدينية بشرط أن يحكم بحكمهمi ، لأنه هو المرجع والوليّ في هكذا أمور ، ومن هنا ، كان للحاكم الشرعي أن يأذن باعتبار ما في ذمة صاحب الدَّين من الخمس خُمساً لمن عليه الدَين ، كما في سائر الديون الشخصية وأخذ شيء مقابلها ، وهو أمر عقلائي جداً ، فإنّ الديون التي في الذمّة هي أموال في الحقيقة ولكنها في الذمّة ، وهذا لا يضرّ في ماليتها . فالوليّ الحقيقي للخمس في عصر الغيـبة هو الحاكم الشرعي ، وما الأصناف الثلاثة إلا مصارف للخمس كما أوضحنا ذلك أكثر من مرة ، فالحاكمُ هو الذي يطبّق طبـيعة الفقير على الشخص الذي يريد ، وهو الذي يطبّق الخمس الموجود في عهدة المقترض على الدين الموجود في ذمته فتبرأ ذمة هذا المقترض الفقير قهراً أي من دون حاجة إلى إعلام الفقير بهذا الإحتساب أو قبوله ، ولك أن تقول بجواز هذا الإحتساب لصدق صرف الحاكم الشرعي عليه ، ولك أن تؤيّد ما ذكرنا بالروايات الواردة في الزكاة والتي تجيز احتساب الدين مما عليه من الزكاة ، ووحدة المناط هنا واضحة عند العقلاء .

وأما على المسلك القائل بأنّ الخمس سهمان فالأمر واضح في سهم الإمام لعين ما ذكرناه ، وأما في اعتبار سهم السادة خمساً من دون الاستئذان من الحاكم الشرعي على مبنى السيد الخوئي ـ الذي لا يعتبر الاستئذان من الحاكم في إعطائه للسيد الفقير ـ فواضحٌ أيضاً ، لأنّ ما في الذمّة هو في الواقع مال ، ويصدق على المحتسب أنه أعطاه مالاً أو قُلْ يصدق على المحتسب أنه صرف عليه مالاً ولا دليل في الآية والروايات على وجوب تسليمهم المال وإنما هم مصرف للخمس لا أكثر . وأما على مسلك من يشترط الإستـئذان في سهم السادة فلا بدّ من الإستـئذان في هذا الإحتساب طبقاً للقاعدة عندهم .

\* \* \* \* \*

مسألة 17 : إذا أراد المالكُ أن يَدفعَ بدل الخمسِ أَمْتِعَةً مِن غير ما تعلّق به الخمسُ فإنه يُشترَطُ رِضَى المجتهد ، فإن لم يَرْضَ لم يُجْزِ(1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) بما أنّ للمالك الولاية على اختيار ما يخرجه من الخمس ـ سواء من نفس ما تعلّق به الخمس أو ثمنه ـ فليس للحاكم أن يرفض ذلك ، وإن كان في إخراج الثمن بدل العين مع عدم قبول الحاكم نظر ، لأنّ الثمن هو بديل عن خمس العين وليس الثمن متعلّق الخمس بالعنوان الأوّلي ، والسيرة على دفع الثمن بدل العين لا تدلّ على أكثر من الجواز ولا تدلّ على إلزام الحاكم بالثمن ، إلا على مسلك من يرى أنّ متعلق الخمس بالعنوان الأولي هو الثمن ـ كسائر الضرائب ـ على ما ذهب إليه أستاذنا السيد محمود الهاشمي حفظه الله ، وهذا ما جعل السيد اليزدي يقول بأن الاَولى اعتبار رضا الإمامt .

\* \* \* \* \*

مسألة 18 : يمكن للحاكم الشرعي أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك بهبةٍ فيما لو رأى المصلحة في ذلك ، كما لو كان قد ثَبَتَ على المالك خمسٌ كثير ثم صار مُعْسِراً وأرادا تبرئةَ ذمّة المخمّس . أمّا على المبنَى الذي يَعتبر الخمسَ سَهْمَين وأنه يجوز للمخمّسِ أنْ يعطيَ الهاشمي الفقيرَ مِن دون الإستئذان من الحاكم الشرعي فليس للمخمّس أن يعطيه ثم يأخذه منه بالخجل والحياء ، فإنّ هذا غصب واضح وصريح من السادة أعزّهم الله تعالى(1).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) لا شكّ في جواز ذلك للحاكم الشرعي إنْ رأى المصلحةَ الدينية في ذلك ، كما لو كان لا يتوقّع قدرته على الدفع في المستقبل وقد تاب توبة نصوحاً ويريد تبرئة ذمته ، فالمداورة في هكذا حالة راجحة شرعاً ويرضى الإمام rبذلك بلا شكّ . ثم إنّ هذه المداورة حقيقية تماماً لأن دافع الخمس يريد إبراء ذمته حقيقةً ، لذلك هو يعطي الحاكم جدّياً ، والحاكم بما أنه يعرف ضرورة الجدية في هبة المخمّس للمال فهو أيضاً جادّ ، بل على مسلكنا من كون الخمس لمقام الإمامة ، للحاكم الشرعي أن يسامحه بما ثبت في ذمته من الخمس إن رأى المصلحة الدينية في ذلك ، وإلا أجّله إلى حين الإستطاعة ولو اقتضى الأمر التدريج في الدفع ، لأنّ في المسامحة أحياناً تفويتاً لمالية مقام الإمامة والسادة الفقراء (أعزّهم الله) وتضيـيعاً لحقّهم ، وهو مخالف لعلة تشريع الخمس .

\* \* \* \* \*

مسألة 19 : إذا انـتقل إلى الشخص مالٌ أو بضاعةٌ فيها الخمسُ ممن لا يخمّس فإنه لا يجب عليه اِخراجُه ، فإنهمi أباحوا لشيعتهم ذلك (1) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(1) تعرّضنا لأبحاث التحليل في أوّل الفصل السابع بتفصيل جداً ، وتبنّينا ما قاله السيد اليزدي في المتـن ، والحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل الصلوات وأتمّ التسليم على أولياء الأمر وأئمة الخلق وأفقههم محمّد وآله الطيـبين الطاهرين .

\* \* \* [ تمّ كـتاب الخمس ] \* \* \*

فصلٌ في الأنفال

جرت عادة علمائنا على التعرّض ـ في ذَيل كتاب الخمس ـ لبحث الأنفال ، ونحن تبعاً لهم نسلك مسلكهم لشدّة المناسبة بـينهما ، خاصّة على مذهبنا من كون الخمس والأنفال كلاهما للإمامt ، بل في الأنفال الأمر أوضح فإنه لا شكّ في أنها كلها لله ومن بعده للرسول ومن بعده للإمام .

قال الله تبارك وتعالى [**ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ**] ([[188]](#footnote-188)) ،

وقالQ [ **ﭭ ﭮ ﭯﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ \* ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ**] ([[189]](#footnote-189)).

وقبل أن نخوض في هذا البحث لا بدّ من بـيان بعض أمور :

أوّلاً : في معنى الأنفال :

الأنفال جمع نَفْل ـ بتحريك الفاء وتسكينها ـ وهو في اللغةِ الزيادةُ , ولذا يطلق النفل والنافلة على الصلاة المستحبة لزيادتها على المقدار الواجب ، ولذلك أيضاً عبّر الله تعالى عن ولد الولد بالنافلة في قوله [**ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲﯳ**].

ولبـيان معنى الأنفال شرعاً لا بدّ من ذكر المهم من روايات الأنفال فنقول :

روى في أصول الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البَختري عن أبي عبد اللهt قال : > الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم اَعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول اللهw وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء < صحيحة السند ، وسيتضح لك من مجموع الروايات أن الأنفال تشمل الفيء .

وروى الصدوق في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن حفص بن البَختري أيضاً عن أبي عبد اللهt قال : > إنّ جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسانُ الماء يتبعه : الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت أو سُقي منها فللإمام ، والبحرَ المطيفَ بالدنيا وهو أفسيكون < ورواها الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البَختري إلا إنه حذف قوله "وهو أفسيكون" . وفي الخصال للصدوق عن أبـيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير مثل الكافي أي من دون قوله "وهو أفسيكون " مما يدلّ على أنّ كلمة " أفسيكون" هي من كلام الصدوق في الفقيه ، والرواية تفيد أنّ كل أراضي العالم ـ وليس فقط المذكورة ـ هي للإمام .

وروى في يب بإسناده عن عليّ بن الحسن (بن فضّال) عن السِندي بن محمد عن العَلاء(بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرt قال سمعته يقول : > الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هِراقةُ الدماء (الدم ـ خ) وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء ، فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للإمام بعد الرسولw ، وقوله [ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب] قال : ألا ترى هو هذا ، وأما قوله [ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى] فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم الأقرباء ثم نحن شركاء الناس فيما بقي < **موثقة السند** وإن كان في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال يوجد علي بن محمد بن الزبـير والذي لم يوثّق ولم يضعّف إلا أنه يوثق به في نقل الكتب فإنه كان شيخ إجازة وقد روى أكثر أصول أصحابنا وأخذ عنه أعاظم رواة زمانه من قبـيل التلعكبري (هارون بن موسى) وأحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز المعروف بإبن عبدون والذي هو أيضاً من مشايخ الإجازة ، ثم إنّ الشيخ الطوسي روى أكثر الأصول عن أحمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبـير مما يدلّ على أنهما لم يكونا مجهولين عنده ـ فضلاً عن أن يكونا كذّابين ـ وإلا لا فائدة من رواية أصول أصحابنا بطريق مجهول ، بل هذا لا نحتمله في الشيخ الطوسي ، بل لا نحتمل الكذب في عليّ بن محمد بن الزبـير ولا في إبن عبدون بعدما كانوا يمقتون أسلوب من يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل وكانوا يصفونه بالضعيف في الحديث .

ورواها في يب في موضع آخر بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهt أنه سمعه يقول > إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا فأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء . والأنفالُ لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ < موثّقة السند .

ورواها في المقنعة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفرt عن الأنفال فقالt : > كل أرض خربة أو شيء كان (يكون) للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل وركاب فكل ذلك للإمام خالصاً <

وروى عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبـيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد اللهt عن الأنفال فقال : > هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل أرض لا ربّ لها ، والمعادنُ منها ، ومن مات وليس له مولى فمالُه من الأنفال < موثّقة السند .

وروى في يب بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي عبد اللهt قال قلت له : ما يقول الله [**ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ**] ؟ قال : > هي كل أرض جلا أهلها (عنها ـ ظ) من غير أن يُحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول < موثّقة السند .

وروى في يب بإسناده الصحيح عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر(أحمد بن محمد بن عيسى) عن عثمان بن عيسى عن سَماعة بن مهران قال : سألته عن الأنفال فقال : > كل أرض خربة أو شيء كان (يكون ـ خ) للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب < موثقة السند ، ولا يضرّ الإضمار في سَماعة لأنه كثير الرواية جداً عن الإمامين الصادق والكاظمo بحيث لو كان يقصد الرواية عن غيرهما لذكر ذلك وإلا لكان هذا إضلالاً وبعيداً عن وثاقته .

وفي الكافي : إبراهيم بن هاشم عن أبـيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالحt ـ في حديث ـ قال : > وللإمام صفوُ المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة ، والدابة الفارهة ، والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فان بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله ، وقسّم الباقي على من ولي ذلك ، وإن لم يـبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم ـ إلى أن قال ـ وله بعد الخمسِ الأنفالُ ، والأنفالُ كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا ربّ لها ، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له ، يعُوْلُ مَن لا حيلة له ، وقال : إن الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسّمه ، فأعطى كل ذي حق حقه ـ إلى أن قال : ـ والأنفال إلى الوالي ، كل أرض فتحت أيام النبيّw إلى آخر الأبد ، وما كان افتـتاحاً بدعوة أهل الجَور وأهل العدل ، لأن ذمة رسول الله في الأولين والآخرين ذمة واحدة ، لأن رسول اللهw قال : المسلمون إخوةٌ تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" (الحديث) .

وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله t: > قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء < صحيحة السند .

وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي ـ في حديث ـ قال : دخلت على أبي جعفرt فقلت له : إني وُلّيت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً ، واشتريت متاعاً ، واشتريت رقيقاً ، واشتريت أمهات أولاد وَوُلِدَ لي وأنفقت ، وهذا خُمس ذلك المال ، وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به ؟ فقال : > أما إنه كله لنا ، وقد قبلت ما جئت به ، وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت ، وضمنـت لك عليّ وعلى أبي الجنةَ < وتصحّح هذه الرواية بناء على القول بوثاقة من يروي عنه أحد الأجلاء الثلاثة .

وفي يب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى ، قال : > هو من أهل هذه الآية [يسألونك عن الأنفال] < ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، ورواها الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله ، وهذا السند يصحّح أيضاً بناءً على وثاقة من يروي عنه أحد الأجلاء الثلاثة ومنهم القاسم بن محمد الجوهري الذي يروي عنه إبن أبي عمير وصفوان .

وعن عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) باسناده الآتي عن الإمام عليّ tبعدما ذكر الخمس وأنّ نصفه للامام ، قال : > إنّ للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفالَ التي كانت لرسول اللهw ، قال اللهQ [**ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ**ﭙ] وإنما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره ، والدليل على ذلك قوله تعالى [ **ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ**] < .

وروى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه عن (الحسن) بن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد اللهt : السرية يـبعثها الإمام فيصيـبون غنائم كيف يقسم ؟ قال : > إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها لله وللرسول وقسّم بـينهم ثلاثة أخماس ، **وإن لم يكونوا قاتلوا عليها** المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ < صحيحة السند .

ثانياً : في مناسبة نزول آية الأنفال :

وبهذه المناسبة نذكر ما قاله الشيخ المنـتظري في كتابه([[190]](#footnote-190)) قال : قال في مجمع البـيان في ذيل آية الأنفال "قال ابن عباس إن النبيّw قال يوم بدر : > مَن جاء بكذا فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا < فتسارع الشُبّان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما انقضت الحرب طلب الشبان ما كان قد نفلهم النبيّw به ، فقال الشيوخ : كنـّا ردءً لكم ، ولو وقعت عليكم الهزيمة لرجعتم إلينا . وجرى بين أبي اليسر بن عمرو الأنصاري أخي بني سلمة وبين سعد بن معاذ كلامٌ ، فنزع الله تعالى الغنائم منهم وجعلها لرسوله يفعل بها ما يشاء فقسّمها بـينهم بالسوية .

وقال عبادة بن الصامت : اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسولهw فقسّمه بـيننا على السواء ، وكان ذلك في تقوى الله وطاعته وصلاح ذات البـين.

وقال سعد بن أبي وقاص : قُتل أخي عمير يومَ بدر فقتلت سعيد بن العاص بن أمية وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة ، فجئت به إلى النبيّ واستوهبته منه ، فقال > ليس هذا لي ولا لك ، اذهب فاطرحه في القبض < فطرحته ورجعت وبـي ما لا يعلمه إلا الله مِن قتْلِ أخي وأخْذِ سلبـي ، وقلت : عسى أن يعطى هذا لمن لم يـبلِ بلائي ، فما جاوزتُ إلا قليلاً حتى جاءني الرسول وقد أنزل الله [ ﭑ...] ، فخفت أن يكون قد نزل فيّ شيء ، فلما انـتهيت إلى رسول الله قال : > يا سعد ، إنك سألتـني السيف وليس لي ، **وإنه قد صار لي** فاذهب فخذه فهو لك < وقال علي بن طلحة عن ابن عباس : كانت الغنائم لرسول اللهw خاصة ليس لأحد فيها شيء ، وما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول فسألوا رسول اللهw أن يعطيهم منها فنزلت الآية .

وقال ابن جريج : اختلف مَن شهد بدراً من المهاجرين والأنصار في الغنيمة فكانوا ثلاثاً فنزلت الآية وملّكها الله رسوله يقسمها كما أراه الله" . أقول : القبَض ـ بالتحريك ـ : ما جُمع من الغنيمة قبل أن تقسم ، وقوله "فكانوا ثلاثاً " أي ثلاث طوائف : طائفة عقّبت العدو وطائفة تحوز الغنائم وطائفة أحدقت برسول الله يحفظونه من العدو .

وفي الرسالة المنسوبة إلى الإمام الصادق tالمرويّة في تحف العقول ما ملخّصه : "وأما المغانم فإنه لما كان يوم **بدر** قال رسول اللهw : > من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسير أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا < فلما هزم اللهُ المشركين وجمعت غنائمهم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إني قتلت قتيلين ، لي بذلك البـينة ، وأسرت أسيراً ، فأعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله ثم جلس . فقام سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله ، ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبنٌ عن العدو ولا زهادةٌ في الآخرة والمغنم ، ولكنّا تخوّفنا إن بعُد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين أو يصيـبوا منك ضيعة (صنيعة ـ ظ ) ، وإنك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء ، ثم جلس فقام الأنصاري فقال مثل مقالته الأولى ثم جلس ، يقول ذلك كل واحد منهما ثلاث مرات ، فصدّ النبيّw بوجهه ، فأنزل اللهQ [ ﭑ ﭒ ﭓﭔ] ، والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ مثل قوله [ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ] ومثل قوله [ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ] ثم قال [ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ] فاختلجها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله ... فلما قدم رسول الله المدينة أنزل الله عليه [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ] الآية ... فهذا يوم بدر وهذا سبـيل الغنائم التي أخذت بالسيف" .

وفي سيرة ابن هشام : "ثم إن رسول الله أمر بما في العسكر مما جمع الناس جمع ، فاختلف المسلمون فيه فقال مَن جمعه : هو لنا ، وقال الذين كانوا يقاتلون العدو ويطلبونه : والله لولا نحن ما أصبتموه ، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم ، وقال الذين كانوا يحرسون رسول اللهw مخافة أن يخالف إليه العدو : والله ما أنـتم بأحق به منّا ، والله لقد رأينا أن نقتل العدو إذ منحنا الله أكتافه ، ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه ولكنا خفنا على رسول اللهw كرّة العدو فقمنا دونه ، فما أنـتم بأحق به منا ... ثم روى بسنده عن أبي أمامة ، قال : "سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال ، فقال : فينا أصحاب بدر نزلت ، حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله ، فقسّمه رسول الله بين المسلمين عن بواء (سواء ـ ظ)... ثم أقبل رسول اللهw حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب بين المضيق وبين النازية ـ يقال له : سير ـ إلى سرحة به فقسم هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء " . أقول : لا يخفى أنه في هذه العبارة أطلق النفل وكذا الفيء على غنائم الحرب . وروى رواية عبادة بن الصامت السيوطي أيضا في الدر المنثور عن أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم والبـيهقي ، فراجع .

وفي الدر المنثور : "أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبـيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله [ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ] قال : الأنفال : المغانم كانت لرسول للهw خالصة ليس لأحد منها شيء ، ما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به ، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول ، فسألوا رسول الله أن يعطيهم منها شيئاً ، فأنزل الله [**يسألونك عن الأنفال**] قل الأنفال لي جعلتها لرسولي ليس لكم منه شيء ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بـينكم إلى قوله [ﭣ ﭤﭥ] ثم أنزل الله [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ] الآية ، ثم قسّم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبـيل الله ، جعل أربعة أخماس الناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم" ، وعليك بمراجعة تفسير علي بن إبراهيم والتبـيان والمجمع والدر المنثور والقرطبـي وسنن البـيهقي والأموال لأبي عبـيد وغير ذلك من الكتب في شأن نزول آية الأنفال ، يظهر لك بذلك أن الغنائم من الأنفال قطعاً وأنها التي وقع فيها النزاع والسؤال . وسيأتي في فصل الأنفال أن المقصود بالأنفال هي الأموال العامة التي ليس لها مالك شخصي . وبهذا المعنى يطلق اللفظ على غنائم الحرب وعلى مثل أرض الموات والآجام والجبال والأودية ونحوها بمعنى واحد ، وإن كان الغالب في أخبارنا وفتاوى أصحابنا إطلاق اللفظ على القسم الثاني ، بل هو المنصرف إليه في أعصارنا . والتخاصم في الأنفال والسؤال عنها وإن وقعا في خصوص غنائم الحرب على ما في الأخبار التي مرت ، ولكن لا مانع من حمل الجواب في الآية على ظاهره من العموم والاستغراق ، فتكون اللام في قوله [يسألونك عن الأنفال] للعهد ، وفي قوله [قل الأنفال لله] للإستغراق . بل يمكن أن يقال : إن مورد السؤال وإن كان هو الغنائم ولكن السؤال وقع عنها بما هي من الأنفال ، لا بما هي غنائم مأخوذة عنوة ، فيكون السؤال والجواب متطابقين في الورود على الأنفال بإطلاقها وعمومها ، واللام في كليهما للاستغراق ، فتدبر . وليس لمن قاتل الاعتراض عليه بذلك وإن استوعب النفلُ والجعائلُ جميعَ المغنم ، وليس التقسيم بين المتقاتلين متعيّناً فيها : ففي مرسلة حمّاد الطويلة التي عمل بها الأصحاب عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح tقوله : > وللإمام صفوُ المال : أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبُهم وغيرَ ذلك مما ينوبه ، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله ، وقسّم الباقي على من وَلِيَ ذلك ، وإن لم يـبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر < **وفي صحيحة زرارة** قال : > الإمام يُجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام ، وقد قاتل رسول اللهw بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيـباً ، وإن شاء قسّم ذلك بـينهم < أقول : كون الرواية مقطوعة لا يضرّ بالاستدلال بعد كون زرارة من فقهاء أصحاب الباقر والصادقo وواقفاً على نظر الأئمة iوأنه لم يكن مثلُه يتكلم في أحكام الله تعالى إلا عن نصّ وصلَ إليه ، فتأمل . وما في المرآةمن تفسير القوم في الرواية بالأعراب الذين لا سهم لهم في الغنائم تفسير لا شاهد له . وقد ذكر زرارة فعل الرسولw شاهداً على ما ذكره من فعل الإمام . ويظهر من الرواية أن الفيء كان يطلق على غنائم الحرب أيضا..." **.** اِنـتهى كلام الشيخ المنـتظري ، وقد ذكرناه بطوله لما فيه من فوائد .

أقول : من يدقّق فيما ذكره الشيخ المنـتظري يعرف بطلان ما ذهب إليه من كون الغنائم من الأنفال ، فإنّ الظاهر جداً أنّ المراد بالأنفال في هذه الكلمات السابقة هو ما نفله وجعله رسول الله من الغنيمة لمن جاء بأسير أو غنيمة .

ثالثاً : في معنى الفيء

لا شكّ أنّ معنى الفيء هو الراجع ، **وهذا يكشف عن أنّ الدنيا وما فيها هي للإمام** t ، بـيان ذلك :

قال الشيخ الكليني في الكافي ج 5 : " إنّ جميع ما بين السماء والأرض للهQ ولرسوله ولأتباعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف لرسول اللهw والمُوْلِي عن طاعتهما مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم ورده إليهم ، وإنما معنى الفيء هو كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه أو فيه ، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول اللهQ [**ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ**] **أي رجعوا** ، وقال [**ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭﮮ**] أي ترجع [ **ﮯ ﮰ**] أي رجعت [**ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ**] يعني بقوله [تفيء] ترجع فذلك الدليل على أن الفيء هو كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه . ويقال للشمس إذا زالت : قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس إلى زوالها ، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم " إنـتهى كلام الشيخ الكلينيq .

وقد ورد في ذلك عدة روايات أقتصر على ما رواه الشيخ الكليني أيضاً في الكافي([[191]](#footnote-191)) باب أن الأرض كلها للإمامt :

1ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن)ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر tقال : > وجدنا في كتاب عليّt " أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين " أنا وأهل بـيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون **والأرض كلها لنا** ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بـيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرَها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بـيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بـيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول اللهw ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتـنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم < **صحيحة السند** ، فإنّ أبا خالد الكابلي هو ـ على ما في الخرايج ـ كنكر وقد سمّته أمه وردان ، وهو رجل واحد ـ لا رجلان ـ وذلك لكثرة ما روي عنه وتكلّموا حوله بهذه الكنية من دون تعيـين ولتصريح الفضل بن شاذان بأنّ اسمه وردان ولقبه كنكر ، وهو ثقة لعدّة قرائن .

2 ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن عمر (بن محمد) بن يزيد (بـياع السابري ، مولى ثقيف) قال رأيت مسمعاً (أي مسمع بن عبد الملك : أبو سيّار) بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد اللهt تلك السنة مالاً فردّه أبو عبد اللهt ، فقلت له : لم ردّ عليك أبوعبد الله المال الذي حملته إليه ؟ قال فقال لي : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنـت وُلّيت البحرين الغوصَ فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئتك بخُمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا ، فقال > أوَما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخُمس يا أبا سيار ؟! **إن الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا** < فقلت له : وأنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال : > يا أبا سيار قد طيـبناه لك وأحللناك منه فضم إليك مالك ، وكلّ ما في أيدي شيعتـنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبـيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا ، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة < .

قال عمر بن يزيد : فقال لي أبو سيار : ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيـبوا له ذلك ، **صحيحة السند** .

3 ـ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان (بن الصلت ـ ثقة) قال : كتبت إلى العسكري yجعلت فداك روي لنا أن ليس لرسول اللهw من الدنيا إلا الخمس ، فجاء الجواب : > **إن الدنيا وما عليها لرسول الله**w < **معتبرة السند** لكون هذه الرواية في كتاب الكافي الذي قد شهد صاحبه أن رواياته صحيحة، كما أنه لا يـبعد القول بوثاقة سهل.

4 ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفرt قال قال رسول اللهw : > خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة ، **فما كان لآدم**t **فلرسول الله ، وما كان لرسول الله فهو للأئمة من آل محمد**i < .

5 ـ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم عن أبـيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد اللهt قال : > إن جبرئيلt كرى برجله خمسة أنهار ولسانُ الماءِ يَتْبَعُه : الفرات ودجلة ونيل مصر و مهران ونهر بلخ ، فما سقت أو سُقي منها فللإمام ، والبحرُ المطيف بالدنيا (للإمام) < معتبرة السند لأنها من روايات الكافي ، على أنه لا تبعد وثاقة محمد بن إسماعيل .

6 ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن أبان بن مصعب عن يونس بن ظبـيان أو المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد اللهt : ما لَكم من هذه الأرض ؟ فتبسّم ثم قال : > إنّ الله تبارك وتعالى بعث جبرئيلt وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض ، منها سيحان وجيحان (جيحون ـ خ) وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات ، **فما سقت أو استقت فهو لنا** ، وما كان لنا فهو لشيعتـنا وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه وإن وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه ـ يعني بين السماء والأرض ـ ثم تلا هذه الآية [قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا (المغصوبين عليها) خالصة (لهم) يوم القيامة] بلا غصب < ضعيفة السند بـيونس بن ظبـيان وأبان بن مصعب وصالح بن حمزة .

7 ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبـيه عن أبي بصير عن أبي عبد اللهt قال قلت له : أما على الإمام زكاة ؟ فقال : > أحلت يا أبا محمد ، أما علمت أن الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ، جائز له ذلك من الله ، إنّ الإمام يا أبا محمد لا يـبـيت ليلة أبداً ولله في عنقه حق يسأله عنه < ضعيفة السند .

8 ـ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد قال : أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله عمن رواه قال : > الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا ، فمن غلب على شيء منها فليتق الله ، وليؤدّ حق الله تبارك وتعالى وليـبرّ إخوانه ، فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه < مرسلة السند .

ما نريد أن نقوله إنّ هذه الروايات تؤكّد أنّ الدنيا كلها ـ وليس فقط الفيء ـ هي للإمام فضلاً عن الخمس ، بمعنى أنّ ملكيته لها أولى من ملكيتـنا .

وهنا مسائل :

1 ـ كلّ أرض يغنمها المسلمون من الكفار بغير قتال ـ إما بصلحٍ وإما بجلاء أهلها ـ هي لرسول اللهw وللإمام مِن بعده ، وقد دلّ على ذلك آية الفيء وموثّقات محمّد بن مسلم وزرارة وسَماعة السابقة([[192]](#footnote-192)) .

2 ـ هل غير الأرض ـ من المنقولات ـ كأثاث البـيت والسيارات داخلة أيضاً في الأنفال ، أم لا ، وإنما هي من الغنائم التي يجب تخميسها ؟

قال السيد الخوئيq : "لعلّ المشهور بين الفقهاء هو الإختصاص بالأراضي حيث قيّدوا موضوع الحكم بالأراضي ، ولكن التعميم لمطلق الغنائم غير بعيد لإمكان استفادته من بعض الأخبار : منها : صحيح حفص بن البختري السابق([[193]](#footnote-193)) فإنّ الموصول فيه مطلق يعمّ الأرض وغيرها ، ومنها صحيحة معاوية بن وهب السابقة([[194]](#footnote-194)) حيث دلّت بصيغة العموم على شمول الحكم لكل غنيمة لم يقاتَل عليها ، وأما الروايات المتقدّمة الظاهرة في الإختصاص بالأرض ـ كموثّقتَي محمد بن مسلم وزرارة السابقتين([[195]](#footnote-195)) ـ فإنها ليست في مقام بـيان الأنفال بتمام أقسامها ، كيف وهي غير منحصرة في الأراضي بالضرورة ، فإنّ منها قطايعَ الملوك وميراثَ من لا وارث له والمعادنَ ونحوَها ، ولم يُتعرض فيها إليها ، فيعلم أنها بصدد بـيان مصداق الأنفال ولو من باب المثال لا تحديد مفهومه ليدلّ على الإنحصار . وثانياً : إنّ العموم المذكور في صحيحة معاوية بن وهب أعني قوله > كان كل ما غنموا ... < أظهر من الإطلاق وأقوى من الظهور المذكور المستـند الى مفهوم اللقب ، فإنه كالصريح في عدم الفرق بين الأرض وغيرها ، على أن في صدر الرواية دلالة أخرى على الشمول لغير الأراضي أعني قوله "فيصيـبون غنائم كيف تقسّم ؟" فإنّ السؤال عن تقسيم ما يصيـبونه من الغنائم ظاهرٌ في المنقول ، بل لعله القدر المتيقن منه بحيث لا يمكن التخصيص بالأراضي قطعاً " (إنـتهى كلام السيد الخوئيq) .

أقول : ما ذكره+ هو الحقّ ، لأنّ صحيحة معاوية بن وهب واضحة في الشمول للمنقولات ، بل القدر المتيقن فيها هو المنقولات ، فهي أصرح في الشمول للمنقولات من روايات الأراضي النافية لشمول الأنفال للمنقولات بمفهوم اللقب . قال الشيخ الأنصاري في خمسه "نَسَبَه بعضُ المتأخرين إلى الأصحاب" ، وذهب إلى ذلك الشيخ المنـتظري في خمسه أيضاً .

3 ـ إنّ المراد من الأراضي التي لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب هي خصوص الأراضي العامرة قبل الفتح كأرض فدك ، وإنما استظهرنا إرادة خصوص الأراضي العامرة ـ رغم الإطلاق في لفظة الأراضي في هذه الروايات ـ لأنّ الأرض الموات (أي الخربة) هي بالإجماع ملك للإمام مطلقاً ـ أي قبل الفتح وبعده ـ ، فللتميـيز بين هذين العنوانين ولضرورة كونهما مستقلين فكّكنا بـينهما .

ثم إنه لا يكفي عروض الموات عليها مؤقّتاً بل لا بدّ من صدق الموات عرفاً للإعراض الدائم أو الطويل عن الأرض .

على أيّ حال فقد ورد عدّة روايات في كون الأرض الموات من الأنفال من قبـيل صحيحة حفص بن البختري وموثّقات محمد بن مسلم وإسحق بن عمار وسَماعة بن مهران السالفة الذكر ، والقدر المتيقن منها الموات بالأصل أو التي أحيـيت ثم اُعرض عنها فماتت .

\* وهل تخرج الأرض المشتراة أو الموروثة عن ملك صاحبها كما في زماننا هذا بمجرّد أنه أهملها سنين وهو أو ورثته لم يعرضوا عنها لأنها لها قيمة معتدّ بها ولعل صاحبها يـبـيعها بعد حين أو يـبني عليها أو يعطيها لأولاده ؟

الجواب : هو أنّ الأحوط وجوباً عدم اعتبار هكذا أرض قد دخلت في الموات ، وذلك لما رواه في مرسلة حمّاد بن عيسى من أنّ من الأنفال > كلّ أرض ميتة لا ربّ لها < وهي من الروايات المعتبرة عندنا لأنّ مرسلها من أصحاب الإجماع ، ولمرسلة تفسير العيّاشي عن داوود بن فرقد عن أبي عبد اللهt ـ في حديث ـ قال قلت : وما الأنفال ؟ قال : > بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب ، **وكل أرض ميتة قد جلا أهلها** وقطايع الملوك < والإعتبار العقلائي يؤيّد ما ذكرناه ، وإلاّ لاختلّ نظام العالم .

وأما **الأراضي المفتوحة عنوةً ، العامرةُ قبل الفتح** فهي أراضٍ خراجية ، وليست هي من الأنفال ، وإنما هي ملك المسلمين عامّة إلى يوم القيامة .

\* ملاحظة مهمّة : لعلّك تعلمُ أنّ الفرق بين مصرف الأنفال ـ كالنفط مثلاً ـ ومصرف الأراضي الخراجيّة هو أنّ الأنفال تكون تحت ولاية الوليّ الفقيه ، أي الحاكم المطلق للدولة ، وتحت إمرته ، فهي تدخل في بـيت مال المسلمين ، وتُصرف في رواتب الموظّفين والجيش وكلّ مرافق الدولة .

وأمّا الأراضي الخراجيّة فهي تدخل في إدارة الأوقاف ، فلا تُباعُ ولا تُشترَى ، وإنما تؤجّر فقط ، كما في الأوقاف ، وتُصرَفُ مداخيلُها في مصلحة المسلمين عموماً ، كما في تحويل بعض هذه الأراضي الخراجيّة إلى حدائق عامّة للترفيه ومواقف عامّة للسيارات ومناطق مخصّصة للحفاظ على الحيوانات ، ويصحّ تحويلُ بعضها إلى طرقات ومدارس ومستشفيات وكلّ ما له مصلحة عامّة للمسلمين . ولذلك الأحسن أن تكون الأراضي الخراجيّة تحت إمرة بلديّة المدينة أو بلديّة القرية ، لا تحت إمرة الوزارة .

نعم ، إذا ماتت الأراضي الخراجيّة وأحياها شخص فإنها تصير له ، وح يحقّ له بـيعها ، فإنّ الإسلام يحبّذ إحياءها ، وح تصير له ، وهذا مقتضى الجمع بين روايات الأراضي الخراجيّة وروايات أنّ من أحيا أرضاً ميتةً فهي له .

4 ـ **ومن الأنفالِ : كلُّ أرضٍ لا ربّ لها فِعْلاً** ـ سواءً كانت عامرة بأهلها وانجلوا عنها أوْ لا ، كالبساتين والبراري والغابات والصحاري والبحار والأنهار وبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام (وهي الشجر الكثير الملتف على بعضه والأرض المملوءة بالقصب ونحوه)... وسواءً كانت معروفة المالك السابق أو لا .

**إن قلتَ :** هذا صحيح إلا في الأراضي الخراجية ، فإنها ملك للمسلمين إلى يوم القيامة حتى ولو هجرت وصارت بلا صاحب ، ولا تصير ملكَ الإمامt بمجرّد إعراض الناس عنها وذلك لأنّ صاحبها معروف وموجود وهم المسلمون .

**قلتُ :** هذا غير صحيح ، وذلك لكون المسلمين هم أربابها وأصحابها .

\* ثمّ إنه بالتأمّل في مجموع الروايات تعرفُ أنّ الملاك في الأنفال هو الأموال التي لا صاحب لها ، ومن الطبـيعي أن تكون هكذا أموالٌ أموالاً عمومية ، أي ملك الدولة الإسلامية ، ووليُّها الإمامُt ، وفي غيـبة الإمام يكون وليّها الحاكمَ الشرعي .

وعليه ـ وبناءً على ملكية الإمام لهذه الأرض التي هي من الأنفال ـ إذا أحيا شخصٌ أرضاً ميتة كانت للمسلمين سابقاً فإنها تصير له بمقتضى قولهw > **من أحيا أرضاً فهي له** < وتخرج عن ملك المسلمين بمجرّد تركها وهجرانها وموتها . بل كلّ شيء لا ربّ له هو ملك الإمامt أو هو وليّه .

\* وقد تسأل وتقول : هل المالُ المجهول المالك هو من الأنفال لأنه فعلاً ممّا لا ربّ له أم لا ؟

فأقول : يحتمل أن يكون المال المجهولُ المالك من الأنفال ، وذلك لما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن موسى بن عمر عن (عبد الله بن محمد الأسدي)الحجّال عن داود بن أبي يزيد(وهو داود بن فرقد) عن أبي عبد اللهt قال قال رجل : إنّي قد أصبت مالاً ، وإنّي قد خفت فيه على نفسي ، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه ، قال فقال له أبو عبد اللهt : > واللهِ أنْ لو أصبته كنـت تدفعه إليه ؟ قال : إي والله ، قال : > فأنا والله ، ما له صاحب غيري < قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ، فقالt : > فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الأمن ممّا خفت منه < قال : فقسّمته بين إخواني([[196]](#footnote-196)) مصحّحة بناءً على صحة روايات الكافي ، وإن كان موسى بن عمر مردَّداً بين ابن بزيع الثقة وابن يزيد المجهول إلاّ أن يطمئن الشخص بوثاقته لرواية الأجلاّء عنه كسعد بن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن الصفّار ، وهو لم يكذَّب عند ترجمة النجاشي والطوسي له .

فقولُه t ما له صاحب غيري ثم قوله فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الأمْنُ مما خفت منه أمارة عرفية على أنه لا يعني أنه واقعاً قد ضيّع ماله هذا وإلاّ لأعطى علاماته ولما قال له ولك الأمان مما خفت منه للغويّته حينئذٍ ، وإنما تعني أنه مالك حقيقي لكل الأرض أو وليُّ المال المجهول المالك ، ولو بدعم من روايات أنّ الدنيا وما فيها للإمام من قبـيل قولهt في صحيحة أبي سيّار مسمع بن عبد الملك يا أبا سيّار ، الأرض كلها لنا فإنه يفهم منها أنه المالك الحقيقي أو أنه وليّها .

ولكن رغم ذلك يَصعب الإفتاءُ بكون مجهول المالك من الأنفال لكون مجهول المالك له مالك ، هذا أوّلاً ، وثانياً : كثرت الرواياتُ في مجهول المالك بلزوم التصدّق به ـ بعد اليأس من معرفة صاحبه ـ وهذا غير مصرف الأنفال ، وثالثاً : لو كانت من الأنفال أي للإمامt لظهر ذلك في روايات مجهول المالك ولما اقتصر في كل تلك الروايات على الأمر بالتصدّق الذي وإنْ كان لا ينافي ملكيةَ الإمام لهذا المال ولكن فيها إشارة إلى أنها لا تخرج من ملك صاحبها بمجرّد ضياع صاحب المال بدليل أنّ الصدقة تكون عن صاحب المال لا عن الإمام لما روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن (محمد بن الحسن)الصفّار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد(الإصفهاني) عن أبي أيوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد اللهt عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهمَ أو متاعاً ، واللص مسلم ، هل يردّ عليه ؟ فقال > لا يردّه ، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل ، وإلاّ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيـبها ، فيعرّفها حولاً ، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه ، وإلاّ تصدّق بها ، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغُرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غُرِّم له ، وكان الأجر له <([[197]](#footnote-197)) لكن الرواية ضعيفة السند بالقاسم بن محمد .

5 ـ هل أنّ بطون الأودية ورؤوس الجبال هي عناوين قائمة بنفسها ـ في مقابل الأرض الخربة ـ بمعنى أنها مطلقاً من الأنفال ، أم أنها إذا كانت عامرة حين الفتح كانت خراجية أي ملك المسلمين عامّة إلى يوم القيامة ؟ ظاهر التعدّد والمقابلة والجمود على ظاهر النصّ إستقلالُ كل عنوان بنفسه ، بمعنى أنّ بطون الأودية ورؤوسَ الجبال هي مطلقاً للإمام سواءً كانت عامرةً حين الفتح أم لا ، ولا تكون من الأراضي الخراجية حتى ولو كانت هذه الأودية ورؤوس الجبال عامرة حين الفتح ، دليلنا ـ كما قلنا ـ التمسّكُ بظاهر الروايات التي تذكر بطون الأودية ورؤوس الجبال في مقابل الأرض الخربة مما يعني أنّ بطون الأودية ورؤوس الجبال هي مطلقاً للإمام سواءً كانت خربة (ميتة) أم عامرة ، ومَن أحيا ميّتها فهي له .

6 ـ **ومن الأنفال : صفايا الملوك** ، دلّ على ذلك صحيحة داوود بن فرقد وموثّقتا سَماعة بن مهران وإسحق بن عمّار وغيرها ، ولا شكّ ولا خلاف في ذلك .

7 ـ **ومن الأنفال : المعادن** كالنفط واليورانيوم وحجارة الرخام وغيرها ، دلّ على ذلك موثّقة إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد اللهt عن الأنفال ؟ فقال : > هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول ، وما كان للملوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب ، وكل أرضٍ لا ربّ لها ، **والمعادنُ منها** ، ومَن مات وليس له مولى فمالُه من الأنفال < وما ذكره صاحب الجواهر من أنه "في بعض النسخ والمعادن فيها" غير صحيح بعد التأكّد ، إذ لم يَذكُرْ عبارةَ "فيها" إلا المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد والمظنون قوياً أنه اشتباه ، لأنّ كل من ذكر هذه الرواية ذكرها بلفظة > منها <([[198]](#footnote-198)).

وعلى أيّ حال ، هذه المعادنُ ـ كما ذكرنا في بحث المعدن من أوائل كتاب الخمس ـ إذا كانت بكمّية قليلة تـناسب ملكية الشخص العادي فلا شكّ أنها تكون تابعة للأرض ، فإن كانت الأرض ملكاً شخصياً فالمعدنُ لصاحبها ، وإن كانت الأرض من الأنفال فالأرض وما فيها من المعادن لمحيـيها ، وهكذا . وأما إنْ كانت المعادن بكميات تقيم أَوْدَ الدولةِ كنفط إيران والعراق ودول الخليج فهي من الأنفال أي هي ملك الإمامr ومِن بَعدِه هي تحت ولاية القائمِ بأمور المسلمين وهو اليوم القائد السيد الخامنئي(أدام الله عزّه) ، بمعنى أنها بتصرفه وهو القيّم عليها ، في كلّ أنحاء العالَم ، فلو فرضنا أنّ النفط اكتُشِفَ في أرضٍ مملوكةٍ لشخص فعلى القائم بأمور المسلمين أن يعطي صاحب الأرض قيمة أرضه لئلا يضرّه ثم يتصرّف كما يشاء .

على أنّ النفط لتواجده في أعماق الأرض لا يملكه صاحب الأرض ، فإنّ صاحب الأرض لا يملك إلا سطح الأرض بالمقدار العرفي ولا يملك إلى مركز الكرة الأرضية ، كما أنه لا يملك من الفضاء أكثر من الإرتفاع العرفي ولا يملك إلى عنان السماء ، بحيث يمنع الطائرات من الطيران فوق بـيته حتى ولو كان ارتفاعها عن بـيته ثلاثين ألف قدم !!! فالنفط هو في الواقع داخل تحت عنوان ما لا ربّ له فيكون من الأنفال بلا شكّ .

8 ـ ومن الأنفال : ميراث من لا وارث له ، ومصداقه المسلم الذي كان كافراً وأسلم دون أقاربه ، فإنّ أقاربه الكفّار لا يرثونه ، وليس مصداقه المسلم الذي لا نعرف ورثته المسلمين ، لأنّ مثل هذه الحالة يكون المال مجهولَ المالك ، وحكمُه أنه يُتَصَدّق به عن الورثة المسلمين وليس هو من الأنفال ، وقد دلّ على ذلك أخبار كثيرة نكتفي بذكر صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفرt قال : > من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضَمِنَ جريرتَه فمالُه مِنَ الأنفال < ومثلها مصحّحة أبان بن تغلب ـ السالفة الذكر ـ عن أبي عبد اللهt في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى ؟ قال : > هو من أهل هذه الآية [ ﭑ ﭒ ﭓ] < والمراد بهكذا شخص : الكافر الذي أسلم وليس له ضامن جريرة مسلم ولا معتق مسلم ليرثه ، فإنّ الإمام في هذه الحالة هو الذي يرثه ، ومثلها صحيحة محمد الحلبـي عن أبي عبد اللهt في قول الله تعالى [ ﭑ ﭒ ﭓ] قال > من مات وليس له مولى فمالُه من الأنفال < .

قال الشيخ في الخلاف : "ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لإمام المسلمين سواء كان مسلماً أو ذميّاً ، وقال جميع الفقهاء إنّ ميراثه لبـيت المال وهو لجميع المسلمين ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم". وقال العلاّمة في المنـتهى : "ذهب علماؤنا أجمع إلى أنّ ميراث من لا وارث له يكون للإمام خاصّة ينقل إلى بـيت ماله" ، ومن بعده هو بتصرّف القائم بأمور المسلمين الذي هو مطلق المجتهد الصالح الذي يحكم بحكمهمi وذلك لما قلناه مراراً بأن المراد من أنه للإمام أو أنه من الأنفال أنه لمقام الإمامة أي ـ بتعبـيرنا اليوم ـ للدولة الإسلامية والوليّ الفقيه هو وليّ أمره .

9 ـ ذكرنا أنّ من الأنفال : البحار بما فيها من اللؤلؤ والمرجان والمعادن وغيرها ، والأنهار الكبـيرة ، فهي ملك الإمام بالمعنى المتقدّم مراراً أي ملك الدولة الإسلامية والتي هو وليّها ، وذلك إما لأنّ البحار والأنهار مما لا ربّ له وإما لأنها من الموات .

\* بل قد مرّ معنا في البحوث الماضية أنّ الدنيا وما فيها للإمامt ، وهذا يعني أنّ الإمام أولى من الناس فيما يملكون ، بمعنى أنّ للملكية مراتب ودرجات ، فملكيةُ الله تعالى هي الملكية الحقيقية لأنه هو الخالق وهذا معنى قوله تعالى [اَلَمْ تَعْلَمْ أنّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَمواتِ والأرضِ] ومِن بعدِه الملكيةُ للرسولw ملكية اعتبارية أي تشريعية لأنها من قِبل الله تعالى ، فالنبيّ ليس مالكاً تكويناً وإنما ملكيته ـ بمعنى ولايته في التصرّف ـ بتشريع ربّاني ، بل ملكيته ـ بمعنى الولاية ـ أقوى من ملكية كل الناس , ولذلك قال تعالى [ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ] بما فيها أموالهم أو قل أولى بأموال الناس من أنفسهم بالأولوية ، أي أنّ الملكية هي مراتب وهي بمعنى الأولوية ، وهذا هو المراد من الملكية الواردة في الشرع كثيراً ، ومن بعدهw الملكية للإمام أي له حقّ في التصرّف في أموال الناس ، ومن بعده الولاية للحاكم الشرعي ومن بعده للناس ، بمعنى أنّ للحاكم الشرعي ولاية التصرّف بأموال الناس ، فليس هناك ملكية حقيقة في الوجود في عرض ملكية الله ، وما يعبّر عنه بالملك إنما هو في طول ملكية الله تعالى أي هي ملكية إعتبارية أو قل المراد بالملكية في التشريع هو الحقّ في التصرف لا أكثر ، ولذلك لله تعالى أن يأمر الناس بإخراج الخمس من أموالهم ، وليس ذلك إلا لأن المالك الحقيقي هو الله وليس للإنسان أن يقول هذا المال مالي ولا أريد أن أخرج منه شيئاً ، بل لله أبداننا بل كل وجودنا ولذلك له أن يأمرهم بالحج والصيام وغيرهما ، وليس للناس أن يقولوا نحن أولى بأبداننا من الـ.. (نعوذ بالله) .

المهم لو فرض أن رأى الإمامُ أو ـ في عصر الغيـبة ـ الحاكم الشرعي الذي هو نائب الإمامr أنّ المصلحة الدينية أو الإجتماعية تقتضي هدم بـيت فلانٍ لكونه مضرّاً بالمصلحة العامة فله إجباره على ذلك ويعطيه قيمته لأنه ليس في الإسلام حكم إضراري ولما ورد في صحيحة محمد الحلبـي قال : سُئل أبو عبد اللهt عن السواد ما منزلته ؟ فقال : > هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يُخلق بعد < فقلنا : الشراء من الدَّهَاقِين ؟ فقال : > لا يصلح إلاّ أن يشتري منهم على أن يصيّرها للمسلمين ، فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها < قلنا : فإن أخذها منه ؟ قال : > يَرُدّ إليه مالَه ، وله ما أكل من غلّتها بما عمل < .

وبتعبـير آخر : عرفت أنّ كلّ الأنفال هي ملك الإمامt أي ملك جهة الإمامة أي أنها لبـيت مال المسلمين والإمامُ وليّ أمرها فهو يصرفها في مصالح الإمامة والأمة ، ولا يُتوهّم وجود فرق بين كون المال للإمام من حيث هو إمام وبين كونه لبـيت مال المسلمين ، إن هما إلاّ واحد ، وهكذا يقول محققوا فقهائنا . ثم إنّ الأنفال لا تورّث لورثة الإمامt كما هو معلوم ، فإنه لا يتوهّم أحد من العالمين أنّ الأنفال على كثرتها من الأراضي والبحار والمعادن وغيرها هي لشخص الإمام تورّث لأقاربه وإنما هي ـ بتعبـير اليوم ـ ملك الدولة الإسلامية ، فقد روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن الثالثt : إنّا نؤتى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفرt عندنا ، فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبيt بسبب الإمامة فهو لي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسُنّة نبـيه وهكذا يفهم العقلاء من كلمة > فهو للإمام < المتكرّرة كثيراً في الروايات من قبـيل ما رواه عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من ( تفسير النعماني ) بإسناده عن أمير المؤمنين عليّ tـ بعدما ذكر الخمس وأن نصفه للإمام ـ قال > **إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله**w **، قال الله**Q[ **ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ**] ، وإنما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره ، والدليل على ذلك قوله تعالى [ **ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ**] أي الزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه ، فما كان لله ولرسوله فهو للإمام ، وله نصيب آخر من الفيء ، والفيء يقسم قسمين : فمنه ما هو خاص للإمام وهو قول اللهQ في سورة الحشر [**ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ**] وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غصبوا عليه في الأصل قال الله تعالى [ **ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ** ] فكانت الأرض بأسرها لآدم ثم هي للمصطفَين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض ، فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار وصار في أيديهم على سبـيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمداًw فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به ، أي مما أرجعه الله إليهم < ضعيفة السند بالحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني .

فإذا عرفت أنها للإمام من بعد الرسول وفي عصر الغَيـبة هي بتصرّف الحاكم الشرعي نقول إنه ورد في خصوص الأراضي عن رسول اللهw أنّ > مَن أحيا أرضاً فهي له < وورد من طريق العامة عن رسول الله أيضاً أنّ > موتان الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم مني أيها المسلمون < بل على هذا سيرة الناس من عهد آدمt إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد . إذن هذه الأراضي التي هي للنبـي ثمّ للإمام من بعده والتي يجب الإستئذان منه في إحيائها بحسب العنوان الأوّلي قد أذن النبيّ والأئمة (عليهم صلوات الله) بإحيائها ، بل بما أنّ الأنفال هي لهمi يجوز التصرف فيها لمن يعلم برضاهم بالتصرف .

المهم أنّ كل الأنفال ـ سواء كانت في بلاد الإسلام أم في بلاد الكفر ـ هي لمقام الإمامة وبالتالي يحقّ للحاكم الشرعي الذي هو نائبه أن يتصرّف بما كان من مهام الإمامة ولو من باب الحسبة أو قل من باب حكم العقل بلزوم قيام أقرب الناس من الإمام بمهام الإمام مما لا بدّ من القيام به لإدارة شؤون الإمامة اللازمة والضرورية ، أي بمقدار سدّ حاجة المجتمع ، ولا يجوز لأحدٍ من الناس التصرف بشؤون الإمامة وأموالها في عصر الغيـبة إلا بإذن الحاكم الشرعي إلا إذا علم بالإذن العام من الإمام كما في جواز الإحياء أو علم برضا نفس الإمام tكما ورد في الروايات من قبـيل ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر(أحمد بن محمد بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل إلى أبي عبد الله tمالاً في تلك السنة فردّه عليه ، فقلت له : لم ردّ عليك أبو عبد الله المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إني قلت له حين حملت إليه المال : إنّي كنـت وُلّيتُ الغوصَ فأصبت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن احبسها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا ؟ فقال : > وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها الا الخمس !! يا أبا سيار ، الأرضُ كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا < قال قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ، فقال لي : > يا أبا سيار ، قد طيـبناه لك وحلّلناك منه ، فضُمّ إليك مالك ، **وكل ما كان في أيدي شيعتـنا من الأرض فهم فيه محلّلون ، ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا** فيَجْبـيـهم طِسْقَ ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة < صحيحة السند([[199]](#footnote-199)) .

وقريب منها ما رواه في يب أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشّاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل (بن يسار) عن أبي عبد الله tقال : > مَن وجد برد حبّنا في كبده فليحمدِ الله على أوّل النعم < قال قلت : جعلت فداك ، ما أوّل النعم ؟ قال : > طيب الولادة < ثم قال أبو عبد اللهt : > قال أمير المؤمنينt لفاطمةu : > أحلّي نصيـبكِ من الفيء لآباء شيعتـنا ليطيـبوا < ثم قال أبو عبد اللهt : > إنّا أحللنا أمهات شيعتـنا لآبائهم ليطيـبوا < صحيحة السند([[200]](#footnote-200))، والظاهر أنّ المراد بـ > نصيـبك من الفيء < فدك ، وليس الأنفال ، وذلك لأن الأنفال هي للإمام على ما عرفت مراراً من الروايات وليس للسيدة الزهراء (أرواحنا فداها) ، وقريب منهما ما رواه في عوالي اللآلئ قال : سئل الصادق tفقيل له : يا ابن رسول الله ، ما حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال : > ما أنصفناهم إن آخذناهم ، ولا أحببناهم إن عاقبناهم ، بل نبـيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم ، ونبـيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ، ونبـيح لهم المتاجر لتزكو أموالهم < وهي مرسلة السند وغيرها من الروايات .

\* فإذا عرفت أن الأنفال محلّلة ومباحة للشيعة من قِبل النبيّ وأهل بـيتهi فإذا فرضنا أنّ القائم بأمور المسلمين جعلها تحت نظره وولايته لأمرٍ ما كالنفط والذهب والفضة ونحوها من الأمور المهمة بالنسبة للدولة الإسلامية فلا يجوز تصرّف الناس بها ، وذلك لأنه أولى بها منهم فهو نائب الإمامt ، والأنفالُ ـ كما عرفت سابقاً ـ هي من ميزانيات الدولة الإسلامية .

\* فإذا عرفت تحليل الأنفال جاز التصرّف بما يُشترى من الدولة الجائرة من الأنفال أو يؤخذ منها بنحو الهبة أو الإجارة ونحو ذلك لأن هذه الأمور هي في الواقع ـ كما عرفت ـ للإمامt ، والأئمةi قد أحلّوا ذلك لشيعتهم ـ بل لسائر الناس ـ في الكثير من الروايات ، قال الشيخ المنـتظري : "لا يترك العمل بما نسب إلى الشهيد الأول بالنسبة إلى غير الكافر الحربـي فيراعى احترام أموالهم ، إذ عليه كان بناء الأئمة وأصحابهم في مقام العمل كما هو ظاهر لمن اطلع على سيرتهم ، وهو المطابق لصلاح الإسلام والمسلمين كما لا يخفى" . **أقول :** وهذا أيضاً مقتضى خَلْقِ غير الحربـي الكافر ووجودهم ، فإنّ مقتضى ذلك أن يكون لهم الحقّ في الحياة والأكل والشرب ، وهذا هو لسان الروايات من قبـيل ما رواه في الوسائل باب أنّ مَن أحيا أرضاً مواتاً فهي له وعليه في حاصلها الزكاة بشرايطها قال في الوسائل :

ـ في الكافي بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن حماد(بن عيسى) عن حريز(بن عبد الله) عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله oقالا قال رسول اللهw : > من أحيا أرضاً مواتاً فهي له < صحيحة السند .

ـ محمد بن الحسن باسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن **محمد بن مسلم** قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : > ليس به بأس < ـ إلى أن قال ـ > وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم < ورواها الشيخ الصدوق في الجهاد ، صحيحة السند . وواضح أنّ الإمام الباقر لم يفرّق بين الأنفال والأراضي الخراجيّة ، فلا بأس بالعمل بهذه الروايات حتى في الأراضي الخراجيّة .

ـ وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفرt قال : > أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمّروها فهم أحقّ بها < صحيحة السند.

ـ ورواها في يبين بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن **محمد بن مسلم** قال : سمعت أبا جعفر tيقول : > أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمّروها فهم أحق بها وهي لهم < صحيحة السند أيضاً .

ولا شكّ أنّ هذه الروايات رواية واحدة ، وإنما ذكرناها لوجود بعض الإختلافات الضئيلة بـينها .

ـ وعن محمد بن الحسن بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر بن سُوَيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد اللهt عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمّرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : > عليه الصدقة < صحيحة السند . وهي أيضاً شاملة للأراضي الخراجيّة ، ومثلُها ما بَعدها . وقد قلنا سابقاً إنه إذا ماتت الأراضي الخراجيّة وأحياها شخص فإنها تصير له ، و يحقّ له بـيعها ، فإنّ الإسلام يحبّذ إحياءها ، و تصير له ، وهذا مقتضى الجمع بين روايات الأراضي الخراجيّة وروايات أنّ من أحيا أرضاً ميتةً فهي له .

ـ وفي الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهt قال : سئل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكَرَى فيها نهراً وبنَى فيها بـيوتاً وغرس نخلاً وشجراً ؟ فقال : > هي له ، وله أجرُ بـيوتها ، وعليه فيها العُشر فيما سقت السماء أو سيل وادي أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالي والغَرْب نصف العشر < صحيحة السند . والغَرْب ـ في لسان العرب ـ كفَلْْس : الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور ، وفيه أيضاً هو الراوية التي يحمل عليها الماء .

ثم قال في الوسائل : أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس وفي الجهاد ، ويأتي ما يدل عليه .

ثم قال في الباب التالي : 2 ـ باب أن من غرس غرساً فهو له ومن استخرج ماء ابتداءً فهو له :

محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهt قال : > قال رسول اللهw "من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله < ورواها الصدوق مرسلة ، وكذا رواها في (المقنع) ، ورواها الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و باسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم ، معتبرة السند .

وغيرها من الروايات التي استـنبط منها فقهاؤنا قاعدة "**من حاز ملك**"...

وإنما ذكرت كل هذه الروايات ليُعلم أنّ من أحيا أرضاً ميتة فهي له سواء كان المحيـي مسلماً أم كافراً ، وسواء كانت الأرض من الأنفال أم كانت أرضاً خَراجية (أي للمسلمين) ، وذلك لأنّ الأنفال والأرض الخَراجية هي بتصرّف الإمام ، أي تحت ولايته وله أن يأخذ ممن أحياهما الأجرة ويصرفها في مصلحة المسلمين ، وقد ذكرنا قبل قليل الفرقَ بين مصرف الأنفال ومصرف الأراضي الخراجيّة ، وقد ورد في ذلك الروايات من قبـيل ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بـيته ، فقال : > مَن أسلم طوعاً تُركت أرضه في يده واُخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ، ونصفُ العشر مما كان بالرشا فيما عمّروه منها ، وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن يعمّره وكان للمسلمين ، وعلى المتقبّلين في حصصهم العشرُ ونصفُ العشر ، وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة ، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى ، كما صنع رسول اللهw بخيـبر ، قبَّل سوادَها وبـياضها ، يعني أرضها ونخلها ، والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والنخل ، وقد قبَّل رسول اللهw خيـبر ، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العشر في حصصهم ، وقال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وإن أهل مكة لما دخلها رسول اللهw عنوة وكانوا اُسراء في يده فأعتقهم وقال : إذهبوا فأنـتم الطلقاء < ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله([[201]](#footnote-201))، معتبرة السند لكون علي بن أحمد بن أشيم ممن يروي عنه في الفقيه مباشرة فهو إذن ثقة لكونه من أصحاب الكتب التي عليها المعوّل وإليها المرجع .

ومثلها روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت لأبي الحسن الرضاt الخراج وما سار به أهل بـيته ، فقال : > العُشر ونصف العُشر على من أسلم طوعاً تُركت أرضه في يده واُخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمّر منها ، وما لم يعمّر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمّره ، وكان للمسلمين ، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء ، وما اُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول اللهw بخيـبر قبّل أرضها ونخلها ، والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البـياض أكثر من السواد ، وقد قبّل رسول اللهw خيـبر وعليهم في حصصهم العُشر ونصف العشر < صحيحة السند .

\* ثم إنّ الإذن في الإحياء من النبيّ ثم من الأئمة iهو بسبب أنّ الأنفال والأراضي الخراجية ينـتقل ولاية أمرها من النبيّw ـ من حيث هو إمام ـ إلى الإمام الذي بعده ، فمن الطبـيعي أن يكون أمر الإذن في إحيائها للإمام الذي بعده .

\* ثم هل أنّ الإحياء ـ مع الإذن فيه ـ مملّك للأرض المحياة أم أنها تبقى ملكاً للإمام في الأنفال وللمسلمين في الأرض الخراجية ؟

قيل : الإحياء مملّك بدليل ظهور اللام في كلمات "له" و "لهم" في الملكية في قولهم "من أحيا أرضاً فهي له" ونحو ذلك ، إضافة إلى أنه يجوز بـيع الأرض المحياة ولا بـيع إلا في ملك ، إذن الإحياء مملّك ، ويجوز وقفها ولا وقف إلا في ملك ، وعلى هذا السيرة من أيام المعصومينi إلى يومنا هذا ، وإلى هذا ذهب المشهور .

وقال الشيخ الطوسي في تهذيـبـيه ونهايته وابن زهرة في غُنْيَتِه والشيخ المنـتظري في خمسه من أن الأنفال لا تملّك وإنما تملك منافع الإحياء لا أكثر ، قال الشيخ في يب "وأما الأنفال وما يجري مجراها فليس يصحّ تملّكها بالشراء والبـيع ، وإنما أبيح لنا التصرف فحسب" ، وقال في الإستبصار "الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما أوردنا كثيراً منها في كتابنا الكبـير أن من أحيا أرضاً فهو أولى بالتصرف فيها دون أن يملك تلك الأرض لأن هذه الأرضين من جملة الأنفال التي هي خاصة للإمام إلا أن مَن أحياها أولى بالتصرف فيها إذا أدى واجبها للإمام" إنـتهى ، ثم استدل لذلك بصحيحة أبي خالد الكابلي ، وهي ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن)بن محبوب عن هشام بن سالم عن **أبي خالد الكابلي** عن أبي جعفر tقال : > وجدنا في كتاب عليّt "إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين" ، أنا وأهل بـيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون **والأرض كلها لنا** ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بـيتي وله ما أكل منها ، **فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها** ، يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بـيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بـيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول اللهw ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتـنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم <([[202]](#footnote-202)) **مصحّحة السند** ، فإنّ أبا خالد الكابلي هو ـ على ما في الخرايج ـ كنكر وقد سمّته أمه وردان ، وهو رجل واحد ـ لا رجلان ـ وذلك لكثرة ما روي عنه وتكلّموا حوله بهذه الكنية من دون تعيـين ولتصريح الفضل بن شاذان بأنّ اسمه وردان ولقبه كنكر ، وهو ثقة لعدّة قرائن ، وبـيان متـن الرواية :

**أوّلاً :** إنّ الإمامt يأمر بأداء الخراج وهذا فرع عدم التملك ، ويؤكّد ذلك قوله > ... فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها < بل حتى الشيعة لا يملكونها ولذلك يقاطع tالشيعة على ما في أيديهم أي يأخذ منهم الأجرة .

**ثانياً :** يظهر أنّ هذه الأرض هي أرض الأنفال وليست أرضاً خراجية بدليل أنها أرض موات.

ولك أن تضيف ما رواه في يب بإسناده (الصحيح) عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين( بن أبي الخطاب ) عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد اللهt عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمّرها وكرى أنهارها وبنى فيها بـيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً ؟ قال : فقال أبو عبد اللهt : > كان أمير المؤمنينt يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طَسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسَه على أن تؤخذ منه < صحيحة السند ، وبـيانها كالسابقة أي أنّ مَن عليه الطَسق (أي أجرة الأرض) لا يكون مالكاً ، وقوله > فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه < صريح في عدم تملك الأرض وإلاّ لم تؤخذ منه ، والرواية ظاهرة في أنّ هذه الأرض هي من الأنفال لأنها من الموات .

ومثلهما ما ذكرناه قبل قليل من صحيحة صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بـيته ، فقال : > مَن أسلم طوعاً تُركت أرضه في يده واُخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ، ونصفُ العشر مما كان بالرشا فيما عمّروه منها ، وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن يعمّره وكان للمسلمين ، وعلى المتقبّلين في حصصهم العشرُ ونصفُ العشر ، وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة ، **وما أخذ بالسيف** فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول اللهw بخيـبر قبّل سوادها وبـياضها ، يعني أرضها ونخلها ، والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والنخل ، وقد قبّل رسول اللهw خيـبر ، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العشر في حصصهم < وهنا يصرّح الإمام بأنّ التقبـيل يصير في الأنفال (كما في الفقرة الأولى) والأرض الخراجية (كما في فقرة وما أخذ بالسيف) ، أي رغم الإحياء ، على المحيـي أن يدفع أجرة الأرض أي لا يملك رقبة الأرض ، وإلا ـ فلو صارت الأرض ملكاً للمحيـي ـ لما كان وجه لأخذ الأجرة ولبطلت أصل القبالة . وقوله "وعلى المتقبّلين في حصصهم العشرُ ونصفُ العشر" أي إضافة إلى أجرة الأرض .

ومن هنا تعرف عدم صحة ادّعاء أنّ السيرة من عهد المعصومين iجارية على بـيع الأراضي المحياة ووقفها ونحو ذلك من التصرفات الناقلة ، فإنّ هكذا سيرة يـبعد جداً وجودها بين المتدينين سواء في أرض الأنفال أو في الأرض الخراجية لا سيما مع وجود الروايات المستـنكرة لذلك وقد عرفت من الروايات السابقة أن أرض الأنفال تبقى للإمام ويأخذ على إحيائها الأجرة .

وورد أيضاً روايات في الأرض الخراجية تفيد أنها تبقى للمسلمين ولا تباع أكتفي بذكر ما رواه في الاستبصار فقط([[203]](#footnote-203)) قال :

ـ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبـي قال : سئل أبو عبد اللهt عن السواد ما منزلته ؟ فقال : > هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يُخلق بعدُ < فقلنا : الشراء من الدهاقين ؟ فقال : > **لا يصلح إلا** **أن يشتري منهم على أن يصيّرها للمسلمين** ، فإذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها < قلنا : فإن أخذها منه ؟ قال : > **يردّ إليه ماله** ، وله ما أكل من غلتها بما عمل < صحيحة السند .

ـ وعنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربـيع الشامي عن أبي عبد اللهt قال : > **لا تشتر من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين** < وقد يقال باعتبار سندها من باب أنها من مرويات أصحاب الإجماع .

ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث (الحارث ـ خ) عن بكار بن أبي بكر عن محمد بن شريح قال : سألت أبا عبد اللهt عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه ، وقال : > **إنما أرض الخراج للمسلمين** < فقالوا له : فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها ؟ فقال : > لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك < ضعيفة لجهالة علي بن الحرث وغيره .

ـ فأمّا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله t: كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : > **ومن يـبـيع ذلك وهي أرض المسلمين ؟!** < قال قلت : يـبـيعها الذي هي في يديه ، قال : > **ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟** < ثم قال : > **لا بأس اشتر حقه منها ويحوّل حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه** < صحيحة السند ، فالوجه في قوله : اشترِ حقه منها أي ماله من التصرف دون رقبة الأرض ، فإن رقبة الأرض لا يصلح تملُّكُها على حسب ما تضمنـته الأخبار الأولى ، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبـير وفيما ذكرناه كفاية" **انـتهى كلام شيخ الطائفة الطوسي** ، والروايات صريحة في المطلوب وهو الحقّ .

من كل هذه الروايات قيل بعدم تملّك محيـي الأنفال والأرض الخراجية لهذه الأراضي ، وإنما يدفع أجرة الإنـتفاع منها إلى الإمام وفي عصر الغيـبة إلى القائم بأمور المسلمين كما ظهر لك ذلك بوضوح في الروايات المستفيضة السابقة .

أقول : لكن بعد كتابة هذه الكلمات يؤمن الإنسان بأنّ ما مرّ من عدم تملّك الأراضي الخراجية أمر صحيح ، لكن بالنسبة إلى أراضي الأنفال يمكن للإمام والحاكم الشرعي أن يملّك من الأراضي ما شاء إذا رأى المصلحة في ذلك أخذاً بروايات "من أحيا أرضاً فهي له" فإنها في مقام البـيان والعمل بعد وجود تعارض بين هذه الطائفة وطائفة عدم تملّك هذه الأرض وإنما يدفع الأجرة ، والطائفة الأولى هي المشهورة جداً روائياً بحيث انّ رواتها هم : زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سنان والسكوني ، لكن بعد الإستئذان من الحاكم الشرعي ، وسيأتي في البحث التالي تتمّة لهذا البحث .

\* **والمسألة الأخيرة** هي : هل أنّ الأنفال ـ كالأراضي المشاع في لبنان ـ مباحة للناس وخاصّة للشيعة لمن أحياها ؟ وهل يجب أن يراجع في ذلك الحاكم الشرعي أم لا ؟ وهل يجب على هذا الشخص الذي يحيـي هذه الأراضي ويـبني عليها أن يدفع أجرة الأرض الى الحاكم الشرعي ؟ فهنا فروع .

والجواب على السؤال الأوّل :

لا شك أنك تعلم أنه قد ورد في هذا المورد طائفتان من الروايات :

**الطائفة الأولى محلّلة للأنفال** : من قبـيل ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي سيّار مسمع بن عبد الملك ـ في حديث ـ قال قلت لأبي عبد اللهt : إني كنـت وُلّيت الغوصَ فأصبتُ أربعمئة ألف درهم ، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم ، وكرهت أن احبسها عنك وأعرض لها ، وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا ، فقال : > وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ؟! يا أبا سيار ، الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا < قال قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال لي : > يا أبا سيّار ، قد طيـبناه لك وحللناك منه ، فضمّ إليك مالَك ، **وكل ما كان في أيدي شيعتـنا من الأرض فهم فيه محلّلون ، ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا** فيَجبـيـهم طِسْقَ ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذَ الأرض من أيديهم ، ويخرجهم منها صغرة < ويجبـيـهم أي يجبـي منهم ، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : رأيت مسمعاً بالمدينة ... إني كنـت وُلّيت البحرين الغوصَ ، ثم قال في آخره : فيجبـيهم طِسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام ثم ذكر مثله . **وكلا سنديها صحيحان** .

وفي يب أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفرt فجلست عنده ، فإذا نجيّة قد استأذن عليه ، فأذن له ، فدخل فجثا على ركبتيه ، ثم قال : جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة ، والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار ، فكأنه رقّ له فاستوى جالساً فقال : > يا نجية ، سلني فلا تسألُني عن شيء إلا أخبرتك به < قال : جعلت فداك ، ما تقول في فلان وفلان ؟ قال : > يا نجيّة ، إنّ لنا الخمس في كتاب الله ، **ولنا الأنفال** ، ولنا صفو المال ، وهما واللهِ أولُ مَن ظَلمنا حقنا في كتاب الله < ـ إلى أن قال ـ > **اللهم إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتـنا** < قال : ثم أقبل علينا بوجهه فقال : > يا نجيّة ، ما على فطرة إبراهيم غيرُنا وغيرُ شيعتـنا < ضعيفة السند .

وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن أبان بن مصعب عن يونس بن ظبـيان أو المعلّى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله t: ما لكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ثم قال : > إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض ، منها سيحان وجيهان وهو نهر بلخ ، والخشوع وهو نهر الشاش ، ومهران وهو نهر الهند ، ونيل مصر ودجلة والفرات ، فما سقت أو استقت فهو لنا ، **وما كان لنا فهو لشيعتـنا** ، وليس لعدوّنا منه شيء إلا ما غَصَب عليه ، وإن وليّنا لفي أوسعَ مما بين ذه إلى ذه ـ يعني ما بين السماء والأرض ـ ثم تلا هذه الآية [ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ] المغصوبين عليها [ﭶ] لهم [ﭷ ﭸ] بلا غصب < تصحّح بناء على أنها من روايات الكافي المسندة .

وفي روضة الكافي عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة(الثمالي) عن أبي جعفر tـ في حديث ـ قال : > إن الله جعل لنا أهل البـيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء ، فقال تبارك وتعالى [ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ] **فنحن أصحاب الخمس والفيء ، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتـنا ،** واللهِ يا أبا حمزة ، ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيُضرَبُ على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيـبه ، فرجاً كان أو مالاً ... < والحسن بن عبد الرحمن مجهول ، ولكنها تصحّح بناءً على أنها من روايات الكافي المسندة .

**وأما الطائفة الثانية من الروايات فهي توجب أخذ الأجرة على إحياء الأنفال** ونذكر هنا ـ مما ذكرناه قبل قليل ـ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين(بن أبي الخطّاب) عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد اللهt عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلُها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بـيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً ؟ قال فقال أبو عبد الله t: > كان أمير المؤمنينt يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له **وعليه طَسقها** يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه < صحيحة السند ، وهي ظاهرة في كونها من الأنفال لأنها أرض موات .

ومثلها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عند قوله > وما لم يعمّر منها أخذه الوالي **فقبّله ممن يعمّره** ، وكان للمسلمين < .

وكذلك مصحّحة أبي خالد الكابلي عند قوله > فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها **وليؤدّ خراجها إلى الإمام** من أهل بـيتي وله ما أكل منها ، فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها **يؤدّي خراجها إلى الإمام** من أهل بـيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بـيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول اللهw ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتـنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم < .

وبالتأمّل في كلتا الطائفتين تعرف أنّ طائفة التحليل كانت في زمان قبض يد الإمام tـ أي عدم حاكميته وليس في زمان بسط يده واقتداره وذلك كما في زمان الإمام الباقرt ـ ، وأما في زمان أمير المؤمنينt فكانت الروايات تطلب دفع أجرة الأرض ، وأما زمان الإمام الصادقt فإنه زمان التحوّل من الحكم الأموي إلى حكم العباسيـين وبـينهما فترة راحة وحرية التعبـير وثورة زيد ابن الإمام زين العابدينt في العراق والذي قام على خليفة زمانه هشام بن عبد الملك ويقال في بعض الروايات إنه حكم في العراق ثم قتله هشام سنة 120 وقيل 121 وقيل 122 هـ وصلبه في الكُنَاسَة ، ومن هنا تلاحظ أن بعض الأسئلة كانت توجّه للإمام الصادقt في هذا الوقت وكان يقول لهم بأنّ أمير المؤمنينt كان يقول : > من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام ... < ولم يأمر بدفع طَسق الأرض إلى زيد بن عليّ زين العابدينt ، وهو إشارة واضحة بإشتراط أن يكون الحاكم هو الإمام أو نائبه .

ومن هنا تعرف الجواب على السؤالين الثاني والثالث وهو أن الأحوط وجوباً أن يُراجَع الحاكمُ الشرعي في الأنفال كالأراضي المشاع في لبنان ، فإن رأى أن المصلحة الدينية تقضي بأن يسامحه فهو ، كما لو كان الشيعي يحيـي أرضاً بمقدار معيشته اللازمة والضرورية ، وإلا أخذ الأجرة على إحيائها والبناء عليها فيما لو كان الحاكم الشرعي مبسوط اليد ـ كما وردت الروايات عن أمير المؤمنينt وفعله ـ فإنّ كلمات > وما لم يعمّر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يعمّره < واضحة في وجود والي مبسوط اليد ، بل حتى لو لم يكن الحاكم الشرعي مبسوط اليد ، على الناس المتديّنين أن يراجعوه لأنه هو الوليّ الشرعي عليها وهو صاحبها في زمن الغيـبة .

هذا المقدار من البحث يكفي في باب الأنفال ،

والباقي يطلب من مواضع أخرى كـباب "إحياء الموات" و "أحكام الأرضين" ،

والحمد لله ربّ العالمين .

\* \* \* \* \*

# [ ولاية الفقيه ]

لا شك أنّ حفظ النظام العام أمر فطري بديهي واجب عقلاً ، ولم يخالف في ذلك عاقل في خلق الله ، ومع ذلك كتب في إثبات هذا الأمر الفطري الكثيُر ممّن تعرّض لبحث ولاية الفقيه ، وذكروا في ذلك الكثير من الروايات ، وسيأتي التعرض لها أثناء بحثنا هذا ، وهذه الروايات ما هي إلا إرشاد إلى حكم العقل .

ثم لا شكّ أنّ الولاية الأساسية هي لله تبارك وتعالى عقلاً ونقلاً ، أمّا عقلاً فهو المالك الحقيقي ونحن عبـيده ، وهذا أمر يدركه كل الخلق ، وأمّا نقلاً فالأمر أوضح ، قال الله تعالى [إنِ الحكمُ إلاّ لله] وقال [ألا له الحكم] وقال جلّ وعلا [إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله] وقال [وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بـينهم بما أنزل الله ، ولا تـتّبِعْ أهواءَهم عمّا جاءك مِنَ الحقّ] وقال [أفحكمَ الجاهليةِ يـبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون] ، فالحكم لله وحده وليس لرسول الله wولا للأئمّة الأطهار i، نعم ، أعطاهم اللهُ الولايةَ علينا ليكونَ حكمُهم حكمُه ، وعلّمهم دينه ليكونوا ألسِنَةً يُعَبّرون عن الله جلّ وعلا ، قال اللهُ تعالى [ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ]([[204]](#footnote-204)) وقال [ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ]([[205]](#footnote-205)) وقالQ [ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ]([[206]](#footnote-206))، وهذا تشريف لنا وتفضيل ونعمة بأن علّمهم ليعلّمونا ، وولاّهم علينا ليحكموا بينـنا بالعدل .

وستعرف بعد قليل أنّ على الحاكمِ الشرعي أن يعلم ـ حين يحكم ـ أنه إنما يحكم عن الله ، وليس له من الأمر شيء .

ثم إننّا نعلم علماً ضرورياً بأن النبيّw المبعوث بالنبوة الختمية أكملِ النبوات وأتم الأديان ، بعد عدم إهماله ما يحتاج إليه البشر حتى آداب النوم والطعام ، وحتى أرش الخدش ، لا يمكن أن يهمل هذا الأمر المهم الذي هو من أهم ما تحتاج إليه الأُمّةُ في كل زمان ومكان ، فلو أهمل ـ والعياذُ بالله ـ مثل هذا الأمر المهم ـ أي أمر السياسة والقضاء ـ ولم يعيّن تكليف الأمة في زمان الغيـبة ، أو لم يأمرw الإمامَ بأن يعيّن تكليف الأمة في زمان الغيـبة ـ مع إخباره بالغيـبة وتطاولها ـ لكان تشريعه ناقصاً نقصاً فاحشاً ، ولكان مخالفاً لخطبته في حجة الوداع من إكمال الدين وإتمام النعمة ، بل لكان مخالفاً للعقل ويجب تـنزيه الشريعة عن هذا النقص المدّعى . فالضرورة قاضية بأن الأمة ـ بعد غيـبة الإمامr وفي تلك الأزمنة المتطاولة ـ لم تـُترَكْ سدى في أمر حفظ الدين وبـيان أحكامه وحماية بـيضة الإسلام والمسلمين وتحصين ثغور المسلمين وجهاد أعداء الدين وجباية الأموال وتوزيعها والإهتمام بسياسة الدولة الإسلامية الداخلية والخارجية ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإهتمام بالقضاء وإقامة حدود الله اللذين هما من أهم ما يحتاجون إليه ، خصوصاً مع تحريم الرجوع إلى سلاطين الجور وقضاتهم ، وتسميتِه رجوعاً إلى الطاغوت ، وأن المأخوذ بحكمهم سحت ولو كان الحق ثابتاً لصاحبه .

فإذا عُلم عدم إهمال جعل منصب الحكومة والقضاء بين الناس ، فإنّ العقل السليم يحكم بضرورة أن يكون الحاكم للدولة خليفةَ الله في علمه وأخلاقه والذي هو أعلم الخلق وأكملهم وأنسبُهم ، والأصلحُ لإمامتهم ولحفظِ نظامهم ، وأبينُ مصاديقِه وأشرفُها المعصومُ الذي لا يخطئ ...

إلا أنّ هذا الحكم العقلي لا ينفعنا كثيراً لأننا في مواضع الشك في ولاية الفقيه ووجوب إطاعتنا له لا يمكن الأخذ بهذا الحكم العقلي ، وذلك لأن العقل لا يَحكم مع فرض وجود شك في شمول دائرة ولاية الفقيه للمسألة الواقعة ، وإنما يَحكم بالقدر المتيقن الذي يكون واضحاً عنده .

هذا ، ولكن يمكن الإستفادة من قوله تعالى [ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ]([[207]](#footnote-207)) على أساس أنّ معنى أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر منكم هو وجوب إطاعة الوليّ المجتهد الفقيه فإنه هو طريقنا العقلي لمعرفة إطاعتـنِا لله تبارك وتعالى وإطاعتـِنا لرسوله p، وغيرُ هذا فهو محضُ افتراء على الله وعلى رسوله ، وهذا الدليل العقلي هو ما ذكره اللهُ عزّ وجلّ في قوله [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْـتُمْ لا تَعْلَمُونَ] ([[208]](#footnote-208)) . ولتأكيد ما نقول قال عزّ مِن قائل [وأولي الأمرِ منكم] ، فصرّح بوجوب إطاعة أولي الأمر ، وهي كلمة عامّة تشمل الفقهاءَ العدول ، فإنهم في عصر الغَيـبة الطريقُ العقلي لمعرفة إطاعة الله وإطاعة الرسول وإطاعة المعصومينi . ولولا هذا المعنى لما عرفنا كيف نطيع اللهَ في أمر محاربتـِنا لإسرائيل مثلاً ، وكيف نطيع رسولَه في ذلك . ح إذا أمرنا الوليّ الفقيه بأمرٍ وجب علينا إطاعته لكونه الطريق العقلي والشرعي لإطاعة الله وإطاعة رسوله p.

وأما في عصر الغيـبة أي في حال فَقْدِ الإمام الكامل فإنّ العقل يحكم بلزوم أن يكون الحاكم هو الأقرب إلى هذه الشخصية الكاملة والذي هو الفقيه العادل الصالح العفيف المدبّر ، العالم بشؤون الإمامة والقيادة والسياسة ، القادر على التـنفيذ ، والشجاع الذي لا تأخذُه في الله لومة لائم ، فالفقيهُ الصالح هو الذي يحكم بما أنزل الله لا بما شرّعه الإنسان الناقص ، ويعطي الناس حقوقهم التي جعلها الله لهم ، وينـتصف للمظلوم من الظالم ، والعالمُ بالسياسة هو الذي لا يحكم على خلاف الواقع الحياتي ، والعفيفُ هو الذي لا يطمع بأموال الناس ولا يسرقها ليـبني لنفسه في هذه الدنيا ما تهواه نفسه ... الخ وهذه أمور واضحة ، هذا هو القدرُ المتيقن من الحاكم الذي هو الفقيه العالم بالقضاء والسياسات الدينية والدنيوية العادل في الرعية .

هؤلاء الفقهاء هم الذين وصفهم رسول الله وأهل بـيته المعصومون iبكل صفة حسنة وعظّموهم فقالوا عنهم بأنهم "حصون الإسلام" و"أمناء" وفي صحيحة أبي البَخْتَري عن أبي عبد الله tأنه قال : "العلماء ورثة الأنبـياء"([[209]](#footnote-209)) و"خلفاء رسول الله" و"أمناء الرسل" و "حصون المسلمين" ، وما رواه في جامع الأخبار عن النبيّw أنه قال : "أفتخِرُ يومَ القيامة بعلماء أمتي فأقول علماء أمتي كسائر الأنبـياء قبلي"([[210]](#footnote-210)) ، و"منزلتهم منزلة الأنبـياء في بني إسرائيل" ، وأنهم "خير خلق الله بعد الأئمة إذا صلحوا" ، وأن "فضلهم على الناس كفضل النبيّ على أدناهم" ، وأنهم ـ كما هو المروي في كنز الكراجكي عن مولانا الصادقt أنه قال ـ : "الملوك حكّام على الناس والعلماء حكام على الملوك"([[211]](#footnote-211)) ورويت عن الإمام عليّt أيضاً ، وأيضاً رويت عن أبي الأسود الدؤلي وهي على أيّ حال مرسلة ، وما روته عائشة عن النبيّw في كتب الخاصة والعامّة أنه قال : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له"([[212]](#footnote-212)) والذي يعني السلطان العادل ـ أي الوليّ الفقيه ـ لأنه لا يحتمل أن يكون المراد منه السلطان الجائر ، فإنه لا ولاية له بالإجماع ، وما روي عن الإمام العسكري tفي تفسيره عن آبائه i"أنه يقال للفقيه : أيها الكافل لأيتام آل محمد ـ صلى الله عليه وآله أجمعين ـ الهادي لضعفاء محبـيه ومواليه ، قف حتى تشفع في كل من أخذ عنك أو تعلم منك"([[213]](#footnote-213)) ، و"أن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله ، الأمناء على حلاله وحرامه" وأنّ "مَن كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً على هواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا في بعض فقهاء الشيعة ، لا كلهم"([[214]](#footnote-214)) إلى غير ذلك .

هكذا فقيه هو القدر المتيقّن من الفقهاء والذي جعله الله تعالى حاكماً على الناس ، وواجبَ الطاعة عليهم فيما حكم فيه .

\* ثم إنك إذا عرفت مرجعية الوليّ الفقيه تعرف أن النظام الإلهي ليس نظاماً مبنياً على الديموقراطية ـ وإن كان يلزم على الوليّ الفقيه المشورةُ فيما لا يعلم ـ ولا على الإستبداد بالرأي والهوى ، وإنما الحكم هو لله تعالى ، والنظام في الإسلام مبنيّ على وحدة القائد الصالح ـ كما كان مبنياً في عصر الحضور على وحدة الإمام ـ ويستمدّ حجيّته من الله تعالى ، لأن الفقيه الجامع للشرائط ما هو إلا مطبّقٌ لدين الله ولا يعمل طبقاً لهواه ، نعم الفقيه القائد يشاور أهل الخبرة ولكن بالأخير الرأيُ رأيُه ، فهو الحاكم المطلق الذي إليه يرجع مسؤولوا الدولة ، وهو الذي يفضّ النزاعات بـينهم ، بل مسؤولوا الدولة هم موظفون عند الوليّ الفقيه لا أكثر ، وهذا أمر ضروري وذلك لئلا يحصل نزاعات بين الرؤساء كما يحصل في لبنان وفلسطين وغيرهما ، فإنّ بـيان الحدود الدقيقة لكل مسؤول عمليةٌ إن لم تكن مستحيلة فهي صعبة التحقق ، فمع الإختلاف بـينهم يجب أن تكون المرجعية له ، وهذا هو الذي يضمن وحدة الأمة ، إضافة إلى أنه لو كان الفقيه تابعاً للأكثرية فإذا صوَّتَ الأكثريةُ حَكَمَ الوليُّ الفقيهُ لما كان لحكمه قيمةٌ ولشلّت حركته ومرجعيته ولا يـبقى لقيادته قيمة ، وعلى فرض حصول اختلاف بين مشاوري القائد ـ وهو الأمر المتوقّع غالباً كما هو المشاهَد في مجلس الشورى في إيران رغم أنه أفضل مجلس شورى في العالم ـ ووصول هذا الإختلاف إلى العامة فقد تفترق الأمة إلى أحزاب وتختلف ، فيهون عندئذٍ خلاف الوليّ الفقيه والردّ عليه خاصة من العلماء الذين يشعرون بالأهلية لأن يكونوا في مجلس شورى الفقيه ، ويسري ذلك لا محالة إلى العوام كما هو المشاهَد في كل بلاد العالم ، وح لا يشعر الناس بالتعبّد بأوامر الوليّ الفقيه وأنه كأمر الإمام المعصوم وأنّ الرادّ عليه هو رادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ ، فينظرون إلى أوامره ويقيّمونها كما يقيّم الأستاذُ إمتحانَ تلميذِه معتبرين أنفسهم مقياس الحقّ والباطل وبمثابة المعلّم للوليّ الفقيه .

لكل هذا جاء تعيـين قائد واحد للدولة على لسان أئمتـناi وهو الحقّ الواضح ، والمناسب للفطرة وتوحيد الأمة .

\* \* \* \* \*

فإذا عرفت هذا فلننظر إلى ما قاله أئمتـناi في بـيان حدود ومدى سعة دائرة ولاية هكذا فقيه :

يقول الله تعالى [ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ] ، فمن يا تُرى اُولو الأمر هؤلاء ، المأمورون نحنُ بإطاعتهم ؟ هل هم خصوص المعصومينi ـ ولو بذريعة الإطلاق في قوله تعالى [ ﯺ] فإنّ الأمر بوجوب الإطاعة مطلقاً قرينةٌ واضحة في لزوم كون المطاع معصوماً ، وإلاّ كان الأمرُ بالإطاعة مطلقاً إغراءً بالقبـيح ـ أم يشمل أيضاً مطلق الفقهاء العدول ؟

سيتّضح من خلال الروايات التالية أنه يشمل أيضاً الفقهاء العدول ، فإنّ الفقيه العادل الجامع للشرائط هو القيّم والرئيس والحاكم ، فهو ممّن جعله الله من اُولي الأمر :

فقد روى في علل الشرائع([[215]](#footnote-215)) بإسناده عن عبد الواحد (بن محمد) بن عبدوس النيشابوري العطّار عن علي بن محمد بن قتيـبة عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضاt ـ في حديث ـ قال : "إن قال : فَلِمَ جَعَلَ أولي الأمرِ واَمَرَ بطاعتهم ؟ قيل : لعلل كثيرة : منها : أن الخلق لما وُقِفُوا على حد محدود ، واُمروا أن لا يتعدوا ذلك الحدّ ـ لما فيه من فسادهم ـ لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يُجعل عليهم فيه أميناً : يمنعهم من التعدي والدخول فيما حُظِرَ عليهم ، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك ، لكان أحدٌ لا يترك لذته ومنفعته لمنفعة غيره ، فجَعَلَ عليهم قيّماً : يمنعهم من الفساد ، ويقيم فيهم الحدود والأحكام . ومنها : أنّا لا نجد فرقة من الفرق ، ولا ملة من الملل ، بقوا وعاشوا إلا بقيّم ورئيس لما لا بد لهم من أمر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما (لما ـ ظ) يعلم أنه لا بدّ لهم منه ، ولا قوام لهم إلا به ، فيقاتلون به عدوّهم ، ويقسّمون به فيْأَهم ، ويقيم لهم جُمْعَتَهم وجماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم . ومنها : أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودَعاً ، لدُرِسَت الملة ، وذهب الدين ، وغُيّرت السنّة والأحكام ، ولزاد فيه المبتدعون ، ونقص منه الملحدون ، وشبّهوا ذلك على المسلمين ; لأنا قد وجدنا الخلق منقوصين ، محتاجين غير كاملين ، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم . فلو لم يجعل لهم قيّماً حافظاً لما جاء به الرسول ، لفسدوا على نحو ما بـينا ، وغُيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان ، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين" صحيحة السند ، وذلك ببـيان أنّ عبدَ الواحد بن محمد بن عبدوس يروي عنه الشيخ الصدوق مترضّياً عليه في عشرات الروايات ومترحّماً عليه عدّة مرّات ، وهذه إشارة واضحة منه لمن يريد أن يقرأ في كتابه بأن عبد الواحد هذا عدلٌ ثقة لا شكّ فيه ، إذ لا يمكن للشيخ الصدوق الخبـير بالرجال والأخبار وبضرورة أن يكون المروي عنه ثقة أن يترضّى على شيخ مجهول الحال فضلاً عن أن يكون كذّاباً . وأما عليّ بن محمد بن قتيـبة النيشابوري فقد كان شيخ إجازة ، واعتمد عليه أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال ، وأجاز العلماءَ بروايات وكتب شيخه الفضل بن شاذان ، من قبـيل أحمد بن إدريس(فقيه في أصحابنا ثقة كثير الحديث صحيح الرواية) وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس والحسن بن حمزة العلوي الحسيني(من أجلاّء هذه الطائفة وفقهائها ، كان زاهداً ورعاً كثير المحاسن صاحب تصنيفات كثيرة) ، هكذا علماء لا يمكن أن يرووا كتبَ الفضل بن شاذان عن شخص مجهول الحال فضلاً عن أن يكون كذّاباً ، وهذا يعني أن علياً هذا كان من أجلاء هذه الطائفة .

وأما من حيث الدَلالة فإنها تقول "إن قال : فَلِمَ جَعَلَ أولي الأمر وأمر بطاعتهم ؟ قيل : لعلل كثيرة : منها ..." وهذه إشارة واضحة إلى قوله تعالى [ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ] ([[216]](#footnote-216))، والصحيحة واضحة في عدم إرادة خصوص المعصومينi من اُولي الأمر وإنْ كانوا هم أجلى مصاديقها ، وإنما هي شاملة لكلّ من كان أهلاً ـ بنظر الله تعالى ـ لتولّي أمور المؤمنين ، وذلك لإطلاق أولي الأمر في الآية والرواية فإنّ الفقيه هو الوليّ في عصر الغيـبة ولو بمقدار الأمور الحسبـية إضافة إلى مصحّحة عمر بن حنظلة الآتية التي تفيد أنه حاكم بقولٍ مطلق مما لا يدع شكّاً في كونه الوليّ في عصر الغيـبة بالإجماع ، ولوضوح التعليل الشامل لعصر الغيـبة ، والقدر المتيقّّن في عصر الغيـبة هم الفقهاء الصلحاء ، هذا الوليّ جعله الله أميناً : يمنع الناس من التعدّي والدخول فيما حُظر عليهم ، وقيّماً : يمنعهم من الفساد ، ويقيم فيهم الحدود والأحكام ، ويقاتلون به عدوّهم ويقسّمون به فيئَهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم .

\* وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى(بن عبـيد) عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين (ثقة واقفيّ) عن عُمَر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد اللهt عن رجلين من أصحابنا بـينهما منازعة في دَين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلّ ذلك ؟ قال : > مَن تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله أن يُكفر به ، قال الله تعالى [ **ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ**  ] < قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : > ينظران (إلى) مَن كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فلْيَرضَوا به حكماً ، فإنّي قد جعلتُه عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ ، والرادّ علينا الرادّ على الله ، وهو على حدّ الشرك بالله < قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : > الحكم ما حكم به أعدلُهما وأفقهُهما وأصدقُهما في الحديث وأورعُهما ولا يُلتفت إلى ما يحكم به الآخر ... < قلت : جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال : > ما خالف العامة ففيه الرشاد ... < ([[217]](#footnote-217))، والسند صحيح وكلهم ثقات ، إنما الكلام في عمر بن حنظلة فقط ، فإنّ عمر هذا صحب الصادقينo ، وكان كثير الرواية ، روى عن الصادقt وحمران بن أعين .

والأدلة على وثاقة عمر بن حنظلة هي :

1 ـ روى عنه الأجلاء من أمثال زرارة(من أصحاب الإجماع ومن أعاظم العلماء) وصفوان بن يحيى وأبي أيوب الخزّاز(ثقة كبـير المنزلة) وأبي المغراء(ثقة ثقة) وعبد الله بن بكير(ثقة بل من أصحاب الإجماع) وعبد الله بن مُسْكان(ثقة عين من أصحاب الإجماع) وعبد الكريم بن عمرو الخثعمي(ثقة ثقة عين) وعلي بن الحكم(ثقة جليل القدر) وعليّ بن رئاب ومنصور بن حازم وهشام بن سالم وغيرهم ، مما يجعلنا نطمئن بوثاقته جداً إذ أنّا لا نحتمل أن يأخذ كل هؤلاء عن مجهول الحال فضلاً عن أن يكون كذّاباً .

2 ـ نقل الشيخ الطوسي الإجماع على أنّ صفوان وأمثاله لا يروون ولا يرسلون إلا عمّن يوثق به ، وصفوان يروي عن عمر بن حنظلة .

3 ـ إنّ هذه المصحّحة يرويها صفوان الذي هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، وهذا يعني صحة متـن الرواية وأنه لا يُنظر إلى الرواة الواقعين بعد أصحاب الإجماع.

4 ـ وقد يستدلّ بما رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة (ورواها أيضاً في تذكرة الفقهاء ، أيضاً عن يزيد بن خليفة) قال : قلت لأبي عبد الله t: إن عمر بن حنظلة أتانا (نبّأنا ـ خ) عنك بوقت (أي من أوقات الصلوات) ، فقال أبو عبد الله: > إذن لا يكذب علينا < قلت : ذَكَرَ أنك قلت : إذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سُبْحَتُكَ ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة ، وهو آخر الوقت ، ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء ؟ قال : > صَدَقَ <([[218]](#footnote-218))، والإشكال يقع في يزيد بن خليفة ، وهي رغم ذلك مصحّحة السند بناءً على صحّة ما يرويه أصحاب الإجماع ويونس منهم ، بل هناك رواية مرفوعة تمدح يزيد بن خليفة ، إضافة إلى رواية الأجلاء عنه أيضاً من قبـيل صفوان وعبد الله بن مُسْكان ويونس بن عبد الرحمن ، فهو ثقة بناء على وثاقة من يروي عنه صفوان بن يحيى ، وذلك ببـيان أنه إذا كان الآتي بالوقت هو عمر بن حنظلة فهو لا يكذب علينا .

وأمّا بـيان دَلالة هذه المصحّحة ، فإنه بعدما شدّد أبو عبد الله tالنكير على مَن رجع إلى السلطان وقضاته ، وأن "ما يأخذه بحكمهم سحت وإن كان حقاً ثابتاً له" قال قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : "ينظران إلى مَن كان منكم ممّن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضَوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً ... " وهذا يدلّ على أن الذي نصّبه للحكومة هو الذي يكون منّا ، فغيرُنا ليس منصوباً للقضاء ولا للحكومة ، ولا يكون حكمه نافذاً ولو حكم بحكم أهل البـيتi .

والمراد براوي الحديث والناظر في حلالهم وحرامهم والعارف بأحكامهم هو الفقيه ، فإن المقلّد ليس ناظراً في الحلال والحرام وإنما منشأ علمه فتوى مرجعه لا النظر في الروايات ، وليس عارفاً بالأحكام ، إذ هناك فرقٌ بين مَن "عرف أحكامنا" وبين من "علم أحكامنا" فإن المعرفة بالشيء تتضمّن تشخيص خصوصيات الشيء ، فأنـت إذا أردت أن تقول بأنك تعرف فلاناً بكلّ خصوصياته تقول : أنا أعرف فلاناً وأنه مثلاً مجتهد عادل ، وأما تعبـير العلم فيستعمل فيما لو أردت أن تقول فلان عالم ـ أي مع غضّ النظر عن المعرفة بخصوصياته ـ أو تقول أنا أعلم أنّ فلاناً هنا مما لا يستدعي المعرفة بالخصوصيات ... فكأنهt قال : إنما جعل المنصب لمن كان مشخّصاً لأحكامنا ومميّزا لفتاوانا ، وقد يكون في كلام الإمام بعض النكات يعرفها الفقيه دون المقلّد ، بل الوجدان قاضٍ بالفرق بين الفقيه والمقلّد في القضاء ، والظاهر من قوله (ممّن روى حديثنا) أي المتفقّه بالحديث والناظر فيه وليس المقلّد ، وكذا قوله (نظر في حلالنا وحرامنا) يعني الذي يدقّق في الروايات من جميع الجهات : سندها ومتـنها ودلالتها ومعارِضاتها وكلمات فقهائنا فيها وغير ذلك ، فجعل المنصب لمن نظر في أخبارهم وحلالهم وحرامهم ، وهو الفقيه لا المقلّد ، ويدل عليه أيضاً قوله (الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما) ، وكذلك قوله فيما بعد (أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة) ، فإنه يعني أن عمر بن حنظلة أيضاً فَهِمَ معنى الفقيه ، وهذا يعني أنّ غير الفقيه لا يجوز له الحكم حتى بالحق ولو من باب الإحتياط ، ومع الشك في الأمر فالإستصحاب يقضي بعدم نفوذ حكمه .

المهم أنّ منصب الحكومة والقضاء ـ بما لهما من الأهمية ـ إنما جعلا للفقيه قطعاً وهو أمر ينبغي أن يكون واضحاً .

هذا الفقيه الذي جعله الشارع المقدّس حاكماً هو الذي يجب أن يختاره المتـنازعان حَكَماً ـ وليس غيره من القضاة ـ وهو الذي يجب أن يرضوا به .

بل إنّ نصب الفقيه حاكماً كان في أيام الإمام الصادق tأيضاً رغم عدم بسط يد الإمامt مما يدلّ على أنّ كونه في عصر الغيـبة حاكماً هو بطريق اَولى وذلك لتعيّنه مع فَقْدِ الإمام وسواءً كانت يد الفقيه مبسوطة أم لا .

\* ثم إنه لا يشترط أن يكون القاضي يعرف كل الفقه ، وإنما يكفي أن يعرف مقداراً معتدّاً به بحيث يصدق عليه أنه "روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا" وهو ما يطلق عليه المجتهد المتجزّئ ، نعم من المسلّم اشتراط أن يعرف كل الأحكام المتعلّقة بالقضية التي يقضي فيها .

والخلاصة أن المستفاد من جميع ذلك كون الفقاهة أمراً مفروغاً منه في القاضي ، ولا إشكال في عدم صدق الفقيه والأفقه على العامّي المقلّد .

\* \* \* \* \*

ثم إنّ قوله ( فإني قد جعلتُه عليكم حاكماً ) يدلّ على أن للفقيه منصبَ الحكومة ، والحكومة مفهوم مشكّك ، فالقاضي الذي شخّص الموضوع ثم قال فيه القول الفصل الملزِم للطرفين هو حاكم ، بشرط أن يكون هذا القاضي له نحو سلطنة أي يكون قادراً على التـنفيذ أو قل مبسوط اليد ، فإن لم يكن مبسوط اليد لم يسمّ حاكماً ، وإنما يكون قاضياً فقط كقاضي التحكيم ، والسلطان والوالي هما أقوى حاكميّةً من قاضي التحكيم المنصوب من قِبلهما .

دليلنا على ذلك : أنّ الناظر في المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم يعرف أنّ معنى الحاكم هو القاضي المنصوب الذي شخّص الموضوع ثم قال فيه القول الفصل الملزم للطرفين ، بشرط أن يكون هذا القاضي قادراً على التـنفيذ أي مبسوط اليد ، فإن لم يكن مبسوط اليد لم يسمّى حاكماً ، وإنما يكون قاضياً فقط .

يقول الله تعالى [ **ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺﯻ ﯼ ﯽ ﯾ**  ] ([[219]](#footnote-219))،

ويقول جلّ وعلا [ **ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ**  ] ([[220]](#footnote-220))،

ويقول [**ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ**  ] ([[221]](#footnote-221)).

فإنّ تعقيب الحساب للحكم له مناسبة وحِكْمة بلا شك وإلا لم يعقّب الله تعالى بهذا التعقيب ، هذه المناسبة هي ـ والله العالم ـ أنّ من عادة الحاكم بعد الحكم أن يحاسب ، وإلا لا يكون لحكمه أثر ، ويدلّنا على هذا الأمر بوضوح أكثر قوله تعالى في الآية الثالثة ، فإن الحكّام لو لم يكونوا قادرين على التـنفيذ وإجراء الأحكام لما أعطاهم الناس رشاوى ليأكلوا أموال غيرهم بالحرام .

واستدلّ بعضهم بكلمة "عليكم" بعد "حاكماً" فإنّ قوله "عليكم" وليس (بـينكم) قرينة على إرادة معنى الإستعلاء والسلطنة ، وليس فقط فضّ النزاعات وإلا لقال بـينكم ، ولا بأس بهذا قرينة إضافية على المطلوب .

ولذلك لم يُنسَب الحكم في القرآن إلا لمن كان له نحو سلطنة أي مبسوط اليد كيوسف وداوود وسليمان ، قال تعالى عن نبـيه يوسف [**ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺﯻ ﯼ ﯽ ﯾ**  ] ، وقال في داوود وسليمان [**ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ**.. ] .

ثم إن قلت الله يحكم والحاكم البشري يحكم وكلا قوليهما فصل الخطاب ، فما الفرق بـينهما ؟ جاء الجواب أنّ حكم الحاكم البشري قابل للنقض إذا عُلم بالتقصير في مقدّمات حكمه ، وأما حكم الله تعالى فلا معقّب له ، أنظر مثلاً إلى قوله تعالى [ **ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ**  ] ([[222]](#footnote-222)) ، فإنّ المناسبة التي من أجلها قال تعالى [ **ﯗ ﯘ ﯙ**  ] هي أنّ الحاكم يفصل بين المتخاصمين أي أنّ قوله هو القول الفصل ، ولكنّ الله تعالى هو خير الفاصلين .

هذا وقال الشيخ المنـتظري في كتابه دراسات في ولاية الفقيه([[223]](#footnote-223)) : بالتتبّع في الكتاب والسنّة يظهر لك أنّ ألفاظ الحكم والحكومة والحاكم والحكّام كان أكثر استعمالها في القضاء والقاضي ، وربّما استعملت في الولاية العامّة والوالي أيضاً .

ولعلّه من الأوّل قولُه تعالى [ **ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ**] [البقرة : 188] ، وكذا قوله [ **ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧﯨ**  ] ، بل وقوله [ **ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ**  ] بملاحظة مورد النزول .

وعن يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضّال قال : قرأتُ في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثانيt وقرأته بخطّه سأله : ما تفسير قوله تعالى [**ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ**] فكتب بخطّه : "الحكام : القضاة "([[224]](#footnote-224)) موثّقة السند .

وقول الصادقt في خبر سليمان بن خالد : "إتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ (كنبيّ) أو وصيّ نبيّ"([[225]](#footnote-225)) مصحّحة السند .

وقولَ أمير المؤمنين في خطابه لمالك الأشتر في اختيار القضاة : "ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك ... "([[226]](#footnote-226)) ، إلى غير ذلك من الاستعمالات .

ومن قبـيل الثاني ما في نهج البلاغة في الخطبة القاصعة ـ حينما وصلt إلى وصف المؤمنين الصابرين من بني إسرائيل ـ : "فأبدلهم العزّ مكان الذلّ ، والأمن مكان الخوف ، فصاروا ملوكاً حكاماً ، وأئمةً أعلاماً ... فهم حكّام على العالمين وملوك في أطراف الأرضين"([[227]](#footnote-227)) .

وفيه أيضاً : "فتقرّبوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان ، فولّوهم الأعمال وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس"([[228]](#footnote-228)) .

وما في البحار عن كنز الكراجكي قال : قال الصادقt : "الملوك حكّام على الناس ، والعلماء حكّام على الملوك"([[229]](#footnote-229)) .

وفيه أيضاً عن الإختصاص : قال أبو عبد الله t: "تكون شيعتـنا في دولة القائم tسنامَ الأرض وحكّامَها"([[230]](#footnote-230)) .

وفيه أيضاً عن الخصال بسنده عن علي بن الحسين : "ويكونون حكّامَ الأرض وسنامَها"([[231]](#footnote-231)) .

وما في إعلام الورى في خطبة أبي طالب عند تزويجه خديجة لرسول اللهw : "الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم ... وأنزلَنا حرماً آمناً يُجبى إليه ثمراتُ كل شيء ، وجعلنا الحكام على الناس" ([[232]](#footnote-232))، إلى غير ذلك من موارد الإستعمال .

وبالجملة ، فالحاكم قد يراد به القاضي ، وقد يراد به الوالي ، وكذا سائر المشتقات . ولا يخفى أن الإشتراك معنوي لا لفظي ، إذ كلّ من القاضي والحاكم بقراره وكلامه القاطع يمنع عن الفساد ، والأول شعبة من الثاني ، وتكون قوّته الخارجية غالباً بقوة الوالي وجنوده ، وإلا فهو بنفسه لا قوة له على المنع والتـنفيذ" انـتهى كلام الشيخ المنـتظري .

أقول : لا منافاة عرْضية بين المعنيـين ـ أي القاضي والوالي ـ وإنما حكومة أحدهما أقوى من الآخر ، فمثلاً قوله "فصاروا ملوكاً حكاماً" معناه أنهم صار لهم القول الفصل في كل شؤون الدولة والقيادة وقادرين على التـنفيذ ، وليس فقط في شؤون القضاء ، وهذا يؤيّد ما ذكرناه قبل قليل من كون الحكومة أمراً مشكّكاً أي ذا مراتب ودرجات ، فالحكومة المطلقة هي للسلطان ، ومن بعده لرئيس وزرائه ثم لوزرائه ثم للقضاة إلى غيرهم من ذوي السلطة في الدولة .

وعلى هذا تحمل كلّ الآيات والروايات المذكورة .

ومن هنا تعلم أنّ المراد من قوله :"فإني قد جعلته عليكم حاكماً" أي نافذ الحكم وله سلطنة عليكم في إجراء الحكم وتـنفيذه .

\* لكن السؤال الآن هو : ما هو المراد من الحاكم في مصحّحة عمر بن حنظلة ، هل هو بمعناه الكبـير أي له صلاحيّات السلطان ، أم بمعناه الصغير وهو أن له صلاحيّات القاضي الحاكم فقط ؟

الجواب : إنّ إطلاق لفظة حاكم يقتضي الشمول إلى أقصى حدّ ممكن عرفاً .

فإن قلت : بأنّ السياق هنا حاكمٌ على الإطلاق عرفاً ويوجب الإنصراف إلى خصوص القاضي الحاكم ، وعلى الأقل ـ مع الشك فيما ذكرناه ـ يؤخذ بالقدر المتيقّن وهو القاضي الحاكم.

قلت : أوّلاً : المورد لا يخصّص الوارد ، أي لا يخصّص قاعدة "فإني قد جعلته عليكم حاكماً" ، ثانياً : لا إنصراف واضح إلى خصوص القاضي الحاكم ، فمع الشكّ يؤخذ بالمدلول الوضعي للكلام بإجماع أهل الأصول وهو أنهt جعله حاكماً بقولٍ مطلق ، ثالثاً : ما ذكرناه هو المساوق جدّاً لصحيحة الفضل بن شاذان عن الرضاt والروايات الآتية التي تفيد أنه وصيّ النبيّ .

فإنْ قلت : الإطلاق لا يجري في المحمول ويجري في الموضوع فقط ، فمثلاً : إذا قال المولى : زيد عالم ، فإنه لا يحمل على أنه عالم بكل ما في الدنيا من علوم كالمعصومين ، وإنما يكفي أن يكون عالماً بعلمٍ واحد ـ كأن يكون فقيهاً أو طبـيـباً ونحو ذلك ـ ليصدق عليه أنه عالم ، وكذا لو قلت : الغرفة مضيئة ، فإنّ هذا لا يعني أنها مضيئة جدّاً وإنما يكفي في إطلاق مضيئة عليها أن تكون إضاءتها مقبولة عرفاً ، وهنا الأمر هكذا تماماً فإنه يكفي أن يكون حاكماً في مجال القضاء ليصدق عليه أنه حاكم ، فإنْ قال المولى : الفقيه الصالح حاكم ، فإنّ معناه أنّ الفقيه العالم فقهياً بكل جزئيّات القضية المتـنازَع فيها ، الصالح الذي لا فساد فيه ، "حاكم" ، فانظر كيف جرى الإطلاق في الفقيه والصالح دون الحاكم ، وفي هكذا حالة علينا أن نـتمسّك بخصوص القدر المتيقّن من معنى الحاكم في الرواية الذي هو القاضي ولا يصحّ أن تتمسّك بإطلاق حاكم .

قلت : هذا غير صحيح ، ففرقٌ بين الأمثلة السابقة وبين "إني قد جعلته عليكم حاكماً" ، فإنّ العرف يفرّق بين "فإني قد جعلته عليكم حاكماً في القضاء" وبين "فإني قد جعلته عليكم حاكماً" بقولٍ مطلق ، ولذلك لو قال الملكُ لأحدهم إني قد جعلتك حاكماً في المنطقة الفلانية ، فإن الناس تفهم أنه قد جعله الحاكمَ الأعلى فيها وهو سلطانها المطلق ، ولو قصد معنى القاضي لقيّد الحاكمية بذلك ، ولقال حاكماً في القضاء .

ولا بأس أن ننقل ما قاله اُستاذنا آية الله السيد كاظم الحائري تعليقاً على هذه الرواية : "قد يقال : بأنّ هذه الرواية لم تدل على أكثر من قاضي التحكيم ـ يقصد وليس ولاية الفقيه ـ حيث قال: "فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً " ، فصحيح أن هذا نصْبٌ مِن قِبَلِ الإمام ، لكنه نصْبٌ لمن رَضُوا به حَكَماً ، أي نصْبٌ بعد التحكيم ، وقد قلنا إنّ قاضي التحكيم أيضاً لا بد مِن نصْبِه ، إلا أن نصبه يكون في طول التحكيم ، بـينما كلامنا الآن في النصب العام من قِبَلِ المعصوم قبل التحكيم .

والجواب : أن (فاء) التعليل في قوله "فإني قد جعلته عليكم حاكماً " الذي عُلِّلَ به قولُه "فليرضَوا به حكماً " ظاهر عرفاً في أن النصب ثابت في الرتبة السابقة على التحكيم ، فكأنه يقول : هذا منصوب مِن قِبَلي حاكماً فتحاكموا إليه . وهذا هو القاضي المنصوب .

هذا ، وقد يقال : إن هذا الحديث لا يفيدنا في زماننا لأنه إنما دل على النصب من قِبَل الإمام الصادق tبوصفه وليّاً للأمر فيختص بزمانه ، أما في زماننا هذا فنحن بحاجة إلى النصب من قبل إمام العصر rأي يجب أن نرجع إلى التوقيع مثلاً لإثبات منصب القضاء للفقيه لا إلى المقبولة .

والجواب : إنّ ظاهر هذا الحديث بإطلاقه هو الجعل المستمر إلى أن يُنسخ ، والإمام المعصوم تكون ولايته شاملة لما بعد وفاته لإطلاق دليل ولايته ، ولم يثبت نسخ هذا النصب من قبل إمام متأخر" (إنـتهى كلام اُستاذنا السيد كاظم الحائري) .

ونِعْمَ الكلامُ كلامُه ، حفظه الله تعالى .

\* فإذا عرفت ما قلناه تعرف أن نظر الإمامِ الصادقt ـ حينما جعل الفقيه الصالح حاكماً ـ لم يكن مقتصراً على زمانه فقط ، لأنّ حاكميّة الفقيه في زمانهt كانت مقتصرة على قضايا ضيّقة جداً كالمرافعات وعلى نطاق المتديّنين فقط ، وذلك لعدم بسط يد الإمامt ، وإنما كان ينظر أيضاً إلى تبـيـين شخص الحاكم الشرعي الحقيقي سواء في عصره أم في العصور الآتية .

\* ثم إنّ ذكر نسبة الحلال والحرام إليهمi ـ لا إلى الله تعالى ـ إنما هو لأنهم محالّ أحكام الله والذين يعبّرون عنه .

\* والإشكال بوجود فقرة في المصحّحة بعيدة عن الواقع ـ وهي كون المال الذي يأخذه بحكم الطاغوت يكون سحتاً أي حراماً وإن كان المالُ مالَه واقعاً ـ لا يضرّ بعد قولنا بالتبعيض في خبر الثقة .

\* \* \* \* \*

\* وروى الشيخ الصدوق([[233]](#footnote-233)) قال : حدّثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن يعقوب (بن إسحق) الكليني عن إسحاق بن يعقوب (الكليني ـ خ) قال : سألت محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فَوَرَدَ التوقيع بخط مولانا صاحب الزمانt : "أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك من أمر المنكرين لي من أهل بـيتـنا وبني عمنا ، فاعلم أنه ليس بين اللهQ وبين أحد قرابة ، ومن أنكرني فليس مني ، وسبـيلُه سبـيلُ ابنِ نوح t. أما سبـيلُ عمي جعفر وولده فسبـيل إخوة يوسفt .

أما الفُقّاع فشربه حرام ، ولا بأس بالشلماب([[234]](#footnote-234)) ،

وأما أموالكم فلا نقبلها إلا لتطهروا ، فمن شاء فليصلْ ومن شاء فليقطع ، فما آتانيَ الله خير مما آتاكم .

وأما ظهور الفرج فإنه إلى الله تعالى ذكره ، وكذب الوقّاتون .

وأما قول من زعم أن الحسين tلم يُقتل فكفرٌ وتكذيب وضلال .

وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثـنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم .

وأما محمد بن عثمان العَمْري ـ رضي الله عنه وعن أبـيه من قبلُ ـ فإنه ثقتي وكتابه كتأبي .

وأما محمد بن علي بن مهزيار الأهوازي فسيُصلح الله له قلبه ويزيل عنه شكه .

وأما ما وصلتـنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر ، وثمن المغنية حرام .

وأما محمد بن شاذان بن نعيم فهو رجل من شيعتـنا أهل البـيت .

وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع فملعون وأصحابُه ملعونون ، فلا تجالس أهل مقالتهم فإني منهم بريء وآبائي iمنهم براء .

وأما المتلبّسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكَلَه فإنما يأكل النيران .

وأما الخُمُس فقد أبيح لشيعتـنا وجُعلوا منه في حِلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث .

وأما ندامة قوم قد شكّوا في دين الله عزّ وجلّ على ما وصلونا به فقد أقلنا من استقال ، ولا حاجة في صلة الشاكين .

وأما علة ما وقع من الغيـبة فإن الله عز وجل يقول [يا أيها الذين آمنوا لا تَسألُوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم] إنه لم يكن لأحد من آبائيi إلا وقد وقعت في عنقه بـيعةٌ لطاغية زمانه ، وإني أخرج ـ حين أخرج ـ ولا بـيعةَ لأحدٍ من الطواغيت في عنقي .

وأما وجهُ الإنـتفاع بي في غَيـبتي فكالإنـتفاع بالشمس إذا غيـَّبتها عن الأبصار السحابُ ، وإني لأمان لأهل الأرض كما أنّ النجوم أمان لأهل السماء ، فاغلقوا باب السؤال عما لا يعنيكم ، ولا تـتكلّفوا عِلْمَ ما قد كُفِيتم ، وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج ، فإنّ ذلك فرجُكم .

والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني وعلى مَنِ اتبَعَ الهُدَى" مصحّحة السند .

ورواها الشيخ الطوسي([[235]](#footnote-235)) قال : وأخبرني جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه([[236]](#footnote-236)) وأبي غالب الزراري([[237]](#footnote-237)) وغيرِهما عن محمد بن يعقوب (بن إسحق) الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العَمْريq أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الدار (صاحب الزمان ـ خ) r . أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك من أمر المنكرين لي من أهل بـيتـنا وبني عمّنا ..." وهي مصحّحة السند أيضاً .

بـيان ذلك : إنّ كل سند هذه الرواية صحيح إلا في إسحق بن يعقوب فإنّ فيه كلاماً : قال الشيخ علي النمازي الشاهرودي([[238]](#footnote-238)) : "قال في قاموس الرجال : هو أخو محمد بن يعقوب الكليني ، وفي خبر الإكمال : والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب الكليني" اِنـتهى كلام الشيخ النمازي .

أقول : من غير المحتمل أن يكون إسحق بن يعقوب هذا كذاباً أو مجهول الحال وقد ادّعى في تلك الأيام الشديدة التقية أنه قال : سألت محمد بن عثمان العَمْري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً قد سألتُ فيه عن مسائلَ أشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمانt : "أما سألتَ عنه أرشدك الله وثبّتك ..." في الوقت الذي حَرّمَ فيه إمامُنا tأن يُذكر اسمُه الشريف خوفاً على عياله وعلى شيعته ، وفي الوقت الذي لم يكن يَعرِفُ نوّابَ الإمام إلا خلّصُ شيعته ، إضافةً إلى رواية العارف بالرجال والأخبار محمد بن يعقوب بن إسحق الكليني عنه ورواية التوقيع إلى أعاظم علمائنا خاصة ، ولم يجعله في كتابه الكافي لشدة التقية ، إضافةً إلى وجود أمور خطيرة في هذا التوقيع ... كل هذا يجعلنا نعلم بأنّ إسحق بن يعقوب هذا هو من خلّص الشيعة .

ومعنى الحوادث الواقعة هي ما يحصل للناس من المسائل التي لا يعلمون حكمها من الأمور السياسية والعسكرية وشؤون الدول الإسلامية والكافرة ، فلا بد لهم أن يرجعوا فيها إلى من يستـنبط أحكامها من الأحاديث الواردة عنهم وكموارد أموال اليتامى والأوقاف وكل ما تحتاج فيه الأمة إلى إمام يدير أمورهم والتي هي دائرة الحاكم والإمام والقيّم وأولي الأمر ـ على ما ورد في الصحيحتين السابقتين ـ فتـثبت فيه ولاية الفقيه .

هذا ولكن هذه الصحيحة تخاطب عوام الناس ـ لا الفقهاء ـ فهي تقول لهم إرجعوا الى الفقهاء ، وهذا أمر فطري واضح يعرفه العامّي والفقيه ، ولكن المشكلة عند الفقيه أنه عليه أن يعرف ماذا يفعل ، أي أنّ عليه أن يعرف من روايات أخرى ماذا يفعل في الحوادث الواقعة ، فيرجع مثلاً إلى الصحيحتين السابقتين ليعرف حدود وظيفته .

ثم يقول tفإنهم حجّتي عليكم ، وهنا أيضاً الفقيه يعلم أن قوله حجّة على الناس ، ولكن هذه الرواية ليست بصدد تبـيـين حدود ولاية الوليّ الفقيه ، ولذلك هنا أيضاً عليه أن ينظر إلى أدلة اُخرى ليعرف ماذا يفعل ، وإلا فهو يعلم أنّ قوله حجّة على الناس .

\* والمراد برواة الحديث الفقهاءُ الذين يفقهون الحديث ويعلمون خاصّه وعامّه ومحكمه ومتشابهه ، ويعرفون صحيحه من سقيمه ، وحسنه من مختلَقه ، والذين لهم قوة التفكيك بين الصحيح منه والدخيل وتميـيز الأصيل من المزيّف المتقوّل ، لا الذين يقرؤون الكتب ويحفظون ظاهراً من ألفاظها ولا يفهمون معناها وليس لهم نعمة الاستـنباط .

فإن قلتَ : بل المراد من هذه الرواية لزومُ الرجوع إلى المجتهد الفقيه في الفتوى فقط لا في الاُمور الوِلائية ، وذلك بدليل أنّ الأمر بالرجوع هو من جهة الناس ، وهذا ينصرف إلى الإستفتاء ، وأمّا الوليّ فإنه يـبادر إلى الأمر بالجهاد أو يأمر ابتداءً بدفع الضرائب أو بتعيـين فلان وكيلاً عنه ، ولا ينـتظر الناس لتسأله ليجيب !

قلتُ : لا ، ليس الأمر كذلك ، بل يمكن أن يوجب اللهُ تعالى على الناس الرجوعَ إلى الوليّ الفقيه ليسألوه ماذا عليهم أن يفعلوا في بعض الاُمور الولائية والحكومية إن لم يعرفوا رأيه في ذلك ، وأن لا يتصرّفوا من تلقاء أنفسهم فيها ، خاصّةً إن لم يكن مبسوط اليد وليس قادراً على المبادرة بالحكم ـ كما كان أئمّتـنا iفي أيام الاُمويـين والعبّاسيـين ـ وبالتالي يجب أن نـتمسّك بإطلاق > فارجعوا < في كلّ > الحوادث الواقعة < سواءً كانت حكومية أو سياسية أو عسكرية أو في مجال الفتاوى .

\* وروى في الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن(زكريا بن محمد ـ الظاهر أنه واقفي وكان مختلط الأمر) عن (عبد الله)ابن مُسْكان (ثقة عين من أصحاب الإجماع) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد اللهt قال : > اِتّقُوا الحكومة ، فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لنبـي أو وصيّ نبـي([[239]](#footnote-239)) < يصحّح سندها بناءً على أنها من روايات الكافي المسندة ، وسليمان بن خالد ثقةٌ وجيهٌ فقيه مقرئ ، روى عن الباقر والصادقo ، وكان من خاصّة الإمام الصادق tوبطانـته وثقاته الفقهاء الصالحين . خرج مع زيد بن علي رضوان الله عليه فقطعت يده . روى عنه إسحاق بن عمار وجميل بن دراج وهشام بن سالم ، مات في حياة الصادقt فتَوَجَّعَ لِفَقْدِه ، ودعا لولده ، وأوصى بهم أصحابه .

وهي تقول بأنّ الحكومة بنحو الإطلاق ـ أي الحكومة بكلّ شؤونها ـ هي للإمام العالِمِ بالقضاء ، العادل ، لنبـي أو وصيّ نبـي ، وفي مصحّحة عمر بن حنظلة أنّ الفقيه هو الحاكم بقولٍ مطلق ، والجمعُ بـينهما يقتضي القول بأنّ الفقيه هو وصيّ النبيّ ، وذلك بالبـيان التالي : صحيحة سليمان تقول : الحكومة هي للنبـي أو لوصيّ النبيّ لا غير ، أي الذي يكون حاكماً هو فقط النبيّ أو وصيّ النبيّ ، ولكنّ الفقيه حاكم ـ كما في صحيحة عمر بن حنظلة ـ وهو ليس نبـياً ، فيتعيّن أن يكون الفقيهُ وصيّ النبيّ، وهذه النـتيجة تـناسب صحيحة الفضل بن شاذان السابقة.

وقريب منها ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحق بن عمار عن أبي عبد اللهt قال قال أمير المؤمنينt لشريح : "يا شريح ، قد جلستَ مجلساً لا يجلسه إلا نبـي أو وصيّ نبـي أو شقيّ"([[240]](#footnote-240)) ضعيفة السند ، وإسحق بن عمار : هو الشيخ الفاضل الثقة ، جمع الله له الدنيا والآخرة ، فكان من بـيت كبـير من بـيوت الشيعة ، ثَرِيّاً ورعاً تقياً ، وذلك ببـيان أنّ القاضي ـ بالبـيان السابق ـ هو وصيّ النبيّ .

ورُوي عن الإمام الحسين tأنه قال : "مجاري الأمور والأحكام بـيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه" ([[241]](#footnote-241)) مرسلة السند ، ودلالتها كدلالة مصحّحات الفضل بن شاذان وعمر بن حنظلة وسليمان بن خالد من كون الحاكم بقولٍ مطلق هو العالم بالله الأمين على حلاله وحرامه .

وفي الفقه الرضوي عن العالم tأنه قال : "إن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبـياء في بني إسرائيل"([[242]](#footnote-242)) مرسلة أيضاً .

\* \* \* \* \*

والنـتيجة هي أنّ المعصومين iـ كلِسانٍ يعبّر عن الله تعالى ـ نصبوا الفقيه العادل قيّماً على الناس ورئيساً وحاكماً وإماماً وهو وصيّ النبيّ ، لذلك هو داخل في أولي الأمر بوضوح في قوله تعالى [**ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ**] ، فإذا حكم الفقيه بحكمهم فلم يُقبل منه فإنما بحكم الله استُخِفّ ، وعلى أهل بـيت النبوّة رُدّ . ثم يتابع الله تعالى فيقول[ **ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ**] يعني ـ بعدما عرفتم من يجب عليكم طاعته ـ إنْ تـنازعتم في شيء فردّوه إلى من ذكرناه لكم فإنهم واجبوا الطاعة عليكم بما فيهم الفقهاء العدول ، فإنّ حكمهم هو حكم الله ورسوله ، فكأنّ الله ورسوله هما اللذان حكما ، وما الفقيه الصالح إلا معبّر عنهما ، ولذلك لم يقل تعالى فإنْ تـنازعتم في شيء فردّوه إليهم ـ أي إلى الأصناف الثلاثة ـ وإنما قال[**ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ**] وهذا يعني أنّ ردّ النزاعات إلى الفقيه العادل هو ردّ إلى الله ورسوله ، وهو يعني أنّ الفقيه الصالح هو وصيّ النبيّ ولسانه المعبّر عنه ، بل هو يعبّر عن الله تعالى فهو بالتالي خليفته في الأرض ، وهو يعني أنه بمثابة نبـي الله داوود الذي قال عنه الله تعالى [ **ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ**  ] .

\* \* \* \* \*

ورغم علمنا بأنّّ الفقيه هو الحاكم بقولٍ مطلق والإمام والقيّم والرئيس لا بدّ ـ لتتميم البحث ـ أن نذكر ما قاله فقهاؤنا في المقام قالوا :

"إن ما للفقيه العادل الولاية فيه إحدى دائرتين ، إحداهما أعظم من الأخرى :

الدائرة الأولى : أن يكون للوليّ الفقيه كلّ ما كان للنبـي والإمام من ولاية ، لأنه خليفة رسول الله والأئمة الأطهار عليهم صلوات الله ، والنبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فصار الفقيه اَولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما ، فله أن يتصرّف بأنفس الناس حتى البالغين العاقلين وبأموالهم ـ كتزويجهم وتطليقهم وبـيع دورهم ـ إذا رأى المصلحة تـقتضي ذلك ، أي إذا اعتقد أنّ هذا هو رأي أهل البـيتi لأنه إذا باع دار شخص فإنما يـبـيعه من حيث هو خليفة أهل البـيت الذين لهم الأرض وما عليها ، فيجب أن لا يخرج عن كونه يداً لهم فقط ، وهذا الوجه هو ما يطلق عليه (ولاية الفقيه العامّة) .

والدائرة الثانية : وهي أضيق دائرةً من الأولى ، وهي تقتصر على خصوص أمور العباد التي لا بدّ لهم منها ، إما عقلاً أو عادة من جهة توقّف أمور معادهم أو معاشهم عليه سواء كانت المشكلة متعلّقة بواحد من الناس أو بجماعة ، كما في حالات وجود ضرر بالنفس أو إضرار بالغير ، أو عسر عليهم أو حرج ، ولم يُعلم المأمور به لحلّ هذه المشكلة ولا المأذون فيه ، فهو لا محالة وظيفة الفقيه ، وله التصرّف والحاكمية فيه ، وهذا ما يطلق عليه ( ولاية الفقيه الخاصّة) أي الولاية المقتصرة على الأمور الحسبـية أي المحسوبة من الأمور التي لا بدّ من تدخّل الفقيه فيها ولا مفرّ له من الحكم فيها ، وذلك لسدّ حاجة المجتمع ، فيعتبرها الفقيه ويحسبها من باب النهي عن المنكر وحفظ النظام ودرء الفساد والظلم عن المجتمع ، ويحتسب أجر ذلك على الله سبحانه وتعالى ، ولأجل هذه الوجوه اُطلِق عليها إسم (الأمور الحسبـية) ، وهو القدر المتيقّن من ولاية الفقيه الذي يؤمن به كلّ الفقهاء ، فالاُمور الحسبـية تشمل أيضاً موارد إقامة النظام العام للناس والمنع من إخلاله .

أما الدائرة الأولى : فقد ادّعي عليها الإجماع ـ حيث نصّ عليه بعض الأصحاب([[243]](#footnote-243))ـ والأخبار المتقدمة من كون الفقيه وارث الأنبـياء ، وأمين الرسل ، وخليفة الرسول ، وحصن الاسلام ، ومثل الأنبـياء وبمنزلتهم ، والحاكم والحجة من قِبَلِهم ، وأنه المرجع في جميع الحوادث ، وأن على يده مجاري الأمور والاحكام ، وأنه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية . فإن من البديهيات التي يفهمها كل عامّي وعالم ويحكم بها : أنه إذا قال نبـي لأحدٍ عند سفره أو وفاته : فلان وارثي ومثلي وبمنزلتي وخليفتي وأميني وحجتي والحاكم مِن قِبَلي عليكم ، والمرجعُ لكم في جميع حوادثكم ، وبـيده مجاري أموركم وأحكامكم ، وهو الكافل لرعيتي ، فمعنى ذلك أنّ له كل ما كان لذلك النبيّ في أمور الرعية وما يتعلق بأمته ، بحيث لا يشك فيه أحد ، ويتبادر منه ذلك . كيف لا ؟ مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين المستدلّ بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمّنة لولاية جميع ما للنبـي فيه من الولاية ، ليس متضمّناً لأكثر مما ذُكِر للفقهاء ، وكذا لو كان حاكمٌ يريد السفر إلى مكان بعيد وقال في حق شخص : هذا خليفتي وبمنزلتي ومثلي وأميني والكافل لرعيّتي والحاكم من جانبـي وحجتي عليكم والمرجع في جميع الحوادث الواقعة عليكم وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم ، فهل يـبقى لأحد شك في أن له فعل كل ما كان للسلطان في أمور الرعية إلا ما استـثـناه ؟ وما أظن أحداً يـبقى له ريب في ذلك ، ولا شك ولا شبهة . ولا يضرّ ضعف أسانيد بعض تلك الأخبار فإنّ في الصحيح منها كفايةً وتكون سائر الأخبار الضعيفة مؤيّدة للأخبار الصحيحة .

وأما الدائرة الثانية : فتظهر ـ بعد دعوى الإجماع أيضاً ـ من خلال بـيان مقدّمتين :

الأولى : إنه مما لا شك فيه أن الناس تحتاج إلى الإمام الشرعي في حلّ قضاياها ومشاكلها الحياتية الخاصّة والعامّة ، فلا بدّ وأن يَنصب الشارعُ الرؤوف الحكيم عليهم والياً وقيّماً ومتولّياً ، ولا يمكن الإهمال في ذلك عقلاً ، وإلاّ لاضطرب نظام الناس ووقعوا في ضرر وحرج ، وقد صرّحت بهذه المقدّمة صحيحةُ الفضل بن شاذان ـ السالفة الذكر ـ عن الرضاt.

والثانية : إنه بعد ثبوت لزوم الإمامة الشرعية في مجال الحاجة الإجتماعية نقول : إنّ كل مَن يمكن أن يكون وليّاً ومتولياً لأمور الناس ويحتمل ثبوت الولاية له يدخل فيه الفقيه قـطعاً من المسلمين أو من العدول أو الثقات ، ولا عكس ، أي ليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير ، سيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيّـين وأوصيائهم ، وأفضلَ الناس بعدهم وأمينهم وخليفتهم والمرجع وبـيده الأمور ، فيكون ثبوت ولايته يقينياً ، والباقون مشكوك فيهم جداً ، فتـنفى ولايتهم وجواز تصرفهم بالأصل المقطوع به .

لا ، بل للحاكم الشرعي الحقُّ في التدخّل بالاُمور الكمالية والجمالية أيضاً في المجتمع ، فإنّ هذه من الصلاحيات العرفية للحاكم والرئيس ، فللحاكم ـ حتى على القول بالولاية الخاصّة ـ أن يفرض على الناس ضرائب لتوسعة الطرقات والمدارس وتأسيس حدائق كبـيرة وملاعب واسعة ومواقف للسيارات ونحو ذلك ، إذا علم برضا الله تعالى وخلفائه المعصومينi بذلك ، ويمكن تحصيل العلم بذلك إذا حكم عقله بذلك وبرجحانه ، فإنّ الله هو رئيس العقلاء . إضافة إلى أنّ الولاية العامّة لهم ، وهم المالكون الحقيقيون للناس ولأموالهم . بل لا يـبعد هنا الرجوعُ إلى القول بولاية الفقيه العامّة ، لأنه يأخذ أموال الناس من باب أنه خليفة الله ورسوله وأهل بـيته الكاملين الذين يحبون الكمال والجمال .

ثم إذا ثبتت ولاية الفقيه بمقدار الإمامة والحاكمية والقيمومة ـ كما ذكرت الروايات الصحيحة السالفة الذكر وكما يحكم العقل ـ ثبتت ولاية الفقيه بمقدار الصلاحيات المعروفة للحاكم والرئيس ، وهذه هي القاعدة الشرعية التي نضعها نُصْبَ أعينِنا وبين أيدينا ، نجريها في جميع المقامات الفرعية والموارد الجزئية، ويندرج تحتها جميع ما ذكره الفقهاء في المسائل الفرعية .

والصحيح هو القول بولاية الفقيه الخاصة ، وذلك لضعف الروايات الدالّة على خلافته العامّة للمعصومين iإما سنداً وإمّا دلالةً ، والصحيحُ السند يدلّ على أنه إمام ورئيس وقيّم ، وهذا أيضاً يحكم به العقل بوضوح ، ممّا يعيّن على الفقيه القول بذلك . نعم نحن لا نستبعد خلافة الفقيه لأهل البـيت من الباب العقلي ، وتكون الروايات ـ لكثرتها ـ داعمةً لحكم العقل ، وذلك لأنه مع غياب المعصوم وحصول حادثة ما لا بدّ من حلّها ومع العلم أنه إذا كان المعصومُ لَحَلَّها بالطريقة الفلانية ، كأن نرى من الضروري هدمَ البـيت الفلاني لأنه واقع في وسط الطريق العام ، وصاحبُ البـيت لا يرضى بهدمه ، فهل ترى الفقيه يقول "الناس مسلّطون على أموالهم" فيـبقى الفقيه الحاكمُ يندب على صدره وقد اختلّ النظام العام وهو لا يستطيع على فعل شيء ؟! لا ، بل حتى لو لم تَرِد روايات "لا ضرر ولا ضرار" لا بدّ للفقيه عقلاً أن يفعل الأمر الراجح ـ نيابةً عن الله وأهل البـيتi لِعِلْمِه برضاهم ـ رغماً على صاحب البـيت ، نعم يعطي صاحبَ البـيت قيمتَه السوقية كي لا يوقعه في الضرر .

على أننا لا نرى فرقاً عمليّاً بين القول بولاية الفقيه العامّة وولايته الخاصّة ، وذلك لأنّ القائل بالولاية العامّة لا يحقّ له أن يطلّق عن الزوج مثلاً أو يهدم بـيته بغير إذنه إلا إذا "حَكَمَ بحكمنا" وذلك لتقيـيد حكومته بذلك كما في صحيحة عُمَر بن حنظلة ، أو قل هو يحكم من حيث هو خليفة النبيّ والإمام ، فعليه أن يحكم بحكمهم ويعمل بآرائهم فقط ولا يعمل بهواه . ونفسُ الكلام يجري عند القائل بالولاية الخاصّة ، فإنّ له أن يطلّق عن الزوج في حال كون حياتها مع الزوج ضررية ، وأن يهدم بـيوت الناس إذا اقتضت المصلحة ذلك بنحو الإلزام ، فإذا كان الزوج مضرّاً بزوجته جداً طبّق قاعدة "لا ضرر" ، وكذا إذا كان بقاء بـيت الشخص في الشارع العام ضررياً على النظام العام هدمه الحاكم الشرعي وهكذا . . . لأنّ له صلاحيات الرئيس والحاكم والإمام وبدليل "لا ضرر" أيضاً ، فالنـتيجة واحدة دائماً بلا شكّ.

فإن قلتَ : بل يوجد فرقٌ عملي بين القولين ، وهو أنه في موارد الضرر القليل ، للفقيه أن يطلّق تمسّكاً بإطلاق الروايات التي تفيد أنّ الفقيه خليفة رسول اللهw و[ النبيّ اَولى بالمؤمنين من أنفسهم ] فللفقيه أن يطلّق لأنه حكم بحكمهم i، بخلاف القول بالولاية الخاصّة فإنّ للفقيه صلاحيات الحاكم المتيقّنة شرعاً فقط ، فمع الشكّ في جواز التطليق ـ لقلّة الضرر ـ قد لا يكون للفقيه الحاكمِ صلاحيةُ التطليق ، فالقائل بالولاية العامّة أريح من هذه الناحية .

قلتُ : لن يطلّق القائلُ بالولاية العامّة إن لم يتيقّن بأنه قد حكم بحكمهمi ، لأنه حينما يطلّق فإنما يطلّق من حيث هو خليفةٌ لرسول الله والأئمة الأطهار iفيجب أن يتيقّن هو أيضاً أنّ هذا المورد الفلاني ممّا يحكم فيه رسول الله بلزوم التطليق .

ولبـيان الأمر أكثر لا بدّ لنا أن نذكر الموارد المهمّة ـ خارجاً ـ لولاية الفقيه ، مع ما فيها من أدلة خاصة ، وقد ذكر بعضَ تلك الأمور الشهيدُ في قواعده ، قال ما خلاصته : " قاعدةٌ في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم : وهو كل قضية وقع النزاع فيها في إثبات شيء أو نفيه أو كيفيته ، وكل أمر فيه اختلاف بين العلماء مما لا بدّ من فضّ النزاع فيه ، أو احتيج فيه إلى التقدير كالأرش وتقدير النفقات ، أو ضرب المدة ، كما في الظهار ، وما يحتاج إليه من الحكم والتقدير في القِصاص نفساً أو طرفاً ، وفي الحدود والتعزيرات ، وحفظ مال الغياب" انـتهى([[244]](#footnote-244)).

وموارد ولاية الفقيه كثيرة جداً ، وسنـتعرّض في هذا الفصل إلى الموارد التالية :

القضاء والمرافعات وإجراء الحدود والتعزيرات ، التصرّف في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وتولّي أنكحتهم ، التصرّف في أموال الغياب ، طلاق الحاكم ، ثبوت الهلال ، تأجير الأوقاف العامة ، إلى غير ذلك من لوازم الرئاسة الكبرى .

1 ـ القضاء وإجراء الحدود والتعزيرات والحبس

لا شكّ في أنّ للفقيه ولايةَ القضاء والحكومة بين المترافعين ، وعلى الرعيّة الترافع إليهم وقبول أحكامهم ، ويدلّ على ثبوتها لهم :

1 ـ الإجماع القطعي ، بل الضرورة .

2 ـ ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم(مجهول عندي) عن أبي خديجة قال : بعثني أبو عبد الله tإلى أصحابنا فقال : قل لهم : "إياكم إذا وقعت بـينكم خصومة أو تداعي في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا (تتحاكموا ـ خ) إلى أحد من هؤلاء الفساق ، إجعلوا بـينكم رجلاً (ممّن ـ خ) قد عرف حلالنا وحرامنا ، فاني قد جعلته عليكم قاضياً ، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر"([[245]](#footnote-245)) ، وهي ضعيفة السند بالإجماع ، فإنّ أبا الجهم (طبقة الإمامين الصادق والكاظم ونختصر ذلك بقولنا ق ظم) مردّد بين أشخاص وهم :

بكير بن أعيَن (قر ، ق ، وتوفي في أيام الصادقt) وهو لا يناسب أن يروي عن أبي خديجة (ق ، ظم) الذي هو من طبقة أولاد بكير .

وثوير بن أبي فاختة (ين ، قر ، ق) ويـبعد جداً أن يروي عن أبي خديجة .

وقيل ـ على قول ضعيف جداً ولا دليل عليه ـ أن عبد الله بن الحرث يلقّب بأبي الجهم ، وهذا مذموم أو مجهول .

ثم إن ابا الجهم هذا يروي عنه محمد بن خالد (ظم ، ضا) والحسين بن سعيد (ضا ، د, دي) ومحمد بن ميسر (ق ، ظم) ، وأبو الجهم هذا يروي عن الإمام الصادقt ويروي حوالي خمس روايات عن أبي خديجة (ق ، ظم) والسكوني (ق) مما يعني أنّ أبا الجهم من طبقة الصادق والكاظمo .

ولو نظرنا إلى احتمال أن يكون الراوي عن أبي خديجة هو بكير بن أعيَن ـ كما ادعى بعضهم بغير دليل ثم رجع وقال بأن الرواية مرسلة ـ لوجدنا عدم صحة إحتمال أن يروي الحسين بن سعيد (ضا ، د ، دي) عن بكير (قر ، ق) مباشرة .

المهم أنّ هذه الرواية ضعيفة بلا شك ولا خلاف ، وإن كنّا نكاد نطمئن بصدورها .

3 ـ مصحّحة عمر بن حنظلة السالفة الذكر(فإني قد جعلته عليكم حاكماً) ،

4 ـ وكذلك القاعدة الكليّة المتقدمة والتي مفادها أنّ الفقيه هو القيّم والأمين والإمام والرئيس ، والذي يمنع من التعدّي والدخول فيما حُظر على الناس ، والفساد ، ويقيم الحدود والأحكام وو ... إلخ .

5 ـ المروي عن كنز الكراجكي عن مولانا الصادقt أنه قال : "الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك"([[246]](#footnote-246)) .

6 ـ والتوقيع المبارك (لأنها من الحوادث الواقعة) ،

7 ـ وللتصريح بذلك مصحّحة سليمان بن خالد (فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبـي أو وصيّ نبـي) التي سلف ذكرها .

8 ـ ورواية داود بن الحصين عن أبي عبد اللهt في رجلين اتفقا على عدلين ، جعلاهما بـينهما في حكم وقع بـينهما فيه خلاف ، فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بـينهما عن قول أيهما يقضي الحكم ؟ فقال : "ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما ، فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر([[247]](#footnote-247))" مصحّحة السند لوثاقة الحكم بن مسكين ، وذلك لرواية ابن أبي عمير والبزنطي عنه .

9 ـ ورواية موسى بن أكيل النميري (ثقة) عن أبي عبد اللهt قال : سئل عن رجل يكون بـينه وبين أخ له منازعة في حق ، فيتفقان على رجلين ، إلى أن قال : "ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله فيمضي حكمه"([[248]](#footnote-248)) ضعيفة السند بذبـيان بن حكيم ، فهذه الولاية مسلّمة ولا شكّ فيها .

ومن لوازم ولاية القاضي المنصوب الحكمُ وإجراء الحدود والتعزيرات ـ ولكن بمقدار ما يعطيه الحاكم المطلق من صلاحيات ـ وهو إختيار الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي في النهاية والديلمي في المراسم والعلامة الحلّي في قواعد الأحكام وتذكرة الفقهاء وتحرير الأحكام والشهيد الأول في اللمعة والشهيد الثاني في الروضة وصاحب المهذب وصاحب كفاية الأحكام والشيخ الحرّ في وسائله([[249]](#footnote-249)) ، بل أكثر المتأخرين ونُسب إلى المشهور ، بل ادّعى صاحب رياض المسائل عليه الإجماع في مسألة عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله .

هذا ولكن عن ابن إدريس الحلّي منعُها ، وظاهر الشرائع والمختصر النافع التردد .

والأول : هو الحق ، ويستدلّ على ذلك بقوله تعالى [ **ﭡ**  ] ([[250]](#footnote-250)) وقوله عزّ شأنه [**ﭝ**] و[ **ﮔ**  ] ([[251]](#footnote-251)) ونحوها . والقدر المتيقّن من المأمورين هو الوليّ الفقيه لما ذكرناه في القاعدة المتقدّمة ، مضافاً إلى مصحّحة الفقيه بإسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث (موثّق) قال : سألت أبا عبد الله t: من يُقيم الحدود ؟ السلطان أم القاضي ؟ فقال : " إقامة الحدود إلى مَن إليه الحُكُم "([[252]](#footnote-252)) مصحّحة السند ، فإنّ حفص بن غياث يروي عنه في الفقيه مباشرة مما يعني أنه من أصحاب الأصول التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، والمفروض أنّ من بـيده الحكم هو القاضي غالباً كما هو واضح ، ورواية الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه عن (عليّ بن الحسن) ابن فضّال (ثقة فطحي المذهب) عن يونس بن يعقوب(ثقة) عن أبي مريم (عبد الغفّار بن القاسم الأنصاري ، ثقة) عن أبي جعفرt قال : "قضى أمير المؤمنينt : أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع ، فعلى بـيت مال المسلمين([[253]](#footnote-253))" موثّقة السند ، وهي تكشف عن أنّ للقاضي ولاية إجراء الحدود ونحوها ، وإلا لم يقرّه أمير المؤمنينt .

\* \* \* \* \*

\* وهل إجراء الحدود والتعزيرات واجبٌ على الحاكم الشرعي أم هو مخيّر في ذلك ؟

الظاهر من القائلين بثبوت الولاية له الأولُ ، حيث استدلوا بإطلاقات الأوامر ، وبإفضاء ترك إجراء الحدود إلى المفاسد ، وروى في الفقيه عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة قال : " إن امرأة أتت أمير المؤمنينt فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال : مِمّ أطهّرك ؟ قالت : من الزنا ، فقال لها : فذات بعل أنـت أم غير ذات بعل ؟ ... (إلى أن قالt) : اللهم وإنك قد قلتَ لنبـيكw فيما أخبرتَه من دينك : يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وضادّني في ملكي ، اللهم وإني غير معطّل حدودَك ولا طالبٌ مضادتَك ولا معاندٌ لك ولا مضيّعٌ أحكامَك ، بل مطيعٌ لك متّبعٌ لسنة نبـيك ... فأقاموا عليها الحد"([[254]](#footnote-254)) موثّقة السند إذ يمكن توثيق سعد بن ظريف لرواية الفقيه عنه مباشرة أي أنه من أصحاب الأصول التي هي مرجع الشيعة وعليها معوّلهم فلا بدّ إلا أن يكون ثقة بل صرّح النجاشي بأنه صحيح الحديث ، ورواها أيضاً في تهذيب الأحكام([[255]](#footnote-255)) عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبـيه قال : أتت امرأة محج (المحج هي التي حملت وقرُب وضعُها فهي مُقْرِب) أمير المؤمنين فقالت : يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهّرني طهّرك الله ، فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : مما أطهرك ؟ فقالت إني زنيت ، فقال لها : وذات بعل أنـت أم غير ذلك ؟ ... إلخ (الحديث) .

أقول : سيأتيك في البحث الآتي بعنوان "وللحاكم الشرعي الولاية في الحكم بالتعزير" أنّ للحاكم العفوَ فيما إذا أقرّ المذنبُ بالمعصية الكبـيرة ، وليس له العفو إذا ثبتت المعصية الكبـيرة بالبـينة وذلك للرواية الصحيحة الصريحة في ذلك .

\* ثم ما ذكر وإن اختص بالحدود ولكن يُتعدّى إلى التعزيرات ولو بالأولويّة لأنّ الظاهر عرفاً ومتشرّعيّاً دخول التعزيرات في الحدود والظاهر أنّ ذلك بالإجماع .

\* \* \* \* \*

2 ـ أموال اليتامى

وثبوت الولاية فيها للفقهاء الجامعين لشرائط الحكم إجماعي ، بل ضروري ، وحكاية الاجماع وعدم الخلاف فيه مستفيضة بل متواترة ، هذا أولاً ،

وثانياً : الآية الشريفة ، وهي قوله سبحانه [ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ] ([[256]](#footnote-256)) فإنها دلت على جواز قُرب ماله بالتي هي أحسن لكل أحد من الناس ومنهم الفقهاء ، وكذا يجوز قُرب غيرهم لمالهم مع إذن الفقيه أيضاً كذلك ، وأما بدون إذنه فجوازه فيه شك ، لجواز أن يكون الأحسن كونه مع إذن الفقيه الذي بـيده مجاري الأمور والأحكام والمرجع في الحوادث ، والحجة والحاكم والقاضي من جانب الامام ، وأمين الرسول ، وكافل الأيتام ، وحصن الاسلام ، ووارث الأنبـياء وبمنزلتهم ، والأعلم بوجوه التصرّف ، بل قد يظهر منه عدم جواز قُرْب الغير بدون إذنه ، على أيّ حال لا شكّ في أن القدر المتيقّن ممّن يتولّى شؤون اليتامى وأموالهم هو الفقيه الصالح .

وثالثاً : القاعدة المتقدمة ، بل هذه من الأمور الحسبـية التي أجمع عليها الفقهاء . وبـيانها : أنه لا شك ولا ريب في أن الصغير ممنوع عن التصرف في ماله شرعاً ، إجماعاً ونصاً ، كتاباً وسنةً . فإما لم يُنصب من جانب الله سبحانه أحدٌ لحفظ ماله وإصلاحه والتصرف فيه فيما يصلحه ، أو نصب ، والأول غير جائز على الحكيم المتقن عقلاً ولما رواه الفضل بن شاذان عن الرضاt في علل الشرائع المتقدمة الذكر وإستفاضة الأخبار بأن الشارع لم يدع شيئاً مما تحتاج إليه الأمة إلا بـينه لهم([[257]](#footnote-257)) ، ولا شك أن هذا من أشد ما يحتاجون إليه ، بل يؤكّده نفي الضرر والضرار ، فيتعيّن الثاني ، وهذا المنصوب لا يخلو : إما أن يكون معيناً ، أو لا ، أي كل من كان ، وعلى التعيـين ، إما أن يكون هو الفقيه ، أو الثقة العدل ; لعدم القول بتعيـين آخر . وعلى التقادير الثلاثة يكون الفقيه منصوباً ، فهو المتيقن والباقي مشكوك فيه ، مع أن المرجّحات المتقدمة تعيّن الفقيه .

ورابعاً : الأخبار ، فقد روى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل(بن بزيع) قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوصِ ، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة ، فصيّر عبد الحميد القيّم بماله ، وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ، ومتاعاً ، وجواري ، فباع عبدُ الحميد المتاعَ ، فلما أراد بـيع الجواري ضعُف قلبُه عن بـيعهن ، إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيّته ، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي ; لأنهن فروج ، فذكرت ذلك لأبي جعفر t، فقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ، ولم يوصِ إلى أحد ، ويخلّف الجواري ، فيقيم القاضي رجلاً منا لبـيعهن ، أو قال : يقوم بذلك رجل منا ، فيضعف قلبه لأنهن فروج ، فما ترى في ذلك القيّم ؟ قال فقال : "إذا كان القيّم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس"([[258]](#footnote-258)) صحيحة السند . وجه الدلالة : ان مثل عبد الحميد إما يراد به في الفقاهة والعدالة أو العدالة خاصة ؟ وعلى التقديرين يجوز التصرف للفقيه كقدرٍ متيقّن .

فإنّ قلت : الظاهر من هذه الصحيحة جواز التصرّف في أموال اليتامى لكل واحد من عدول المسلمين وثقاتهم وثبوت الولاية له ومال إليه المحقق الأردبـيلي q في شرح الإرشاد أيضاً .

قلت : يرد عليه :

أوّلاً : إن هذا الوجه مخالف لعمل الأصحاب الثابت بالتتبع ، وحكايات الاجماع على اختصاص جواز التصرف من العدل بصورة فَقْدِ الفقيه .

ثانياً : عدم كون تصرّف العامّي العادل أحسن في صورة إمكان الوصول إلى الفقيه ، فإنّ تصرّفَ الفقيهِ الذي فهم الشريعة يكون أحسن من غيره قطعاً ، فمثلاً الفقيه يضع اليتيم ـ مع الإمكان ـ في أحسن مدرسة إسلامية ، وله نظراته الإسلامية في كل جوانب الحياة ، كالثياب أن لا تكون مثلاً ضيقة وفيها تقليد للكفّار ، وكشعره أن يكون بصورة عقلائية لا تقليد فيه للكفّار أيضاً وكذلك سائر آدابه وأخلاقه .

ثالثاً : إنّنا لا نعلم بمستوى عبد الحميد الفقهي فقد يكون مستواه الفقهي مجزياً شرعاً .

رابعاً : يُشعر بما قلناه الروايات السابقة من قبـيل مصحّحات الفضل بن شاذان > من أنه لولم يجعل لهم إماماً قيِّماً أميناً حافظاً مستودعاً لدُرِسَت الملة ... < وعمر بن حنظلة > فإنّي قد جعلتُه عليكم حاكماً < وإسحق بن يعقوب > وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا < ومرسلة تحف العقول عن الإمام الحسينt > مجاري الأمور بـيد العلماء بالله < فراجع ، فالحق اختصاص الولاية ـ بعد الثلاثة المذكورين ـ بالفقهاء مع عدم تعسّر الوصول إليهم .

خامساً : إن الأصل يقضي بعدم جواز التصرف في مال الغير بدون وجه مجوّز إجماعاً ونصّاً . هذا الأصل يظهر من الروايات التي تـنهى عن التصرّف بمال الغير من دون مسوّغ شرعي كما في النبوي > لا يأخذنّ أحدُكم متاعَ أخيه جاداً ولا لاعباً < وفي المروي عن صاحب الزمانt > لا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف في مال الغير بغير إذنه < بل للنهي في الآية الشريفة عن قُرْب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، ولم يعلم كون تصرف غير الفقيه بدون إذنه أحسن ، فيكون حراماً .

سادساً : إنّ أصالة الإستصحاب تقضي بعدم نفوذ معاملات غير الفقيه .

سابعاً : بمفهوم الشرط في صحيحة ابن بزيع > إذا كان القيّم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس < يعني أنه إذا لم يكن مثل عبد الحميد فلا يصحّ .

وبعد عدم جواز تصرف الغير يثبت وجوب منع الفقيه له عن التصرف للنهي عن المنكر .

إضافةً إلى أنّ العقل يحكم بضرورة أن يكون القيّم واحداً لا متعدّداً وإلا قد يختلفان ، يقول الله تعالى [ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﯦ ] .

فهذه الرواية دلّت على جواز بـيع الفقيه من باب أنه داخل في أمثال عبد الحميد إن لم يكن أفضل منه .

ثم إنه لا شك أن نصب قاضي الكوفة لا مدخليّة له في ذلك لعدم حجية نصبه .

من كل هذه الأدلة تثبت الولاية للفقيه على الأيتام في أموالهم ، بمعنى جواز تصرفه فيها ، ونفوذ بـيعه وشرائه ومعاملاته ، وبها يُخرَج عن أصل عدم جواز التصرف في مال الغير وعدم نفوذ التصرفات .

\* وههنا فوائد :

الاُولى : هل ولاية الفقيه ثابتة على الصغير مطلقاً ، أو بعد انـتفاء الأب والجد والوصيّ ؟

الظاهر عدم الخلاف في الترتيب ، وأنها مخصوصة بصورة انـتفاء هؤلاء ، ولم يثبت من الأدلة ولايةُ الفقيه في حال وجود أحدهم . أما الإجماع فظاهر ، وأما الآية ، فلعدم معلومية كون قُرْب الفقيه لمال الصغار أي التصرّف بأموالهم ـ مع وجود أحد الثلاثة ـ أحسن . وأما الدليل العقلي ، فلعدم حكم العقل بولاية الفقيه مع وجود أحد هؤلاء ، وأما الرواية فهي واردة في صورة فَقْدِ الأب ; وأما الجدّ ، فإنه وإن شملت الرواية بإطلاقها صورة وجود الجدّ أيضاً ، إلا أن أدلة ثبوت الولاية للجدّ المذكورة في مظانّها خصّصتها بصورة انـتفائه ، بمعنى أنه مع وجود أب الأب لا تثبت الولاية للفقيه ، مضافاً إلى كون ذلك الإطلاق مخالفاً لعمل الأصحاب ومستـنكراً شرعاًً وعرفاً ، فلا يكون معمولاً به .

الثانية : إنه لا يجب على الحاكم التصرّف بنفسه وإنما يكفي الإذن فيه لأحد العدول بلا شكّ.

الثالثة : تصرف الفقيه في أموال اليتامى تارة يكون لمجرد الحفظ من التلف ، وحكمه ظاهر ، وأخرى يكون بنحو الإقراض والتجارة والبـيع والشراء والصلح ونحوها ، وهذا لا شك في جوازه لقوله تعالى [ **ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ**  ] وللصحيحة السابقة .

الرابعة : هل يكفي عدم المفسدة في تصرّفات الفقيه ، أو يشترط وجود المصلحة ؟ الظاهر الثاني ، للآية الشريفة ، فإن المراد بالأحسن الأحسن من جميع الجهات ، ومع عدم المصلحة لا يكون أحسن فلا يجوز ; وكذلك يدل عليه قولهt > نظر لهم < في صحيحة علي بن رئاب فقد روى في الفقيه([[259]](#footnote-259))عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسىt عن رجل بـيني وبـينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوصِ ، فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتّخذها أم ولد ؟ وما ترى في بـيعهم ؟ فقال : > إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم <  
 قلت : فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتّخذها أم ولد ؟ قال : > لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم ، الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيّم لهم ، الناظر فيما يصلحهم <([[260]](#footnote-260)) وهي واضحة جداً لا سيّما بتكرار الناظر فيما يصلحهم ، فإن معنى النظر لهم : ملاحظة نفعهم ومصلحتهم ، وبهذا تخصص مطلقات جواز بـيع الحاكم ، فلا يكون حجة في موضع الشكّ .

وهل يكفي تحقق مطلق المصلحة أم يجب مراعاة الأصلح مهما أمكن وتيسّر ؟ فلو كانت المصلحة في بـيع ملك اليتيم ، وكانت قيمته مئة ، وله من يشتريه بهذه القيمة ، ويشتريه غيره بمئة وعشرين ، فهل يجوز بـيعه بالمئة ، أم لا ؟ الظاهر الثاني ; لعدم كون البـيع بالمئة حينئذ أحسن .

وكذا لو أراد الفقيه دفع مال اليتيم إلى أحد شخصين ليعمل به يجب مراعاة الأصلح .

\* وهل يجب على الفقيه إجارة ضياعه ونحوها مما له غلّة ونفع ؟

الظاهر لا ، إذ قد لا يعمل الشخص لنفسه أحياناً فكيف يجب على الفقيه أن يعمل له ؟! نعم يستحبّ له ذلك فيما يكون في تركه ضرر إذا كان له راغبُ إجارة ; لأن في تركه إتلافاً وضرراً ، وذلك من باب حقوق الأخوّة والإعانة على البرّ .

\* \* \* \* \*

3 ـ أموال المجانين والسفهاء

فإنّ ولاية أموالهم ـ إذا لم يكن لهم وليّ ـ للحاكم الشرعي .

وبـيان ذلك يقع في مقدّمتين :

الأولى : إن المجنون بجميع فنونه ، والسفيه الذي ليس له ملكة إصلاح ماله ، ممنوعان من التصرف في أموالهما بالإجماع القطعي والمحكيّ متواتراً .

ويدل عليه الكتاب والسنّة ، قال الله تعالى [**ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ**  ]([[261]](#footnote-261)) وقال سبحانه [ **ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ**  ]([[262]](#footnote-262)) ،

وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن صفوان بن يحيى عن محمد وأحمد ابني الحسن بن زياد العطّار عن أبـيهما عن أحمد بن عمر الحلبـي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهt قال سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عزّ وجلّ[**ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ**  ] قال : " الإحتلام " قال فقال : يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها ، فقال : " لا ، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً " فقال : وما السفيه ؟ فقال : "الذي يشتري الدرهم بأضعافه" ، قال : وما الضعيف ؟ قال : "الأبله"([[263]](#footnote-263)) صحيحة السند ، وروى في يب بإسناده (الصحيح) عن صفوان بن يحيى عن العِيص بن القاسم عن أبي عبد اللهt قال : سألته عن اليتيمة متى يُدفَع إليها مالها ؟ قال : "إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع"([[264]](#footnote-264)) صحيحة السند ، وروى في الكافي عن أحمد بن محمد بن عيسى (بن عبد الله بن سعد) عن محمد بن عيسى (بن عبـيد بن يقطين) عن منصور (بن حازم) عن هشام بن سالم عن أبي عبد اللهt قال : " انقطاع يُتم اليتيم بالإحتلام ، وهو أشدّه ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد ، وكان سفيهاً أو ضعيفاً ، فليُمسِك عنه وليّه مالَه"([[265]](#footnote-265)) صحيحة السند ، وروى في الفقيه عن ابن أبي عمير عن مثنّى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد اللهt قال : سألته عن يتيمٍ قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يد رجل ، فأراد الذي عنده المال أن يعمل به مضاربة فأذن له الغلام ، فقال t: " لا يصلح له أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله " ، ثم قال : "وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيئاً أبداً"([[266]](#footnote-266)) ، إلى غير ذلك .

المقدّمة الثانية : إنّه بَعدَ حَجْرِ الشارع المقدّس عليهما ومنعهما من التصرف في أموالهما ، كان لا بدّ من أن يقيم لهما قيّماً ووليّاً ، يحفظ أموالهما بحكم العقل ، وقد أجمعت الطائفة بأنّ وليّهما ومَن له حقّ التصرف في أموالهما هو الحاكمُ الشرعي ، وتشعر به رواية علل الشرائع عن الفضل بن شاذان المتقدمة ، ولنفي الضرر ، وثبوت الولاية للحاكم أمرٌ متيقّن ، إذ كل من يُحتمل كونه وليّاً يدخل فيه الحاكم ولا عكس . وأيضا صرّح في رواية تحف العقول المتقدمة بأنّ على يده مجاري الأمور التي منها ذلك الأمر . وصرّح في النبويّ السالف الذكر بأن السلطان وليّ مَن لا وليّ له ، ولا شكّ أنه لا يحتمل أن يكون المراد من السلطان هنا السلطان الجائر لأنّ الله تعالى لا يعطيه الولاية على القاصرين ، وإنما المراد هو الإمام المعصوم بالدرجة الأولى ، ثم بمقتضى القاعدة الأولى السابقة يكون الوليّ في عصر الغيـبة الفقيه الذي وصفته الروايات السالفة الذكر بأنه خليفة الرسل ووارثه وبمنزلته وحجته وأمينه .

\* وهل تـنحصر ولاية الفقيه في الحفظ والإصلاح ، أو يجوز له التصرف على نحو التصرف في أموال الأيتام من البـيع والشراء والتجارة والتبديل ، وسائر أنواع التصرفات على الوجه الأصلح ؟ ظاهر الأصحاب الثاني ، بل الظاهر أن عليه الاجماع البسيط والمركب ، بـيان الإجماع المركّب من وجهين : أحدهما : عدم الفصل بين الحفظ وسائر التصرفات الراجحة وقد أجمعوا على الحفظ ، إذن سائر التصرفات الراجحة مجمع عليها ، وثانيهما : عدم الفصل بين أموالهما وأموال اليتامى وقد أجمعوا في أموال اليتامى إذن التصرّف في أموال المجانين والسفهاء جائز .

\* \* \* \* \*

4 ـ أموالُ الغُيـب

والغُيب على ثلاثة أقسام :

الأول : الغائب عن بلده ، المعلوم خبره وناحيته ، والمتوقع رجوعه عادة وعرفاً ، والمتمكن من الرجوع أو التوكيل ولو بالهاتف ونحوه ، كالمسافرين للتجارة والزيارة والحج ونحوها ، وهذا لا كلام فيه ، إذ لا وجه لولاية الوليّ الفقيه على ماله وقضاء ديونه وهو سيرجع من الحج أو الزيارة .

الثاني : كالأول أي أن خبره وناحيته معلومتان إلا أنه غير متمكَّن من استخبار أحواله للتصرف في أمواله وقضاء ديونه التي يطالب بها أصحابها ، ولو لبُعد مكانه وفقدان وسيلة الإتصال به ، أو لحبسه في مكان لا نعرفه ، ونحو ذلك ، وسفره طويل جداً لا نعرف متى يرجع ولعلّه لا يرجع إلى عشرة أو عشرين سنة .

الثالث : الغائب المفقود خبره تماماً ولعلّه ميّت .

وللحاكم القضاء على هذين القسمين الأخيرين ، وبـيعُ ماله لقضاء دينه المعجّل بعد مطالبة الدائن إن لم يمكن للحاكم الشرعي التخلّص من الدين بوجه آخر بلا عسر وحرج . ويدل عليه ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أبي القاسم جعفر بن محمد(بن جعفر بن قولويه) عن جعفر بن محمد بن إبراهيم(بن عليّ بن الحسينo) عن عبد الله(بن أحمد) بن نهيك عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنهما o قالا : " الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البـينة ، ويـباع ماله ويُقضى دينه ، وهو غائب ، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم" ، قال : "ولا يُدفع المال إلى الذي أقام البـينة إلا بكفلاء"([[267]](#footnote-267)) معتبرة السند ، وذلك لعدم احتمال أن يروي جميل بن درّاج ذاك الفقيه الكبـير الذي هو من أصحاب الإجماع هكذا رواية عن جماعة من أصحابنا كلّهم مجهولوا الحال عنده أو كذّابون ويتواطؤون على الكذب وبعضهم يروون عن إمام والبعض الآخر عن إمام آخر ، وأما أبو القاسم جعفر بن محمد فقد كان من ثقات أصحابنا وأجلاّئهم في الحديث والفقه ، وكذلك محمد بن جعفر بن إبراهيم المذكور فقد كان ـ كما قال الشيخ المفيد ـ " يصوم يوماً ويفطر يوماً " وهو أمارة وثاقته على أقلّ التقادير ، وأما عبد الله بن نهيك فقد كان شيخاً صدوقاً ثقة وكان شيخ إجازة . ولك أن تحكم بصحّة متـن الرواية بناءً على أنها من روايات جميل الذي هو من أصحاب الإجماع .

وهذه الرواية تشمل بوضوح القسمين الأخيرين ، على أنّ القسم الثاني داخل عمليّاً في القسم الثالث .

وإن أمكن للفقيه التخلص بوجه آخر من غير عسر ، فح يتعيّن التخلّص بهذا الوجه الآخر كما لو أراد أحد أقرباء الغائب التبرّع للدُيّان بنفسه فلا وجه ح لبـيع أموال الغائب ، وذلك لانصراف الرواية عن حالة التبرّع وللأصل وقيل للإجماع أيضاً مما يعني استبعاد وجود ولاية للوليّ الفقيه على ماله في هكذا حالة .

ثم إنه قد يجب على الوليّ الفقيه في الحالتين الأخيرتين أن يستوفي حقوقه ويطالبَ بما حلّ أجله من مطالباته ومن أجرة ضياعه ونحو ذلك . وكذلك لو كان له مالٌ في معرض الهلاك والتلف ، ومنه منافع ضياعه وعقاره ، فإنه يجب على الوليّ الفقيه حفظه ، والمصرح به في كلام جماعة ، ثبوت ولاية الحاكم في أمواله ، بل الظاهر أنه إجماعي ، فهو الدليل عليه ، مضافاً إلى أنها من الأمور الحسبـية التي لا بدّ للوليّ الفقيه من القيام به ، قيل وعلى هذا سيرة العلماء وطريقتهم ، وللإذن الحاصل بشاهد الحال ، بل قد يجب كفاية على كل من اطلع عليه ، وذلك لحفظ حقوق الأخوّة والإعانة على البر .

\* وهل ولايته فيها منحصرة بالحفظ ، أو أنّ له أنواع التصرفات النافعة من جهة المحافظة ومراعاة المصلحة فيها ولو بالبـيع والتبديل ؟ الظاهر هو الثاني من باب حقوق الأخوّة والإعانة على البرّ .

5 ـ الأنكحة

لا شكّ في أنّ للحاكم الولاية فيها في الجملة بالإجماع ، وإن اختلفوا في مواردها . وتحقيق الكلام في المقام : أنه لا خلاف في عدم ثبوت ولاية للفقيه في النكاح على غير الصغيرين والمجنونين والسفيهين ، وإنما الكلام في هؤلاء الثلاثة ، ونذكرها في مسائلَ ثلاثة ، ولكن ـ قبل الشروع في البحث ـ لا بدّ من ذكر مقدّمتين :

الأولى : إنه قد يتوهّم تفاهة هذا البحث وعدم الفائدة منه ، أقول : بل هذا من الموارد التي لا بدّ من بحثها ، إذ قد يكون تزويج بعض هؤلاء الثلاثة محلّ ابتلاء في البـيوت التي يتبنّون فيها بعض اليتامى ولا بدّ قبـيل بلوغهنّ من العقد عليهنّ خوفاً من الوقوع في الحرام ، وفي الأيتام الذكور الأمر أيضاً كذلك بالنسبة إلى الزوجة أو بناتها ، فهل يصحّ العقد لليتيم ـ بإجازة الحاكم الشرعي ـ على بنـتها لتحرم أمّها عليه ، وأيضاً إذا كان في بعض البـيوت يتيم أو مجنون أو سفيه (بمعنى ضعيف العقل) ذكر أو أنـثى قريب لأحد الزوجين ولكنه أجنبـي عن الزوج الآخر وهو يعيش في نفس البـيت ، ويقع الزوج الأجنبي في الحرج من دون عقد تحريم ، ونحو ذلك .

الثانية : ينبغي أن يُعلم بأنّ العلّة في اشتراط إذن الوليّ للقاصر أو القاصرة هو سدّ نقصهما ، وليس لزوم الإذن أمراً لَغْويّاً وبلا سبب ، وهذا صريح روايات اشتراط إذن الوليّ ، ولذلك يسقط إذن الوليّ إذا عضلها عن الزواج من الكفؤ بالإجماع ، وهذا كاشف عن أنّ إذن الوليّ ليس أمراً تعنـتيّاً واستبدادياً ... وهنا نذكر بعض الروايات :

1 ـ ما رواه في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سَماعة عن (أخيه)جعفر بن (محمد بن)سَماعة (عن أبان بن عثمان ـ المصدر) عن فضل بن عبد الملك عن أبي عبد اللهt قال : "لا تُستأمَر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها ، هو أنظر لها ، وأمّا الثيب فإنها تُستأذن ، وإن كانت بين أبويها ، إذا أرادا أن يزوّجاها"([[268]](#footnote-268)) موثقة السند ، وهي تعلّل تقدّم إذن أبـيها على إذنها بأنه أنظر لها ، مما يعني أنّ للوليّ الفقيه الولايةَ في تزويج القاصرين مع أرجحيّة تزويجهم لأنه أنظر لهم .

ـ الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري) عن معلّى بن محمد (البصري) عن الحسن بن علي(الوشّاء) عن أبان بن عثمان عن أبي مريم (الأنصاري : عبد الغفّار بن القاسم) عن أبي عبد اللهt قال : "الجارية البكر التي لها أب لا تتزوّج إلاّ بإذن أبـيها" ، وقال : "إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى شاءت"([[269]](#footnote-269)) معتبرة السند بناء على وثاقة من يروي عنه في الفقيه مباشرة ، ومعلّى بن محمد يروي عنه في الفقيه مباشرة . بـيانها : إنّ قولهt " إذا كانت مالكة لأمرها " يكشف عن أنّ إذن أبـيها إنما هو من أجل تتميم نقصها ، مما يعني أنها إذا كانت ناقصة ـ ولم يكن عندها أب أو أب الأب أو وصيّ ـ فإنّ للوليّ الفقيه أن يتمّم نقصها ويزوّجها .

ـ يبين بإسناده إلى علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفرt قال : "إذا كانت المرأة مالكة أمرها : تبـيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز ، تزوّج إن شاءت بغير إذن وليها ، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليها"([[270]](#footnote-270))، لا يـبعد صحة سندها وإن لم نعلم طريق الشيخ الطوسي إلى علي بن اسماعيل بن شعيب الميثمي ، وذلك لأن الشيخ الطوسي يروي كل روايات الشيخ الصدوق بسند صحيح ، والصدوق يروي عن علي بن اسماعيل المذكور ، فينبغي القول بصحة سند الطوسي إلى علي بن اسماعيل الميثمي ، ثم إنّ رواية الصدوق عن علي الميثمي ـ في الفقيه ـ مباشرة تعني أنّ كتابه كان من مراجع الشيعة ومما يعوّلون عليه فلا يـبعد أن يكون معروفاً ومتواتراً في زمان الشيخ الطوسي ، على أيّ حال يُطمئن إلى صحة نسخة علي الميثمي الموجودة عند الشيخ الطوسي وخاصة أنه أفتى بهذا الحكم معتمداً على هذه الرواية . ودلالتها صريحة في المطلوب ، فإننا لا نحتمل > صحّة تزويج نفسها إذا كانت تعمل ، وعدم صحة زواجها إذا كانت لا تعمل < أقصد أننا لا نحتمل أن يكون المراد من > مالكة أمرها < أن تكون تعمل ، فإذا تركت العمل لا يصحّ أن تزوّج نفسها ، فإذا رجعت إلى العمل رجعت إلى تملّك أمرها وهكذا ، وإنما معنى ذلك هو الرشد التام وعدم الحاجة إلى الوليّ ، وهذا يعني أنها إذا لم تكن كذلك تدخّل الوليّ الفقيه ـ مع عدم الأبوين ـ لتتميم نقصها وتزويجها.

ـ الفقيه بإسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبَرِيد بن معاوية كلهم عن أبي جعفرt قال : "المرأة التي قد ملكت نفسها ـ غير السفيهة ولا المولّى عليها ـ تزويجُها بغير وليّ جائز"([[271]](#footnote-271)) صحيحة السند ، ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة وبَرِيد ، صحيحة السند أيضاً . وقوله "غير السفيهة ولا المولّى عليها" عطف بـيان لقوله "التي قد ملكت نفسها" ، فالمعنى ـ ولو بقرينة سائر الروايات ـ : الكبـيرة الراشدة المستقلة في شؤون حياتها ، لا الطفلة التي تحتاج إلى وليّ يتمّم نقصها ، وبكلمة واضحة : لتبـيـين الرواية أكثر ضع قبل "غير السفيهة" كلمة أي .

ـ الكافي : عن الحسين بن محمد(بن عامر بن عمران الأشعري) عن معلّى بن محمد(البصري) عن الحسن بن علي(الوشاء أو ابن فضّال) عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد اللهt قال : "تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة أمرها ، فإن شاءت جعلت ولياً"([[272]](#footnote-272)) صحيحة السند ، وهي كسابقاتها في الدلالة .

\* فنـتيجة المقدّمة الثانية هي أنه لا شك في وضوح العلّة في ضرورة وجود وليّ في قضيّة الزواج وهي تتميم نقص المتزوّج القاصر .

\* \* \* \* \*

فإذا عرفت هذا الأمر لا يـبقى شكّ في صحّة تزويج القُصّار المذكورين بإذن الحاكم الشرعي ، فإنه القدر المتيقّن من الناس ولو بقرينة روايات حاكميّته ومرجعيّته وقيمومته .

هذا ولكن مع ذلك منع بعض فقهائـنا ولاية الحاكم الشرعي في تزويج هؤلاء القُصّار .

تفصيل ذلك :

ذكرنا قبل قليل أنّ الأبحاث ثلاثة :

البحث الأوّل : في الصغيرين الخاليـين عن الأب والجد ،

إدّعى بعضهم أنّ المشهور هو عدم ثبوت ولاية النكاح عليهما للحاكم الشرعي([[273]](#footnote-273)) ، ونسبه في الحدائق([[274]](#footnote-274)) إلى الأصحاب ، مؤذِناً بدعوى الإجماع ،

واحتمل الإجماعَ جماعةٌ (منهم صاحب عناوين الأصول) ، وقال صاحب المدارك في شرح النافع : إنه المعروف من مذهب الأصحاب ،

وتـنظّر في ذلك صاحب المسالك([[275]](#footnote-275)) ، وبعض آخر ممن تأخّر عنه كالفاضل الهندي في كشف اللثام([[276]](#footnote-276)) .

هذا ما ذكروه من ادّعاء الشهرة ونحو ذلك ، ولكن أنـت تعلم عدم حجّية هكذا شهرة ـ لو سلّمنا بوجودها ـ وذلك لكونها مدركيّة ، أو على الأقلّ محتملة المدركيّة ، مما لا يجعلنا نستكشف رأي المعصومينi ، وبتعبـير آخر هذه الشهرة لا تكون حجّة أصلاً . هذا من جهة ،

ومن جهة ثانية إستدلّ الفريق الأوّل بأصالة عدم نفوذ تزويج الوليّ الفقيه للصغير وبمفهوم الشرط في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفرt : في الصبـي يتزوج الصبـية يتوارثان ؟ قال : "إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنَعمْ" ([[277]](#footnote-277))، وصحيحته الأخرى عنهt : عن الصبـي يزوَّج الصبـية ؟ قال : "إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فَنَعَم جائز ، ولكن لهما الخِيار إذا أدركا ، فإنْ رضيا بعد ذلك فإنّ المهر على الأب" ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب على(عن ـ ظ) ابنه في صغره ؟ قال : "لا"([[278]](#footnote-278))، بتقريب حصر ولاية تزوجيهما بالأبوين .

أقول : لا يـبعد أن تكون هذه الصحيحة بمتـنيها هي نفس صحيحة أبي عبـيدة الحذّاء(زياد بن عيسى) الآتية التي قال فيها : سألت أبا جعفرt عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما ، وهما غير مدركين ، فقال : "النكاح جائز ، وأيّهما أدرك كان له الخِيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا ، فلا ميراث بـينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا" ـ إلى أن قال ـ : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه ؟ قال : "نعم ، يعزل ميراثها منه حتى تدرك ، فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر" ـ إلى أن قال ـ قلت : فإن كان أبوهما هو الذي زوّجها قبل أن تدرك ، قال : "يجوز عليها تزويج الأب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية" ، والفرقُ بـينهما أن اشتراط إذن الأب مذكور في صحيحة أبي عبـيدة في السؤال ـ لا في الجواب ـ .

إضافةً إلى أن ذكر الأب هو ذكر لمصداق جلي والذي هو محل الإبتلاء عادةً بالنسبة إلى تزويج الصغار ، وإلا فليس هو المصداق الوحيد لوليّ التزويج ، دلّ على ذلك : صحيحة عليّّ بن يقطين ، أتُزوج الجاريةُ وهي بنت ثلاث سنين ، أو يُزوج الغلامُ وهو ابن ثلاث سنين ؟ وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه ؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترضَ فما حالُها ؟ قال : "لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها"([[279]](#footnote-279)) ، وهذه الرواية ردّ على من يستشكل في عقد الزواج على الصغيرة ـ والذي يُطلَق عليه في العرف عقد تحريم ـ ويقول بأنها غير قابلة للإستمتاع ، فإنه إجتهاد في مقابل النص ، فإنه ليس الهدف من عقد النكاح هو دائماً الإستمتاع ، وإنما قد يكون للتحريم أيضاً لبعض غايات عقلائية .

ثم قالوا : وما يمكن أن يستدل به للثبوت ـ ولأجله تـنظّر فيه مَن تـنظّر ـ : صحيحة عبد الله بن سنان "الذي بـيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها"([[280]](#footnote-280))، وذلك ببـيان أنه لا شك أن الحاكم من جملة أولياء أمر الصغيرين بدليل النبوي المشهور الوارد في كتب الخاصّة والعامّة "السلطان وليّ من لا وليّ له" على أنّ المراد بالسلطان هنا الوليّ الفقيه حتماً لعدم سلطنة السلطان الجائر المدّعي للسلطنة على من لا وليّ له ، بضميمة سائر الروايات الدالّة على عموم ولاية الفقيه المتقدم ذكرها من قبـيل (فإني قد جعلته عليكم حاكماً) ، وقوله (... فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم) ; ومثلها سائر الأخبار الواردة في بـيان أنّ مَن بـيده عقدة النكاح هو الوليّ من قبـيل :

موثّقة زرارة عن أبي جعفرt قال : "إذا كانت المرأة مالكةً أمرَها ، تبـيع وتشتري وتعتق وتَشهد وتعطي مالَها ما شاءت ، فإنّ أمْرها جائزٌ ، تزوج إن شاءت بغير إذن وليّها ، وإن لم تكن كذلك ، فلا يجوز تزويجها إلا بأمْرِ وليّها"([[281]](#footnote-281))، ببـيان عدم وجود فرق بين الوليّ الفقيه الصالح الجامع للشرائط وبين الأب ، وذلك لمعلومية أن العلة في اشتراط إذن الأب هو أنه أنظر لها في مصلحتها كما في الروايات ، ولك أن تضيف إلى الرواية لإستيضاحها كلمة "أي" بعد قوله "مالكة أمرها" .

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر tقال : "المرأة التي ملكت نفسها غيرَ السفيهة ولا المُوَلَّى عليها انّ تزويجها بغير وليّ جائز"([[282]](#footnote-282))، وهنا أيضاًً ـ لفهم الرواية أكثر ـ لك أن تضيف كلمة "أي" بعد قوله "ملكت نفسها" .

وصحيحة عليّّ بن يقطين أتزوَّجُ الجارية وهي بنت ثلاث سنين ، أو يزوَّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين ؟ وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه ؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترضَ فما حالها ؟ قال :"لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها" ([[283]](#footnote-283))، وهنا يظهر بوضوح أن الأب هو مصداق للوليّ لا أكثر .

مضافاً إلى صحيحة أبي عبـيدة الحذّاء (زياد بن عيسى) قال : سألت أبا جعفرt عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما ، وهما غير مدركين ، فقال : "النكاح جائز ، وأيّهما أدرك كان له الخِيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا ، فلا ميراث بـينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا" إلى أن قال : "فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال "نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر " إلى أن قال : قلت : فإن كان أبوهما هو الذي زوّجها قبل أن تدرك ، قال : "يجوز عليها تزويج الأب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية"([[284]](#footnote-284)) ، قالوا : ويرد على ذلك بأننا وإن كنّا نقبل بولاية السلطان أي الوليّ الفقيه ، وإنما الكلام في جواز عقد كل وليّ ونكاحه في مطلق الموارد ، وما الدليل عليه ..." هكذا عالجوا المسألة .

لكنك عرفت من الروايات السابقة أنّ العلّة في الإحتياج إلى الأب هو لسدّ النقص في الشخص القاصر ، سواءً كان صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً ، وليس الأب مأخوذاً في باب الإستئذان من باب الموضوعيّة ، وإنما هو مأخوذ من باب الطريقيّة ، وبتعبـير آخر : ليس إذنُ الأب إلا إذنَ مصداق من مصاديق الأولياء ، وعليه فيجوز أن يزوّج الوليّ الفقيهُ الصغيرَ إذا سدّ نقصه وقام مقام أبـيه وأب أبـيه والوصيّ في حال فقْدِهم .

\* وبناءً على ما تقدّم من أنّ الحاكم الشرعي يقوم مقام الأبوين والوصيّ في سدّ نقص القاصر وأنه أنظر له ، فلا بدّ من أن يزوّجه مِن أحسن الأفراد الممكنة كما كان يهتمّ في تزويج نفسه من جميع الجهات ، يقول تعالى [ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ]([[285]](#footnote-285)) أي إذا كان في تزويج القاصر إصلاح له فإنه يصحّ بدليل أنه خير .

\* ثم ينبغي أن يَستأذن الوليّ الفقيه من اليتيمة إذا كانت مميّزة ، وذلك بدليل صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد اللهt وفيها : "واليتيمة في حِجْرِ الرجل لا تُزَوَّجُ إلا برضاها"([[286]](#footnote-286))، وهي رواية شاذّة ولم يعمل بها فقهاؤنا ، بل إنّ القول بوجوب رضاها مستبعد متشرّعيّاً ، وذلك لعدم اعتبار قولها ورأيها قبل بلوغها بالإجماع ، فلا بدّ من حملها على الإستحباب .

البحث الثاني : في ثبوت ولاية تزويج المجنونَين البالغَين للحاكم الشرعي فيما إذا لم تثبت ولاية الغير ـ من أب أو جد أو وصيّ ـ ، فقد صرّح أكثرُ المتأخرين بثبوت ولاية الحاكم الشرعي عليهما في مسألة تزويجهما فيما إذا لم تثبت ولاية الأب ولا الجدّ ولا الوصيّ عليهما ، كأصحاب الشرائع([[287]](#footnote-287)) والنافع([[288]](#footnote-288)) والقواعد([[289]](#footnote-289)) والتذكرة([[290]](#footnote-290)) والتلخيص([[291]](#footnote-291)) والتبصرة([[292]](#footnote-292)) والإرشاد([[293]](#footnote-293)) والتحرير([[294]](#footnote-294)) وشرح القواعد للمحقق الثاني([[295]](#footnote-295)) واللمعة والروضة([[296]](#footnote-296)) وكنز العرفان([[297]](#footnote-297)) والكفاية([[298]](#footnote-298)) والمفاتيح([[299]](#footnote-299)) وشرحه([[300]](#footnote-300)) والحدائق([[301]](#footnote-301)) وغيرها ، بل الظاهر أنه متفق عليه بين المتأخرين . وفي كلام كثير منهم دعوى الشهرة عليه كالمحقق السبزواري في كفاية الأحكام ، وفي كلام بعضهم نفي الخلاف فيه كالعلاّمة في التذكرة([[302]](#footnote-302)) ، وفي كلام آخر دعوى الإجماع كصاحب رياض المسائل([[303]](#footnote-303)) .

ولكن الكل يشترطونه بالصلاح ، وجماعة كالمبسوط والإرشاد والتحرير ، والمحقق الشيخ علي والفاضل الهندي وشارح المفاتيح يشترطونه بالحاجة والضرورة ، بل يظهر من الشيخ عليّ ادعاء الإجماعِ على اشتراطه([[304]](#footnote-304)) .

وكلماتُ أكثر القدماء خاليةٌ من ذكر ولاية الحاكم في النكاح ، بل يظهر من كثير من مصنفاتهم انـتفاؤها كالفقيه والخلاف والمبسوط والنهاية والتبـيان والجامع والوسيلة والغنية وغيرها .

والحق ثبوت ولايته في النكاح عليهما فيما لم تثبت ولاية غيره ، بشرط كون زواجهما هو الأصلح لهما ، وذلك لقاعدة أنه قيّم على الناس وأنه أنظر لهما ، المؤيّدة بمظنة الشهرة ، وعدمُ ثبوت ولايته عليهما ما لم يكن في زواجهما صلاح لهما وأرجحيّة ، وذلك لأصالة عدم ولاية شخصٍ على آخر في غير مواضع الصلاح .

\* ملاحظة :قد يختص المجنون الذي يصحّ تزويجه من قِبَل الحاكم الشرعي بمَن بلغ عاقلاً ثمّ طرأ عليه الجنون ، فإنّ ولاية الأب تـنقطع عنه بمجرّد بلوغه عاقلاً ، فإذا جُنّ فإنّ الولاية قد تـنـتقل إلى الحاكم الشرعي ولا ترجع الولاية إلى أبـيه ، ولا وجه لإستصحاب ولاية الأب بعد ارتفاعها ببلوغه راشداً ، وذلك لأنّ ولاية الأب قد ارتفعت ، وإثباتُ رجوعِها مرّة ثانية سيكون موضوعاً آخر غير ولايته الأولى ، وذلك كما لو علمنا ببلوغ الماء مقدار الكر ثم وقعت فيه قطرة بولٍ مثلاً فإنه لا وجه لإستصحاب قلّة الماء لنبني على نجاسته ، وإنما يـبنى على طهارة الماء . وبتعبـير آخر ، بعدما انـتقلت الولاية إلى الرجل ـ بعد بلوغه عاقلاً ـ ثم جنّ ، لمن تـنـتقل الولاية ؟ فإن قلت : للأب ، قلنا : هذا كلام بغير دليل أصلاً ، إلا أن يُدّعى القطع بعدم الفرق بين مَن بلغ مجنوناً وبين مَن بلغ عاقلاً ثم جُنّ ، لكن هذا القطع إدّعاؤه على مدّعيه ، فمع الشك والتردّد قد يتعيّن أن نقول بأنّ الولاية تصير للحاكم الشرعي فقط ، فإنه هو الوليّ العام والقيّم والحاكم كما مرّ معنا في أوائل البحث ، ولكن مع ذلك الأحوطُ وجوباً أخْذُ الإذنِ من الأب أيضاً للظنّ برجوع ولاية الأب عليهما ، للظنّ بعدم الفرق بين ما لو بلغ مجنوناً أو جُنّ بعد بلوغه .

البحث الثالث : في السفيهين بمعنى خفيفي العقل في مورد الزواج ، مع غضّ النظر عمّن ليس له أهلية إصلاح المال ، وهذان ـ كالمجنونين ـ لم يرد فيهما روايات خاصّة في قضية زواجهما ، فيُرجَعُ إلى العمومات والأدلّة التي ذكرناها في الصغيرين ، والنـتيجة أنه لا شكّ في جواز تزويج الوليّ الفقيه لهما مع كون تزويجهما هو الأصلح لهما ، ومع ذلك فالأحوطُ وجوباً أخْذُ إذنِ الأب أيضاً لنفس الوجه السالف الذكر .

\* \* \* \* \*

6 ـ طلاق الحاكم

وله موارد متعدّدة ، نذكر جلّها أو كلّها :

(أ) إنْ لم ينفق الزوجُ على زوجته ورَفَعت الزوجةُ أمرَها إلى الحاكم الشرعي أجبر الحاكمُ الزوجَ على الإنفاق أو التطليق ، فإن لم ينفق ـ مع استحقاقها للنفقة ـ ولم يمكن إجباره على التطليق طلّقها الحاكمُ الشرعي ، وكان ذلك من الأمور الحسبـية التي لا بدّ للحاكم الشرعي من القيام به ، وذلك رفعاً لمظلومية الزوجة ، ولأنّ هذا هو مقتضى عدم تحقيق شروط الزوجية التي منها الإنفاقُ على الزوجة ، والظاهر من كلام فقهائنا أنّ هذا الأمر متسالم عليه عندهم ، سواءً كان الزوج حاضراً أم غائباً ، غنيّاً أم معسراً ، على تفصيل في الأمر :

\* فإنْ كان حاضراً :

1 ـ فقد روى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبد اللهt في قوله تعالى [ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ]([[305]](#footnote-305)) قال : إنْ أَنْفَقَ عليها ما يُقِيمُ ظَهرَها مع كسوة وإلا فُرّق بـينهما ([[306]](#footnote-306)) صحيحة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار مثله إلا أنه قال ما يقيم صلبها  ، وقوله وإلا فُرّق بـينهما  أي يفرَّق بـينهما ولو بالقوة ، ومعنى الآية أنه إن لم ينفق فللحاكم الشرعي ـ بعد طلب الزوجة ـ أن يطلّقه .

ثم إنّ الشخص المأمور بالتفريق بـينهما غير واضح ، فالأحوط أن يجبر الحاكمُ الشرعي الزوجَ على التطليق ، فإن لم يمكن لسببٍ ما تعيّن على الفقيه ـ لتـنفيذ الحكم الشرعي ـ أن يطلّق بنفسه . ثم إنّ الرواية مطلقة من حيث قدرة الزوج على الإنفاق لكنه لا ينفق ظلماً لها ، ومن حيث عجزه المالي عن الإنفاق عليها ، ومِثْلُها في الإطلاق كلُّ الروايات التالية فلا نعيد .

2 ـ ومثلها روى في الفقيه أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن عاصم بن حميد عن أبي بصير (ليث بن البَخْتَري المرادي) قال : سمعت أبا جعفر tيقول : مَن كان عنده امرأة فلم يَكسُها ما يواري عورتها ويطعمْها ما يقيم صُلْبها كان حقّاً على الإمام أن يُفَرِّقَ بـينهما ([[307]](#footnote-307)) صحيحة السند . والقدر المتيقّن من (الإمام) هو الفقيه الجامع للشرائط .

ورواها علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد اللهt في قول اللهQ [ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ] قال : إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلا فُرّق بـينهما ([[308]](#footnote-308)) صحيحة السند ، ودلالتُها كالرواية الأولى تماماً .

3 ـ ومِثْلُهما ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : والمرأة ؟ قال : قد روى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد اللهt قال : إذا كساها ما يواري عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلّقها ([[309]](#footnote-309)) صحيحة السند بناءً على صحة روايات أصحاب الإجماع ، ودلالتها كالروايتين السابقتين .

4 ـ ومثلها ما رواه في الكافي أيضاً عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار أو غيره عن (الحسن بن علي) بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لأبي عبد اللهt : قولهQ [ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ]؟ قال : إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فُرّق بـينهما ([[310]](#footnote-310)) صحيحة السند بناءً على صحّة روايات الكافي .

وقال السيد اليزدي : "لا يـبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها .. بل وكذا في الحاضر المعسر الذي لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة ، ففي جميع هذه الصور وأشباهها ـ كما لو امتـنع عن النفقة مع القدرة عليها ـ وإن كان ظاهر كلمات الفقهاء عدم جواز فكها وطلاقها للحاكم ، إلا أنّه يمكن أن يقال بجوازه لقاعدة نفي الضرر ، وخصوصاً إذا كانت شابّة ، واستلزمِ صبْرِها طولَ عُمْرِها وقوعَها في المشقة الشديدة" (إنـتهى)([[311]](#footnote-311)) أي الحرج الشديد ، وهو نِعْمَ الدليل .

\* مسألةٌ : حصَلَ يوماً أنْ طلّق الحاكمُ الشرعيّ امرأةً لا ينفقُ عليها زوجُها ، ثم رجَعَتْ إليه بعد اسبوعين ـ برضاها ـ من دون عقْدٍ جديدٍ ، ووطأها ، فهل يكون رجوعُها إليه ورجوعُه إليها صحيحاً شرعاً ، أم يكون زنا ؟

الجواب : سيجيء في صحيحة بَرِيد بن معاوية التالية أنّ طلاقَ الحاكم الشرعي هو نيابةٌ عن طلاق الزوج ، فيصير طلاقُ الوليّ كطلاقِ الزوج تماماً ، ولِوِحْدَةِ المناط يجب أن يكون طلاق الحاكم الشرعي هكذا أيضاً ، لا بل الحاكمُ الشرعي هو وليّها أيضاً ـ كما عبّر ابنُ الجنيد الإسكافي ـ ولم أرَ عندهم غيرَ هذا ([[312]](#footnote-312)).

نعم ، يفرق الحال بين طلاق الحاكم وطلاق الزوج بأنّ طلاق الحاكم بائن ـ كما يقول السيد الخوئي وهو الحقّ ـ لا يحقّ للزوج أن يُرجِعها بغير رضاها وبغير عقد جديد ، وإلاّ بطلت الفائدة من طلاق الحاكم ، ولا دليل ـ ظاهراً ـ على كونه بمثابة الطلاق الثالث ، إذ لا داعي له ، والضرورات تقدّر بقدرها ، وذلك لأنّ طلاق الحاكم جاء حَلاّ لها ، لا ظلماً لها ، وذلك بتقريب أنّ طلاق الحاكم لا يـُبتغَى من خلاله إلاّ رفْعُ الحرجِ والضرر عن الزوجة ، لا أكثر ، ولأنّ الحقّ حقّ الزوجة ، فحتى لو رجعت وجب عليهما العقد من جديد . وعدّتها من طلاق الحاكم الشرعي هي عدّة الطلاق الرجعي والخلعي بلا شكّ . نعم ، يمكن ـ عقلاً ـ أن يقال بجواز أن ترجع إليه أوّلاً ثم يرجع هو إليها ، بناءً على عدم زيادته على الطلاق الخلعي ، ولكن مع هذا يجب ـ على الأحوط وجوباً ـ تجديدُ العقدِ عليها إذا أرادا أن يتراجعا بعد طلاق الحاكم ، وذلك لأصالة عدم الرجوع ، وذلك لاحتمال أن يكون طلاق الحاكم مغايراً للطلاق الرجعي والطلاق الخلعي .

\* \* \* \* \*

\* وأما لو كان الزوج مفقوداً ولا يُعلم عنه شيء :

فإن سكتت الزوجة فالحقّ حقّها ، وأما لو رفعت أمْرَها إلى الحاكم الشرعي أجّلها أربعَ سنوات من أوّل غيـبته ، ثم يـبعث رسائلَ إلى الصّقع الذي فُقد فيه فيسأل عنه فإن اُخبر عنه بحياةٍ صبرت ، وإن لم يخبَر عنه بحياة حتى تمضي أربع سنوات مِن أوّل فَـقْدِه دُعي وليُّ الزوج (أي أب الزوج وأولاد الزوج) فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فإنْ كان له مال اُنفق عليها حتى تُعلم حياتُه من موته ، وإنْ لم يكن له مال قيل للوليّ : اَنفِقْ عليها ، فإن فعل فلا سبـيل لها إلى أن تـتزوّج ما أنفق عليها ، وإنْ أبى أن يُنفق عليها أجبره الحاكم الشرعي على أن يطلّقها تطليقةً في استقبال العدّة وهي طاهر ... فإنْ أبَى الوليُّ التطليقَ أو لم يكن للزوج وليّ طلّقها الحاكمُ الشرعي ، دلّ على ما ذكرناه :

1 ـ ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن عمر بن أذينة عن بَرِيد بن معاوية قال : سألت أبا عبد اللهt عن المفقود كيف تَصنع امرأتُه ؟ قال : ما سكتت عنه وصبرت يُخلّى عنها ، وإن هي رفعت أمْرَها إلى الوالي أجّلها أربعَ سنين ، ثم يَكتبُ إلى الصُقع الذي فُقِدَ فيه فيَسأل عنه فإنْ خُبّر عنه بحياةٍ صبرت ، وإن لم يُخبَر عنه بحياة حتى تمضيَ الأربعُ سنين دُعِي وليُّ الزوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مالٌ ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للوليّ : أنفِقْ عليها ، فإنْ فَعَلَ فلا سبـيل لها إلى أن تـتزوج ما أنفق عليها ، وإنْ أبَى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العِدَّة وهي طاهر ، فيصير طلاقُ الوليّ طلاقَ الزوج ، فإن جاء زوجها قبل أن تـنقضي عدتها من يوم طلقها الوليّ فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العِدّة قبل أن يجيئ ويراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبـيل للأول عليها ([[313]](#footnote-313)) صحيحة السند ، والصُقع يعني الناحية ، وقولُ الحاكم الشرعي للوليّ : أنْـفِقْ عليها ، إنما هو من باب إحقاق الحقّ ، وقوله t فيصير طلاقُ الوليّ طلاقَ الزوج أي بمنزلته تماماً من حيث الآثار ، وقولُه أجّلَها الوالي أربعَ سنين أي مِن حين فَقْدِه كما ذهب إليه صاحب الحدائق والكاشاني ، بدليل ما سيقوله في الرواية التالية من قوله t المفقود إذا مضَى له أربعُ سنين ـ أي مِن حين فَقْدِه ـ بعث الوالي فإنها أصرحُ مِن قوله في هذه الرواية أجّلها الوالي أربع سنين فيُحمَلُ الظاهرُ على الأظهر بالإجماع .

ثم قال الصدوق : وفي رواية أخرى اِنّه إنْ لم يكن للزوج وليّ طلّقها الوالي ، ويُشهِدُ شاهدين عدلين فيكون طلاقُ الوالي طلاقَ الزوج ، وتعتدّ أربعةَ أشهر وعشراً ثم تـتـزوَّج إن شاءت مرسلة السند .

2 ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبـيد الله بن عليّ) الحلبي عن أبي عبد الله tأنه سُئِل عن المفقود فقال : المفقود إذا مَضَى له أربعُ سنين بَعث الوالي أو يَكتبُ إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثرٌ أمَرَ الوالي وليّه أن يُنفِقَ عليها ، فما أنفَقَ عليها فهي امرأتُه قال قلت : فإنها تقول : فإنّي أريد ما تريد النساء ، قال : ليس ذاك لها ولا كرامة ، فإن لم ينفق عليها وليّه أو وكيلُه أمَرَهُ أن يطلّقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً ([[314]](#footnote-314)) صحيحة السند . وبـيانُها أنه مع فَقْدِ الزوج لأكثر من أربع سنوات وكتابةِ الوالي إلى الأصقاع ومع عدم وجود مال للزوج لينفقَ منه على الزوجة ومع عدم نفقة وليّ الزوج يأمر الوليّ الفقيهُ ح وليَ الزوجِ بالتطليق في الطهر ، فإن اُنفق عليها لم يكن لها حقُّ المطالبة بالتطليق حتى ولو أرادت ما تريده النساء . وقد لاحظتَ أنهt لم يحدّد مدّةَ بحْثِ الوليّ الفقيه ، فله أن يـبحث شهراً واحداً مثلاً ...

3 ـ ومِثلُها ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن محمد بن الفضيل (الأزدي) عن أبي الصباح الكناني (إبراهيم بن نعيم) عن أبي عبد اللهt في امرأةٍ غاب عنها زوجها أربع سنين ولم يُنفق عليها ولم تدرِ أحَيّ هو أم ميّت ، أيجبر وليّه على أن يطلّقها ؟ قال : نعم ، وإن لم يكن له وليٌّ طلّقها السلطانُ قلت : فإنْ قال الوليّ : أنا أنفق عليها ، قال : فلا يجبر على طلاقها قال قلت : أرأيتَ إن قالت : أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ، قال : ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها ([[315]](#footnote-315)) مصحَّحة السند . وقولُه وإن لم يكن له وليٌّ طلّقها السلطانُ مطلَقٌ ، أي لم يحدّد فيه مدّةُ بحْثِ الوليّ الفقيه . وإنما صحّحنا سندها لكونها من مسانيد الكافي التي لم يكذَّب أحدُ رواتها ، وقولُ الشيخ في رجاله عن محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي ق ظم ضا بأنه "يُرمَى بالغلوّ" ليس تكذيـباً ، وإنما المظنون قوياً أنه كان يَرفع أهلَ البـيتi إلى مقاماتٍ لا يحتملها الناس آنذاك ، وقولُه عنه أيضاً بأنه "ضعيف" المظنونُ أيضاً أنه إشارةٌ إلى ضعفه في الحديث أي أنه ينقل الغثّ بالسمين وليس خبـيراً فيه لا أنه كذّاب .

4 ـ وروى في يب باسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن (أخيه) الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي) عن سماعة (بن مهران الحضرمي) قال : سألته عن المفقود ؟ فقال : إنْ عَلِمَتْ أنه في أرضٍ فهي منـتظرةٌ له أبداً حتى يأتيَها موتُه أو يأتيَها طلاقٌ ، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتها منه كتابٌ ولا خبر فإنها تأتي الإمامَ فيأمرُها أن تـنـتظر أربع سنين فيُطلَب في الأرض فإن لم يوجد له خبرٌ حتى تمضي الأربعُ سنين أمَرها أن تعتدّ أربعةَ أشهر وعشراً ، ثم تَحِلّ للأزواج ، فإنْ قَدم زوجها بعدما تـنقضي عدتُها فليس له عليها رجعة ، وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها ([[316]](#footnote-316)) موثّـقة السند أو مضمرة ، ورواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبـيه جميعاً عن عثمان بن عيسى نحوه .

(ملاحظة) مَن يراجعُ في الحاسوب (اللاپتوپ) يعلم أن المراد من الحسن في هذا السند هو أخ الحسين بن سعيد ، وذلك بدليل أنه قال قبل ذلك عدّة مرات : الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة ، وذلك في نفس الجزء السابع من يب أي ص 67 و123 و 204 و 349 و 461 ثم لشدّة وضوحها حَذَفَ كلمةَ (أخيه) من الأسانيد التالية إلى أن ذَكَرَ هذه الرواية ص 479 مما لا يـبقى معه أدنى شك في الأمر .

بـيان الرواية : بالجمع بين الروايات المذكورة تعرف أن المراد بقوله "إنْ علمَتْ أنه في أرضٍ فهي منـتظرةٌ له أبداً حتى يأتيها موتُه أو يأتيها طلاق" أنه إذا لم يوجد مشكلة غير مشكلة المفقودية ، فإنها إذا علمت حياتَه فإنها تـنـتظره أبداً ، وهذا أمر طبـيعي .

ولكن إن وُجِد مشكلةٌ اُخرى غيرُ منظور إليها في الرواية ـ كعدم النفقة على الزوجة ـ فعلينا أن ننظر إلى هذه المشكلة الثانية بحدّ ذاتها ، وقد نظرتِ الرواياتُ السابقة إلى مشكلة عدم النفقة وقالت بأنّ الوليّ الفقيه يُجبِرُ الزوجَ على الإنفاق أو التطليق حتى ولو لم يكن الزوج مقصّراً في السعي نحو العمل ، فإن لم يطلّق طلّقها الحاكمُ الشرعي .

\* سؤال **:** هل تَعتدُّ زوجةُ المفقودِ ـ بَعد بحْثِ الحاكمِ الشرعي وتطليقِه لها ـ عِدّةَ الطلاقِ ؟ أم أنه بعد بحث الحاكم الشرعي يأمرها بالإعتداد عدّة الوفاة أي أربعة أشهر وعشرة أيام ؟ أم أنها تطلّق وتعتدّ عدّة الوفاة ؟

قال صاحب الجواهر بالثالث ، إذ أنه بعدما ادّعى الإجماعَ على كون العدّة عدّة الوفاة قال: "وذلك بعد طلاق وليّه أو الوالي" ، واستدلّ على ذلك بالنصوص السالفة الذكر ـ خاصة بموثّقة سماعة ـ وبالأصل ، (ويقصد بالأصل هنا أصالةَ الإستصحاب فإنها تقضي بعدم خروجها من العدّة بمرور ثلاثة قروء ، أي عدم حلّيّتها للأزواج قبل مرور أربعة أشهر وعشرة أيام ، وأيضاً بعدم حلّيّتها للأزواج قبل إجراء الطلاق) ، وأن الطلاق لا ينافي كونَ العدّة عدّة وفاة ، لاحتمال اختصاص هذه العدّة للطلاق بعدّة الوفاة ، قالوا ولعلّ السرّ في ذلك إحتمال موته واقعاً ، وقريب منه قال السيد السبزواري في مهذّب أحكامه .

أقول : القضية ليست إجماعية كما اعترف فيما بعدُ نفسُ صاحب الجواهر ناقلاً ذلك عن المسالك وغيرها ، وأيضاً أنكر الإجماعَ السيدُ القمي في مبانيه ، المهم هو أنّ المسألة غير إجماعية حتماً ، على أنّ هذا الإجماع مدركيّ بامتياز ، فلا يُستكشَف منه رأي المعصومينi ، فالمهم أن ننظر إلى الروايات .

أما الروايات فعَلَى طائفتين :

الأولى تضمُّ صحاحَ بَرِيد بن معاوية والحلبي وأبي الصلاح الكناني ، وهي صريحة ـ ولو من باب التبادر من ألفاظ الطلاق المتكرّرة وأنها في موضع البـيان ـ في أنّ العدّة هي عدّة الطلاق ، أي ثلاثة قروء .

والثانية تضمّ مضمرةَ سماعة فقط ، وهي تصرّح بأنّ عدّتها عدّة الوفاة .

ولا شكّ ـ في هكذا حالة ـ في تقدّم الطائفة الاُولى ، لما صرّحت به الروايات من تقديم أعدلهم وأفقههم وأصدقهم وأورعهم وأشهر الروايتين عند أصحابنا ولا يُلتفت إلى ما يرويه الآخر ـ كما في مصحّحة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة ـ وعلى كل الموازين تُقدّم الطائفة الاُولى ، ولكن مع ذلك لا بدّ ـ في مقام العمل ـ من الإحتياط الوجوبي بالإعتداد عدّة الوفاة لاحتمال صدور مضمرة سماعة ولاحتمال موت الزوج واقعاً ولقُرْبِ وجوبِ اعتدادها عدّةَ الوفاة من العقل .

\* في كيفية البحث عن المفقود :لم يُتعرّض في الروايات إلى كيفية البحث فيُرجع إلى العرف ، والعرف القديم كان يقضي بأن يـبعث الحاكمُ الشرعي مَن ينوب عنه ولو بعض أهل الزوجة إلى المِنطقة التي فُقِد فيها فيَسأل عنه مَن قد يعرف عنه شيئاً كأصدقائه وأقاربه والأماكن العامّة التي تـناسبه كالمساجد بالنسبة إلى المتديّن وهكذا ... وأما في عصرنا هذا فإنه لا داعي إلى السفر وإنما يكفي أن يتصل الباحثُ بالهاتف حوالي مئة إتصال بكل النواحي التي يُحتمل أن يتواجد فيها والتي يُحتمل أن يُعلم عنه فيها شيء والتي منها دوائر الشرطة والسفارات والمستشفيات ودوائرُ الإقامة في الدولة التي ذهب إليها والصحف والإذاعات ، وقد ينـتهي البحث الواجب في يومٍ أو يومين ، ويحسب البحث السابق والإتصالات الهاتفية السابقة من البحث الواجب أي من المئة إتصال ، فإنْ لم يُعرف عنه شيء فعلى الحاكم الشرعي أن يأمر وليّ الزوج بالنفقة على الزوجة فإنْ رفَضَ أمَرَهُ بتطليق الزوجة ، فإنْ رفَض طلّقها الحاكمُ الشرعي .

\* لو فرضنا أنّ البحث انـتهى قبل مرور الأربع سنوات ، فعلى الزوجة أن تُكْمِلَ الأربع سنوات لوضوح الروايات السالفة الذكر في ذلك .

\* لا فرق في المفقود بين ما لو سافر فلم يرجع ولم يُعرف عنه شيء ، وبين ما لو شارك في معركة ففُقِد ولعلّه اُسِرَ ولعله قُتل ، وبين ما لو كسرت فيه السفينة ففُقِد ولعله غرق ، فكله يصدق عليه أنه مفقود .

\* وأما لو أسره العدو أو سجنـته دولة ظالمة ولم يخبروا عنه شيئاً ولا تدري الزوجة عنه شيئاً ، فلعلّه قُتل ولعلّه لا يزال حيّاً ، فهل يأخذ حكم المفقود أم لا ؟

الجواب : قد يقال بوحدة المناط بين هذا المورد والموارد السابقة ، ولكنْ هذا غيرُ صحيح ، إذ في الموارد الاُولى هو ـ ولو ظاهراً ـ حرّ طليق ، فعدمُ رجوعِه بعد أربع سنوات أمارةٌ ظنّية على أنه قد مات ، وأما في حالة ما لو كان قد سُجِن حتماً فلعلّه لا يزال حيّاً ولكنه لا يستطيع على المجيء إلى بـيته ، فكيف يأخذ حكم المفقود ؟! ولذلك يكفي في هكذا حالةٍ عدمُ نفقة الزوج المسجون في جواز تطليق الحاكم لها بالبـيان المتقدّم في المسألة السابقة .

\* من هو وليّ الزوج في حال فَقْدِهالذي يأمره الوليّ الفقيهُ بالنفقة ثم بالتطليق ؟

لا شكّ في أنّ الأب وأباه هما اَولى الأقارب ـ في مجال التطليق ـ مِنَ المفقود ، وإيّاهما يأمر الوليُّ الفقيهُ بتطليق الزوجة ، بمعنى أنه يجب على كلّ منهما ـ على نحو الإحتياط الوجوبـي ـ أن يطلّقها ، أو يوكّلا شخصاً واحداً في تطليقها ، فإن لم يطلّقاها طلّقها الحاكمُ الشرعي ، ومع فقْدِ أحدِهما يُكتفَى بالآخر ، حتى مع وجود ولد المفقود ، إذ أنّ الأب هو المنصرَفُ إليه والقدر المتيقّن ـ في مجال ولاية التطليق ـ دون الإبن . نعم ، مع فقْدِ أبَوَي المفقودِ لا شكّ في كون أكبر أولاده ـ بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً ـ هو وليّ أمْرِ أبـيه في التطليق .

وأمّا في مجال الإنفاق ، فلا شكّ في أنه يجب عليهما ـ على الأحوط ـ الإنفاقُ على زوجة ولدهم ـ خضوعاً للروايات السابقة ـ مع سائر الورثة طالما هو مفقود ، لعدم المرجّح ، بعد أن كانا أولياءَه .

ولمعرفة الأولياء أكثر ـ ولو بنحو إجمالي ـ علينا أن ننظر إلى أبواب النكاح والإرث والموت فنذكر كل ما قد يكون له ربط بما نحن فيه ،

وقبل ذلك لا بدّ من ذِكْرِ قولِه تعالى [ **ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀﰁ**  ]([[317]](#footnote-317)) .

ـ وروى في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبـيه ، وعن محمد بن يحيى(العطار) عن أحمد بن محمد(بن عيسى) جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد(أبي خالد)الكُنَاسي عن أبي جعفرt قال : "إبنُك أولَى بك من ابن ابنك ، وإبنُ ابنك أولَى بك من أخيك" ، قال : "وأخوك لأبيك وأمِّك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولَى بك من أخيك لاُمّك" ، قال : "وابن أخيك لأبيك وأمك أولَى بك من ابن أخيك لأبيك" ، قال : "وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك" ، قال : "وعمك أخو أبيك من أبـيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبـيه" ، قال : "وعمك أخو أبيك من أبـيه أولى بك من عمك أخي أبيك لاُمِّه" ، قال : "وابنُ عمك أخي أبيك من أبـيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبـيه" ، قال : "وابنُ عَمِّك أخي أبيك من أبـيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمّه" صحيحة السند .

ـ وأيضاً روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البَخْتَري عن أبي عبد الله tفي الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال : "يقضي عنه اَولى الناس به" ، قلت : وإن كان اَولى الناس به امرأة ؟ قال : "لا ، إلا الرجال"([[318]](#footnote-318)) صحيحة السند ، وهي تفيدنا فيما نحن فيه .

أمّا في مورد الإذن في التزويج فلا شكّ ولا خلاف في كون الوليّ هو الأب وأب الأب ، ومع اختلافهما فقد أطبقت الروايات ـ أي أجمعت بلا معارض ـ على تقديم رأي الجدّ ، من هذه الروايات :

ـ ما رواه في الكافي أيضاً عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي المغرّا(حَميد بن المثنى ـ ثقة) عن عبـيد الله بن زرارة عن أبي عبد اللهt قال : "إني لذاتَ يوم عند زياد بن عبـيد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعديه على أبـيه ، فقال : أصلح الله الأمير ، إنّ أبي زوّج ابنـتي بغير إذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ فقالوا : نكاحه باطل ، قال : ثم أقبل عليّ فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ؟ فلمّا سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم : "أليس فيما تروون أنـتم عن رسول اللهw أنّ رجلاً جاء يستعديه على أبـيه في مثل هذا فقال رسول الله : أنـت ومالُك لأبيك" ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : "فكيف يكون هذا وهو وماله لأبـيه ولا يجوز نكاحه ؟! قال : فأخذ بقولهم وترك قولي"([[319]](#footnote-319)) مصحّحة السند ولو من باب صحّة روايات الكافي ، وهي أيضاً تفيدنا فيما نحن فيه .

ـ وروى في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن الحسين(بن موسى بن بابويه) عن محمد بن أحمد بن علي(بن الصلت القمّي ، عالم عامل زاهد عابد) عن (عمّه)عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم الرزامي(التميمي الأسدي ، ثقة) عن جعفر عن أبـيه عن عليّi أنه قال :"يغسل الميّتَ اَولى الناس به"([[320]](#footnote-320)) صحيحة السند .

ـ ورواها في الفقيه قال : قال أمير المؤمنين t: "يغسّل الميّتَ اَولى الناس به ، أو مَن يأمره الوليّ بذلك"([[321]](#footnote-321)) وهي صحيحة السند بناء على حجية خبر الثقة فيما يحتمل نقله عن حسّ .

ـ وكذا ورد في قضاء الصلاة "يقضي اَولى الناس به" .

ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن محمد بن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله tقال : قال رسول اللهw "لا يمين للولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة" صحيحة السند ، وهي تشير إلى أنّ للأب نحوَ ولايةٍ على الابن ولو كان كبـيراً ، وعليه فيقدّم أب الزوج على ابن الزوج ولو بهذه القرينة وبقرينة أولوية صدق الولي على أب الزوج من صدقه على ابن الزوج ، فإنه في موردنا هذا يـبعد صدق الولي ـ مع وجود أب الزوج ـ على ابن الزوج ، وإنما يكون أب الزوج هو الولي على ابنه ، بل الأولوية العرفية أيضاً تقتضي أن يكون الجد هو الولي على ابنه وعلى ابن ابنه ، ويؤيّد ما ذكرناه مصحّحة عبـيد الله بن زرارة السابقة .

ـ وروى قريـباً منها في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبـيه عن جعفر بن محمد عن آبائهi في وصية النبيّw لعليّt قال : "ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين لولدٍ مع والده ..." .

ولم أرَ في الروايات ما يفيدنا في المقام غير ما ذكرته .

وصرّح أصحابنا بأنّ تغسيل الميّت وسائر تجهيز الميّت والصلاة عليه واجب كفائي ، ونُقل الإجماع عليه مكرّراً في كلمات أصحابنا وأنّ اَولى الناس به اَولاهم بميراثه .

من كل ما سمعت تعرف أنّ المراد بالوليّ في الرجل هو أبوه وأولاده ، فهما أقرب الناس إليه واَولاهم بميراثه ، ثم الأقرب فالأقرب والاَولى في الميراث تبعاً لقوله تعالى [ **ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀﰁ**  ] ومع وجود أب المفقود وابنه يُقدّم الأب ـ كما قلنا ـ بلا شك .

\* والمنصرَف عند العرف من الوليّ في قضية النفقة ثم الطلاق هو الرجل وليس المرأة ، فإننا لم نسمع يوماً أنّ أم الرجل أو ابنـته أو أخته هي وليّة أمره ، فالولاية لم تكن يوماً للمرأة على الرجل الكامل ، وإن كان يمكن للحاكم الشرعي أن يحتاط بأن يأخذ منها وكالة بالطلاق ، وأن تحتاط بنـت المفقود فتـنفق مقدار حصّتها على زوجة أبـيها المفقود .

(ب) ومن موارد طلاقِ الحاكمِ عدمُ المقاربة :

وعدمُ المقاربة قد يكون لعَنَنٍ عند الزوج ، وقد يكون قد آلَى أي أقسم ألاّ يقاربها ، وقد يكون لغضبِ الزوج على الزوجة ، وقد يكون لظِهاره منها ، وقد يكون لعدم مَيله إلى ذلك لمرضٍ أو همّ أو موت عزيز ونحو ذلك ، فهنا مسائل :

1 ـ الكلام في عَنَنِ الزوج :

\* إذا تبين أن الزوج كان عِنّيناً قبل الدخول فللزوجة فسْخُ عقدِ الزواج ، لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، ولكن إذا كان يحتمل علاجُه وشفاؤه فإنّ على الوليّ الفقيه أن يُمْهِلَه سنةً رجاء الشفاء ، فإنْ لم يَشْفَ فللزوجة فسْخُ عقْدِ الزواج ، والأحوط وجوباً مع ذلك أن يأمره الحاكمُ الشرعيّ بتطليقها ، فإن طلّق فبها ، وإلاّ طلّقها الحاكمُ ، وتعطَى نصف المهر بالإجماع لعدم الدخول . دليلنا :

قاعدة ( لا ضرر ) ،

وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى (العطّار شيخ الكليني) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة (الثمالي) قال : سمعت أبا جعفر tيقول : > إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ الثيب التي تزوجت زوجاً غيرَه فزعمت أنه لم يَقْرَبْها منذ دخل بها (عليها ـ ظ) فإنّ القول في ذلك قولُ الرجل ، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدّعية < ـ أي لأنها هي المدّعية للعَيب والعَنَن وهو المنْكِر ، والأصلُ السلامةُ وعدمُ العيب ـ ، قال : > فإنْ تزوّجت وهي بكر فزعمت أنه لم يَصِلْ إليها فإنّ مثل هذا تعرف النساءُ فليَنْظُرْ إليها مَن يُوثق به (بها ـ ظ) منهن ، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلَى الإمامِ أن يؤجّله سنةً ، فإنْ وصل إليها وإلا فَرّق بـينهما ، واُعطيت نصفَ الصَّداق ولا عِدّة عليها <([[322]](#footnote-322)) صحيحة السند . والظاهر أنّ الحكم بنصف المهر مجمع عليه لأنه لم يَدخل بها . ثم إنّ الظاهر أنّ قوله > فَرَّق بـينهما < يُُقرأ بصيغة المعلوم ـ نظراً للسياق ـ ، بل لا يفرق الأمر في الدلالة حتى ولو قرأنا الكلمة بصيغة المجهول ، وذلك لأن المعنى سيكون كالتالي : بما أنه لم يُذكر الشخص الذي يفرّق بـينهما فالأحوط وجوباً أن يُجْبِرَ الحاكمُ الشرعي الزوجَ على التطليق ، فإن لم يطلّقها الزوجُ طلّقها الحاكمُ الشرعي تـنفيذاً لحكم الله ، وهي أيضاً ناظرة إلى احتمال شفائه .

ولما رواه عبد الله بن جعفر الحِميَري (ط الإمامين الهادي والعسكريo) في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن (جدّه) عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرo قال : سألته عن عِِنِّينٍ دَلَّسَ نفسَه لامرأة ، ما حالُه ؟ قال : > عليه المهرُ ويُفرّقُ بـينهما إذا عُلم أنه لا يأتي النساء <([[323]](#footnote-323)) ضعيفة السند ، وهي ناظرة إلى العَنَن قبل العقد لأنه قال في السؤال > دلّس نفسه لامرأة < أي أنه يعلم نفسه قبل العقد أنه عِنِّين ، وأيضاً ناظرة إلى حالة العلم بعدم الشفاء أبداً لقوله > إذا عُلِم أنه لا يأتي النساء < وذلك لعدم الفائدة من إعطائه مُهْلَةَ سنة في هكذا الحالة .أقول : عبدُ الله بن جعفر الحِمْيَري يروي عادةً في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن(بن الحسن بن علي بن أبي طالب) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرi وهو سندٌ ضعيفٌ بعبد الله بن الحسن بن الحسن لجهالته عندنا ذاتاً ونسباً ، إضافةً إلى أنّها مرسلة ما بـيننا وبين صاحب قرب الإسناد إلاّ أن تطمئنّ بصحّة الكتاب بادّعاء تواتره .

ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيهt قال : سألته خَصِيّ دَلّسَ نفسَه لامرأة ، ما عليه ؟ فقال : > يوجع ظهره ويفرق بـينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر < ورواها علي بن جعفر في كتابه إلا أن في بعض النسخ > خنثى < بدل قوله > خَصِيّ < ويحتمل صحة الروايتين وكونُهما مسألتين .

أقول : لا وجه للقول بوجوب إعطائها كاملَ المهر ، وذلك : أوّلاً : لعدم وجود دليل على وجوب إعطائها كامل المهر بعد عدم الدخول بها ، وأمّا رواية علي بن جعفر فضعيفة السند ، وثانياً : لتصريح صحيحة أبي حمزة الثمالي بذلك ، وكذلك ينفعنا رواية علي بن جعفر الأخيرة عن الخصيّ التي فيها > وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر < وثالثاً : على فرض الشكّ تجري البراءة عن الزائد المشكوك بلا شكّ ولا خلاف .

وفي يبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد اللهt : > إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ وهو لا يقدر على النساء اُجّل سنةً حتى يعالج نفسَه < ضعيفة السند ، وهي أيضاً ناظرة إلى احتمال شفائه ، بدليل قوله > حتى يعالج نفسَه < أي أنّ إعطاءَ مهلةِ السنة ليس إلا لاحتمال شفائه ، فإذا كان يُعلم ولو بطريقة علمية قطعية أنه لن يشفَى فلا وجه لإعطائه مهلةَ سنة .

\* وأما لو حَدَثَ العَنَن بعد الدخول ـ ولو مرّة ـ فهل للزوجة حقُّ فسْخِ عقْدِ الزواج أم لا ؟

قد يقال : نعم ، لها حقّ الفسخ ، ويدلّ على ذلك :

1 ـ ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن (عبد الله) بن مُسْكان عن أبي بصير ( ليث بن البَخْتَري المرادي) قال : سألت أبا عبد اللهt عن امرأة ابتُلي زوجُها فلا يقدر على جماع ، أتفارقُه ؟ قال : "نعم ، إن شاءت"([[324]](#footnote-324)) صحيحة السند ، وهي مطْلَقة لما إذا حدث العَنَنُ بَعد المقاربة ، لا بل الأظهر أنها ناظرة إلى عروض الإبتلاء بعدما كان سالماً ، لأنها تقول : ابتُلي زوجُها فلا يقدر على جماع أي أنه كان قادراً فابتُلي بعد ذلك بالعَنَن ، وهي تريد إعطاء حق فسخ عقد النكاح للزوجة بمجرّد ابتلاء زوجها بالعنن ، ويـبعُدُ احتمالُ إرادةِ معنى : أتـنصَحُها أنْ تفارقَه ، ولو بالطلاق أم تـنصحها بالبقاء معه ، وذلك لأنّ نفس صحيحة محمد بن مسلم هذه تقول : "العِِنّين يُتربص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت" ومثلُها صحيحةُ ابن مُسْكان التالية "يُنـتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته ، فان أحبّت أن تقيم معه فلتُقِم" ، فمشيئة المفارقة بـيدها لا بـيد الزوج ، وهو معنى أنّ لها حقّ الفسخ .

2 ـ وبنفس السند السابق : قال ابن مُسْكان : وفي رواية أخرى "يُنـتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته ، فان أحبّت أن تقيم معه فلتُقِم"([[325]](#footnote-325)) ، قد يقال بصحّة سند هذا الشطر من الرواية لأنّ راويها من أصحاب الإجماع ، وهي أيضاً مطلقة وشاملة لما إذا ابتلي بالعنن بعد الدخول .

3 ـ وكذا مثلها تماماً ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد اللهt عن امرأة ابتُلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً ، أتفارقه ؟ قال : "نعم ، إن شاءت"([[326]](#footnote-326)) ضعيفة السند بمحمد بن الفضيل ، وهي شبـيهة جداً بالصحيحة الاُولى ، وبـيانها أنه كان سالماً فَعَرَضَ عليه العَنَن فلها خِيار الفسخ ، وهي في محل البـيان للعمل .

4 ـ وما رواه في يبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر tقال : "العِِنّين يُتربص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت" صحيحة السند ، بـيانها : العِِنّين ـ أي سواء كان عِنّيناً قبل الدخول أو طرأ عليه العَنَن بعده ـ يّتربّص به سنة ، ثم إن شاءت تزوّجت ـ أي فسخت نكاحها الأوّل وتزوّجت غيرَه ـ وإن شاءت أقامت ، ولم يقل طلّقها زوجها أي أنّ فَسْخَ عقدِ الزواج بـيدها ـ لا بـيد زوجها ـ والبقاءُ بـيدها حتى وإن حصل العَنَن بعد الدخول .

5 ـ ومثلها أيضاً ما رواه في يبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي البَخْتَري (وهب بن وهب) عن جعفر عن أبـيهo : أن علياًt كان يقول : "يؤخَّر العِِنين سنة من يوم ترافعه امرأته ، فإن خَلُصَ إليها وإلا فُرّقَ بـينهما ، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخِيار بعد ذلك فقد سقط الخِيار ولا خِيار لها" ضعيفة السند بوهب بن وهب فإنه كان قاضياً عامّياً كذّاباً حتى وإن قال العلاّمة في الخلاصة نقلاً عن ابن الغضائري أن له أحاديث عن جعفر بن محمدo كلُّها يوثق بها .

6 ـ ومثلها ما رواه عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف(ثقة) عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبـيه عن عليّt : أنه كان يقضي في العِِنين أنه يؤجّل سنة من يوم ترافعه المرأة . وهي ضعيفة السند ، وقول ابن عقدة "إن أخاه الحسن بن علوان كان أوثق من الحسين" لا تدلّ بوضوح على أن الحسين بن علوان كان ثقة وإنما يحتمل أن يكون المراد أنه كان في الحسين شك قليل في وثاقته بخلاف الحسن الذي لم يكن فيه شك في وثاقته ، وهي ـ كما رأيت ـ شاملة لما إذا حصل العنن بعد الدخول .

ـ وقد يشير إلى ذلك ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضّال) عن عمرو بن سعيد (الساباطي ـ ثقة ، وقد يكون فطحياً) عن مصدق بن صدقة(فقيه ثقة فطحي) عن عمار بن موسى (الساباطي ـ ثقة فطحي) عن أبي عبد اللهt أنه سُئل عن رجل اُخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها ؟ فقال : "إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك ، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها" موثقة السند ، وهي شاملة لمن اُخذ عن امرأته بعد الدخول ، ولم يقل طلّقها ، وإنما قال فلا يمسكها إلا برضاها ، أي أنها هي المخيّرة والأمر بـيدها ، وليس بـيد الزوج ، وهذا يعني أنّ لها حق الفسخ ، وهي شاملة أيضاً للمجبوب والمسحور لوحدة المناط لقوله : اُخذ عن امرأته فلا يقدر ... والله العالم .

وقد يقال ليس لها خِيار الفسخ وذلك :

1 ـ لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهt قال : قال أمير المؤمنين t: "مَن أتى امرأة مرة واحدة ثم اُخذ عنها فلا خِيار لها " ، مصحّحة السند ولو من باب أنها من مسانيد الكافي .

2 ـ ومثلُها في الدَلالة ما رواه في يب بإسناده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن أبان (بن عثمان الأحمر) عن غياث الضبـي عن أبي عبد اللهt قال في العِِنين إذا عُلم أنه عِِنين لا يأتي النساء : "فُرّقَ بـينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرَّق بـينهما ، والرجل لا يُرَد مِن عيـب" ، روى الشيخ في تهذيـبـيه والصدوق في الفقيه غياث ، ورواها في الكافي عبّاد ، وفي جامع الرواة أنه ورد في نسخة "عن غياث بن إبراهيم" بدل غياث الضبـي ، ولم يذكر مصدر النقل ، واحتمل بعضهم أن يكون غياث بن صهيب البصري . وتصحّح هذه الرواية بناءً على صحّة أسانيد أصحاب الإجماع . قوله : "لا يُرَدُّ من عيـب" مخصوصٌ بما عدا العيوب المنصوصة ، ولعلّ المراد أنه بعد الدخول لا يردّ الزوج من عيب ، على أي حال هذه الكلمة الأخيرة لا تضرّنا بعد القول بتفكيك خبر الثقة وتعلّق الحجيّة بكلّ فقرة من فقراته .

ولا بدّ من تقديم الطائفة الثانية وذلك :

1 ـ لأظهريّة الطائفة الثانية من الطائفة الاُولى ، فإنّ العمدة في الطائفة الأولى هي الرواية الاُولى وهي قابلة للجمع مع الطائفة الثانية بالتخصيص .

فإن قلتَ : لكن في الطائفة الثانية مشاكل سندية ، فينبغي أن تقدم الطائفة الاُولى لضرورة تقديم "أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما" لا أن تخصَّص .

قلتُ : أما من ناحية السند فإنه يكفي كون الطائفة الثانية حجّةً شرعاً ولو تعبّداً ، على أننا نستبعد جدّاً اختلاق روايتي الطائفة الثانية ، وأما من ناحية الرجوع إلى الترجيحات المذكورة فإنه لا يُرجع إليها إلا مع التعارض المستقرّ ، أما مع التعارض غير المستقرّ فإنه يجمع بـينهما بإجماع علمائنا .

2 ـ هو الأشهر عند أصحابنا ، بل ادّعى في المبسوط والخلاف عدم الخلاف ، وهذا وإن لم يكن حجّة ولكنه مؤيّد للمطلوب .

3 ـ ولك أن تؤيّد ذلك أيضاً بالسيرة العقلائية والفطرة البشرية .

\* إن ادّعت الزوجةُ عَنَن الزوج وهو أنكر ذلك ، فقد رُوي في الكافي عن الحسين بن محمد(بن عامر بن عمران الأشعري) عن حمدان القلانسي(هو محمد بن أحمد بن خاقان النهدي) عن إسحاق بن بنان عن (الحسن بن علي بن يوسف)ابن بقاح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد اللهt قال :"إدّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنينt أنه لا يجامعها ، وادّعى هو أنه يجامعها ، فأمرها أمير المؤمنينt أن تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره ، فإن خرج الماء أصفر صدّقه وإلا أمره بطلاقها "([[327]](#footnote-327)) ، تستذفر : تتطيب (لسان العرب) ، ضعيفة السند بإسحق بن بنان فإنه مهمل عندنا ، وقد وثّقه الدارقطني ، والظاهر من الأسانيد أنّ إسمه أبو محمد إسحق بن بنان بن معن الأنماطي البغدادي ، والظاهر من الأسانيد ورواياته عن أبي هريرة أنّ إسحق هذا من العامّة ، وأما حمدان القلانسي فقد وثّقه الكشّي ، وقال عنه النجاشي إنه مضطرب . بـيان الرواية أنها تؤمر أن تضع في داخل الفرج زعفراناً ، ثم يأمره بالدخول ، فإن خرج ذكره ملوّثاً بالزعفران فهذا يعني أنه قد دخل قطعاً ، وإلاّ فهو عنّين .

وروي غير ذلك ولكنها روايات مرسلة .

ولا تهمّنا كثيراً هذه النقطة لأنّ الطب الحديث اليوم يكتشفه بنحو القطع كما أخبرني أحد الأطباء الأخصّائيـين بالأمراض التـناسلية .

\* سؤال : هل خِيار فسخ العقد فوريّ أم بنحو التراخي ؟

الجواب :قال السيد عبد الاَعلى السبزواري([[328]](#footnote-328)) : "هو فوري للإجماع ، وللإقتصار على المتيقّن ، في مقابل اَصالة اللزوم ، بعد عدم إحراز كون أدلة الخِيار في مقام البـيان من هذه الجهة ، فلا وجه ح للتمسك بإطلاق أدلّة الخيار للإستدلال على التراخي ، كما لا وجه لاستصحاب بقاء الخِيار" انـتهى . أي لا يمكن إجراء الإستصحاب لأنّ الشبهة حكميّة ، فنحن لا ندري هل لها حقّ الفسخ بعد إهمالها للفسخ شهراً أو سنة مثلاً ، وأنـت تعلم أنّ الإستصحاب لا يجري في الشبهات الحكميّة ، والأصل لزوم العقد ، وعدم صحّة الفسخ في العقود .

وقال السيد تقي القمّي([[329]](#footnote-329)) ـ عند قول السيد الخوئي "والأظهر أنّ حق الفسخ ليس على الفور ، فلا يسقط بالتأخير" ـ قال : " لعدم وجود دليل على الفورية ، ومقتضى إطلاق الأدلة عدمُ وجوبِ الفورية ، وما ذُكر وجهاً للفورية من الأصل والإجماع مردود بأنه لا مجال للأصل مع إطلاق النص الدالّ على الخِيار ، وأما الإجماع المدّعى فغير حجة" انـتهى .

أقول : الحقّ هو ما أفاده السيد السبزواري+ ، فصحيح أنّ الإجماع المذكور غير حجة ، إلا أنّ الروايات السابقة ليست في محل البـيان من ناحية الفورية والتراخي ، أو قل ليست ناظرة إلى الفورية والتراخي ، ولذلك هي ليست مطلقة بالإطلاق الأزماني ، وإنما هي ناظرة إلى جواز فسخ العقد ليس إلا ، فلا معنى لإجراء الإطلاق الأزماني كما يدّعي السيدان الخوئي والقمي أعلى الله مقامهما ، وفي مثل ذلك يُقتصر على القدر المتيقّن وهو الفوريّة ، هذا أوّلاً .

ثانياً : إنه في حال وجود عموم أعلائي وهو لزوم العقد وحالةٍ خاصةٍ لا إطلاق لها ولها حكمٌ خاصٌ ، ينبغي الإقتصار على المتيقّن والرجوعُ في حالة الشك إلى العموم الأعلائي وهو هنا (العقود لازمة) ، فإنّ كل عقد لازمٌ ، خَرَجَ منه عقدُ العِنين ـ بنحو الإهمال من ناحية الفورية والتراخي ـ فإنْ لم تفسخ المرأةُ عقدَ العنين مباشرةً فإنها يلزم أن ترجع إلى عموم (العقود لازمة) فإنه يقضي بلزوم الرجوع في مواطن الشك إليه ، ويُقتصر في التخصيص على القدر المتيقّن وهو أنّ عقد العِنّين غير لازم في الساعة الاُولى ، أما في الفترات اللاحقة فيحكم بكونه لازماً تمسّكاً بعموم [ **ﮍ ﮎﮏ**] ، وذلك لأن العرف يفهم أنّ القاعدة العامة تُتّبَع دائماً ولا يُخرَج منها إلا بمقدار الخاص المتيقّن ، والباقي يـبقى عند العرف ـ الذي هو الميزان والمرجع في فهم القوانين ـ على عموم العام حتى يثبت التخصيص ، وهذا يعني أن الزوجة التي لم تفسخ مباشرة تبقى على الزوجية ويسقط عنها حق الفسخ .

ثالثاً : إنه لا وجه لاستصحاب بقاء خِيار الفسخ إلى ما بعد الساعة الاُولى ، وذلك لكون هذا الشك من الشك في الشبهات الحكمية ، وذلك لتغيّر الموضوع (أي عقد العنّين) بين الساعة الاُولى والساعات التالية ، وبتعبـير آخر لاحتمال دخالة الزمان في تغيّر حكم العقد كما هو الحال في بـيع الحيوان ونحوه من البـيوع التي لأحد المتبايعين حقّ الفسخ فيها في الزمان الأوّل فقط ، وذلك لدخالة الزمان في الموضوع ، وهنا الأمر كذلك فبما أنه يحتمل دخالة الزمان في عقد العنّين بحيث يتغيّر الحكم بمرور الزمان فالشبهة ستكون لا محالة حكمية ، وفي مثل هذه الحالة قد لا يجري الإستصحاب لأنه سيكون من باب جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية ـ وفيه مرفوض عندي ـ .

وبجملةٍ واحدة ، يُحتمل أن يكون عقدُ العنّين من قبـيل بـيع الحيوان ـ من جهة دخالة الزمان في الموضوع ـ فلا يجري الإستصحاب .

رابعاً : ذكرنا قبل قليل رواية أبي البَخْتَري(وهب بن وهب) عن جعفر عن أبـيهo أن علياًt كان يقول : "يؤخَّر العِِنين سنة من يوم ترافعه امرأته ، فإنْ خَلُصَ إليها وإلا فُرّقَ بـينهما ، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخِيار بعد ذلك فقد سقط الخِيار ولا خِيار لها" ، فإنها وإن كانت ضعيفة السند إلا أنها قد يُركَن إلى صحّتها ، لأنّ وهب بن وهب الذي يقولون عنه اِنه كان عامّياً كذّاباً قد كان قاضياً ، وقد قال عنه العلاّمة في الخلاصة ـ نقلاً عن ابن الغضائري ـ إنّ له أحاديث عن جعفر بن محمدo كلها يوثق بها ، وقضية عنن الزوج من مجالاته الواضحة ويـبعد أن يكذب فيها لعدم وجود أي داعي إلى الكذب والإختلاق ، وعدمُ اختيار الفسخ مباشرة يعني أن الزوجة كانت راضية بالزوج ، ولك أن تجعل هذه الرواية قرينة.

خامساً : إنه مع وجود هذه الأدلة المحرزة لا محل للكلام في الإستصحاب .

وهكذا يثبت أنّ الحق مع السيد السبزواريq ، بل ادّعي على ذلك الإجماع .

2 ـ ومن موارد طلاقِ الحاكمِ كونُ الزوجِ خصيّاً :

إذا تبين بعد العقد أنّ الزوج كان خصيّاً ولم تكن الزوجة عالمةً بذلك فلها أن تفسخ العقد فوراً ، بأن تعلن ذلك أمام بعض الناس ، والأحوط وجوباً ـ مع ذلك ـ أن تذهب إلى الحاكم الشرعي فيطلب من الزوج أن يطلّقها فوراً ، فإن رفض طلّقها الحاكمُ .

والخصيّ هو الذي سُلَّتْ خُصْيتاه ـ أي بـيضتاه ـ أو قَطَعوهما([[330]](#footnote-330)) حتى صار لا يُنْجِبُ الأطفالَ ، وقد يـبقى الإنـتصابُ طبـيعيّاً ، لكن المظنون قويّاً أنّ شهوته تقلّ جدّاً على النساء ، ممّا يوقع الزوجة ـ خاصّةً الشابّة ـ في الحرج والضرر . من روايات الخصيّ([[331]](#footnote-331)) :

1 ـ ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب(ثقة جليل القدر له أصل كبـير) عن بكير ، وفي نسخةٍ ابن بكير عن أبـيه عن أحدهماo في خَصِيّ دَلَّسَ نفسَه لامرأة مسلمة فتزوجها ؟ فقالt : > يفرق بـينهما إن شاءت المرأة ، ويوجَعُ رأسُه ، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها ـ بعد رضاها به ـ أن تأباه < صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن أبـيه عن أحدهماo مثله ، وقد يكون المراد من > يفرق بـينهما < هو أنّ لها حقّ الفسخ ، ولكن مع ذلك الأحوط أن يطلّقها الحاكم الشرعي ، لاحتمال إرادة ذلك من > يُفَرَّقُ بـينهما < وإلاّ لقال تَفْسَخُ العقدَ . ومِثْلُها ما بَعدها .

2 ـ وفي الكافي أيضاً عنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد(الحضرمي) عن سماعة(بن مهران الحضرمي) عن أبي عبد اللهt اَنّ خصياً دَلَّسَ نفسه لامرأة ؟ قال : > يُفرَّق بـينهما وتأخذ منه صَداقَها ويوجع ظهره كما دَلَّسَ نفسَه < موثّقة السند .

3 ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سَلْهُ عن خصيّ دَلَّسَ نفسَه لامرأة ودخل بها فوجدته خصياً ؟ قال : > يفرق بـينهما ويوجع ظهره ، ويكون لها المهر لدخوله عليها < صحيحة السند .

ـ ورواها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكَشّي(ثقة عَين بصير بالرجال والأخبار) في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود (العياشي ، أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش ، كان في زمان الإمامين العسكريـين o وأوائل الغيـبة الصغرى ثقة صدوق) عن محمد بن نصير(من أهل كش ثقة جليل القدر كثير العلم روى عنه أبو عمرو الكشّي ممّا يعني أنه كان من طبقة محمد بن مسعود العيّاشي) عن محمد بن عيسى(بن عبـيد ثقة عين ط 7) عن يونس(ط 6 أي ط الرضاt) أنّ ابن مسكان كتب إلى أبي عبد اللهt مع إبراهيم بن ميمون(رَوَى عنه صفوانُ بسند صحيح) يسأله عن خَصِيّ دَلَّسَ نفسَه على امرأة ؟ قال : > يفرق بـينهما ويوجع ظهره < صحيحة السند .

4 ـ وروى عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيهt قال : سألته خَصِيّ دَلّسَ نفسَه لامرأة ، ما عليه ؟ فقال : > يوجع ظهره ويفرق بـينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر < ورواها علي بن جعفر في كتابه إلا أن في بعض النسخ > خنثى < بدل قوله > خَصِيّ < ويحتمل صحة الروايتين وكونُهما مسألتين ، وهذا يعني أنّ الخصيّ قد يدخل ، ومِثْلُها ما بَعدها .

5 ـ وفي قرب الإسناد أيضاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي الحسنt اَنّ رجلاً يسأل عن خَصِيّ تزوج امرأةً ثم طلقها بعدما دَخَلَ بها وهما مسلمان ، فسأل عن الزوج أله أن يرجع عليهم بشيء من المهر ؟ وهل عليها عدة ؟ فلم يكن عندنا فيه شيء ، فرأيَك ، فدَتْكَ نفسي ؟ فكتب : > هذا لا يصلح < يجب أن يُطمأَنّ بصحّة كتاب قرب الإسناد ، لذلك يصعب على الخبراء أن يقولوا إنّ هذه الرواية مرسلة .

وأيضاً قد تستفيد من الرواية التالية أنّ الخصيّ قد يدخل بالمرأة، وإلاّ فلا وجه للإعتداد منه:

ـ روى في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح (ثقة) عن أبي عبـيدة الحذاء (زياد بن عيسى ثقة) قال : سئل أبو جعفرt عن خَصِيّ تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصيّ ؟ قال : جائز قيل له : اِنّه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها ، هل عليها عدة ؟ قال : نعم !! أليس قد لذ منها ولذت منه ؟! قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منه غسل ؟ قال : > إن كان إذا كان ذلك منه أمنـت فإنّ عليها غسلاً قيل : فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها ؟ قال : لا صحيحة السند ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبـيه جميعاً عن ابن محبوب مثله .

3 ـ لو آلَى الزوجُ ـ أي أقسم ـ ألاّ يقارب زوجتَه أكثر من أربعة أشهر :

فإن رفعت أمْرَها إلى الحاكم الشرعي فإنه يَتَرَبّص به إلى تمام الأربعة أشهر من حين اليمين ، وبعدها فإن أراد الفيء فإنه يقارب ثم يكفّر من باب العقوبة ـ وقد يكون التكفير من باب الحنْثِ بـيمينه ، رغم أنّ اليمين على شيءٍ مرجوحٍ باطلٌ لكثرة الروايات الصحيحة في ذلك إلاّ في هذا المورد ـ وأما إنْ صادف أن انـتهت المدّة التي عيّنها ثم وطأ فلا كفّارة عليه لعدم الموجب للكفّارة ، وأما إن لم يُرِد الفَيءَ أجبره الحاكمُ على التطليق ، فإن أبَى حبَسه الحاكمُ الشرعي أبداً وضيّق عليه ـ كما يضيّق على زوجته ـ ومَنَعَ عنه الطعامَ والشراب حتى يطلّق . ويقع الطلاق رجعياً وبائناً حسب اختلاف الموارد .

دلّ على ذلك :

1 ـ ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده عن حمّاد(بن عثمان) عن (عبـيد الله بن علي) الحلبـي قال : سألت أبا عبد اللهt عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنةً فلا يأتي فِراشه ، قال : " ليأتِ أهله" ، وقالt : أيّما رجلٍ آلَى من امرأته ، والإيلاء أن يقول : والله لا أجامعُك كذا وكذا ، والله لأغيظنّك ، ثم يغاضبها فإنه يُتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف ، فإذا فاء ـ وهو أن يصالح أهله ـ فإنّ الله غفور رحيم ، وإن لم يَفىء اُجبر على الطلاق ، ولا يقع بـينهما طلاق حتى يوقف ، (حتى ـ ظ) وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ، ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق صحيحة السند .

ـ ورواها الشيخ الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبـيد الله بن عليّ) الحلبي عن أبي عبد اللهt ـ في حديث ـ قال : أيما رجل آلَى من امرأته فإنه يُتربص بها أربعةَ أشهر ، ثم يُؤخذ بعد الأربعة أشهر ـ إلى أن قال ـ "فإن لم يفئ اُجبر على الطلاق صحيحة السند .

2 ـ وروى محمد بن يعقوب أيضاً عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين وبَرِيد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد اللهoأنهما قالا : إذا آلَى الرجلُ أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة أشهر ، ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة أشهر ، فإنْ مضتِ الأربعةُ أشهر قبل أن يمَسّها فسكتت ورضيت فهو في حِلّ وسِعة ، وإن رفعت أمْرَها قيل له : إما أن تفيء فتمسّها ، وإما أن تطلّق ، ويعزم الطلاق أن يخلّيَ عنها ، فإذا حاضت وطهرت طلّقها ، وهو أحقّ برجعتها ما لم تَمضِ ثلاثةُ قروء ، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسنّهُ رسولُهw صحيحة السند .

هذه الروايات ـ بما فيها الروايات الآتية ـ تـفيد جواز ترك المقاربة أربعة أشهر ، والقدر المتيقّن أنها واردة في حال الإيلاء ، وفيه نظر ، وللزوجة أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي ، فيمهله الحاكمُ إلى تمام الأربعة أشهر من حين هجره لها ـ لا من حـين المرافـعة إلى الحاكم الشرعي ـ ، فإذا تجاوزت الأربعة أشهر أجبره الحاكمُ إما على الفيء وإما على التطليق .

هذا ولكن في غير حال الإيلاء والمغاضبة ليس له فترة محدّدة يجب عليه فيها المقاربة كما سيأتي في الفرع الخامس ، وإنما يُرجع فيه إلى عموم [ **ﯢ ﯣﯤ**  ] .

3 ـ وروى في يبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي جعفر tقال قلت له : رجل آلَى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر ؟ قال فقال : لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر مصحّحة السند.

4 ـ وفي يب باسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان(بن يحيى) عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن tأنه سأله عن رجل آلَى من امرأته ، متى يفرق بـينهما ؟ قال : إذا مضت أربعة أشهر ووُقف"، قلت له : مَن يُوقِفُه ؟ قال : الإمام ، قلت : فإن لم يوقفه عشر سنين ؟ قال : هي امرأته ، قد يقال إنها موثّقة السند بعثمان بن عيسى ، لكنها واقعاً هي مرسلة فإنّ محمد بن عليّ بن محبوب (طبقة الإمام العسكري ، وقد ولد الإمام العسكري سنة 232 هـ) يصعب أن يروي عن صفوان بن يحيى (ظم ، ضا ، د ، وتوفّي سنة 210 في عصر الإمام الجواد) ، فالظاهر أن محمد بن علي بن محبوب وُلد بعد وفاة صفوان بحوالي 20 سنة ، فكيف يروي عنه ؟! ولذلك تراه يروي عنه بواسطة عليّ بن السندي أو محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، بل إذا أحببت أن تتأكّد من وجود طبقة بـينهما فاعلم أنّ بـينهما : إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن خالد البرقي وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وأحمد بن محمد بن عيسى وأيوب بن نوح والحسين بن سعيد وسهل بن زياد والعباس بن معروف وعبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن الحكم والعمركي بن علي البوفكي ومحمد بن أبي الصهبان ومحمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي ومحمد بن خالد البرقي ومحمد بن عبد الحميد وغيرهم .

5 ـ وروى عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبـيه عن صفوان (بن يحيى) عن (عبد الله) بن مُسْكان عن أبي بصير (ليث بن البَخْتَري) عن أبي عبد اللهt قال : الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها ، فإنْ صبرت عليه فلها أن تصبر ، وإن رافعته إلى الإمام أنظره أربعةَ أشهر ، ثم يقول له بعد ذلك : إما أن ترجع إلى المناكحة وإمّا أن تطلّق ، فان أبَى حبسه أبداً صحيحة السند .

6 ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضاt قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء فقال : إنما يوقَف إذا قُدّمَ إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ، ثم يقول له : إما أن تطلّق وإما أن تمسك مصحّحة السند ، والمراد بالسلطان هنا الحاكم الشرعي ، وذلك لأنه لا يمكن لله تعالى بمقتضى حكمته البالغة أن يعطي الولاية للسلطان الجائر مع وجود الحاكم الشرعي .

7 ـ ومثلها ما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

وعن أبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح

وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

وعن حميد بن زياد عن ابن سَماعة

كلهم عن صفوان(بن يحيى) عن (عبد الله)بن مُسْكان عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد اللهt قال : سألته عن الإيلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرجل لامرأته : واللهِ لا اُجامعك كذا وكذا ، ويقول : واللهِ لأُغيظنّك ، فيُتربّص بها (به ـ ظ) أربعةَ أشهر ثم يؤخذ فيوقَفُ بعد الأربعة أشهر ، فإن فاء ـ وهو أن يصالح أهلَه ـ فإنّ الله غفور رحيم ، وإن لم يفئ اُجبر على أن يطلّق ، ولا يقع طلاق فيما بـينهما (حتى) ولو كان بعد أربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام صحيحة السند .

8 ـ وروى في يبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سَماعة(بن مهران) قال : سألته عن رجل آلَى من امرأته ؟ فقال : الإيلاء أن يقول الرجل : واللهِ لا اُجامعُك كذا وكذا ، فإنه يُتربّص به أربعة أشهر ، فإن فاء ـ والإيفاء أن يصالح أهله ـ فإنّ الله غفور رحيم ، وإن لم يفئ بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلّق جبر على ذلك ، ولا يقع طلاق فيما بـينهما حتى يوقف (حتى) وإن كان بعد الأربعة أشهر ، فإن أبَى فَرَّق بـينهما الإمام ([[332]](#footnote-332)) مصحّحة السند ، إن قلت : هي مضمرة ، قلت : بل هي مسندة واقعاً إلى أحد الإمامين الصادق أو الكاظمo وذلك لأسباب :

1 ـ إنّ سَماعة كان فقيهاً ومن أصحاب الكتب المعتمدة ، وكان يروي عن أئمتـنا في مئات الروايات (أكثر من 600 مورد في الكتب الأربعة) ولا يحتمل في حقّه أن يروي عن غير الأئمة ولا ينبّه على ذلك فإنه غشّ وتدليس واضح .

2 ـ إنّ عثمان بن عيسى يروي عنه هذه الرواية وينقلها إلى الحسين بن سعيد ، وعثمان هذا أيضاً كان وكيل الإمام الكاظم وهو فقيه وله كتب ، وعلى قولٍ هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، فكيف ينقل عن سَماعة رواية مضمرة عن إنسان مجهول ولا ينبّهنا على ذلك ؟!

3 ـ إنّ المرجع في "سألته" إن رجع إلى غير المعصوم فهو غير معيّن لاحتمال أن يكون أبا بصير (روى عنه حوالي 150 مورداً في الكتب الأربعة) أو محمد بن مسلم (حوالي 390 مورداً) أو يحيى اللحام (حولي 16 مورداً) أو الحسن بن حذيفة (حولي موردين) أو سليمان (حوالي مورد واحد) أو غيرهم ، وأما لو كان المراد الإمام المعصوم فهو معيّن ، والعاقل لا يقول سألته ويقصد شخصاً يجهله المروي له وهو مردّد عند المروي له ولا يعيّنه له ، فإن هذا ـ في هكذا موارد خطيرة ـ أمر غير عقلائي ، فلا بد أنه عيّنه للمروي له ليكون قول الراوي عقلائياً وذا فائدة وأثر شرعي ، ولكن عند تقطيع الروايات لم يَذْكُرِ المُقَطّعُ الإمامَ المرويَّ عنه في الروايات السابقة تقصيراً منه .

وأما من حيث الدلالة فهي واضحة إلا أنّ فيها زيادة وهي قوله " فإن أبى فرّق بـينهما الإمامُ " وهو أمر واضح حتى من دون حاجة إلى هذه الرواية ، فإنه مع عدم إمكان الضغط على الزوج وحبسه وإجباره لا يـبقى مجال أمام الوليّ الفقيه ـ لتـنفيذ حكم الله ـ إلا أن يطلّق هو بنفسه .

والأحوط وجوباً أن يطلّق نفسُ الزوج ـ لا الوليّ الفقيه ـ إذا أمكن ذلك ولو بحبسه ومنْعِه من الطعام والشراب ، فقد روى في الكافي عن الحسين بن محمد(بن عامر بن عمران الأشعري القمي ـ ثقة) عن المعلّى بن محمد عن الحسن بن عليّ(الوشّاء) عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد اللهt قال : "المؤلي إذا أبَى أن يطلّق قال : كان أمير المؤمنين tيجعل له حظيرة من قصب ، ويحبسه فيها ، ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلّق"([[333]](#footnote-333)) مصحّحة السند بناءً على صحّة أسانيد الكافي ، رغم أنّ المعلّى بن محمد (البصري) مضطرب الحديث والمذهب ولكن قالوا إنّ كتبه قريـبة .

\* سؤال : قد يطرأ على ذهن القارئ سؤالٌ وهو أنه هل يجوز تركُ وطءِ الزوجةِ أربعةَ أشهر ؟ ولو كان جائزاً أليس هذا ظلماً ؟

الجواب : لم يثبت شرعاً أن يكون الواجب في الوطء مرّة واحدة كلّ أربعة أشهر ، وهذا ليس ظلماً ، نعم ، في حال الإيلاء والمغاضبة يجب ذلك ، وذلك لظهور صحيحتَي بكير بن أعين وبَرِيد بن معاوية السابقة في ذلك إذ قال فيهما الإمامان أبو جعفر وأبو عبد اللهo : > إذا آلى الرجلُ أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة أشهر ، ولا إثم عليه في كَـفّه عنها في الأربعة أشهر ، فإنْ مضتِ الأربعةُ أشهر قبل أن يمسّها فسكتت ورضيت فهو في حِلّ وسِعة ، وإن رفعت أمْرها قيل له : إمّا أن تفيء فتمسّها ، وإما أن تطلّق ، ويعزم الطلاق أن يخلّيَ عنها ، فإذا حاضت وطهرت طلّقها ، وهو أحقّ برجعتها ما لم تَمضِ ثلاثةُ قروء ، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه وسَنّهُ رسولُهw <([[334]](#footnote-334)) وهي واضحةٌ في المطلوب ، ويكفي للمرأة أن يعاشرها زوجُها معاشرةً حسنة ، ولكن مع ذلك خَلَقَ اللهُ تعالى دافعاً قوياً عند الرجل نحو المقاربة ، فهو لا يترك إلاّ لداعٍ قويّ كسوء أخلاق زوجته أو لمرضه ونحو ذلك.

وليس في هذا ظلمٌ ، فإنّ المرأة ـ حسب ظهور الروايات ـ لا تتحرّك إلاّ بمحرِّك ، وتقدر على الصبر في حالات المشاكسة بشكل طبـيعي هذه المدّة ، ولذلك ورد في بعض الروايات بأنها إن طالبت بما تريده النساء فليس لها ذلك .

فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبـيد الله بن عليّ) الحلبـي عن أبي عبد الله tأنه سُئِل عن المفقود فقال : > المفقود إذا مضَى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمَرَ الوالي وليَّه أن ينفق عليها ، فما أنفق عليها فهي امرأته <، قال قلت : فإنها تقول : فإنّي أريد ما تريد النساء ، قال : > ليس ذاك لها ولا كرامة ، فإن لم ينفق عليها وليّه أو وكيلُه أمَرَهُ أن يطلّقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً <([[335]](#footnote-335)) صحيحة السند ، مع أنه تركها أكثر من أربع سنين !

ومثلها ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن محمد بن الفضيل (الأزدي) عن أبي الصباح الكناني (إبراهيم بن نَعِيم) عن أبي عبد اللهt في امرأةٍ غاب عنها زوجها أربع سنين ولم يُنفق عليها ولم تدرِ أحيّ هو أم ميّت ، أيجبر وليّه على أن يطلّقها ؟ قال : نعم ، وإن لم يكن له وليّ طلّقها السلطان قلت : فإنْ قال الوليّ : أنا أنفق عليها ، قال : فلا يجبر على طلاقها قال قلت : أرأيتَ إن قالت : أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ، قال : ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها ([[336]](#footnote-336)) صحيحة السند .

ومثلهما ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن عمر بن أذينة عن بَرِيد بن معاوية قال : سألت أبا عبد اللهt عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : ما سكتت عنه وصبرت يُخلّى عنها ، وإن هي رفعت أمْرَها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ، ثم يَكتب إلى الصُقع الذي فُقِدَ فيه فيَسأل عنه فإن خبّر عنه بحياةٍ صبرت ، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضيَ الأربعُ سنين دُعِي وليّ الزوج المفقودِ فقيل له : هل للمفقود مالٌ ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته ، وإن لم يكن له مال قيل للوليّ : أنفِقْ عليها ، فإنْ فَعَلَ فلا سبـيل لها إلى أن تـتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبَى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العِدَّة (العادة ـ ظ) وهي طاهر ، فيصير طلاقُ الوليّ طلاقَ الزوج ، فإن جاء زوجها قبل أن تـنقضي عدتها من يوم طلقها الوليّ فبَدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العِدّة قبل أن يجيئ ويراجعَ فقد حلّت للأزواج ولا سبـيل للأوّل عليها ([[337]](#footnote-337)) صحيحة السند .

وبعد الذي سمعت تعرفُ أنه لا يصحّ الإستدلال بقوله تعالى [ ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (19)]([[338]](#footnote-338)) وقولِه [ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...]([[339]](#footnote-339))، وذلك لأنه بعد الذي سمعت من الروايات الصحيحة تعرف أنّه ليس من مصاديق المعاشرة بالمعروف أن يقاربها كلّ اسبوع أو كلّ شهر مرّة أو مرّتين أو أكثر وإنما أن لا يقاطعها بالمرّة .

\* \* \* \* \*

4 ـ أن يُظاهِرَ زوجتَه ، فإنه إذا رفعت الزوجةُ أمْرَها إلى الحاكم الشرعي اَنظَرَ الحاكمُ الزوجَ ثلاثةَ أشهر من حين المرافعة ، فإنْ لم يكفّر أوّلاً ويرجعْ يحبسه ويضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفّر ويرجع أو يطلّق ، وادُّعي على ذلك الإجماعُ ، ويدلّ عليه :

ما رواه في يبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن وهيب بن حفص (النخّاس ، واقفي ثقة) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد اللهt عن رجل ظاهر من امرأته ؟ قال t: > إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، وإلا تُرِك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا اُوقف حتى يُسأل : ألك حاجة في امرأتك أو تطلّقها ؟ فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته ، وإن طلّق واحدة فهو أملكُ برجعتها <([[340]](#footnote-340)) موثّـقة السند .

وكذا روى في الكافي عن محمد بن يحيى(العطّار) عن أحمد بن محمد(بن عيسى) ، وعن علي بن إبراهيم عن أبـيه جميعاً عن (الحسن)ابن محبوب عن أبي أيوب(الخزّاز : إبراهيم بن عيسى أو ابن عثمان) عن يزيد(أبي خالد) الكُنَاسي عن أبي جعفر tـ في حديث ـ قال قلت له : فإنْ ظاهر منها ثم تركها لا يمسّها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسّها ، هل عليه في ذلك شيء ؟ قال : > هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهِر قبل أن يجامع وهي امرأته < قلت : فإنْ رفعته إلى السلطان وقالت : هذا زوجي وقد ظاهر مِنّي وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهِر ؟ فقال : ليس عليه أن يُجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقوَ على الصيام ولم يجد ما يتصدق به ، قال : فإن كان يقدر على أن يعتق فإنّ على الإمام أن يُجبِره على العتق أو الصدقة من قبل أن يَمَسّها ومِن بعدِما يمسّها ([[341]](#footnote-341)) ورواها الصدوق بنفس السند إلا أنه قال : روى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز عن بَرِيد بن معاوية قال سألت أبا جعفر tوذكر مثله ، وهي على أيّ حال صحيحة السند .

ولم أرَ في الروايات ما يدلّ على الحبس والتضيـيق عليه في المطعم والمشرب إلا أنه يُفهم ذلك من أمرين : الأوّل : وحدة المناط بين ما نحن فيه وبين الإيلاء الذي قد مَرّ أنه يُحبس ويضيّقُ عليه في المطعم والمشرب ، والثاني : إنه يُفهم من قولهt "فإنّ على الإمام أن يُجبره على العتق أو الصدقة" فإنّ المصداق الواضح للجبر ـ مع عدم إستجابة الزوج لأمر الحاكم بالتطليق ـ هو الحبس والتضيـيق عليه في المطعم والمشرب ، ولعله لما ذكرناه قال بذلك علماؤنا أجمع .

\* \* \* \* \*

5 ـ وأما إنْ كان هَجْرُه لزوجته لغضبه منها فإن لم يقربها أربعة أشهر إستعْدَتْ عليه عند الحاكم الشرعي ، فيُجبِرَه الحاكمُ الشرعي إما على الفَيء وإما أن يطلّق .

6 ـ وأما إن لم يَقْرَبْها لعدم شهوة ـ كما لو كان مريضاً مثلاً ـ فليس لها أن تطالب بالطلاق .

دلّ على هذين الفرعين الأخيرين : ما رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البَخْتَري عن أبي عبد اللهt قال : > إذا غاضب الرجلُ امرأتَه فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فإما أن يفيء وإما أن يطلّق ، فانْ تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤلٍ < صحيحة السند .

ومثلها ما رواه في يبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبـيهo : أن عليّاًt كان يقول : "إذا تزوَّج الرجلُ امرأةً فوقع عليها ثم أعرض عنها فليس لها الخِيار ، لتصبرْ ، فقد ابتُلِيَتْ ، وليس لأمهات الأولاد ولا الإماء ما لم يمسها من الدهر إلا مرة واحدة خِيار" ، ضعيفة السند بغياث بن كلّوب . والحسنُ بنُ موسى الخشّاب من وجوه أصحابنا كثيرُ العلم والحديث ، وهذا يعني أنه ثقة قطعاً ، وإلا لم يمدحوه بهذا الشكل .

\* \* \* \* \*

7 ـ للحاكم الشرعي أن يُجبِر الزوجَ على التطليق في حالات الضرر والحرج

فإنْ أبَى الزوجُ أن يطلّقها طلّقها الحاكمُ الشرعي ، كما لو كانت حياة الزوجة كالجحيم مع زوجها الذي يضربها بظلم ويسيء أخلاقَه معها بظلم ويعيش هو ويعطي عياله من أموال السرقة من بـيوت الناس ويشربُ الخمرَ والمخدّرات فيختل بذلك تصرّفه في البـيت ويقوم بأعمال شاذّة غير محتمَلة ، أو كما لو كان عنده مرضٌ مُعْدٍ يُتَضرّر معه من العيش معه ..

في هكذا حالات لا شكّ في أن للزوجة أن ترفع أمْرَها إلى الحاكم الشرعي فيُلزِمُه بالمعاشرة الحسنة وينهاه عن الظلم ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، فإن نفع وإلا عزّره بما يراه ، للإجماع ولعموم أدلّة ولاية الفقيه وأنه الحاكم والإمام والرئيس والقَيّم ، كما مرّ في الروايات السابقة من قبـيل صحيحة الفضل بن شاذان عن الإمام الرضاt ـ في حديث ـ قال : "إن قال : فَلِمَ جُعِلَ أولي الأمر واُمِرَ بطاعتهم ؟ قيل : لعللٍ كثيرة : منها : أن الخلق لما وُقِفُوا على حَدٍّ محدود ، واُمروا أن لا يتعدَّوا ذلك الحدّ ـ لما فيه من فسادهم ـ لم يكن يثبتُ ذلك ولا يقوم إلا بأن يُجعل عليهم فيه أميناً : يمنعهم من التعدّي والدخولِ فيما حُظِرَ عليهم ، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك ، لكان أحدٌ لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره ، فجُعِلَ عليهم قيّماً : يمنعهم من الفساد ، ويقيم فيهم الحدود والأحكام . ومنها : أنّا لا نجد فرقة من الفرق ، ولا ملّة من الملل ، بقُوا وعاشوا إلا بقيّم ورئيس لما لا بُدّ لهم من أمْر الدين والدنيا ، فلم يَجُزْ في حكمة الحكيم أن يُترَكَ الخلقُ مما يَعلم أنه لا بدّ لهم منه ، ولا قَوام لهم إلا به ، فيقاتلون به عدوَّهم ، ويقسِّمون به فيأَهم ، ويقيم لهم جُمعتهم وجَماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم . ومنها : أنه لو لم يَجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودَعاً ، لدُرِسَتِ الملّةُ ، وذهب الدين ، وغُيّرت السُنّة والأحكام ، ولزاد فيه المبتدِعون ، ونقص منه الملحدون ، وشبّهوا ذلك على المسلمين ; لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين ، محتاجين غيرَ كاملين ، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم ، فلو لم يَجعل لهم قيّماً حافظاً لما جاء به الرسول ، لفسدوا على نحو ما بـيَّـنّا ، وغُيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان ، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين" .

فإن لم يرتدع رغم التعزير أو لم يمكن تعزيره لقصر يد الحاكم الشرعي مثلاً ، فإن طالبت الزوجةُ بالتطليق فعلى الحاكم الشرعي أن يجبر الزوجَ على التطليق ، فإن لم يمكن إجباره على التطليق لسبب ما ولم يستجب الزوج لأمر الحاكم بالتطليق فعلى الحاكم الشرعي أن يطلّقها تطبـيقاً لقولهw لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وقد طبّقها رسول الله في عدّة موارد منها في:

1 ـ قصّة سَمُرة بن جندب :

رواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبـيه عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) عن زرارة عن أبي جعفر tقال : إنّ سَمُرَة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار ـ وكان منزل الأنصاري بباب البستان ـ وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلّمَه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلمّا تأبّى جاء الأنصاري إلى رسول اللهw فشكا إليه وخبّره الخبر ، فأرسل رسول الله وخبّره بقول الأنصاري وما شكا ، وقال : إن أردت الدخول فاستأذن ، فأبَى ، فلمّا أبى ساومه حتى بلغ به من الثَمَن ما شاء الله فأبى أن يـبـيع ، فقالw : "لك بها عذق يُمدّ لك في الجنة" فأبَى أن يقبل ، فقال رسول الله للأنصاري : "إذهب فاقلعها وارمِ بها إليه ، فإنه لا ضرر ولا ضرار ([[342]](#footnote-342)) وهذه الرواية موثّقة السند .

ورواها الصدوق في الفقيه قال : روى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفرt قال : إن سَمُرَة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار ، وكان منزل الأنصاري في الطريق إلى الحائط فكان سمرة يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن ، فقال : إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا عليه ، فإذا جئت فاستأذن حتى نـتحرز ثم نأذن لك وتدخل ، قال : لا أفعل ، هو مالي ، أدخل عليه ولا أستأذن ، فأتى الأنصاري رسول اللهw فشكا إليه وأخبره ، فبعث إلى سمرة فجاء ، فقال : "إستأذن عليه" ، فأبَى وقال له مثل ما قال الأنصاري ، فعرض عليه رسول الله أن يشتري منه بالثَمَن ، فأبى عليه وجعل يزيدُه فيأبى أن يـبـيع ، فلما رأى رسول الله ذلك قال له : "لك عذق في الجنة" فأبى أن يقبل ذلك ، فأمَرَ رسولُ اللهw الأنصاري أن يقلع النخلة فيلقيها إليه وقال : "لا ضرر ولا ضرار"  ([[343]](#footnote-343)) موثّـقة السند .

ورواها الكليني أيضاً عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبـيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفرt .

وأما ما في (كتب العامة) فقد نقلت في جملة منها ـ مع اختلاف في كيفية طرح الشكوى والمخاصمة ـ ونشير إلى بعضها :

(منها) ما في سنن أبي داود ، فقد روى بإسناده عن واصل مولى عُيـَينة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهلُه ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يناقله فأبَى ، فأتى النبيّw ، فذَكَرَ ذلك له ، فطَلَبَ إليه النبيّ أن يـبـيعه ، فأبَى ، فطلب إليه أن يناقله فأبَى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا ـ مراراً ترغيـباً فيه ـ فأبَى ، فقال : أنت مضارّ فقال رسول الله للأنصاري : إذهب فاقلع نخله . ومنها ما في مصأبيح السُنَّة للبغوي والفائق للزمخشري ، والمروي فيهما لا يختلف عما في سنن أبي داود إلا يسيراً .

2 ـ حديث الشفعة : رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد اللهt قال : قضى رسول اللهw بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن ، وقال : لا ضرر ولا ضرار ، وقال : إذا اُرِّفَتِ الاُرَف وحُدّتِ الحدود فلا شفعة ([[344]](#footnote-344)) وهي مصحّحة بناءً على صحّة مسانيد الكافي . ومعنى "إذا اُرّفَتِ الاُرَف" إذا حُدّت الحدود ، لأنّ الاُرْفَة هي الحدّ بين الدور ، واَرّف الدارَ والأرضَ أي حدّها ، والاُرَف هي الحدود ، ولذلك : أيّ مالٍ اُرّفَ ـ أي قُسِّمَ ـ فلا شفعة فيه .

3 ـ حديث منع فضل الماء : وقد رواه الكليني بنفس السند السابق ـ أي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ـ عن أبي عبد اللهt قال : قضى رسول اللهw بين أهل المدينة في مشارب النخيل أنه لا يمنع نـقع البئر ، وقضى بين أهل البادية أنه لا يُمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء ، وقال : "لا ضرر ولا ضرار  ([[345]](#footnote-345)) مصحّحة السند . والظاهر من قوله قضى رسول اللهw بين أهل المدينة في مشارب النخيل أنه لا ُيمنعُ نـقْعُ البئرِ هو أنهم بعدما قضَوا حاجتَهم من البئر وبقي في جوف البئر نَقْعٌ ، أي بعض الماء ، فلا يحقّ لحافر البئرِ أن يمنع الناس من الإستفادة من هذا النقع ، ذلك لأنّ الماء ـ بحسب الأصل ـ هو من السماء ، وهو ملك الله جلّ وعلا ، نعم لحافر البئر الأولويةُ في الإستفادة من ماء البئر ، ولكنْ ليس له احتكاره ، بمعنى أنه ليس مالكاً له كملكه لثيابه أو لكتابه مثلاً ، فاحتكار البئر هو مبغوض عند الله تعالى ، خاصةً وأنّ الماء ليس لحافر البئر وإنما هي من خزّانات الأرض التي تمتلئ من الأمطار ، فالماء مباح بحسب الأصل ويـبقى على أصالة الإباحة ، طبعاً إن كان الوصول إلى البئر جائزاً ، كما لو حفر البئرَ في أرض مشاعةٍ للناس . وكأنّ رسول اللهw يريد أن يقول : هذه الدنيا لك حقّ التصرّف فيها ، لكنْ بعدل ، وليس لك حقّ الإضرار بالآخرين ومنْعُهم من الإستفادة من البادية التي استحوذت عليها والحاوية على الكلاء أو تمنعهم من البئر الذي استحوذت عليه أو الذي حفرته أو تمنعهم من بركة الماء التي يجتمع فيها ماء السماء . أنت استفدتَ ، جيد ، لكنْ لا تمنعِ الآخرين من الإستفادة من مال الله المشاع .

4 ـ حديث هدم الحائط : وقد أورده القاضي نعمان بن محمد المصري الفاطمي (توفي سنة 363 هـ) في دعائم الإسلام قائلاً : رُوِينا عن أبي عبد اللهt أنه سئل عن جدار الرجل ـ وهو سترة بـينه وبين جاره ـ سقط ، فامتـنع من بنيانه ، قال : ليس يجبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى لحق أو شرط في أصل الملك ، ولكن يقال لصاحب المنزل : اُستُرْ على نفسك في حقك إن شئت" ، قيل له : فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره لغير حاجته إلى هدمه ، قال : "لا يُترَك ، وذلك أنّ رسول اللهw قال : لا ضرر ولا ضرار (إضرار ـ خ) ، وإنْ هدَمه كُلّفَ أن يـبنيه ([[346]](#footnote-346)) ضعيفة السند من جهتين : من جهة الإرسال ، ومن جهة عدم وثاقة مؤلف الدعائم عندنا ، وإن كنا نظن صدور هذه الرواية لعدة قرائن : منها أن راويها هو القاضي النعمان الذي كان من علماء الإسماعيلية والذي كان كثيراً ما يعتمد على كتاب الجعفريات لإسماعيل بن موسى بن جعفرo فإنّ ما ورد فيه من الأخبار يطابق في موارد كثيرة متونَ الأخبار الواردة في الدعائم ، قال السيد علي السيستاني : "إن روايات كتاب الدعائم منقولة غالباً عن مصادر الشيعة الإمامية رغم أن مؤلفه ليس منهم ، فالذي يظهر بمراجعة ما ورد فيه من الأحاديث ومقايستِه مع مصادر الحديث عند الشيعة الإمامية أنه كان يرجع إلى كتبهم ويعتمدها في نقل الروايات ، فإنّ جملةً مما تضمَّنَه من الأخبار مما لا إشكال في أنه أخذها من مصادرهم ولذلك كانت أقرب إلى الإعتبار من روايات العامة لأنها نفس رواياتـنا نقلت إلينا بغير طريقنا" (اِنـتهى) .

5 ـ حديث قسمة العين المشتركة : رواه في كنز العمال عن جامع عبد الرزاق الصنعاني منقولاً بإسناده عن الحجاج بن أرطأة (وهو من رجال الصادقَيْن كما في كتاب الرجال للشيخ الطوسي) قال أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبيّw ، فقال أحدهما : إشققها نصفين بـيني وبـينه ، فقال النبيّ : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، يَتَقاوَمان فيها  ([[347]](#footnote-347)) ضعيفة السند .

وقد ورد ما يماثله في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن يزيد بن إسحاق شعر (شعر هو لقب يزيد ، وثّقَهُ الشهيدُ الثاني والعلاّمةُ الحلّي) عن هارون بن حمزة الغنوي (ثقة عين له كتاب ، روى عنه يزيد بن إسحق شعر) عن أبي عبد اللهt في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يـباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم ، فجاء واشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضي أنّ البعيرَ برئ ، فبلغ ثمنُه دنانير ، فقال لصاحب الدرهمين : خذ خُمس ما بلغ ، فأبَى ، قال : أريد الرأس والجلد ، فقالt : "ليس له ذلك ، هذا الضرار ، وقد اُعطي حقه إذا أعطي الخمس  ([[348]](#footnote-348)) لا يـبعد صحّة سندها . هذه الرواية تماثل رواية الحجاج بن أرطأة إلا إن المذكور فيها مجرد تطبـيق كبرى "لا ضرر" على موردهما من دون ذكر الكبرى صريحاً ، إنما ذُكِرَتِ الصغرى فقط ، وذلك لمعلومية الكبرى واشتهارها من زمن رسول اللهw فاستغنَى الإمامt عن ذِكْرِها .

6 ـ حديث عذق أبي لبابة : رواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان ، قال : كان لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلّمه ، فقال : إنك تطأ حائطي إلى عذقك فأنا أعطيك مثله في حائطي ، وأخرِجْه عني ، فأبَى عليه ، فكلّم النبيّw فقال : يا أبا لبابة ، خذ مثل عذقك فحُزْها إلى مالك ، واكفُفْ عن صاحبك ما يكره ، فقال : ما أنا بفاعل ، فقال : إذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ، ثم اضرب فوق ذلك بجدار فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار ، وهذه القضية تشبه قضية سمرة بن جندب مع الرجل الأنصاري .

7 ـ حديث جعل الخشبة في حائط الجار وحدّ الطريق المسلوك : أورده عبد الرزاق الصنعاني في المصنّف عن معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللهw : "لا ضرر ولا ضرار" ، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره . والطريق سبعة أذرع . ورواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده عن ابن عباس أيضاً ، وكذا الطبراني والبـيهقي وابن ماجة . وفي سنن الدارقطني حكى الجمل الثلاث بطريقه عن ابن عباس ، لكن مع تأخير جملة ( لا ضرر ولا ضرار) عن الجملتين الأخريـين . كما روى بإسناده عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : "لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه" .

8 ـ حديث مشارب النخل : أورده في كنز العمال عن أبي نعيم عن صفوان بن سليم عن ثعلبة ابن أبي مالك : أن رسول اللهw قال : "لا ضرر ولا ضرار" وأن رسول الله قضَى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ويَروِي الماءُ إلى الكفَّين ، ثم يسرَّحُ الماءُ إلى الأسفل ، وكذلك حتى تـنقضي الحوائطُ ويُغْنِي الماءُ .

9 ـ قصة البقرة التي شقّت بطنَ الجَمَل ، في المقنع للشيخ الصدوق (ص 537) : ورُويت أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال : إن بقرة هذا شقّت بطنَ جملي ، فقال عمر : قضى رسول اللهw فيما قَتَل البهائمُ أنه جُبَار ـ والجُبَار هو الذي لا دية له ولا قود ـ ، فقال أمير المؤمنين t: قضَى النبيّw : "لا ضرر ولا ضرار ، إن كان صاحبُ البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن" ، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد ، وربطها على طريق الجمل ، فأخذ عمر برأيهt ، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل . قالوا : الجُبَار ـ بتخفيف الباء ـ : الهَدْر ، يعني لا غُرْم فيه ، والظاهر قوياً أنّ قوله "والجُبَار هو الذي لا دية له ولا قود" هو من قول الشيخ الصدوق .

\* من خلال هذه الروايات التي هي عبارة عن تطبـيقات أهل بـيت العصمة والطهارة لقولهw "لا ضرر ولا ضرار" يفهم الإنسان بوضوح أنّ قولهم i > لا ضرر ولا ضرار < هي كبرى مسلّمة ، لا نقاش فيها عند المسلمين ، بل عند كلّ العقلاء في العالم ، وعليه فللفقيه أن يطلّق الزوجةَ في حالة تضرّرها الشديد مع زوجها ، وهذا واضح من حُكْمِ رسول الله بقلع النخلة في قصة سمرة بن جندب رفْعاً للضرر ومن حُكْمِه بحقّ الشفعة المذكور في حديث الشفعة دفعاً للضرر أيضاً (لأنّ أصل وجود شريك في الملك هو ضرري مهما كان الشريك مؤمناً وذا أخلاق عالية) ومِن حُكْمِه أنّ للناس أن تستفيد من نقع البئر ومن فضل الماء ولو من باب حرمة الإحتكار أو من باب الإنسانية أو من باب أن فضل ماء البئر ليس ملك مَن حفَرَ البئرَ وإنما يـبقى من المباحات الأصلية ، ومِن حُكْمِه بتقويم النخلة المشتركة دفعاً للضرر ، وهكذا غيرها من التطبـيقات ، فإنك تفهم من هذه الرواية وتطبـيقاتها أن الله تعالى جعل حكماً يُرفعُ به الضررُ الموجود ، وكما في قصة سمرة المشهورة (موثّـقة زرارة) وحديث هدم الحائط وحديث عذق أبي لبابة وقصة البقرة التي شقّت بطن الجمل ، أو يدفع الضرر المتوقّع كما في حديث الشفعة (مصحّحة عقبة بن خالد) وحديث منع فضل الماء (مصحّحة عقبة بن خالد) وحديث قسمة العين المشتركة وتقويم النخلة المشتركة وحديث جعل الخشبة في حائط الجار وحديث مشارب النخل .

وطلاقُ الحاكمِ هو من باب رفع الضرر الموجود ، ومن جهة اُخرى هو من باب دفع الضرر المتوقّعِ الحصول .

بل لك أن تستدلّ على لزوم تطليق الحاكم لهذه الزوجة المظلومة التي يرفض زوجها أن يطلّقها بقوله تعالى [ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ] فلا يكلّف اللهُ الزوجةَ أن تَبقَى في بـيت زوجها الذي هو كالجحيم ، لا يُحتمَل عند العقلاء ، وكذلك لا يسع الفقيه ـ مع هذه الآية ـ إلا التطليق .

وأما روايتا السكوني وغياث الضبـي السابقتان فإنهما لم تتعرّضا إلى وقوع الزوجة في الضرر والحرج ، وإنما هما ناظرتان إلى قضيّة عروض العَنَنِ على الزوج ، وهذا أمْرٌ خارجٌ عن مسألة الضرر والتعنيف في بـيت الزوجيّة ، فلا تكونان معارضتين للآية وروايات الضرر والحرج .

وهاك الروايتين : فقد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله tقال قال أمير المؤمنينt : "مَن أتى امرأةً مرةً واحدة ثم اُخذ عنها فلا خِيار لها" مصحّحة السند ولو من باب أنها من مسانيد الكافي .

ومثلُها في الدَلالة ما رواه في يب بإسناده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن أبان(بن عثمان الأحمر) عن غياث الضبـي عن أبي عبد اللهt قال في العِِنين إذا عُلم أنه عِِنين لا يأتي النساء : "فُرّقَ بـينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرَّق بـينهما ، والرجل لا يُرَد مِن عيـب" وتصحّح هذه الرواية بناءً على صحّة أسانيد أصحاب الإجماع .

\* وكذلك الأمر تماماً فيما لو كان الزوج قد اُصيب في بنيته التحتية بحيث لا يقدر على المقاربة بعد ، وصبرت الزوجة الشابّة على ذلك سنين ثم لم تستطع على الصبر بعد ذلك وهي تطالبه بالطلاق وهو لا يطلّق ، فإنه ينبغي القول بإجبار الحاكم الشرعي له بالتطليق لقوله تعالى [ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ**ﯝ**  ] ولروايات الضرر والحرج ، فإن لم يطلّق فقد يجوز للحاكم الشرعي أن يطلّقها ، لأنه أمْرٌ أهم من عدم النفقة بكثير في بعض الحالات .

وكذا الأمرُ تماماً فيما لو كان الزوج مريضاً مرضاً مُعْدِياً ـ كمَرَضِ الإيدْز ـ تتضرّر الزوجه معه من البقاء مع الزوج أو تحرج معه كثيراً .

\* \* \* \* \*

8 ـ هل يثبت الهلالُ بحكم الحاكم ؟

الصحيح هو عدم حجيّة حكم الحاكم في إثبات الهلال لعدم الدليل على ذلك ، والأصلُ عدمُ الحجيّة ، أو قُلْ : لم يُعلم بشمولُ ولايته لما نحن فيه لعدم العلم بكون حكمه بثبوت الهلال من الاُمور الوِلائية ، ولك أن تقول أيضاً : الأصلُ عدمُ دخول الشهر الجديد . على أنه لا يوجد حاكمٌ شرعيّ في العالَم قد حكم بثبوت الهلال بنحو الحكمِ الملزِمِ لمقلّديه فضلاً عن غير مقلّديه ، إنما يفيدوننا من حيث هم واسطة في الإثبات أي بنحو المعرّفين بدخول الشهر الجديد ، كما يقول أيّ عالم دين غير مجتهد ، ولذلك لا أثر خارجي لهذا البحث ، لأنّ المتبادَرَ من كلمة (حُكْمِ الحاكم) هو الحكم الملزِم لمقلّديه ولغير مقلّديه ، وليس تعريفُ المرجع للناس بدخول الشهر الجديد هو من باب الحكم الملزِم .

على كلّ ، هذه المسألة هي قضيّة موضوعية خارجيّة ، ليست من الموارد الوِلائيّة التي يجب الرجوع فيها إلى وليّ الأمر من حيث هو وليّ الأمر ، أي ليست هذه المسألة من موارد حُكْمِ الحاكم ، ولا من موارد إفتاء المرجع ، لأنها ليست مسألة كليّة ، وإنما هي تماماً كقول المرجع بنجاسة الثوب الفلاني وبدخول وقت الصلاة ، فهل رأيت فقيهاً يحكم بنجاسة الثوب الفلاني أو بغصبـيته أو بدخول وقت الصلاة ويكون في ذلك واجبَ الطاعة من حيث هو وليّ الأمر ، أم أنه كسائر الثقات في ذلك ؟!

ولا نستدلّ بالأخبار التي تحصر الإفطار وتعلّقه على رؤية نفس الشخص للهلال أو على إخبار شخصين عادلين أو على انقضاء ثلاثين يوماً من الشهر السابق من قبـيل قول الصادقt > إنّ عليّاًt كان لا يجيز في الهلال إلا شهادةَ رجلين عدلين <([[349]](#footnote-349)) وذلك لأنّ هذا الحصرَ ناظرٌ إلى عدم اعتبار شهادة العدل الواحد ولا الظنّ بدخول الشهر ، وإلى عدم اعتبار شهادة النساء ونحو ذلك . المهم هو أنه ليس أمْرُ ثبوت الهلال متعلّقاً بأمير المؤمنينt من حيث هو إمام ، وإنما من حيث هو المتصدّي فعلاً لهذا الأمر لا غير ، فهوt في هذا المورد كأيّ شيخٍ غيرِ مجتهد يتصدّى لتعريف شَعْبِه برؤية الهلال .

ورغم وضوح المسألةِ قال بعض الناس بثبوت الهلال بحكم الحاكم ! بل نَسَبَه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب ! وقال في الجواهر : "يمكن تحصيل الإجماع عليه ، خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامّة التي من المعلوم الرجوعُ فيها إلى الحكام كما لا يخفى على مَن له أدنَى خبرةٍ بالشرع وبكلمات الأصحاب ... وذلك لإطلاق ما دلّ على نفوذه ! وأنّ الرادّ عليه كالرادّ عليهم ! من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها كالعدالة والفسق والإجتهاد والنسب ونحوها" ! واعتبر السيد عبد الاَعلى السبزواري "أنّ رجوع الشيعة إلى مراجعهم في هكذا أمور هو من البديهيات والفطريات" ! ([[350]](#footnote-350)) .

أقول : المسألة مدركية ، فنرجع إلى أدلّتهم ولا نهتمّ بدعوى الشهرة ، رغم عِلْمِنا بأنّ الشهرة على خلافهم ، فأدلّة القائلين بحجية حكم الحاكم في رؤية الهلال هي ما يلي :

\* الدليل الأوّل : قال الله تعالى [ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ] ([[351]](#footnote-351)) ، ببـيان أنّ الحاكم الشرعي هو من اُولي الأمر شرعاً وعرفاً كما ظهر لك ذلك من روايات وِلاية الفقيهِ .

ويُشكل عليه أنّ لزومَ إطاعته إنما يكون في الأمور التي يكون له فيها ولاية ، أي في الأمور الحكومية والرئاسية فقط ، وهذا ـ هنا ـ أوّل الكلام ، فمَن قال إنّ إثبات الهلال هو من الأمور الوِلائية والحكومية ؟!

\*الدليل الثاني : روى الشيخ الصدوق في الفقيه عن أبـيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حَمِيد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرt قال : "إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمامُ بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمَرَ الإمامُ بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم"([[352]](#footnote-352)) صحيحة السند .

وذلك ببـيان أنّ المراد بالإمام هو الإمام من حيث هو إمام أي من حيث هو قائم بأمور المسلمين تمسّكاً بالمدلول الوضعي للكلمة بعد عدم وضوح الإنصراف إلى خصوص الإمام المعصوم ، وقد ورد في الكثير من الروايات لفظةُ (الإمام) واُريد منها المعنى الوضعي للكلمة وهو الأصل في الفهم العرفي حتى يثبت التخصيص بالإمام المعصوم من قبـيل مرسلة رفاعة عن رجل عن أبي عبد اللهt قال : "دخلتُ على أبي العبّاس بالحِيرة ، فقال : يا أبا عبد الله ، ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلتُ : ذاك إلى الإمام ، إن صُمْتَ صُمْنا ، وإنْ أفطرتَ أفطرنا" ، وفي رواية اُخرى "فدنوتُ فأكلتُ وقلتُ الصوم معك والفِطر معك" ، وفي ثالثة "ما صومي إلا بصومك ، ولا إفطاري إلا بإفطارك"([[353]](#footnote-353)) ، وفي رواية مرسلة عن أبي عبد اللهt قال : "الإمامُ يَقضِي عن المؤمنين الديونَ ما خلا مهور النساء" ([[354]](#footnote-354)) ، وكذلك قولهt لأمير الحاج إسماعيل بن عليّ حين سقطt من بغلته حين الإفاضة من عرفات فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد اللهt "سِر ، فإنّ الإمام لا يقف" وقول الإمام زين العابدينt في رسالة الحقوق "وكلّ سائس إمام" ، المهم هو أنه قد استُعمِلَتْ لفظةُ (إمام) كثيراً في القائد والحاكم .

وعليه فإمام المسلمين يقوم بوظيفته من حيث جمْعِ شهاداتِ الشهود وتعديلِهم وغير ذلك ، وعلى الناس أن تتّبِعَه وتطيعه في تعيـين أوّل الشهر ، وإلا لا معنى لأمْرِهِ الناسَ بإفطار ذلك اليوم وتأخيرِ صلاة العيد إلى اليوم التالي .

ويَرِدُ على هذا الكلام أنّ صحيحة محمد بن قيس تقول "إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً" ولم تقل إذا حكم الإمام بدخول الشهر الجديد ، فإذن ليس حكمُ الحاكم إلا واسطةً في الإثبات أي معرِّفاً عن رؤية الشاهدَين العادلَين ، فإذا ثبت لديه الرؤيةُ عن طريق شاهدين عادلين ـ لا عن طريق المنظار القوي أو رؤيته في أقصى الغرب ـ فمِنَ الطبـيعي أن يأمر الناسَ بالإفطار ، كأيّ شيخ عادل في القرية ، وذلك من باب أنه قد قامت الشهادةُ عِنده على دخول الشهر الجديد ، فإنْ كانت الشهادة بعد الزوال أمَرَ الناسَ بصلاة العيد ثاني يوم ، وليس لحُكْمِهِ قيمةٌ فوق ذلك .

وأمّا الإستدلال بقول الإمام الصادقt لأبي العباس ـ في مرسلة رفاعة ـ : "ذاك إلى الإمام ، إن صُمْتَ صُمْنا ، وإنْ أفطرتَ أفطرنا" فيَرِدُ عليه ـ إضافةً إلى ضعف سند الرواية ـ أنهم كانوا يعتمدون قديماً على الرؤية الحسيّة لا على المناظير القوية ولا على رؤية الهلال في جنوب البرازيل مثلاً لإثبات دخول الشهر الجديد في إيران والعراق ولبنان .

وقد يقال : يؤيّد القولَ باعتبار حكم الحاكم هنا (1) قولُ الإمامِ الصادقt إلى عُمر بن حنظلة في مصحّحته الشهيرة "ينظران (إلى) مَن كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فلْيَرضَوا به حكماً فإني قد جعلتُه عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ ، والرادّ علينا الرادّ على الله ، وهو على حدّ الشرك بالله" بناءً على القول بأنّ من شؤون الحاكم الشرعي عند جميع المسلمين شيعةً وسُنّةً تعيـينَ أوّل الشهر منذ أيام أئمتـناi سواء في تعيـين أوّل شهر رمضان أو أوّل شهر شوّال أو اليومين التاسع والعاشر للحجّاج في مكّة إلى يومنا هذا .

ويردُ عليه أنّ النظر في هذه المصحّحة إلى جعل الفقيهِ قاضياً وحاكماً ، وأوّلُ الكلام أنّ من شؤون الحاكم والقاضي ـ من حيث هو حاكم وقاضي ـ تعيـينَ أوّلِ الشهر الجديد بنحو الموضوعية أي أنّ حُكْم الحاكمِ هو الموضوع الحقيقي والعلّة والواسطة في ثبوت دخول الشهر الجديد ـ كما كان السارق هو الموضوع الحقيقي لقطع اليد والزاني هو الموضوع الحقيقي للجَلْد ـ .

وقد يقال أيضاً : يؤيّد القولَ بوجوب الرجوع إلى الحاكم في حُكْمِه بأوّل الشهر (2) قولُ الإمام الحجّةr في مصحّحة إسحق بن يعقوب "وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثـنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم" بناءً على أنّ رؤية الهلال هي من الحوادث الواقعة عرفاً ، فالمرجع فيها هو الحاكم الشرعي .

ويَرِدُ على هذا الوجه أنّ الظاهر من "الحوادث الواقعة" في هذه المكاتبة الشريفة هي الحوادث التي تحتاج إلى إفتاء ، لجهالة حُكْمِها ، أي أنّ الأمر بالرجوع إلى المجتهد هنا هو في الشبهات الحكمية ـ لا في الشبهات الموضوعية كما في رؤية الهلال ـ وذلك بقرينة قولهr "إلى رواة حديثنا" المنصرف بوضوح إلى خصوص الأحكام التي يُرجَع فيها إلى الأحاديث .

\* الدليل الثالث : ما ذكره السيد عبد الاَعلى السبزواري قال : "فما ناقشه بعض متأخّري المتأخرين في شمول حجية حكم الحاكم للمقام مخالفٌ لمرتكزات المؤمنين ، بل للناس أجمعين ، حيث يتـزاحمون آخر شعبان وآخر شهر رمضان على باب دار مَن يزعَمونه مرجعاً دينياً لهم لاستعلام حكم الصوم وجوباً وتحريماً ، وهذه السيرة كانت مستمرّة من عصر المعصومينi . وبالجملة ، كل ما يرجع فيه المتديّنون إلى رئيسهم الديني في الأمور النظامية يكفي فيه عدمُ ثبوت الردع من المعصومينi ، ولا نحتاج إلى ثبوت الدليل على الحجية فضلاً عمّا ورد في المقام من الدليل عليه . والتشكيكُ في المقام هو من التشكيك في الواضحات الفقهية، ولم أظفر على التشكيك فيه من القدماء مع أنّ المسألة كانت ابتلائية لديهم"اِنـتهى([[355]](#footnote-355)) .

ويَرِدُ على هذا الإستدلال بالسيرة : أنّ الناس إنما ترجع إلى المرجع لاطمئنانهم به ولكونه هو الذي يتابع الشهادات من مختلف المناطق ، فهو الواسطة في إثبات الرؤية من خلال الشهادات ، والناس غالباً لا تتابع رؤية الهلال إلا القليلَ منهم ، فمنهم مَن يكون في بلاده غيوم ، ومنهم من يكون مشغولاً بالصلاة أو الإفطار أو بعملٍ ما أو ناسياً للإستهلال أو لا يعرف بموقع الهلال أو يكون نظره ضعيفاً أو يكون بانياً على الإعتماد في إعلان الشهر الجديد على المراجع أو لقلّة همّته بمتابعة الهلال والخروج لمشاهدته والصبرِ لدقائق ليحدّد مكانه أو لعدم العادة على الخروج لمشاهدة الهلال ونحو ذلك .

ولعلّ السبب في رجوع العوام إلى الفقيه في تحديد أوّل شهر رمضان وآخره هو أنّهم يرَون أنّ هذا الرجوع هو لتعيـين الحكم الشرعي بالصوم أو الإفطار وتعيـين يوم العيد .

على أننا لم نرَ أيّ دليل أو رواية ـ حتى ضعيفة ـ تبين أنّ عادة المؤمنين كانت في أيام المعصومين iفي الرجوع إلى فقهاء عصرهم من الشيعة من حيث هم حكّام . وأما الرجوع إلى أهل البـيت في رؤية الهلال فهو من المسلّمات لكونهم معصومين وهذا خارج عن محلّ كلامنا ، فأين هذه السيرة في أيام المعصومين ؟!

ولذلك ترى بعض العلماء كصاحب الحدائق وصاحب المدارك والسيد الحكيم والسيد الخوانساري والسيد الخوئي والسيد الميلاني والسيد القمّي بل وحتى المحقّق النراقي ـ بعدما ناقشوا في أدلّة القوم ـ استشكلوا في حجيّة حكم الحاكم من حيث هو حاكم .

وقال الشيخ المنـتظري : "بعد الرجوع إلى عدّة من كتب الفقه من الشيعة والسنّة في باب الصوم نرى أنّ مسألة حجّية حكم الحاكم ووجوب العمل بحكمه في الهلال غيرُ معَنْوَنَة في كثير من الكتب ولم يتعرّضوا لها في عرض سائر الأمارات ، مع كثرة الإبتلاء بها في الصوم وعيد الفطر والحجّ في جميع الأعصار"([[356]](#footnote-356)) .

وفي النهاية نقول **:** إن كان مبنَى الفقيه معلومَ الصحّة والحجية شرعاً ـ كأن كان يعتمد على شهادة شاهدَين كما في صحيحة محمد بن قيس ـ كان حكمه حجّةً بلا شكّ ، لأنّ حكمَه ح يكون واسطةً في الإثبات ، أي معرِّفاً لنا عن وجود شاهدَين عادلَين على الأقل ، وهذا ما ذهب إليه كلّ مراجعنا المتأخّرين([[357]](#footnote-357))، وأمّا إن كان مبناه خطاً ـ كأن كان يقول بدخول الشهر الجديد بمجرّد رؤية الهلال ولو بالمنظار القوي الذي يرى الهلالَ في قلب دائرة شعاع الشمس ـ فلا يكون قولُه حجّة حتماً ، وذلك بدليل وضوح ذلك عقلاً ، فإنه ليس أكثرَ مِن معرِّفٍ عن الواقع ، ولقول صادق آل محمد i"فإذا حكم بحُكْمِنا" .

ومن المباني الخاطئة أن يتبنَّى الحاكمُ ـ بما هو واسطة في الإثبات ـ القولَ بأنّه إنْ رُؤي الهلالُ في منطقةٍ تشترك مع بلد المكلّف بلَيلٍ واحد فإنّ هذا يعني أنّ الشهر قد بدأ حتى في بلد المكلّف الواقعِ شرقَ مكان رؤية الهلال . وهذا ما يعبِّرُ عنه العلماءُ بأنّ التقصير هنا إنما هو في مقدّمات حُكْمِ الحاكم .

والنـتيجة هي أنه إذا حَكَمَ القائمُ بأمور المسلمين بأوّل الشهر فليس على المسلمين إطاعتُه من حيث هو حاكم ، نعم إذا عُلِمَ أنّ مبناه الإعتمادُ على الأمارات المعلومة الصحّة عند المكلّف فإنه يتّبعه من باب الوثوق بصدقه وبخِبرته الحُكمية والموضوعية .

نعم من اللائق بل من المستحسن عقلاً وشرعاً أن لا يُشهِر سائرُ المراجع والعلماء أحكامَهم بالبَدء بالشهر الجديد على خلاف وليّ أمر المسلمين كي لا يفترق المسلمون في مناسباتهم الدينية المهمّة ، خاصّة في أوّل شهر رمضان وليلة عيد الفطر . نَعَم ، لهم أن يناقشوه في مبانيه الفقهية بشكل لا تُكسَرُ به هيـبةُ القائدِ الحاكمِ الصالح في أعين العوام ، فإنّ هذا يوصل إلى الإستهتار به وبأحكامه وولايته ، وهذا لا يجوز عقلاً ، بل سيمتدّ ذلك أيضاً إلى إضعاف هيـبة كل علماء الدين في أعين العوام ممّا يجعلُهم يتجرّؤون عليهم ويستهترون بهم كما هو حاصل في زماننا هذا ، والحقّ في ذلك على علماء الدين أنفسهم .

\* \* \* \* \*

9 ـ ولاية الحاكم الشرعي على الأوقاف

لا شك في أنّ للحاكم الشرعي ولايةً على الأوقاف مع عدم تعيـين الواقف وليّاً ، وذلك من باب الحِسْبَة أي من باب الأمور التي لا بدّ من القيام بها لسدّ أبواب حاجة المجتمع بناء على القاعدة الثانية من أدلة ولاية الفقيه ، بل من باب رئاسته الدينية ونيابته عن النبيّ والأئمة عليهم صلوات الله ، كما هو مقتضى القاعدة الاُولى ، وذلك بعد عدم بقاء ولاية للواقف ولا وجود ولاية للموقوف عليهم من الأصل للأصل ، وإنما لهم حق الإنـتفاع فقط .

\* وهل لعامّة عدول المؤمنين الولايةُ في عرض ولاية الفقيه ؟

قد يُقال نَعَم ، إذا كان تصدّيهم على طبق الوظيفة الشرعية وكانوا خبراء بالجهات الشرعية لما يتصدّون له كما قال السيد السبزواري ، واستدلّ لذلك بما رواه في الكافي عن عليّ بن ابراهيم عن أبـيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد اللهt قال قال رسول اللهw : " كل معروف صدقة" ([[358]](#footnote-358))، وعن رسول اللهw : "اللهُ في عَون العبد ما دام العبد في عون أخيه المؤمن"([[359]](#footnote-359)) وغيرها مما يستفاد منه التعميم ، ولا مخصّص في البين من حكم عقلي أو نقلي إلا دعوى أصالة عدم الولاية([[360]](#footnote-360)) ، وزاد في كتابه ج 16 مسألة 41 الإستدلالَ بإطلاق قوله تعالى [ ﭯ ﭰ**ﭱ**] ([[361]](#footnote-361)) ، نعم إن كان فيه مفسدة فلا بد فيه من مراجعة الحاكم الشرعي . انـتهى .

أقول : ما ذكرهq صحيح لا شكّ فيه ، وإن كان في استدلاله نظر ، فإنّ الآية والروايات ناظرة إلى أنّ المعروف وإعانة المؤمن هي صدقات وهذا مما لا شكّ فيه ، وكذلك قوله تعالى [ﭯ ﭰ**ﭱ**] فإنه لا شك في جودة وحسن استباق الخيرات ، ولكن هذا شيء وولاية عدول المؤمنين ـ كولاية الحاكم الشرعي ـ في الأوقاف مسألة أخرى ، فإنّ ولايتهم تـنافي عرفاً بل عقلاً ولاية الحاكم الشرعي إذا تزاحما ، بل تـنافي رئاسته على القضايا الدينية ، بل قد يوجب إخلال النظام ، فمع الأخذ بعين الإعتبار هذه الأمور العقلائية وروايات أنه القيّم والرئيس والحاكم يتعيّن القول بلزوم الإحتياط والإستئذان من الحاكم الشرعي قبل التصرّف بالأوقاف ، إلا إذا كان يُعلم برضا الوليّ الفقيه بالتصرّف ، وهذا أمرٌ ينبغي أن يكون بديهياً طالما أنه يحسِّن في الوقف ، ولا يضرّه شيئاً .

\* \* \* \* \*

\* مسألة : هل ينعزل مسؤولوا الدولة الإسلامية ـ بما فيهم الرؤساء والقضاة ـ بمجرّد موت الوليّ الفقيه ؟

الجواب : قد يقال بانعزالهم بناءً على أنهم وكلاؤه ولو بالواسطة ، فإذا ذهب الأصل ذهب الفرع .

والصحيح عدم انعزال أحد منهم ـ إلا وكلاء الوليّ الفقيه الخاصّين ـ وذلك لعدّة وجوه :

1 ـ لأنّ الدولة الإسلامية هي دولة الإمام الحجّةr ، والموظفون فيها وكلاؤه هو ، لا وكلاء الوليّ الفقيه حتى وإن عيّنهم الوليّ الفقيهُ ، لأنه حينما يعيّنهم فإنما يعيّنهم من حيث هو نائب عنه عليه صلوات الله ، وهذا أمر يعرفه كلّ الحكّام الشرعيـين .

2 ـ بل هم منصوبون من قِبل الله تعالى ، وذلك لأنّ الدولة الإسلامية هي دولة الله تعالى وليست دولةَ الإمام المعصوم ، إنِ المعصومُ إلاّ الخليفةُ الأتمّ لله تعالى في الأرض ، ولذلك لو توفّي الإمام المهدي المنـتظرr لما بطلت وكالتهم .

3 ـ العلّةُ في ضرورة وجود دولة إسلامية ـ بكلّ موظـّفيها ـ موجودةٌ حتى بعد موت الوليّ الفقيه من ضرورة حفظ النظام ومنع المفاسد وضرورة احتياج الاُمّة إلى الموظّفين وغير ذلك ، فتـقتـضي الحكمة الإلهية ـ حفاظاً على النظام العامّ في دولته ـ أن يـبقي المولى تعالى على موظّفي دولته ، وخلافُ الحكمة أن ينـتـظر الموظّفون إقرارَهم على وظائفهم من الوليّ الجديد ، بل لم نسمع أنّ الإمام الحسنt قد أقرّ موظفي الدولة ـ بعد استشهاد الإمام عليّt ـ على مناصبهم مرّة ثانية أو أشار إلى هذا الموضوع ، بل هذا خلاف الحكمة . نعم لو كان الوكيل وكيلاً شخصيّاً مِن قِبَلِ شخصٍ ، ثم مات هذا الشخص فلا شكّ في بطلان الوكالة ، لكن في الدولة الإسلامية هو موظّف عند الإمام الحجّة r، بل عند الله تعالى .

ولذلك أطبق الأصحاب على استمرار ولايتهم وعدم انعزال موظفي الدولة حتى بموت الإمام المعصوم عليهم الصلاة والسلام جميعاً .

إلى هنا يكفي البحث في ولاية الفقيه ، أسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا ،

ويجعلَه ذخيرةً لي يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم ،

والحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله الطاهرين .

28 ربـيع الأوّل 1437 هـ ق الفقير إلى رحمته تعالى

الموافق لـ 10 / 1 / 2016 م ش ناجي طالب آل الفقيه العاملي

\* \* \* \* \*

.

فهرس الكتاب

|  |  |
| --- | --- |
| مقدمة الكتاب .................................................................................................... | 2 |
| [كتاب الخمس] |  |
| \* الأول : الغنائم............................................................................................... | 7 |
| تُستثنى المؤن من الغنائم قبل تخميسها ......................................................................... | 13 |
| للإمام أن يستثني من الغنائم ما يريد ......................................................................... | 14 |
| إذا كان الغزو بغير إذن الإمام فالغنيمة كلها للإمام ..................................................... | 16 |
| ما يغنمه المسلمون من الكفّار ولو بالسرقة والغيلة يُخمّس مباشرة حتى في زمان الغيـبة | 18 |
| \* بـيان معنى الناصب ....................................................................................... | 22 |
| هل يُلحق ما يؤخذ من الكفار بالربا أو بالدعوى الباطلة بفاضل مؤونة السنة أم يخمّس مباشرة ؟ | 24 |
| ما يؤخذ من الناصب يُخمّس مباشرةً ....................................................................... | 24 |
| لا يجوز أخذ مال البغاة إن لم يكونوا نواصب ........................................................... | 25 |
| مال الذمّي والمعاهد محترم ........................................................................................ | 26 |
| إذا وجد المسلم ماله في الغنيمة قبل القسمة أو بعدها .................................................. | 27 |
| \* الثاني : المعادن ، وتعدادها ............................................................................ | 32 |
| يجب تخميس المعادن التي يستخرجها الطفل .............................................................. | 36 |
| يجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على تخميس المعادن ............................................ | 37 |
| نصاب المعدِن عشرون ديناراً بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ............................. | 38 |
| إذا اشترك جماعة في الإخراج فالعبرة في وجوب التخميس بلوغ حصته النصاب .......... | 42 |
| لو تعدّدت المعادِن وبلغ مجموعها النصاب يجب تخميسها ............................................ | 43 |
| حكم ما لو كانت المعادن متقاربة عرفاً أو متباعدة ...................................................... | 43 |
| إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء ............................................. | 44 |
| لو أخرج الشخص معدنا من أرض غيره لا يملكه على تفصيل .................................... | 47 |
| لو أخرج الشخص معدناً من الأرض الخراجية .......................................................... | 51 |
| لو أخرج الشخص معدناً من أرض الأنفال ............................................................... | 51 |
| الأجير والعبد بمثابة يد المستأجر ، فلا يملك الأجير شيئاً حتى ولو قصد التملك ............ | 52 |
| إذا عمل عملاً يوجب زيادة قيمة المعدن تعلّق الخمس بنفس المعدن مع هيأته .............. | 54 |
| \* الثالث : الكنز وتعريفه ، وبعض التفصيلات فيه ......................................... | 58 |
| إنْ ادّعى المالك السابق للأرض أنّ الكنز له فعليه أن يقدّم بـينة .................................... | 64 |
| نصاب الكنز عشرون ديناراً كالمعدِن ....................................................................... | 67 |
| إذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فلا يخمّسه مباشرةً ............................................. | 71 |
| إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها شيئاً ففيها تفصيل ................................................. | 73 |
| \* الرابع : الغوص ، تعريفه ، وبعض التفصيلات .......................................... | 76 |
| نصاب الغوص دينار واحد ...................................................................................... | 79 |
| لو أُخرج بالآلات فحكمه حكم الغوص ................................................................... | 81 |
| المتـناوِل من الغوّاص هل يجري عليه حكم الغوص ؟ ................................................. | 82 |
| إذا غاص من غير قصد للحيازة ................................................................................ | 82 |
| إذا أخرج بالغوص حيواناً ، وكان في بطنه شيء من الجواهر ...................................... | 83 |
| الأنهار العظيمة حكمها حكم البحار ......................................................................... | 83 |
| إذا غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه .............................................................. | 84 |
| إذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت تحت الماء ...................................................... | 85 |
| إذا اُخرج العنبر من وجه الماء أو عن الساحل ............................................................ | 87 |
| \* الخامس : المال الحلال المخلوط بالحرام وتفصيلاته ..................................... | 88 |
| إن علم مقدار الحرام ولم يعلم المالك تصدّق به عنه .................................................. | 92 |
| والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي .................................................................. | 96 |
| لو علم المالك وجهل المقدار هل يتراضيان بالصلح ؟ ................................................. | 98 |
| \*قاعدة القرعة.................................................................................................. | 100 |
| إنْ لم يرضَ المالك بالصلح فما الحكم ؟ ................................................................... | 113 |
| قد يكون الاختلاط بنحو الإشاعة وقد يكون مختلطاً بغير جنسه ................................... | 114 |
| تفصيلات زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن مقدار الخمس ........................................ | 115 |
| إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه يُرجع إلى القرعة ................................................. | 117 |
| إذا كان حقّ الغير في ذمّته يـبنى على الأقلّ ................................................................. | 118 |
| إذا كان صاحب المال مردّداً بين عدد غير محصور يُتصدّق به ...................................... | 119 |
| لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمان المقدار الحرام ................................. | 121 |
| لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ .................................... | 124 |
| لو كان الحرام المجهول مالكه معيّناً فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس ............................ | 125 |
| لو كان الحلال الذي في المال المختلط مما تعلّق به الخمس ............................................. | 127 |
| لو كان الحرام المخلوط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف .................................. | 129 |
| إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف ............................................ | 129 |
| \* السادس : الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم ..................................... | 132 |
| \* السابع : ما يفضل عن مؤونة السنة ، وتفصيلات ذلك .............................. | 145 |
| مسائل تحليل الخمس ورواياتها ................................................................................. | 145 |
| مكاتبة علي بن مهزيار الطويلة .................................................................................. | 154 |
| الخمس كلّه للإمام المنـتظر rوهو في زماننا بتصرّف الحاكم الشرعي ....... | 164 |
| مورد الخمس هو كل فائدة يستفيدها الشخص بما فيها الهدايا ..................................... | 170 |
| هل يجب تخميس الإرث ؟ فيه تفصيل ....................................................................... | 178 |
| يجب تخميس ما يأخذه من الوقف ............................................................................. | 182 |
| يجب تخميس ما يملكه بالنذورات .............................................................................. | 184 |
| هل يجب تخميس المهر وعوض الخلع ؟ ..................................................................... | 184 |
| يجب إخراج خمس التركة مع عدم تخميسها من قِبل المورّث ....................................... | 186 |
| لو شك الورثة في أداء مورّثهم الخمسَ ، وتفاصيل ذلك ............................................. | 188 |
| يجب تخميس ما أخذ من الخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة .................................... | 192 |
| الكلام في ارتفاع القيم ............................................................................................. | 195 |
| الكلام في نموّ الأشجار ............................................................................................. | 198 |
| إذا كان له أنواع من الإكتساب يلاحظ آخر السنة ما استفاده من المجموع ..................... | 198 |
| لو اشترى ما فيه ربح فاستقاله البائع فأقاله ................................................................ | 201 |
| تخميس رأس مال التجارة ........................................................................................ | 202 |
| مبدأ السنة الخمسية .................................................................................................. | 203 |
| المراد من المؤونة ....................................................................................................... | 205 |
| هل يعدّ رأس مال التجارة مع الحاجة إليه من المؤونة ................................................. | 206 |
| الكلام في الديون ..................................................................................................... | 210 |
| لو فُرض الاستغناء عن بعض المؤن فهل تخمَّس ......................................................... | 211 |
| التفصيل في مصارف الحج ........................................................................................ | 213 |
| الكلام في الديون مرّة ثانية ....................................................................................... | 215 |
| مقدار الإسراف يجب تخميسه ................................................................................... | 216 |
| لو كان للشخص عدّة أعمال وخسر في بعضها ........................................................... | 218 |
| لا يجوز لمالك البضاعة التصرّف في العين قبل أداء الخمس ........................................... | 218 |

لا يجوز لمالك البضاعة التصرّف في بعض العين قبل أداء الخمس .................................. 224

|  |  |
| --- | --- |
| \* نظرةٌ إلى الخُرَّمِيّة الفَسَقَة ..................................................................................... | 232 |
| \* فصلٌ في قسمة الخُمس ................................................................................. | 235 |
| \* في وليّ الخًمس ........................................................................................... | 242 |
| \* هل المطّلبـي هو من السادة الكرام ؟ ..................................................................... | 256 |
| \* كلّ الخُمس هو للإمامr وأمْرُه في عصرنا للحاكم الشرعي ................. | 263 |
| \* الدنيا وما فيها هي للإمامr وأمْرُها في عصرنا للحاكم الشرعي .......... | 266 |

إذا كان له في ذمّة شخصٍ دَينٌ جاز احتسابُه ممّا عليه مِن خُمس لكنْ بإذن الحاكم الشرعي 275

|  |  |
| --- | --- |
| تجوز المصالحة مع الحاكم الشرعي .................................................................... | 276 |
| \* \* \* \* \* |  |
| \* فصلٌ في الأنفال ........................................................................................ | 278 |

|  |  |
| --- | --- |
| \* \* \* \* \*  رسالة في ولاية الفقيه ومواردها |  |
| الأدلة على وثاقة عمر بن حنظلة .............................................................................. | 315 |
| وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم | 322 |
| الدائرة الأولى لولاية الفقيه **:** أن يكون للوليّ الفقيه كلّ ما كان للنبـي والامام من ولاية ، إلا ما أخرجه الدليل من إجماع أو نص أو غيرهما ، وهذا الوجه هو ما يطلق عليه (ولاية الفقيه العامّة) ........................................................................................ | 327 |
| والدائرة الثانية **:** وهي أضيق دائرة من الأولى ، وهي تقتصر على خصوص أمور العباد التي لابدّ لهم من الإتيان بها ولا مفرّ منها ، إما عقلاً أو عادة ، وهذا ما يطلق عليه (ولاية الفقيه الخاصّة) أي المقتصرة على الأمور الحسبـية ، وهو القدر المتيقّن من ولاية الفقيه الذي يؤمن به كلّ الفقهاء ، وإنّما الإشكال في الدائرة الأولى.................. | 327 |
| وأما الدائرة الثانية : فتظهر ـ بعد دعوى الإجماع أيضاً ـ من خلال بـيان مقدّمتين ............ | 328 |
| \*موارد ولاية الفقيه |  |
| 1 ـ القضاء وإجراء الحدود والتعزيرات والحبس ........................................................ | 332 |
| 2 ـ أموال اليتامى .................................................................................................... | 335 |
| 3 ـ أموال المجانين والسفهاء ..................................................................................... | 339 |
| 4 ـ أموالُ الغُيب ....................................................................................................... | 341 |
| 5 ـ الأنكحة ............................................................................................................ | 343 |
| 6 ـ طلاق الحاكم ........................................................................................... | 350 |
| \* إن لم ينفق عليها فإنْ كان حاضراً ....................................................................... | 350 |
| \* وأما لو كان الزوج مفقوداً ولا يُعلم عنه شيء ....................................................... | 353 |
| \* ومن موارد طلاقِ الحاكمِ عدمُ المقاربة .................................................................. | 360 |
| \* الكلام في عَنَنِ الزوج ........................................................................................... | 360 |
| \* لو كان الزوج خَصِيّاً.............................................................................................. | 368 |
| \* لو آلى الزوجُ ـ أي أقسم ـ ألاّ يقارب زوجته ........................................................... | 343 |
| \* لو ظاهر الزوجُ زوجتَه ......................................................................................... | 347 |
| \* لو هجرها لغضبه منها .......................................................................................... | 348 |
| \* لو لم يقربها لعدم الشهوة .................................................................................... | 348 |
| \* هل للحاكم أن يُجبِر الزوجَ على التطليق في حالات الضرر والحرج ؟ ... | 348 |
| \* روايات ( لا ضرر ) ...................................................................................... | 349 |
| 7 ـ لا يثبت الهلالُ بحكم الحاكم ؟ ................................................................. | 445 |
| 8 ـ ولاية الحاكم الشرعي على الأوقاف ................................................................... | 450 |
| هل لعامّة عدول المؤمنين الولايةُ في عرض ولاية الفقيه ؟ .......................................... | 452 |
| مسألة : هل ينعزل مسؤولوا الدولة الإسلامية بموت الولي .......................................... | 390 |

|  |  |
| --- | --- |
| الفهرست .................................................................................................................. | 401 |

1. () الأنفال ـ 41 . [↑](#footnote-ref-1)
2. () سورة الحشر: 6 ـ 7 . [↑](#footnote-ref-2)
3. () المصدر السابق ب 5 ح 3 . [↑](#footnote-ref-3)
4. () نفس المصدر ب 2 . [↑](#footnote-ref-4)
5. () نفس المصدر ب 1 من أبواب الأنفال ح 3 . [↑](#footnote-ref-5)
6. () نفس المصدر ح 16 . [↑](#footnote-ref-6)
7. () لا شكّ في أنّ علي بن اسماعيل هذا هو ابن السندي ، وذلك لأن المسمّى بعلي بن اسماعيل هم ثلاثة : الميثمي وابن عمّار وابن السندي ، وليس المذكور في السند هو الميثمي لأن الميثمي يروي عنه صفوان ، وليس هو ابن عمار لأن ابن عمار يروي عنه ابن أبي عمير الذي هو في طبقة صفوان بن يحيى ، فيـبقى أن يكون ابن السندي ، وهو ثقة بناءً على ما قال نصر بن الصباح ، ولكن في صحة اعتمادنا على توثيق نصر بن الصباح لعلي بن السندي نظر لجهالتـنا بنصر بن الصباح نفسه . [↑](#footnote-ref-7)
8. () ئل ب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 5 . [↑](#footnote-ref-8)
9. () ئل ب 41 من أبواب جهاد العدو ح 2 . [↑](#footnote-ref-9)
10. () ئل ب 1 من أبواب قسمة الخمس ح 3 . [↑](#footnote-ref-10)
11. () ئل ب 1 من أبواب الأنفال ح 2 ص 365 . [↑](#footnote-ref-11)
12. () ئل ب 27 من أبواب المهور من كتاب النكاح ح 1 ص 38 . [↑](#footnote-ref-12)
13. () يب 4 ص 126 ، وجامع أحاديث الشيعة 8 ب 1 من أبواب من يستحق الخمس ح 11 ص562 . [↑](#footnote-ref-13)
14. () ئل ب 2 من أبواب الأنفال ح 15 . [↑](#footnote-ref-14)
15. () راجع ئل ب 1 من أبواب الأنفال ، أحاديث 4 ، 6 ، 8 ، 15 ، 20 ، 21 . [↑](#footnote-ref-15)
16. () راجع أبواب الأنفال خاصة البابين الأول والثاني . [↑](#footnote-ref-16)
17. () سبق ذكرها ص12 . [↑](#footnote-ref-17)
18. () ئل ب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 6 ص 340 . [↑](#footnote-ref-18)
19. () المصدر السابق ح 7 . [↑](#footnote-ref-19)
20. () ئل ب 95 من أبواب ما يكتسب به ح 2 . [↑](#footnote-ref-20)
21. () ئل ب 95 من أبواب ما يكتسب به ح 2 . [↑](#footnote-ref-21)
22. () ئل ب 10 من أبواب ما يحرم بالكفر ح 15 . [↑](#footnote-ref-22)
23. () ئل ب 27 من أبواب الذبائح ح 31 . [↑](#footnote-ref-23)
24. () المصدر السابق ب 28 ح 7 . [↑](#footnote-ref-24)
25. () نفس المصدر ح 2 . [↑](#footnote-ref-25)
26. () ئل ب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 6 . [↑](#footnote-ref-26)
27. () ئل ب 3 من أبواب المستحقين للزكاة ح 3 . [↑](#footnote-ref-27)
28. () ئل ب 21 من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح 5 . [↑](#footnote-ref-28)
29. () ئل ب 20 من أبواب النيابة في الحج ح 1 . [↑](#footnote-ref-29)
30. () نفس المصدر ح 2 . [↑](#footnote-ref-30)
31. () قال السيد الخوئي في منهاجه ( لا تحلّ ذبـيحة المخالف إذا كان محكوماً بكفره كالناصب ) ، وكذا حَكَمَ السيدُ السيستاني والشيخ بهجت بكفر الناصب . [↑](#footnote-ref-31)
32. () ئل ب 36 من أبواب جهاد العدو ح3 . [↑](#footnote-ref-32)
33. () قال الشيخ : "إبراهيم بن جميل : أخو طربال الكوفي ، مجهول ، من أصحاب الباقر والصادق o" . وروى جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن إبراهيم بن رجاء (ابراهيم ابن أبي رجاء ـ خ) أخي طربال عن أبي عبد اللهt يقول : "ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بـيته" . [↑](#footnote-ref-33)
34. () المصدر السابق ح 5 . [↑](#footnote-ref-34)
35. () مستند العروة الوثقى ـ أوائل كتاب الخمس ، مسألة 3 ص 30 . [↑](#footnote-ref-35)
36. () نفس المصدر ح 1 . [↑](#footnote-ref-36)
37. () ئل المصدر السابق ح 4 . [↑](#footnote-ref-37)
38. () نفس المصدر ح 2 . [↑](#footnote-ref-38)
39. () الجواهر 21 كتاب الجهاد ص 226 . [↑](#footnote-ref-39)
40. () في هامش الكافي المخطوط : محمد بن علي ، من دون بن أبي عبد الله . [↑](#footnote-ref-40)
41. () المصدر السابق ب 5 ح 3 . [↑](#footnote-ref-41)
42. () لا شكّ في أنّ علي بن اسماعيل هذا هو ابن السندي ، وذلك لأن المسمّى بعلي بن اسماعيل هم ثلاثة : الميثمي وابن عمّار وابن السندي ، وليس المذكور في السند هو الميثمي لأن الميثمي يروي عنه صفوان ، وليس هو ابن عمار لأن ابن عمار يروي عنه ابن أبي عمير الذي هو في طبقة صفوان بن يحيى ، فيـبقى أن يكون ابن السندي ، وهو ثقة بناءً على ما قال نصر بن الصباح ، ولكن في صحة اعتمادنا على توثيق نصر بن الصباح لعلي بن السندي نظر لجهالتـنا بنصر بن الصباح نفسه . [↑](#footnote-ref-42)
43. () تجد هذه الروايات في ئل ، أبواب ما يجب فيه الخمس ب 4 ، ب 3 ح 5 ، ب 5 ح 2 ، بالترتيب .. [↑](#footnote-ref-43)
44. () رواها في الكافي بنفس السند والمتن ، لكن في هامش الكافي المخطوط : محمد بن علي (فقط) . [↑](#footnote-ref-44)
45. () راجع ئل ب 8 أحاديث 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 7 ، و ب 12 ح 1 و ح 2 . [↑](#footnote-ref-45)
46. () ئل ب 1 من أبواب الأنفال ح 20 . [↑](#footnote-ref-46)
47. () المصدر السابق ح 28 ، والمستدرك باب أن الأنفال كل ما يصطفيه الإمام من الغنيمة ح 1 ، وتفسير العياشي . [↑](#footnote-ref-47)
48. () نفس المصدر ح 32 ، وتفسير العياشي . [↑](#footnote-ref-48)
49. () المصدر السابق ب 2 من أبواب الأنفال ح 2 . [↑](#footnote-ref-49)
50. () لا يوجد في رواياتنا نصٌ بهذا الشكل ، وإنما استُوحيت هذه الكلمات من عدة روايات تفيد هذا المعنى كقولهمi > من أحيا أرضاً مواتاً فهي له <ونحو ذلك . [↑](#footnote-ref-50)
51. () العروة الوثقى ، كتاب الإجارة ، فصل إجارة الأرض بما يحصل منها ، مسألة 6 ، حاشية 6 . [↑](#footnote-ref-51)
52. () ئل ب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 1 ، وروايات وجوب إخراج الخمس من الكنز مستفيضة لا داعي لذكرها . [↑](#footnote-ref-52)
53. () نفس المصدر ح 2 . [↑](#footnote-ref-53)
54. () المصدر السابق ح 6 . [↑](#footnote-ref-54)
55. () ئل ب 5 من أبواب اللقطة ح 5 . [↑](#footnote-ref-55)
56. () المصدر السابق ح 1 . [↑](#footnote-ref-56)
57. () ئل ب 3 من أبواب الأنفال ح 7 . [↑](#footnote-ref-57)
58. () المصدر السابق ح 1 . [↑](#footnote-ref-58)
59. () ئل ب 5 من أبواب اللقطة ح 3 . [↑](#footnote-ref-59)
60. () الجَزُور: هو الإبل إذا أكمل خمس سنين ودخل في السادسة ، ويقع على الذكر والأنثى . [↑](#footnote-ref-60)
61. () ئل ب 9 من أبواب اللقطة ، ح 1 . [↑](#footnote-ref-61)
62. () الجَزُور : هو الإبل إذا أكمل خمس سنين ودخل في السادسة ، ويقع على الذكر والأنثى . [↑](#footnote-ref-62)
63. () المصدر السابق ح 1 . [↑](#footnote-ref-63)
64. () الخصال ، 290 ، وئل ب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 6 . [↑](#footnote-ref-64)
65. () قد يستشكل في وثاقة عمّار بن مروان لتردّده بين القندي والكلبـي المجهولين وبين عمار بن مروان مولى بني ثوبان بن سالم مولى يشكر الثقة ، ولكن التحقيق أن عمار بن مروان واحد لعدّة قرائن منها : أن النجاشي والطوسي حينما يترجمانه لا يتعرّضان إلاّ لليشكري ، ولم يترجِمْ عمّارَ بنَ مروان غيرُهما ، ومنها : أن كل من روى عن عمار بن مروان ذكره باسمه فقط دون لقبه ، مما يعني أنه واحد ، ولو كان متعدّداً لوصفوه ليميّزوه ، ومنها أن الشيخ الطوسي حينما يترجمه يـبدأ بقوله : عمار بن مروان له كتاب .. ولا يلقبه ليميّزه .. والخلاصة أنه لا شك في وحدته ووثاقته . [↑](#footnote-ref-65)
66. () المصدر السابق ب 7 ح 1 . [↑](#footnote-ref-66)
67. () نفس المصدر ب 3 ح 5 . [↑](#footnote-ref-67)
68. () المصدر السابق ح 7 . [↑](#footnote-ref-68)
69. () نفس المصدر ب 8 ح 2 . [↑](#footnote-ref-69)
70. () قال الشيخ في العدّة ص56 : "عملت الطائفة بما رواه فيما لم يكن عندهم خلافه" ، ولعلّه لذلك وثّقه المحقّق الحلّي في المسائل الغريّة . [↑](#footnote-ref-70)
71. () ئل ب 11 من أبواب اللقطة ح 1 . [↑](#footnote-ref-71)
72. () المظنون جداً أنه السكوني لعدة قرائن ، منها أن السكوني لقبه الشعيري ، ومنها ما ذكره الطوسي في الفهرست والنجاشي من أن أكثر كتاب أمية بن عمرو هو عن اسماعيل السكوني ، ومنها وحدة متن الروايتين ، والاُولى عن السكوني . [↑](#footnote-ref-72)
73. () نفس المصدر ح 2 . [↑](#footnote-ref-73)
74. () ذكرت في أول باب الغوص . [↑](#footnote-ref-74)
75. () تجد هذه الروايات في باب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس . [↑](#footnote-ref-75)
76. () الفقيه 3 ب الدين والقروض ، رقم الحديث بترتيب كل روايات الكتاب 499 ، وبترتيب روايات الباب 35 ص 117 . [↑](#footnote-ref-76)
77. () الخصال 290 ، وئل ب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 6 . [↑](#footnote-ref-77)
78. () ئل ب 7 من أبواب اللقطة ح 2 . [↑](#footnote-ref-78)
79. () نفس المصدر ح 3 . [↑](#footnote-ref-79)
80. () ئل ب 6 من أبواب ميراث الخنثى ح 3 ، والكافي ج 7 ميراث المفقود من أبواب المواريث ح 3 . [↑](#footnote-ref-80)
81. () ئل ب 47 من أبواب ما يكتسب به . [↑](#footnote-ref-81)
82. () أبو بصير هنا مردّد لكونه هو الذي يروي عن علي بن أبي حمزة ، وعلي بن أبي حمزة مردّد أيضاً بين البطائني والثمالي، وإن كان الأرجح أنه البطائني بلحاظ الطبقة ، ويحتمل أن يكون أبو بصير هنا يحيى بن القاسم. [↑](#footnote-ref-82)
83. () ئل ب 17 من أبواب اللقطة . [↑](#footnote-ref-83)
84. () نفس المصدر ب 18 . [↑](#footnote-ref-84)
85. () ئل باب 16 من أبواب الصرف ، ح 1 و 2 . [↑](#footnote-ref-85)
86. () المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-86)
87. () ئل ب 7 من أبواب اللقطة ح 1 . [↑](#footnote-ref-87)
88. () البحار ج 5 ص 360 . [↑](#footnote-ref-88)
89. () ئل ب 13 من أبواب كيفية الحكم ح 5 . [↑](#footnote-ref-89)
90. () الفقيه ج 3 ، باب الحكم بالقرعة ح 183 . [↑](#footnote-ref-90)
91. () تهذيب الأحكام ج 6 باب البـينتين يتقابلان أو يترجّح بعضها على بعض ، ص 240 . ورواها في ئل 27 ب 13 من أبواب كيفية الحكم ح 11 ص 260 ، وفي طبعة العشرين مجلداً : ج 18 ص 189 . [↑](#footnote-ref-91)
92. () الفقيه ج 3 باب الحكم بالقرعة ح 174 ص52 . [↑](#footnote-ref-92)
93. () فقه القرآن ج 2 ص 16 . [↑](#footnote-ref-93)
94. () الفقيه ، المصدر السابق ح 175 ، وئل ، المصدر السابق ح 13 . [↑](#footnote-ref-94)
95. () الوسائل ، باب 13 من أبواب كيفية الحكم ح17 . [↑](#footnote-ref-95)
96. () الوسائل ، باب 4 من أبواب ميراث الخنثى ح 4 . [↑](#footnote-ref-96)
97. () الوسائل ، باب 13 من أبواب كيفية الحكم ح 2 . [↑](#footnote-ref-97)
98. () المصدر السابق ح3 . [↑](#footnote-ref-98)
99. () المصدر السابق ح 15 . [↑](#footnote-ref-99)
100. () الوسائل ج 27 ب 12 من أبواب كيفية الحكم ح 5 ص 251. [↑](#footnote-ref-100)
101. () المصدر السابق ح 6 . [↑](#footnote-ref-101)
102. () الكافي ج 7 بابٌ آخر من كتاب القضاء والأحكام ح 1 ص 420 ، ورواها في ئل ب 12 من أبواب كيفية الحكم ح 7 . [↑](#footnote-ref-102)
103. () الكافي ، المصدر السابق ، ح 2 ، والوسائل ، المصدر السابق ، ح 8 . [↑](#footnote-ref-103)
104. () الوسائل ، المصدر السابق ، ح 11 . [↑](#footnote-ref-104)
105. () الوسائل ، ج 24 ، باب 30 من أبواب الأطعمة المحرّمة ، ح 1 . [↑](#footnote-ref-105)
106. () الوسائل ، باب13 من أبواب كيفية الحكم ، ح 7 . [↑](#footnote-ref-106)
107. () يب ، باب 4 من كتاب القضايا والأحكام ، ص 79/18 ، ص269 ، ورواها في الوسائل ، باب 13 من أبواب كيفية الحكم ، ح 8 . [↑](#footnote-ref-107)
108. () ئل 23 ب 34 من أبواب العتق . [↑](#footnote-ref-108)
109. () ئل 26 ب10 من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح 1 . [↑](#footnote-ref-109)
110. () ئل ب 13 من أبواب كيفية الحكم ح 1. [↑](#footnote-ref-110)
111. () المصدر السابق ، ح 14 . [↑](#footnote-ref-111)
112. () ئل ، نفس المصدر ، ح 9 . [↑](#footnote-ref-112)
113. () ئل 18 ب 12 من كتاب الصلح . [↑](#footnote-ref-113)
114. () المصدر السابق ، باب 9 . [↑](#footnote-ref-114)
115. () الوسائل ، باب 4 من أبواب الميراث . [↑](#footnote-ref-115)
116. () تجد هتين الروايتين في ئل ب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس . [↑](#footnote-ref-116)
117. () هكذا ورد تماماً في الكافي ، ولم يتضح مرجع ضمير "قال" في قوله : قال : وقال ابن مسلم ، وإنْ كنّا نظنّ قوياً أنه حريز لأنه هو الذي يناسب الطبقة ، وهو الذي يروي عن محمد بن مسلم في أكثر من 332 رواية ، إضافة إلى أنّ الرواية التالية في الكافي هي عن حريز عن محمد بن مسلم ممّا يشعر أنه أخذ هاتين الروايتين من كتاب حريز الذي كان أمامه . فإن قلت : يحتمل أن يكون القائل علي بن إبراهيم أو أباه فتكون الرواية مرسلة ، قلت : قد أخبرنا الشيخ الكليني أن كل روايات كتابه صحيحة ، فيجب ـ بناءً على حجّية خبر الثقة ـ تصديقه واعتبارها صحيحة ـ لا مرسلة ـ إلاّ أن يصرِّح الكليني بإرسالها ، وإنْ كان فيما ذكرنا في هذا السند الثاني مجالٌ للنّظر . ويُحتمل بعيداً أن يكون زرارة لأنه إن كان يروي عن محمد بن مسلم فإنها لا تزيد عن رواية أو روايتين . [↑](#footnote-ref-117)
118. () ئل 15 ب 68 من أبواب جهاد العدو ص 149 . [↑](#footnote-ref-118)
119. () ئل 9 ب 9 من أبواب زكاة الغلاّت ص 192 . [↑](#footnote-ref-119)
120. () فقد روى (1) في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبـيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرt في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه ؟ فقال : > لا بأس به ، أما للمقتضى فحلال ، وأما للبايع فحرام < **صحيحة** السند ، ورواها في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم ، وعن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ، وهي تعني أنّ البـيع حرام تكليفاً ، لا وضعاً ، وذلك للتصريح بصحّة البـيع ، وقوله ـ في السؤال ـ "رجل" مطلق ، يشمل المسلم والكافر .

     (2) وفي يب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر) ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد اللهt في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيـبـيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي منها ؟ قال : > لا بأس < ، أو قال : > خُذْها < **صحيحة** السند ، وهي تفيد صحّة البـيع حتى ولو كان البائع مسلماً .

     (3) وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري واقفي)() عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبد اللهt عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيـبـيع الخمر والخنازير فيقضينا ؟ فقال : > فلا بأس به ، ليس عليك من ذلك شيء < ، ويمكن **تصحيح** السند من باب أنّ الخثعمي يروي عنه ابنُ أبي عمير كتابَه ويروي عنه في الفقيه مباشرةً ، وهي كسابقاتها في الدلالة .

     (4) وأيضاً في يب عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر (كوفي ضعيف مرتفع القول ط جواد) عن (عبد الله) ابن مسكان (فقيه ثقة) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد اللهt عن الرجل يكون له على الرجل مال فيـبـيع بين يديه خمراً وخنازير يأخذ ثمنه ؟ قال : > لا بأس < ضعيفة السند ، وهي أيضاً كسابقاتها في الدلالة .

     (5) وروى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد قال : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرo قال : سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمراً أو خنزير إلى أجل ، فأسلما قبل أن يقبضا الثمن ، هل يحلُّ له ثمنُه بعد الإسلام ؟ قال : > إنما له الثمن ، فلا بأس أن يأخذه < ، ورواها علي بن جعفر في كتابه . تجد هذه الروايات في ئل 12 ب 60 من أبواب ما يكتسب به ص 171 وب 61 ص 172 . [↑](#footnote-ref-120)
121. () راجع كتاب الخمس والأنفال للشيخ المنتظري ص145 . [↑](#footnote-ref-121)
122. () ج 1 ص 407 ـ 409 . ويكفي آيةُ الفيء دليلاً ، فإنّ معنى الفَيء هو الراجع ، **أي أنّ الدنيا وما فيها هي للإمام** ، وقد ورد في ذلك عدة روايات أذكر بعض ما رواه في الكافي فقطباب أن الأرض كلها للإمامt :

     1 ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر tقال : > وجدنا في كتاب عليّt "أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين" ، أنا وأهل بـيتي الذين أورَثَنا اللهُ الأرضَ ، ونحن المتقون ، **والأرض كلها لنا** ، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بـيتي وله ما أكل منها ، فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، يؤدي خراجها إلى الإمام من أهل بـيتي ، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بـيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول اللهw ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم < **صحيحة السند** ، فإنّ أبا خالد الكابلي هو ـ على ما في الخرايج ـ كنكر وقد سمّته أمه وردان ، وهو رجل واحد ـ لا رجلان ـ وذلك لكثرة ما روي عنه وتكلّموا حوله بهذه الكنية من دون تعيين ولتصريح الفضل بن شاذان بأنّ اسمه وردان ولقبه كنكر ، وهو ثقة لعدّة قرائن .

     2 ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) بن محبوب عن عمر (بن محمد) بن يزيد (بـياع السابري) قال رأيت مسمعاً (أي مسمع بن عبد الملك : أبو سيّار) بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد اللهt تلك السنة مالاً فرده أبو عبد اللهt فقلت له : لِمَ رَدّ عليك أبوعبد الله المال الذي حملته إليه ؟ قال فقال لي : إنّي قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وُلّيت البحرين الغوصَ فأصبت أربعمئة ألف درهم وقد جئتك بخُمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا ، فقال : > أوَما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخُمس ؟! يا أبا سيار ، **إنّ الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا** < ، فقلت له : وأنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال : > يا أبا سيّار ، قد طيـبناه لك وأحللناك منه فضم إليك مالك ، وكلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبـيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا ، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة < . قال عمر بن يزيد : فقال لي أبو سيار : ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيـبوا له ذلك ، **صحيحة السند** .

     **ملاحظة لغوية** : كلمة (طََسْق) موجودة في العربـية والفارسية والإنكليزية ، وقد وردت في رواياتنا من عهد رسول اللهw ، وهي في الإنكليزية TAX ، ومعناها في هذه اللغات واحد وهي (ضريـبة) ، وقَلْبُ الحروفِ وتبديلُها قليلاً أمْرٌ متعارفٌ وكثير جداً في اللغات ، فيقولون كربـيت وكبريت وحمد ومدح وپدر ومادر (أي أب واُم) وفي الإنكليزية نفس الألفاظ تقريـباً ، وهكذا ..

     3 ـ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان (بن الصلت ـ ثقة) قال : كتبت إلى العسكريt : جُعِلت فداك ، روي لنا أن ليس لرسول اللهw من الدنيا إلا الخمس ، فجاء الجواب : > **إنّ الدنيا وما عليها لرسول الله**w < **معتبرة السند** لكون هذه الرواية في كتاب الكافي الذي قد شهد صاحبه أن رواياته صحيحة ، كما أنه لا يـبعد القول بوثاقة سهل .

     4 ـ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن إبراهيم عن أبـيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد اللهt قال : > إنّ جبرئيلt كرى برجله خمسة أنهار ولسانُ الماءِ يَتْبَعُه : الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ ، فما سَقَت أو سُقِيَ منها فللإمام ، والبحرُ المطيف بالدنيا (للإمام) < ، معتبرة السند لأنها من روايات الكافي ، على أنه لا تبعد وثاقة محمد بن إسماعيل .

     5 ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبـيه عن أبي بصير عن أبي عبد اللهt قال قلت له : أما على الإمام زكاة ؟ فقال : > أحلت يا أبا محمد ، أما علمت **أنّ الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ،** جائز له ذلك من الله ، إنّ الإمام يا أبا محمد لا يـبـيت ليلة أبداً ولله في عنقه حقٌ يسأله عنه < ضعيفة السند .

     ما أريد أن أقوله هو أنّ هذه الروايات تؤكّد أنّ الدنيا كلها ـ وليس فقط الغنائم ـ هي للإمام فضلاً عن الخمس ، بمعنى أنّ ملكيته لها أولى من ملكيتنا نحن . [↑](#footnote-ref-122)
123. () ئل 6 ب 4 من أبواب الأنفال ح 6 ص 380 ... [↑](#footnote-ref-123)
124. () ئل 6 ب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 5 ص 349 . [↑](#footnote-ref-124)
125. () المصدر السابق ح 4 . [↑](#footnote-ref-125)
126. () كتاب الخمس ج2 ص85 . [↑](#footnote-ref-126)
127. () كتاب الخمس ج 4 ص133 . [↑](#footnote-ref-127)
128. () ئل ب 4 من أبواب الأنفال ح 6 .. [↑](#footnote-ref-128)
129. () سورة الحشر . [↑](#footnote-ref-129)
130. () ج 4 ص 134 . [↑](#footnote-ref-130)
131. () ئل 6 ب 1 من أبواب الأنفال ح 12 . [↑](#footnote-ref-131)
132. () صرّح الشيخُ الصدوق بأنّ سماعة بن مهران واقفيّ ، أي وقف على الإمام الكاظم tولم يقل بإمامة الإمام الرضا t، ثم تبعه في ذلك الشيخ في رجاله . أقول : هذا عجيب ، إذ كيف ـ مع وقْفِه ـ يصفه النجاشيّ بأنه ثقة ثقة ! وهو مَدْحٌ لا يستحقُّه الواقِفَةُ لعنهم الله ، ويصفه الشيخ المفيد بأنه "من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم" ، ولم يتعرّض لوقفه البرقيُّ ولا الكشّي ولا إبن الغضائري !! بل في (كلّيّات في علم الرجال) ـ للشيخ جعفر السبحاني ص 413 ـ أنه مات في زمان الكاظم t!! فكيف يكون قد وقف على الإمام الكاظم ؟! ولم يقل بإمامة الرضا t؟!! ولذلك لن ترانا نقول بوَقْفِه ، إلاّ أننا ـ مع ذلك وبكل أسف ـ سنَصِفُ رواياتِه بالـ (موثّقة) سَيراً مع القوم أو قل مسايرةً لهم ومجاملة ولاحتمال وقْفِه ! ولو كان احتمالُ وقْفِه في غاية الضعف ، ولا ضير في هكذا إصطلاحات ، بعد كون الموثّقةِ حجّةً كالصحيحة . [↑](#footnote-ref-132)
133. () ئل 6 ب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 8 ص 351 . [↑](#footnote-ref-133)
134. () بحوث في الفقه / كتاب الخمس للسيد محمود الهاشمي ج 2 ص 109 . وقد أخذها من (فقه الرضا) ص 294 . [↑](#footnote-ref-134)
135. () الكافي في الفقه /فصْلٌ في الخمس ص 170 . [↑](#footnote-ref-135)
136. () النهاية ص 196 . [↑](#footnote-ref-136)
137. () الجوامع الفقهية /كتاب الغُنْيَة ص 569 . [↑](#footnote-ref-137)
138. () راجع الروايتين في ئل13 ب 4 من كتاب الوقوف ح 4 و 8 ص 298 و300 . [↑](#footnote-ref-138)
139. () بحوث في الفقه ، كتاب الخمس ج 2 ، في تعليقته على مسألة 50 عند قوله "أما الصورة الأولى" ص 164 . [↑](#footnote-ref-139)
140. () أصول الكافي ، آخر كتاب الحجة ، باب الفيء والأنفال ح 23 . [↑](#footnote-ref-140)
141. () ئل ب 7 من أبواب اللقطة ح 1 . [↑](#footnote-ref-141)
142. () ئل ب 12 من أبواب زكاة الأنعام ح 1 . [↑](#footnote-ref-142)
143. () المصدر السابق ب 8 . [↑](#footnote-ref-143)
144. () وهي ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد : قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأيّ شيء حقّه ؟ فلَمْ أدرِ ما أُجيـبه ، فقال : > يجب عليهم الخمس < فقلت : ففي أيّ شيء ؟ فقالt : > في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) < ، قلت : والتاجر عليه والصانع بـيده ؟ فقال : > إذا أمكنهم بعد مؤونتهم < صحيحة السند . [↑](#footnote-ref-144)
145. () راجع بابي 28 و 29 من أبواب وجوب الحج . [↑](#footnote-ref-145)
146. () لأهميّة هذا المطلب العقائدي كتبتُ فيه رسالةً مفصّلة جعلتُها في نهاية كتاب الخمس . [↑](#footnote-ref-146)
147. () ئل ب 6 من أبواب ما يجب فيه الخمس . [↑](#footnote-ref-147)
148. () ئل 6 ب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 1 ص 338 . [↑](#footnote-ref-148)
149. () نفس المصدر ح 15 ص 342 . [↑](#footnote-ref-149)
150. () ئل ب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 6 . [↑](#footnote-ref-150)
151. () نَظْرَةٌ إلى الخُرّميّة (90 ـ 222 هـ)

     الخرمية فرقة مبتدعة ، وهم أصحاب القول بتناسخ الأرواح والإباحة ، لا يعدها أحدٌ في زمرة المسلمين ، فقد كانوا يرخّصون لبعضهم في نساء بعض ، حتى المحارم ، فكانوا يستحلّون البنت واُمّها !! وهم يستحلون كل محرم ، ويذهبون إلى شركة الناس جميعاً في الأموال والنساء ، ويجتمع رجالها ونساؤها في ليال مخصوصة يفنونها في احتساء الخمر والرقص ، ثم يطفئون كل سراج منير وكل نار موقدة ، ويعكف كل واحد منهم على المرأة التي اتفق جلوسها بجانبه ، وهم يَدِينون بألوهية بابك الخرمي ، ويدَّعون أنه كان لهم ملك في الجاهلية اسمه "شيروين" ينوحون على موتاهم باسمه ويفضلونه على الأنبـياء جميعاً .

     كان أوّل ظهور الخرّمية في آذربـيجان سنة 90 هـ ، ومن جملة مناطقهم موغان . وموغان بلدة تسمّى اليوم بـ (دشت مغان) وهي شمال أردبـيل ، شمال غرب إيران ، غرب بحيرة خزر ، ثلثها اليوم في الجمهورية الإسلامية ، والثلثان في دولة آذربـيجان المستقلّة . ويظهر من التواريخ أنّ بلادهم كانت تمتدّ من آذربـيجان إلى درود . وكان خداش (صاحب الخدّاشية) يقول للناس "لا صوم ولا صلاة ولا حج" ويقول "إنما تأويل الصوم أن يصام عن ذِكْرِ الإمام ولا يـباح باسمه لأحد ، والصلاة الدعاء للإمام وذِكْرُهُ وطاعتُه ، والحج أن تحجوا الإمام أي تقصدونه ، فإنه ليس في الحج إلى الكعبة دركٌ ، ولا في ترك الأكل والشرب للصائم منفعة ، ولا في الركوع والسجود طائل ، فلا ينبغي أن يمنعوا مما يحبون من طعام أو شراب أو جماع أو غير ذلك في كل حين ، ولا جناح عليكم فيه" ويتأول لهم من القرآن قوله تعالى [ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا] وكان خداش نصرانياً بالكوفة ثم أسلم ولحق بخراسان . وأما رأي الخرمية هذا فقد كثر المتدينون به والعاملون عليه من غير أن يعتقدوه ديناً لهم ، لكنهم ركبوا المجون والخلاعة وانقادوا لداعي نفوسهم الأمارة بالسوء الخداعة وانهمكوا في الشهوات الخسيسة واستثقلوا عبادة الله وطاعته المفضية بهم إلى المراتب النفيسة . وفي كتاب (الأخبار الطوال) تأليف أبي حنيفة أحمد بن داوود الدينوري(282 ه‍) : "ودخلت سنة 192 هـ وفيها خرجت الخرمية بأرض الجبل في المرة الأولى ، فوجه إليهم محمد الأمين بعبد الله بن مالك الخزاعي ، فقتل منهم مقتلة عظيمة ، وشرد بقيتهم في البلدان" . وفي تاريخ خليفة بن خياط العصقري(ت 240 ه‍ ـ 854 م) قال : "سنة 192 هـ وفيها خرج الخرمية بالجبل فأغزاهم أمير المؤمنين هارون خزيمة بن خازم فقتل وسبى ... ثم بعد عدّة صفحات قال : سنة 214 هـ ، وفيها قُتِل ابن حميد الطوسي ، قتلته الخرمية وهو الأمير" (إنتهى) . وانتهى وجودهم بانتهاء بابك الخرّمي سنة 222 هـ في حربٍ هُزِمَ فيها ، بعدما كان معه نحو من عشرين ألف مقاتل من الزنادقة فارغين من الدين قَتَلوا وسبوا وأخذوا الحصون .. قال بعض المؤرّخين : "قَتْلَى بابك بلغوا ألف ألف وخمس مئة ألف ، واُحصِيَ قتلى أبي مسلم الخراساني فبلغوا ألفي ألف" . أمَرَ المعتصمُ ببابك فأركبه فيلاً وألبسه الديـباج وقلنسوة كبـيرة من سمور وطافوا به ثم قُطِّعَتْ أربعتُهُ وهو ساكت ثم ذُبِحَ وصلب وطِيفَ برأسه بسامراء . [↑](#footnote-ref-151)
152. () ئل 6 ب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 5 . [↑](#footnote-ref-152)
153. () ئل 6 ب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس ح 13 ص 341 . [↑](#footnote-ref-153)
154. () دعائم الإسلام ج 1 ذِكْر زكاة المواشي ص 252 . [↑](#footnote-ref-154)
155. () ورواها في تهذيب الأحكام ج 4 ص 128 هكذا : علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأولt قال : "الخمس من خمسة أشياء من الغنائم .." . والمظنون قوياً أنّ المراد بـ (بعض أصحابنا) هو ربعي بن عبد الله كما ستأتي روايته بعد قليل في الرواية الخامسة . [↑](#footnote-ref-155)
156. () هذا من جملة الأدلة الآتية على أنّ هذا الخمس كله للإمام وليس فقط نصفُه ، وليس بنو هاشم الفقراء أعزّهم الله إلاّ مصارف للخمس يعطيهم الإمام قدر ما يرى كما سيأتي في صحيحتي البزنـطي وربعي بن عبد الله وغيرهما . [↑](#footnote-ref-156)
157. () وهذه الصّحيحة أيضاً تؤيّد نظرية أنّ الخمس كلّه للإمام ، وليس نصفه له والنصف الآخر لبني هاشم الفقراء أعزّهم الله ، وذلك لعدم وجود تحديد لصفو الغنائم ، إذ له أن يأخذ تسعة أعشار الغنائم بعنوان صفو المغنم . [↑](#footnote-ref-157)
158. () ئل ب 6 من أبواب المستحقين للزكاة ح 3 . [↑](#footnote-ref-158)
159. () الأنعام ـ 164 . [↑](#footnote-ref-159)
160. () ئل ب 5 من أبواب المستحقين للزكاة ح 8 . [↑](#footnote-ref-160)
161. () يا ليت المؤمنين يسمعون بهذه الروايات التي تقول بأنهم كالجسد الواحد والناشئة من قوله تعالى ﮋ **ﯜ ﯝ ﯞ** ﮊ وقوله ﮋ **ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ** ﮊ . [↑](#footnote-ref-161)
162. () ئل ب 17 من أبواب المستحقين للزكاة ح 1 . [↑](#footnote-ref-162)
163. () ئل ب 14 من أبواب المستحقين للزكاة ح 6 . [↑](#footnote-ref-163)
164. () ئل ب 2 من أبواب قسمة الخمس ح 1 . [↑](#footnote-ref-164)
165. () ئل ب 27 من أبواب المهور من كتاب النكاح ح 1 ص 38 . [↑](#footnote-ref-165)
166. () ئل ب 1 من أبواب الأنفال ح 2 . [↑](#footnote-ref-166)
167. () الأنعام ـ 141 . [↑](#footnote-ref-167)
168. () سنن أبي داود 3 : 146 ح 2980 ، وسنن النسائي 7 : 131 ، وسنن ابن ماجة 2 : 961 ، والسنن الكبرى 6 : 341 ، وأحكام القرآن للجصاص 3 : 63 ، وشرح معاني الآثار 3 : 235 و 236 ، الأم 4 : 146 و 147 ، والمغني لابن قدامة 7 : 304 ، والمجموع 19 : 369 و 371 ، وفي بعضها تفاوت يسير في اللفظ فلاحظ . [↑](#footnote-ref-168)
169. () صحيح البخاري 4 : 111 ، وسنن أبي داود 3 : 145 ح 2979 ، والسنن الكبرى 6 : 340 ، والأم 4 : 147 ، وكفاية الأخيار 2 : 132 ، والمحلى 7 : 328 . [↑](#footnote-ref-169)
170. () المقنعة : ص 277 والنهاية ونكتها ج 1 ص 449 . [↑](#footnote-ref-170)
171. () الإنتصار : ص 86 . [↑](#footnote-ref-171)
172. () الكافي في الفقه : ص 173 . [↑](#footnote-ref-172)
173. () المراسم : ص 140 . [↑](#footnote-ref-173)
174. () السرائر : ج 1 ص 492 . [↑](#footnote-ref-174)
175. () الإنـتصار : ص 87 . [↑](#footnote-ref-175)
176. () المقنع : ص 53 . [↑](#footnote-ref-176)
177. () ج 2 ص 42 ح 1651 وئل 6 ب 1 من أبواب قسمة الخمس ح 1 ص 355 . [↑](#footnote-ref-177)
178. () لم نعثر على كتابه . [↑](#footnote-ref-178)
179. () ئل 6 ب 33 من أبواب المستحقّين للزكاة ص 191 . [↑](#footnote-ref-179)
180. () ئل 6 ب 32 من أبواب المستحقّين للزكاة ح 1 ، وئل13 ب 1 من أبواب أحكام الوقوف ح 6 و 8 . [↑](#footnote-ref-180)
181. () ورواها في تهذيب الأحكام ج 4 ص 128 هكذا : علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثـني حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأولt قال : "الخمس من خمسة أشياء من الغنائم .." . [↑](#footnote-ref-181)
182. () ئل ب 1 من أبواب قسمة الخمس ح 10 . [↑](#footnote-ref-182)
183. () ئل ب 7 من أبواب اللقطة ح 2 . [↑](#footnote-ref-183)
184. () ئل ب 18 من أبواب اللقطة . [↑](#footnote-ref-184)
185. () ئل باب 1 من أبواب الأنفال ح 2 و 3 . [↑](#footnote-ref-185)
186. () ج 1 ص 407 ـ 409 . [↑](#footnote-ref-186)
187. () راجع ئل 6 ب 39 من أبواب المستحقين للزكاة ص 198 . [↑](#footnote-ref-187)
188. () الأنفال ـ 1 . [↑](#footnote-ref-188)
189. () الحشر ـ 6 ، 7 . [↑](#footnote-ref-189)
190. () دراسات في ولاية الفقيه ج 3 ص 133 ـ 138 . [↑](#footnote-ref-190)
191. () ج 1 ص 407 ـ 409 . [↑](#footnote-ref-191)
192. () راجع ص 341 ـ 343 . [↑](#footnote-ref-192)
193. () وهي صحيحة حفص بن البَختري المذكورة ص 341 عن أبي عبد اللهt قال : > الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم اَعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول اللهw وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء < . [↑](#footnote-ref-193)
194. () وهي صحيحة معاوية بن وهب السابقة المذكورة ص 344 قال : قلت لأبي عبد اللهt : السرية يـبعثها الإمام فيصيـبون غنائم ، كيف يقسم ؟ قال : > إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها لله وللرسول وقسّم بـينهم ثلاثة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ < . [↑](#footnote-ref-194)
195. () موثّقة زرارة السالفة الذكر ص 342 هي عن أبي عبد اللهt قال قلت له : ما يقول الله [ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ] ؟ قال : > هي كل أرض جلا أهلها (عنها ـ ظ) من غير أن يُحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول < . ورواية ابن مسلم لها أكثر من صيغة فلتراجع ص 341 . [↑](#footnote-ref-195)
196. () ئل 17 ب 7 من أبواب اللقطة ح 1 ص 357 . [↑](#footnote-ref-196)
197. () ئل 17 ب 18 من أبواب اللقطة ح 1 ص 368 . [↑](#footnote-ref-197)
198. () اُنظُرْ تفسير القمّي والوسائل والبحار وجامع الأحاديث والتفسير الصافي وغيرها تجدهم يذكرونها بلفظة "منها" من دون أي إشارة إلى لفظة "فيها". [↑](#footnote-ref-198)
199. () وسائل ب 4 من أبواب الأنفال ح 12 . [↑](#footnote-ref-199)
200. () نفس المصدر ح 10 . [↑](#footnote-ref-200)
201. () ئل ب 72 من أبواب جهاد العدوّ ح 1 و 2 . [↑](#footnote-ref-201)
202. () الكافي ج 1 باب أنّ الأرض كلها للإمام . [↑](#footnote-ref-202)
203. () الإستبصار ج 3 ص 109 ـ 110 . [↑](#footnote-ref-203)
204. () الأحزاب ـ 6 . [↑](#footnote-ref-204)
205. () النساء ـ 65 . [↑](#footnote-ref-205)
206. () ص ـ 26 . [↑](#footnote-ref-206)
207. () النساء ـ 59 . [↑](#footnote-ref-207)
208. () النحل ـ 43 . [↑](#footnote-ref-208)
209. () ئل 18 ـ 53 ، باب 38 من أبواب صفات القاضي ح 2 . [↑](#footnote-ref-209)
210. () جامع الأخبار : 38 الفصل العشرون في العلم . [↑](#footnote-ref-210)
211. () كنز الفوائد 2 : 33 . [↑](#footnote-ref-211)
212. () سنن الترمذي 2 / 280 ، ب 14 من أبواب النكاح ح 1108 ، ومسالك الأحكام 1 : 453 ، الحدائق 23 : 239 ، ورياض المسائل 2 : 81 . [↑](#footnote-ref-212)
213. () تفسير الإمام العسكريt 339 ـ 344 والبحار 2 : 2 ـ 3 . [↑](#footnote-ref-213)
214. () الإحتجاج ـ 457 ، تفسير البرهان 1 : 118 ، وسائل الشيعة 18 ـ 94 كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ب 10 ح 20 . [↑](#footnote-ref-214)
215. () ج 1 ص 253 . [↑](#footnote-ref-215)
216. () النساء : 59 . [↑](#footnote-ref-216)
217. () ئل ب 11 من أبواب صفات القاضي ح 1 . [↑](#footnote-ref-217)
218. () ئل 20 ص 91 ، وئل3 ب 5 من أبواب المواقيت ح 6 . [↑](#footnote-ref-218)
219. () الرعد : 41 . [↑](#footnote-ref-219)
220. () الأنعام : 62 . [↑](#footnote-ref-220)
221. () البقرة : 188 . [↑](#footnote-ref-221)
222. () الأنعام : 57 . [↑](#footnote-ref-222)
223. () ج 1 ، ص 434 ـ 436 . [↑](#footnote-ref-223)
224. () ئل 18 ب 1 من أبواب صفات القاضي ح 9 ص 5 . [↑](#footnote-ref-224)
225. () ئل 18 ب 3 من أبواب صفات القاضي ح 3 ص7 . [↑](#footnote-ref-225)
226. () نهج البلاغة ، فيض / 1009 ; عبده 3 / 104 ; لح / 434 ، الكتاب 53 . [↑](#footnote-ref-226)
227. () نهج البلاغة ، فيض / 820 ; عبده 2 / 177 ; لح / 296 ، الخطبة 192 . [↑](#footnote-ref-227)
228. () نهج البلاغة ، فيض / 666 ; عبده 2 / 214 ; لح / 326 ، الخطبة 210 . [↑](#footnote-ref-228)
229. () بحار الأنوار 1 / 183 ، كتاب العلم ، باب 1 من أبواب العلم وآدابه ح 92 . [↑](#footnote-ref-229)
230. () بحار الأنوار 52 / 372 ، تاريخ الإمام الثاني عشر ، باب 27 ، باب سيره وأخلاقه ، ح 164 . [↑](#footnote-ref-230)
231. () بحار الأنوار 52 / 317 ، تاريخ الإمام الثاني عشر ، باب 27 ، باب سيره وأخلاقه ، ح 12 . [↑](#footnote-ref-231)
232. () إعلام الورى / 85 الباب الخامس . [↑](#footnote-ref-232)
233. () كمال الدين وتمام النعمة ص483 ـ 485 . [↑](#footnote-ref-233)
234. () شراب لا يسكر ولكنه يُمِرّ الطعام إمراراً شديداً . قال في البحار عن الغيـبة : الشلماب ـ بالشين المعجمة والباء ـ كان شراباً يُتخذ من الشيلم وهو حب شبـيه بالشعير وفيه تخدير نظير البنج ، واِنِ اتفق وقوعه في الحنطة وعُمِل منه الخبز أورث الدوّار والنوم ، ويكثر نباته في مزارع الحنطة ، ويُتوهم حرمته لمكان التخدير واشتباه التخدير بالإسكار عند العوام ، والمحرم هو الكحول وما فيه الكحول . وليس في المخدرات ـ كالبنج والشيلم ـ شيء من الكحول ولا يحرم منه اِلاّ ما أزال العقل بالفعل لا ما أوجب تخديراً . [↑](#footnote-ref-234)
235. () الغيـبة ص 290. [↑](#footnote-ref-235)
236. () من خِيار أصحاب سعد ، وكان من ثقات أصحابنا ومن أجلاّئهم في الحديث والفقه ، وهو أستاذ الشيخ المفيدq وعنه حمل الشيخُ المفيدُ ، وكل ما يوصف به الناس من جميل ووثاقة وفقه فهو فوقه ، له كتب حسان توفي سنة 369 هـ . [↑](#footnote-ref-236)
237. () كان شيخ أصحابنا في عصره وأستاذهم ونقيـبهم "فقيههم ـ خ" جليل القدر كثير الرواية ثقة ، مات سنة 338 هـ . [↑](#footnote-ref-237)
238. () مستدركات علم رجال الحديث ج 1 ص 591. [↑](#footnote-ref-238)
239. () ئل باب 3 من أبواب صفات القاضي ح 3 . [↑](#footnote-ref-239)
240. () نفس المصدر ح 2 . [↑](#footnote-ref-240)
241. () تحف العقول ص 237 . والمستدرك ، ب 11 من أبواب صفات القاضي ، ح 16 . [↑](#footnote-ref-241)
242. () البحار ج 75 ص 346 في ترجمة ابن السكيت . [↑](#footnote-ref-242)
243. () اُنظُرْ : التنقيح الرائع 1 : 596 ، والروضة البهية 2 : 417 ، والرياض 2 : 388 ، والمسالك 1 : 352 ، ورسالة صلاة الجمعة ( رسائل المحقق الكركي ) 1 : 142 ، وإيضاح الفوائد 1 : 938 ، ومجمع الفائدة والبرهان 7 : 567 ، وكشف الغطاء : 420 [↑](#footnote-ref-243)
244. () القواعد والفوائد 1 : 405 قاعدة 147 . [↑](#footnote-ref-244)
245. () ئل ب 11 من أبواب صفات القاضي ح 6 . [↑](#footnote-ref-245)
246. () كنز الفوائد 2 : 33 . [↑](#footnote-ref-246)
247. () ئل ب 9 من أبواب صفات القاضي ح 20 ص 80 . [↑](#footnote-ref-247)
248. () ئل 18 ب 9 من أبواب صفات القاضي ح 45 ص 88 . [↑](#footnote-ref-248)
249. () ج 18 ، باب 28 من أبواب مقدمات الحدود ، ص 338 . [↑](#footnote-ref-249)
250. () المائدة ـ 38 . [↑](#footnote-ref-250)
251. () النور ـ 2 و 4 . [↑](#footnote-ref-251)
252. () ج 1 ب 2 من أبواب مقدمات الحدود ح 1 ص 33 . [↑](#footnote-ref-252)
253. () ئل 19 ب 7 من أبواب دعوى القتل ح 1 ص 111 . [↑](#footnote-ref-253)
254. () من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 31 ـ 33 . [↑](#footnote-ref-254)
255. () ج 10 ص 9 . [↑](#footnote-ref-255)
256. () الأنعام ـ 152 . [↑](#footnote-ref-256)
257. () ئل 12 ب 16 من أبواب عقد البـيع ح 2 . [↑](#footnote-ref-257)
258. () ئل 12 ب 16 من أبواب عقد البـيع ح 2 ص 270 . [↑](#footnote-ref-258)
259. () ج 4 ـ ص 128 . [↑](#footnote-ref-259)
260. () ئل 13 ، باب 88 من أبواب في أحكام الوصايا . [↑](#footnote-ref-260)
261. () النساء : 5 . [↑](#footnote-ref-261)
262. () النساء : 6 . [↑](#footnote-ref-262)
263. () ئل ، باب 44 من أبواب أحكام الوصايا ، ح 8 ، ص 430 . [↑](#footnote-ref-263)
264. () ئل 13 ، باب 45 من أبواب أحكام الوصايا ، ح 1 ، ص 432 . [↑](#footnote-ref-264)
265. () ئل 12 ، باب 14 من أبواب عقد البـيع ، ح 2 ، ص 628 . [↑](#footnote-ref-265)
266. () ئل 13 ، ب 45 من أبواب أحكام الوصايا ، ح 5 ، ص 433 . [↑](#footnote-ref-266)
267. () ئل 18 ب 26 من أبواب كيفية الحكم ح 1 ص 216 . [↑](#footnote-ref-267)
268. () ئل 14 ب 3 من أبواب عقد النكاح ح 6 ص 202 . [↑](#footnote-ref-268)
269. () نفس المصدر ح 7 . [↑](#footnote-ref-269)
270. () نفس المصدر ب 9 ح 6 . [↑](#footnote-ref-270)
271. () نفس المصدر ب 3 ح 1 . [↑](#footnote-ref-271)
272. () نفس المصدر ح 8 . [↑](#footnote-ref-272)
273. () انظر رياض المسائل 2 : 81 . [↑](#footnote-ref-273)
274. () 23 : 237 . [↑](#footnote-ref-274)
275. () 1 : 453 . [↑](#footnote-ref-275)
276. () 1 : 10 . [↑](#footnote-ref-276)
277. () ئل 14 ب 12 من أبواب عقد النكاح ح 1 ص 220 ، ورواها في الكافي 7 : 132 / 3 عن عبـيد بن زرارة. [↑](#footnote-ref-277)
278. () ئل 14 ب 6 من أبواب عقد النكاح ح 8 ص 208 . [↑](#footnote-ref-278)
279. () ئل 14 ب 6 من أبواب عقد النكاح ح 7 ص 208 . [↑](#footnote-ref-279)
280. () ئل 14 ب 8 من أبواب عقد النكاح ح2 ص 212 . [↑](#footnote-ref-280)
281. () ئل 14 ب 9 من أبواب عقد النكاح ح 6 ص 215 . [↑](#footnote-ref-281)
282. () ئل 14 ب 3 من أبواب عقد النكاح ح 1 ص 201 . [↑](#footnote-ref-282)
283. () ئل 14 ب 6 من أبواب عقد النكاح ح 7 ص 208 . [↑](#footnote-ref-283)
284. () ئل 15 ب 58 من أبواب المهور ح 2 ص 71 . [↑](#footnote-ref-284)
285. () البقرة ـ 220. [↑](#footnote-ref-285)
286. () ئل 14 ب 3 من أبواب عقد النكاح ح 3 ص 201 . [↑](#footnote-ref-286)
287. () 2 ـ 277 . [↑](#footnote-ref-287)
288. () المختصر النافع : 197 . [↑](#footnote-ref-288)
289. () قواعد الأحكام 2 : 5 . [↑](#footnote-ref-289)
290. () تذكرة الفقهاء 2 : 592 . [↑](#footnote-ref-290)
291. () تلخيص المرام : 99 . [↑](#footnote-ref-291)
292. () التبصرة : 132 . [↑](#footnote-ref-292)
293. () إرشاد الأذهان 2 : 8 . [↑](#footnote-ref-293)
294. () تحرير الأحكام 1 : 164 . [↑](#footnote-ref-294)
295. () جامع المقاصد 4 : 85 . [↑](#footnote-ref-295)
296. () 5 : 118 . [↑](#footnote-ref-296)
297. () 2 : 209 . [↑](#footnote-ref-297)
298. () كفاية الأحكام 156 . [↑](#footnote-ref-298)
299. () مفاتيح الشرائع 2 : 266 . [↑](#footnote-ref-299)
300. () للوحيد البهبهاني ـ مخطوط . [↑](#footnote-ref-300)
301. () الحدائق الناضرة 23 : 237 . [↑](#footnote-ref-301)
302. () 2 : 592 . [↑](#footnote-ref-302)
303. () 2 : 81 . [↑](#footnote-ref-303)
304. () انظر المبسوط 4 : 165 ، إرشاد الأذهان 2 : 8 ، تحرير الأحكام 2 : 6 ، جامع المقاصد 2 : 304 ، كشف اللثام 1 : 10 ، شرح المفاتيح مخطوط . [↑](#footnote-ref-304)
305. () الطلاق ـ 7 . [↑](#footnote-ref-305)
306. () ئل 15 ب 1 من أبواب النفقات ح 1 ص 223 . [↑](#footnote-ref-306)
307. () المصدر السابق ح 2 . [↑](#footnote-ref-307)
308. () المصدر السابق ح 12 . [↑](#footnote-ref-308)
309. () المصدر السابق ح 4 . [↑](#footnote-ref-309)
310. () ئل 15 ب 1 من أبواب النفقات ح 6 ص 224 . [↑](#footnote-ref-310)
311. () ملحقات العروة ص 70 طبعة 1344 هـ . [↑](#footnote-ref-311)
312. () راجع منية الطالب في شرح المكاسب تأليف الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري+ المتوفَّى سنة 1363 هـ / تقريرات المحقق الميرزا محمد حسين النائيني+ المتوفَّى سنة 1355 هـ / التـنبـيه الرابع من تـنبـيهات قاعدة نفي الضرر ص 421 . [↑](#footnote-ref-312)
313. () ئل 15 ب 23 من أبواب أقسام الطلاق ح 1 ص 389 . [↑](#footnote-ref-313)
314. () ئل 15 ب 23 من أبواب أقسام الطلاق ح 4 ص 390 . [↑](#footnote-ref-314)
315. () المصدر السابق ح 5 . [↑](#footnote-ref-315)
316. () ئل 14 ب 44 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح 2 ص 390 . [↑](#footnote-ref-316)
317. () الأنفال ـ 75 . [↑](#footnote-ref-317)
318. () ئل 7 ب 23 من أبواب أحكام شهر رمضان ح 5 ص 241 . [↑](#footnote-ref-318)
319. () ئل 14 ب 11 من أبواب عقد النكاح ح 5 ص 128 . [↑](#footnote-ref-319)
320. () ئل 2 ب 26 من أبواب غسل الميّت ح 1 ص 718 . [↑](#footnote-ref-320)
321. () نفس المصدر ح 2 . [↑](#footnote-ref-321)
322. () ئل 14 ب 15 من أبواب العيوب والتدليس ح 1 ص 613 . [↑](#footnote-ref-322)
323. () ئل 14 ب 14 من أبواب العيوب والتدليس ح 12 ص 612 . [↑](#footnote-ref-323)
324. () ئل 14 ب 14 من أبواب العيوب والتدليس ح 1 ص 610 . [↑](#footnote-ref-324)
325. () نفس المصدر . [↑](#footnote-ref-325)
326. () ئل 14 ب 14 من أبواب العيوب والتدليس ح 6 . [↑](#footnote-ref-326)
327. () ئل ب 23 من أبواب أقسام الطلاق ح 1 ص 389 . [↑](#footnote-ref-327)
328. () مهذّب الأحكام ج 25 ص 123 م 10 . [↑](#footnote-ref-328)
329. () مباني منهاج الصالحين ج 10 فصل في العيوب ص 154 . [↑](#footnote-ref-329)
330. () نـَظْرَةٌ إلى الخَصِيّ :

     بعث لي د جمال البعلبكي المتخصّص في الأمراض البوليّة والتناسليّة بالرسالة التالية : "إنّ استئصال الخصيتين لا علاقة له بحدوث الإنـتصاب ، فهما لا تقومان بوظيفة الإنتصاب ، ووجودُهما ليس له أيّ تأثير يُذكر في عمليّة الإنـتصاب ، فإنّ حدوث الإنـتصاب يرتبط بوظائف الأعصاب والشرايين والأوردة في العضو الذكري ، وتقتصر مهمّةُ الخصيتين على إنتاج الحيوانات المنويّة والهرمون الذكري فقط ، وبالتالي لا يوجد أيّ علاقة بين الخصيتين وبين انتصاب العضو الذكري"(إنتهى) .

     وقرأتُ في الإنترنت ما يلي :

     \* المخصي أو الخصي هو رجل تمت [تخصيتُه](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9) ، أي تم استئصال [خصيتيه](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9) ، ولا سيما المُخْصَى في وقت مُبَكِّر بما يكفي لعدم تكون آثار هرمونية هامة أو علامات بلوغ . في بعض الترجمات للنصوص القديمة تَمَّ التعرفُ على بعض الأفراد المخصيين وشملت الرجال الذين كانوا [عاجزين](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B6%D8%B9%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%A8) مع النساء .

     \* المخصي غير قادر على إنجاب الأطفال ، وهناك نوعان من الخصيّ : نوع ليس لديه القدرة التوليدية ، وهو العاجز ، سواء من الطبـيعة أو من الخصيّ ، ونوع غير قادر على الإنجاب .

     \* الخِصاء : هو سل الخصيتين ، وهما البـيضتان من أعضاء التناسل ، وقد يطلق هذا اللفظ ويراد به : سل الخصيتين ، والذَّكَر .

     \* وفرَّق بعض العلماء بين الأمرين فقال : إن قطعت أنثياه ـ الخصيتان ـ فقط ، فهو خصي ، وإن قُطع ذكَرُه فهو مجبوب .

     \* قال ابن حجر : والحكمة في منع الخصاء : أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك ، لأوشك تواردهم عليه ، فينقطع النسل ، فيقل المسلمون بانقطاعه ، ويكثر الكفار ، كما أن فيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله فيه ، وفيه تشبه بالمرأة .

     ثانياً : الخصي الذي يفقد شهوته في النساء بالكلية يدخل في [ غيرِ أولي الإربة من الرجال ] وهم الذين يجوز لهم الإطلاع على زينة المرأة ، كما يطلع عليها محارمها ، قال الله تعالى [ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يـبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يـبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ، وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ] النور ـ 31 .

     \* قال ابن العربـي المالكي رحمه الله : قال أشهب : سئل مالك أتلقي المرأة خمارها بين يدي الخصي ؟ وهل هو من غير أولي الإربة ؟ فقال : نعم ، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها ; فأما الحرُّ فلا ، وإن كان فحلاً كبـيراً وغْداً ، تملكه ، لا هيئة له ولا منظر فلينظر إلى شعرها .

     \* وفي الموسوعة الفقهية : الرأي الراجح عند الحنفية : أن الخصي في النظر إلى الأجنبـيةِ كالفحل ـ أي كصاحب الإرْبة ـ لأن الخصي قد يجامِع ، ويَثْبُتُ نَسَبُ ولدِه .

     \* قال النووي رحمه الله : وأما دخول المخنث على أمهات المؤمنين ، فقد بين سببه فى هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة ، وأنه مباح دخولُه عليهن ، فلما سُمع منه هذا الكلام ، عُلم أنه من أولي الإربة ، فمَنَعَه صلى الله عليه وسلم الدخولَ .

     ففيه : منع المخنث من الدخول على النساء ، ومَنْعُهُنَّ مِنَ الظهور عليه ، وبـيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء في هذا المعنى ، وكذا حكم الخصي . [↑](#footnote-ref-330)
331. () تجد كلّ هذه الروايات في ئل 14 ب 13 من أبواب العيوب والتدليس ص 608 . [↑](#footnote-ref-331)
332. () ئل 15 ب 4 من أبواب الإيلاء ح 4 ص 542 . [↑](#footnote-ref-332)
333. () ئل 15 ب 11 من أبواب الإيلاء ح 1 ص 545 . [↑](#footnote-ref-333)
334. () راجع ئل 15 أبواب الإيلاء ص 535 فما بعد . [↑](#footnote-ref-334)
335. () ئل 15 ب 23 من أبواب أقسام الطلاق ح 4 ص 390 . [↑](#footnote-ref-335)
336. () المصدر السابق ح 5 . [↑](#footnote-ref-336)
337. () ئل 15 ب 23 من ابواب أقسام الطلاق ح 1 ص 389 . [↑](#footnote-ref-337)
338. () سورة النساء . [↑](#footnote-ref-338)
339. () الطلاق ـ 2 . [↑](#footnote-ref-339)
340. () ئل 15 ب 11 من أبواب الإيلاء ح 1 ص 545 . [↑](#footnote-ref-340)
341. () ئل 15 ب 17 من أبواب الظهار ص 532 . [↑](#footnote-ref-341)
342. () ئل 17 ب 12 من أبواب إحياء الموات . [↑](#footnote-ref-342)
343. () نفس المصدر . [↑](#footnote-ref-343)
344. () ئل 17 ب 5 من أبواب الشفعة ح 1 ص 319 . [↑](#footnote-ref-344)
345. () ئل 17 ب 7 من أبواب إحياء الموات ح 2 ص 333 . [↑](#footnote-ref-345)
346. () دعائم الاسلام 2 / 504 / 1850 . [↑](#footnote-ref-346)
347. () كنز العمال 5 : 843 ، خ 14534 . [↑](#footnote-ref-347)
348. () الكافي 5 باب الضرار ح 4 ص 293 . [↑](#footnote-ref-348)
349. () ئل 7 ب 11 من أبواب أحكام شهر رمضان ح 1 ص 207 . [↑](#footnote-ref-349)
350. () مهذّب الأحكام ج 10 ص 262 . [↑](#footnote-ref-350)
351. () النساء ـ 59 . [↑](#footnote-ref-351)
352. () ئل 7 ب 6 من أبواب أحكام شهر رمضان ح 1 ص 199 . [↑](#footnote-ref-352)
353. () ئل7 ب 57 من أبواب ما يُمسك عنه الصائم ح 5 ص 95 . [↑](#footnote-ref-353)
354. () ئل13 ب 9 من أبواب الدَين والقرض ح 4 . [↑](#footnote-ref-354)
355. () مهذّب الأحكام ج 10 ص 262 . [↑](#footnote-ref-355)
356. () دراسات في ولاية الفقيه ج 2 ، فصل (هل يثبت الهلال بحكم الإمام) ص 597 . [↑](#footnote-ref-356)
357. () راجع تعليقات العروة الوثقى/ طرق ثبوت الهلال . [↑](#footnote-ref-357)
358. () ئل 11 ب 1 من أبواب فعل المعروف ح 1 . [↑](#footnote-ref-358)
359. () أصحاب الصحاح الستة ـ مركز المصطفى/صفحة الجمع والتفريق . [↑](#footnote-ref-359)
360. () مهذّب الأحكام ج 22 ، تعليقة مسألة 98 ص 101 . [↑](#footnote-ref-360)
361. () البقرة ـ 148. [↑](#footnote-ref-361)